مكتبة
نزار مصطفى الباز

حلية العلماء
في معرفة مذاهب الفقهاء

تأليف
أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي

تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز

تحقيق
سعيد عبد الفتاح

قام بمقابلة النسخ
فتحي عطية محمد

الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض

حلية العلماء

في معرفة مذاهب الفقهاء

حلية العلماء
في معرفة مذاهب الفقهاء

تأليف

أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي

تم التحقيس والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز

تحقيس
سعيد عبد الفتاح

قام بمقابلة النسخ
فتحي عطية محمد

الجزء الأول

الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز

○ الطبعة الثانية ○

□ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م □

جميع الحقوق محفوظة للناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢/٥٧٤٥٠٤٤

مستودع ٥٣٧٢٢٧٤١ ص.ب: ٣٠١٩

الرياض - شارع السويدي العام المقاطع مع شارع

كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب: ٦٦٩٣٠٠

مكتبة: ٤٤١٠٣٥٢ مستودع: ٤٤١٩١١ الرمز البريدي: ١١٥٨٦

الإهـــــداء

إلى روح أبى ، داعياً الله سبحانه وتعالى ، أن يسكنه

فسيح جناته

ابنك : سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة التحقيق

الحمد لله ، والصلاة والسلام على الحبيب الشفيع رسول الله (ﷺ) ، وعلى آله ، وأصحابه ، وأزواجه ، وذريّاته ، ومن تبع هُداه إلى يوم الدين .

وبعد :

إن خير الهدْى هدْى محمد (ﷺ) ، لأنه خير البشر جميعاً ، وإن سُنَنه لأقوم سُنَن، ذلك لأنه كان قرآناً يمشي على الأرض . كما قالت عنه السيدة ، أم المؤمنين ، عائشة بنت الصدّيق : « كان خُلُقه القرآن » .

فكان لهذا الخُلُق أن ينهل الكُلُّ من نَبْعه وفَيْضه ولا ينفد ، وكيف ينفد ؟! وهو من زكّاه ربُّه في خُلُقه قائلاً : ﴿ وإنَّك لعلى خُلُق عظيم ﴾ .

وما هذا الكتاب باختلاف آراء أصحابه جميعاً من فقهاء عظام ورواة ، إلا التماس للاقتراب من هذا الخُلُق العظيم ، ومحاولة طيبة مخلصة للسّير على هدْيٍ من أقواله ، وأفعاله . يبنون بهذا الهدْى ثقافة هذه الأمة ، وحياتها . ويؤكّدون على مرّ الزمن وعيها، وحضارتها ، وعزّها .

إنها في عزٍّ دائم ما دامت موصولة بهذا الحبل المتين حبل الاتصال بالله سبحانه وتعالى وسُنّة نبيّه (ﷺ) ، وما هذا الكتاب « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء » إلا لَبِنَةٌ في صرح هذا البناء العظيم ؛ وهو امتداد للمجتمع الإسلامي الذي أسسه رسول الله (ﷺ) في المدينة وكان نموذجاً رائعاً لإقامة مجتمع صحيح تمتلئ نفوس أهله بالخير ، والعدل ، والإيمان .

ولا بد لإقامة هذا المجتمع أن تكون له أسس يُبنى عليها ، تبدأ من الفرد وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بمجتمعه ، وتنتهي بتقديم وتأكيد أن كل هذه الأسس لوجه واحد ، لا لوجوه متعددة . وهذا الوجه هو وجه الله تعالى ، فهو أساس كل عمل .

ولقد فطن الفقهاء في أمتنا الإسلامية إلى أنَّ نجاح الفرد في حياته نجاحٌ للمجتمع ، ومن ثَمَّ نجاح المجتمع بين المجتمعات الأخرى . فصاغوا على هدْى الحبيب ثروة ضخمة

من التشريعات الفقهية المتعددة الشاملة ؛ التى تؤسس بناء المجتمع وتزيل العقبات من حياة الأمة .

وما هذا الاختلاف البيِّن ، الذى نراه عند الفقهاء فى مختلف الفروع إلا رحمة للناس، واتساع لأُفق العقل الإنسانى فى هذا المجتمع ، وجهده فى التماس الأفعال والأقوال التى سار بها رسول الله (ﷺ) فى تأسيس هذا النموذج بمجتمع المدينة . واتساع رقعة التشريعات من أحكام ، وقوانين ، وحلول يشيع فى نفوسنا أهمية دور الفقه فى بناء أى مجتمع ، خاصة وإن كان المقصد والغاية من وراء ذلك هو ضبط المسار الصحيح للأفراد على هدْى من صاحب النبع الذى لا ينفد .

نسأل الله ، العلى القدير ، أن يثيبنا خير ثواب لقاء جهدنا الذى عانيناه فى ضبط هذا النص ، وتحقيقه ، ولقاء ما سهرنا من أجل أن تذخر المكتبة العربية بأحد مكنوناتنا القديمة . إن هذا الكتاب بحق درة رائعة من درر تراثنا الفقهى العظيم ، الذى شمل أركان العالم ، وأصلح ما فيه من خلل ؛ وقت أن كانت هناك أمم أخرى تعيش فى غياهب الظلمات .

ندعوه مخلصين أن ينير بصائرنا اليوم لنمضى على الطريق القويم ملتمسين سنة حياتنا على هدْى من سُنَّة الحبيب الشفيع ، لعلنا ننجو من عوادى هذا الزمان .

اللَّهم آمين ، آمين .

سعيد عبد الفتاح

الجيزة فى : ٩/١/١٩٩٦

* * *

المؤلف

هو : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشى ، التركى ، القفال ، الشافعى . (أبو بكر) ، ويعرف بالمستظهرى .

ينسب إلى شاش بالقرب من طشقند على ضفة نهر داريا ، وعُرف أيضاً بـ (فخر الإسلام) .

ولد فى شهر المحرم سنة ٤٢٩ هـ فى ميافارقين ، ودرس فى بغداد أول الأمر فى مدرسة أنشأها له بقراج ظفر ، ثم فى مدرسة تاج الملك أبى الغنائم فى باب أبرز ، وعين فى المدرسة النظامية بعد وفاة الكيا الهراس ، وتوفى ببغداد فى ٢٥ من شهر شوّال سنة ٥٠٧ هـ .

● **مصادر ترجمته :**

كثيرة ، هى المصادر التى تترجم لمؤلفنا أبو بكر الشاشى وتتحدث عنه .

انظر : ديوان لغة الترك للكشغرى : ١/٣٦٩ ، الأنساب للسمعانى : ٣٢٥ ، تبيين كذب المفترى لابن عساكر ، تاريخ الأدب العربى لبروكلمان - الترجمة العربية أ . د / محمود فهمى حجازى : ٤/٤٦ ، معجم المؤلفين : ٨/٢٥٣ ، البداية والنهاية لابن كثير: ٦/١٢/١٧٧ ، هدية العارفين : ٢/٨١ ، مختصر دول الإسلام : ٢/٣٦ ، شذرات الذهب لابن العماد : ٤/١٦ ، سير أعلام النبلاء للذهبى ، وفيات الأعيان : ١/٥٨٨ ، طبقات الشافعية للسبكى : ٤/٥٧ ، المنتظم سبط ابن الجوزى : ٩/١٧٩ ، الوافى بالوفيات : ٢/٧٣ ، مرآة الجنان / اليافعى : ٣/١٩٤ ، كشف الظنون حاجى خليفة ، إيضاح المكنون ، المغنى فى الإنباء عن غريب المهذب والأسماء : ٢/ ٤٨٠ .

وغير ذلك من المراجع والمصادر التى تستوفى تاريخ حياته ، ونسبته ، وحياة من ارتبط اسمه بشاش نسبة إليها .

* * *

● **مؤلفاته :**

ترك مؤلفنا محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشى عدداً من المؤلفات . ومن أهمها ما لقب بالمستظهرى ، وهو الكتاب الذى بين يديك وأسماه مؤلفه :

« حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء » .

وهذه المؤلفات هى :

١ - كتاب « العمدة فى فروع الشافعية » ، وعليه شرحان :

(أ) شرح الديباجة لابن الأثير .

(ب) شرح الديباجة لمحمد بن عبد الدايم البرمادى ، المتوفى سنة ٨٣٠ هـ .

٢ - كتاب « الأصول » ، أو كتاب « الخمسين » ، وعليه شرحان أيضاً :

(أ) تأليف إله داود الجونبورى ، المتوفى سنة ٩٢٣ هـ .

(ب) معدن الأصول لصفى الله بن نصير (المكتب الهندى) .

٣ - الشافى شرح الشامل لابن صباغ فى الفروع .

٤ - الشافى شرح مختصر المزنى فى الفروع ، وقيل : إنهما كتاب واحد فى عشرين مجلداً .

٥ - المساعد على معرفة القواعد .

٦ - المعتمد .

٧ - الترغيب فى الفروع .

٨ - حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ، وهو الكتاب الملقب بالمستظهرى . ألّفه خصيصاً للخليفة العباسى المستظهر بالله . وقد كان هذا الكتاب من أسباب شهرة مؤلفنا فضلاً عن أنه من كبار الفقهاء . وهذا هو الكتاب الذى بين يديك .

وهذا الكتاب له مختصر بعنوان : « تحفة النبهاء فى اختلاف الفقهاء » ، اختصره محمد بن محمد بن بهرام الدمشقى ، المتوفى سنة ٧٠٥ هـ .

* * *

نُسَخُ الكتاب الخطية

اعتمدنا فى تحقيقنا لهذا الكتاب على نسختين خطيتين بدار الكتب المصرية ، ومسترشدين بالنسخة المطبوعة قبلاً سنة ١٩٨٨ بتحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة . والنسختان كاملتان إلا أن النسخة (أ) حدث اضطراب كبير فى ترتيب الصفحات والأوراق ، وكما هو واضح لنا أن ذلك حدث ممن قاموا بتجليد الكتاب ، فوضعت أوراق مكان أوراق ، فاختلف نسق الكتاب . علماً بأننا أخذنا ترتيب أبواب الكتاب بل كتبه من النسخة الثانية ، والتى رمزنا لها بالرمز (ب) . وسيأتى الحديث عن ذلك فيما بعد .

● **النسخة الأولى** :

ورمزنا لها بالرمز (أ) ، وتقع فى مائتين وخمس وثمانين ورقة (٢٨٥ ورقة) ، بينما إشارات الفهارس والبطاقات تشير إلى أنها ٢٩١ ورقة .

النسخة (أ) منسوخة بخط دقيق ، غير واضح أحياناً ، وهى تحت رقم (٢٦٥ فقه شافعى) بدار الكتب المصرية بالقاهرة ، وحصلنا على صورة ورقية من ميكروفيلم لها تحت رقم (١٨٢٩٠) ، واعتبرناها أصلاً لمتن الكتاب . بينما اعتبرنا النسخة (ب) فرعاً ولكننا اعتمدنا على التبويب والترتيب للكتب والأبواب من النسخة (ب) .

غلاف النسخة الأولى كتب عليه بخط حديث نوعاً : كتاب المستظهرى المعروف بحلية العلماء للشاشى ، نمرة ٢١ ، جزء ١ ، فقه شافعى .

ولا يوجد على صفحة الغلاف أية أختام ، ولا إشارات ولا أرقام .

ثم غلاف آخر قديم ، اتضح لنا أنه كتب عليه المستظهرى ، ولم يتضح فى التصوير سوى حرفى (الراء ، والياء) ، ثم أسفله : الشيخ الإمام ، علامة الزمان وحيد عصره، فخر الإسلام أبى بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشى ، قدس الله روحه .

والغلاف به أكل أرضة ، وتمزيق ، ولصق أخفى بقية معالمه تماماً .

والورقة الأولى بها أكل أرضة ، فضاع عدد وأجزاء من الأسطر الأولى لافتتاحية المؤلف ، وكذا بقية الصفحة ، فاعتمدنا على ما أوردته النسخة (ب) مقارنين مقابلة مع النسخ المطبوعة قبلاً .

والصفحة (ب) من الورقة بها كتاب الطهارة ، باب : ما يجوز به الطهارة فى المياه ، وما لا يجوز ، وختم دائرى لم يتضح ما بداخله .

* عناوين الكتب ، والأبواب ، والفصول كتبت بخط سميك كبير يوضح الفرق بين الكتاب ، والباب ، والفصل .

* عدد الأسطر فى الصفحة الواحدة ٢١ سطراً .

* عدد الكلمات بالسطر الواحد ما بين (١٠ - ١٢) كلمة .

* بدون ترقيم لصفحات الكتاب فقمنا بترقيمه .

* توجد هوامش على هذه النسخة بعضها تفسيرى ، والبعض الآخر إضافات ، وتصحيح لبعض الكلمات ، مما يدل على أن هذه النسخة بها مقابلة على نسخة أخرى .

* تاريخ النسخ كما هو مبين به لبس ، فقد وضح لى أن التاريخ للناسخ فى شهر صفر سنة ٥٤٥ هـ ، بينما قرأه البعض سنة ٦٤٥ هـ ، ومن هنا فإن هذه النسخة هى الأقدم .

* واسم الناسخ هو : يوسف بن الفضل بن طه الجزيرى .

والصفحة الأخيرة بها الآتى :

« نجز كتاب حلية العلماء على يد كاتبه الفقير ، الحقير الغريق فى بحر الخطايا : يوسف بن الفضل بن طه الجزيرى ، سلخ فى شهر صفر من سنة خمسة وأربعين وخمسمائة .

والحمد لله على نعمه ، وجزيل كرمه ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، رحم الله من (قرأه) (غير واضحة) ، ودعا لكاتبه بالمغفرة والرحمة ، ولجميع المسلمين .

ثم أضيف بنفس الخط أيسر أسفل الصفحة دعاء ، قال فيه :

أختمه بهذا الدعاء الطيب : يا عدّتى عند شدتى ، يا غياثى عند كربتى ، يا مؤنسى فى وحدتى . أقلنى يا إلهى من عثرتى . يا عظيم ، يا حليم ، يا حى ، يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام .

هذا نهاية النسخة التى رمزنا لها بالرمز (أ) ، وختم دائرى على الصفحة غير واضحة معالمه ، انظر صورة المخطوط المرفقة .

* * *

● **النسخة الثانية :**

ورمزنا لها بالرمز (ب) تقع هذه النسخة فى مجلدين مخطوطين ، ويبدو أن ذكرها فى فهارس المخطوطات ، على أن هذين المجلدين نسختان كاملتان مبنيتان عن عدم وضوح أنهما نسخة واحدة ، فقد ذكرت فى الفهارس على أن كل نسخة منفصلة برقم منفصل .

والجزء الأول : يأخذ رقم (٢١٦ فقه شافعى طلعت) ، ويقع فى ٣٢٧ ورقة بخط نسخ سميك ، خط سنة ١٣٢٣ هـ كتبه محمد على يس الأجهورى ، والخط مستمر بنفس القلم السميك فى هذا الجزء ، غلاف الجزء الأول مكتوب بنفس القلم على شكل الهرم المقلوب محدد بقلم وخطوط كالتالى :

كتاب المستظهرى تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
محمد بن أحمد بن حسين بن عمر فخر الإسلام
أبى بكر الشاشى الشافعى رحمه الله تعالى
ورضى عنه ، توفى رحمه الله فى شوال
سنة ٥٠٧ هـ ، سبع وخمسمائة
نقل عنه الشيخ الرافعى
رحمهما الله تعالى
آمـــين

أيسر صفحة الغلاف كتب رقم النسخ بدار الكتب سنة ٢١٦ فقه شافعى طلعت ، وكتب أيضاً : سبحان الأول ك (أى كراسة) ١/ ١٠ ، نمرة ٨٨ .

وأعلى الصفحة يوجد ختم دائرى بداخله وقف هذا الكتاب الحسينى بن السيد أحمد على بن السيد يوسف الحسينى .

* عدد الأسطر فى صفحات هذا الجزء ٢١ سطراً .
* وعدد الكلمات فى السطر الواحد من (٩ - ١١) كلمة .
* تزداد هوامش المقابلة والتصحيح فى هذا الجزء عنه فى الجزء الثانى ، مما يدل على أن المقابلة تمت على الجزء الأول ، وبه استدراكات من الناسخ .
* ينتهى الجزء الأول كالتالى :

انتهى بحمد الله وعونه على يد
كاتبه محمد على يس الأجهورى
غفر له ولوالديه وللمسلمين
أجمعين بجاه نبينا
عليه الصـــلاة
والســـلام

هكذا على طريقة الهرم المقلوب . ينتهى هذا الجزء عند كتاب الغصب . انظر صور وغاذج المخطوط .

أما الجزء الثانى من هذه النسخة ، فهو يوجد بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٦٧ فقه شافعى طلعت) ، وحصلت منه على نسخة ورقية من ميكروفيلم رقمه (٤٣١٨) فى (٢٢٣ ورقة) ، وهذا الجزء الثانى يختلف فيه النسخ فى داخل الصفحات .

يبدأ هذا الجزء بكتاب الشفعة حتى نهاية الكتاب جميعه ، وغلاف هذا الجزء كتب عليه الجزء الثانى من المستظهرى ، وتحت هذا العنوان كتب أبيات من الشعر أولها :

إنى حـــلفت يميناً غير كـاذبة أن لا أعير كتابى اليوم إنساناً

وبقية الكلام غير واضح .

أسفل الصفحة ختم دائرى وبجواره ختم مربع غير واضح معالم ما بهما .

الورقة الأولى أولها كتاب الشفعة ، عدد الأسطر بها ٢٠ سطراً ، وتختلف مسطرة الكتاب داخل هذا الجزء .

العناوين والفصول كتبت بخط سميك نوعاً ، ونهاية كل كتاب (تم كتاب كذا) .

أما الصفحة الأخيرة من هذا الكتاب فقد كتب فيها الآتى :

وهذا آخر كتاب المستظهرى فى الفقه ، تأليف الإمام فخر الإسلام الشاشى ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، بمحمد وآله ، والحمد لله حق حمده ، وصلواته على سيدنا محمد عبده ورسوله ، وعلى آله وصحبه وسلامه .

فرغ من نسخه مالكه [-] بن محمد بن أحمد بن عبد الملك النصيبى وفقه الله للعمل، وأرشده إلى أعمال الحق [-] ، والصحيح منه ، وهداه لمنه ، ولطفه ، ورحمته. آمين يا رب العالمين ، رب يسر وأعن ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

أسفل هذه الصفحة ختم دائرى مبهمة بعض معالمه ، ولكن ما أثبتناه فى الجزء الأول من أنه لمالكه الذى وقف الكتاب وهو : الحسينى بن السيد أحمد على بن السيد يوسف الحسينى .

* * *

منهج كتاب حلية العلماء

يتضمن هذا الكتاب كافة أبواب الفقه الإسلامى مشتملاً على عدد من الكتب . كل كتاب ينقسم إمّا إلى أبواب وفصول معنونة الأبواب . أما الفصول فبدون عناوين ، ويحتوى على أكثر من ٧٥ كتاباً لأبواب الفقه الإسلامى ، يبدأ فيه بالربع الخاص بالعبادات : الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، والاعتكاف . ثم ينتقل إلى الأبواب الأخرى فى البيوع والرهن والتفليس ، والنكاح وأبوابه جميعاً .

يناقش الكتاب بدون ذكر الدليل جميع أبواب الفقه على اختلاف المذاهب الأربعة الشافعى ، وهو الأصل فى هذا الكتاب لأن مؤلفه شافعى المذهب ، ثم المذاهب الثلاثة الأخرى : الحنبلى ، والمالكى ، والحنفى . فضلاً عن أنه أورد عدداً من القضايا المختلف فيها مع المذهب الظاهرى ، وخاصة « أبو داود » ، ثم نتفًا من الاختلاف حول فروع فى فقه الشيعة ، وهى ليست كثيرة .

اعتمد المؤلف على عدد كبير جداً من كتب الفقه المختلفة ، كما ذكر آراء أئمة المذاهب التى ذكرناها موضحاً اختلاف رأى كل صاحب مذهب دون ذكر الدليل على ذلك . وهذا الكتاب يُعد بحق موسوعة فقهية ميسرة لأبواب الفقه تنشد النتيجة ، دون الرجوع إلى الدليل إلى ما وصلت إليه هذه النتيجة ، فهو كتاب قيم غير مطوّل كالكتب الأخرى التى يمكن أن نعرفها فى الخلافيات بين أهل المذاهب وبعضها البعض .

وكان المؤلف موضوعياً ، وأميناً فى اعتماده على الكتب التى ذكر منها الآراء . فكل رأى أورده فى ما يناسبه من بابه ، وتبويبه جامع لكافة القضايا فى الفقه الإسلامى مما يدل على أن المؤلف له مكانته العلمية بين علماء عصره ، وهى مكانة لا تنكر .

* * *

منهج التحقيق

اعتمدت فى تحقيقى لهذا الكتاب على نسختين : إحداهما نسخت فى عهد قريب من عصر المؤلف ، والأخرى متأخرة . وقد اعتبرنا النسخة الأولى التى رمزنا إليها بالرمز (أ) هى الأصل فى نسخ الكتاب والاعتماد على نصه ، بينما اعتبرنا النسخة (ب) فرعاً ، ولكننا احتجنا إلى ترتيب أبواب الكتاب عليها ، نظراً لما فاجأتنا النسخة (أ) من عدم ترتيب أوراقها ، كما أوردنا سالفاً .

وقد أتممت نص الكتاب كما يجب مسترشداً بالنسخة المطبوعة أيضاً ، ومتلافياً ما وقعت فيه النسخ المطبوعة من أخطاء ، فمثلاً :

أوردت النسخة (أ) بهامشها : فقرة فى كتاب الطهارة من كتاب الفتوحات المكية لابن عربى ، وقد أدخلها النص المطبوع ضمن متن الكتاب ظناً أنها تصحيح مقابلة على الهامش . بينما هذه الفقرة هى فى الحقيقة إضافة لبعض ملاك هذه النسخة واستضاءة جديدة برأى آخر .

والسبب أن مؤلف الكتاب « الشاشى » توفى سنة ٥٠٧ هـ ، بينما توفى ابن عربى صاحب الفتوحات المكية سنة ٦٣٨ هـ ، فكيف يأخذ المتقدم من المتأخر ؟!

وقد علّقنا على هذه الفقرة فى الهامش فى حينها ، فلتنظر هناك فى كتاب الطهارة .

قدمتُ النسخة المطبوعة شروحاً وأدلة لكل مسائل هذا الكتاب تقريباً . ومع تقديرنا للجهد الكبير الذى قدمه الدكتور « ياسين » محقق الكتاب إلا أنه أرهق النص إرهاقاً واضحاً وحمله ما يزيد على حجمه تقريباً مرتين . مما جعل الاستفادة من الكتاب بطيئة أخرجته عما أراد له مؤلفه من أنه يكون موسوعة فقهية مجردة من كثرة الأدلة .

ونعتقد أنه لو أراد المؤلف ذلك لكان أكثر وفاءً بذكر كل دليل وحجة .

حافظتُ على روح النص ، كما أراد له مؤلفه ، بعد أن قمتُ بضبط نص الكتاب ضبطاً صحيحاً مراعياً قواعد الترقيم وغيرها فى تقسيم الكتاب .

حاولت تقديم إشارات عن بعض الكتب التى ذكرها المؤلف وتحدثت عنها .

عرَّفتُ بالأعلام وترجمتُ لهم بإشاراتٍ وافية .

قمت بعمل فهارس للكتاب خلف كل مجلد على حدة لتيسير وتسهيل عملية القراءة

والاستفادة المباشرة ، ولم أضعها فى نهاية المجلدات ، وقد قدمت مجموعة من الفهارس تشتمل على الآتى :

١ - فهرس للآيات القرآنية .

٢ - فهرس للأعلام الواردة بنص الكتاب .

٣ - فهرس للكتب الواردة بنص الكتاب .

٤ - فهرس للمحتوى كل مجلد على حدة .

٥ - فهرس المراجع التى أعانت التحقيق .

وهذه الفهارس لم نرد أن نوسع فيها خوفاً من الإطالة على القارئ ، مثل أن نذكر مثلاً فهرس للمصطلحات الفقهية المتناثرة داخل الكتاب ، أو نذكر فهرساً شاملاً للحيوانات والمعادن والأشياء التى تكثر داخل الكتاب ، وتركنا ذلك لفطنة القارئ فى التعامل مع الكتاب .

وبعد ما قدمنا من جهد فى التحقيق والضبط وغيره نرجو من الله العلى القدير أن يثيبنا وحده إنه نعم المولى ونعم النصير .

المحقق

سعيد عبد الفتاح

الجيزة فى : ٩/١/١٩٩٦

* * *

نماذج وصور
لمخطوطات الكتاب

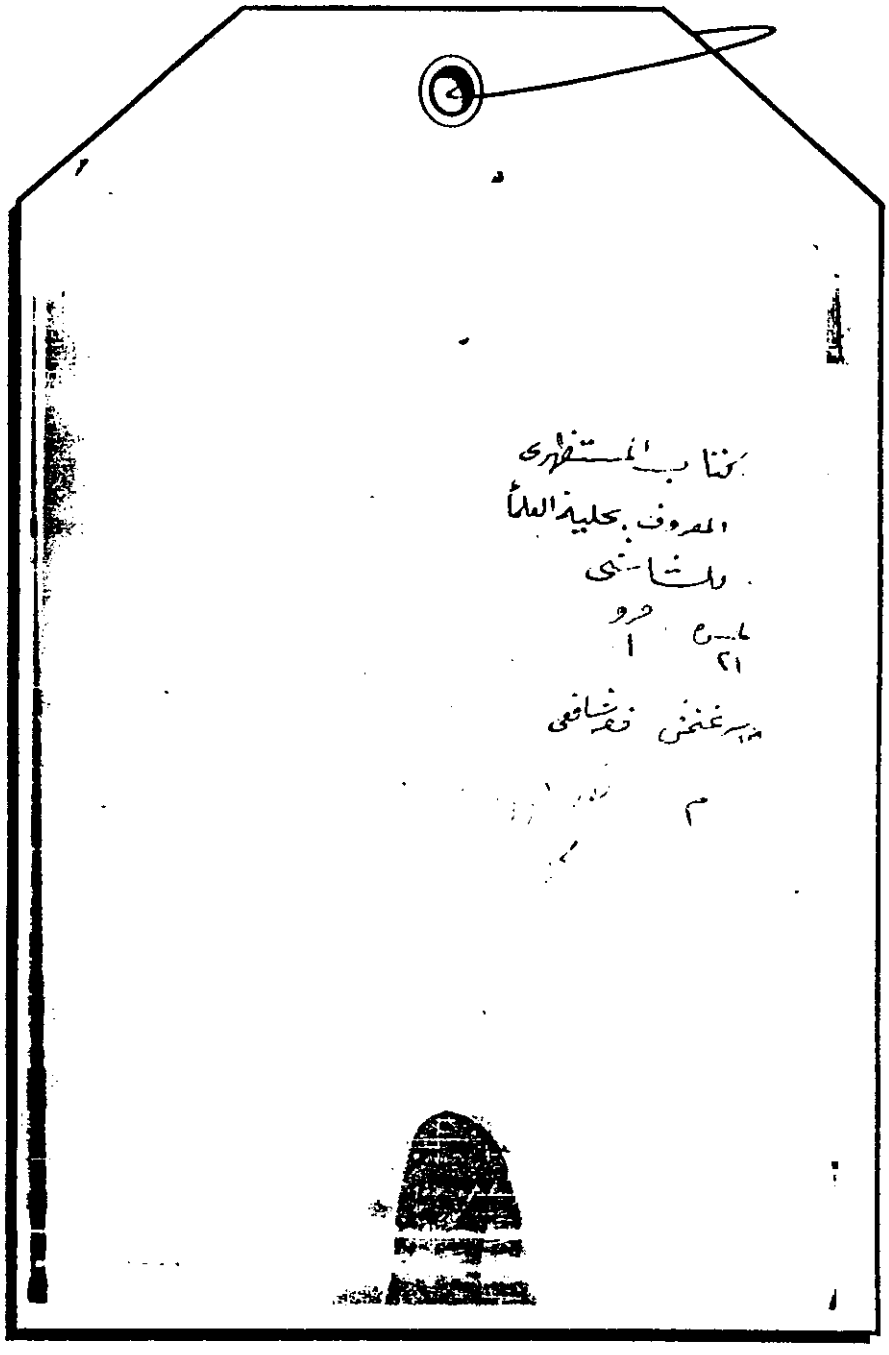

صورة الغلاف للنسخة (أ)

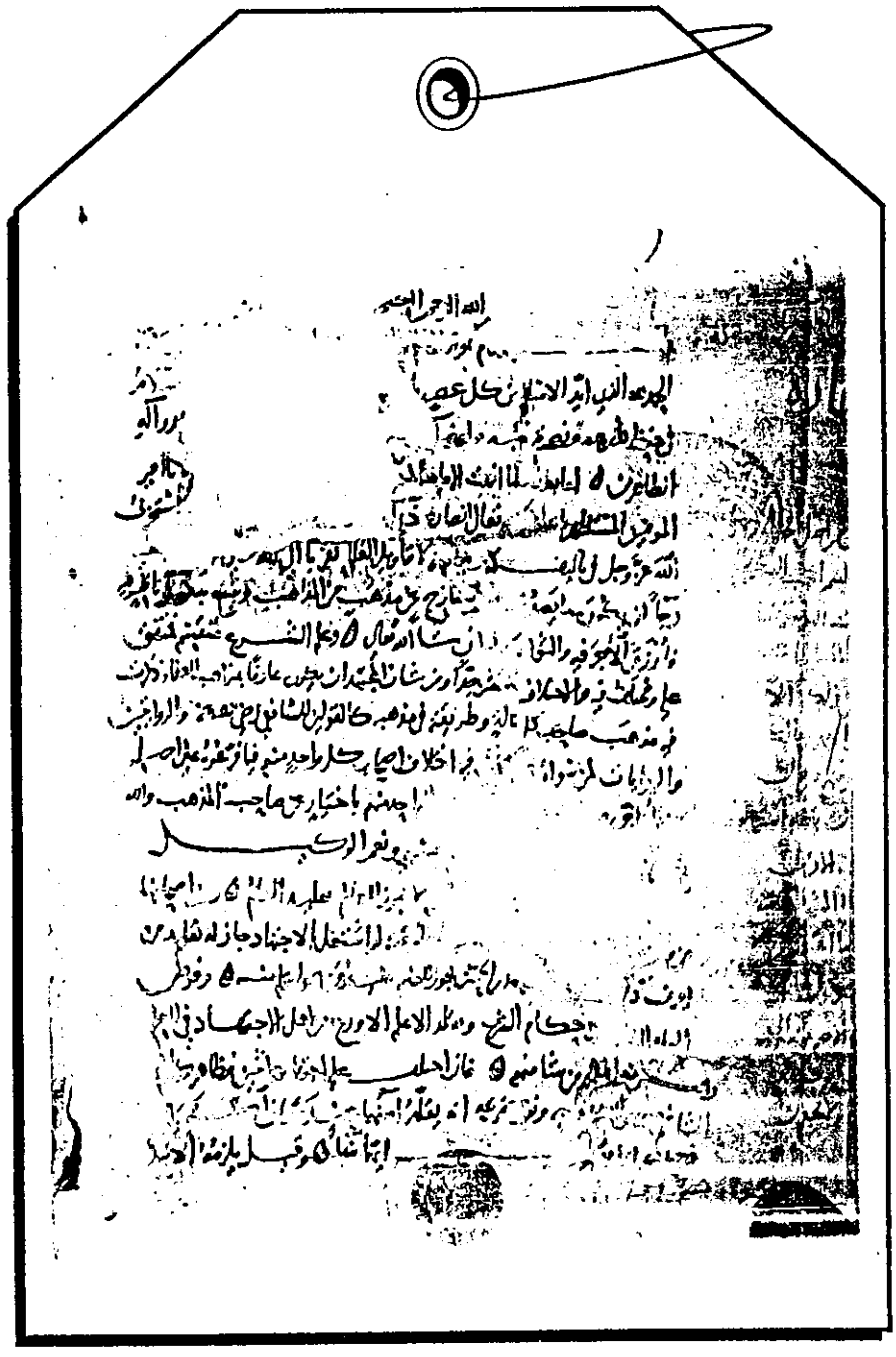

الورقة الأولى (أ) من النسخة (أ)

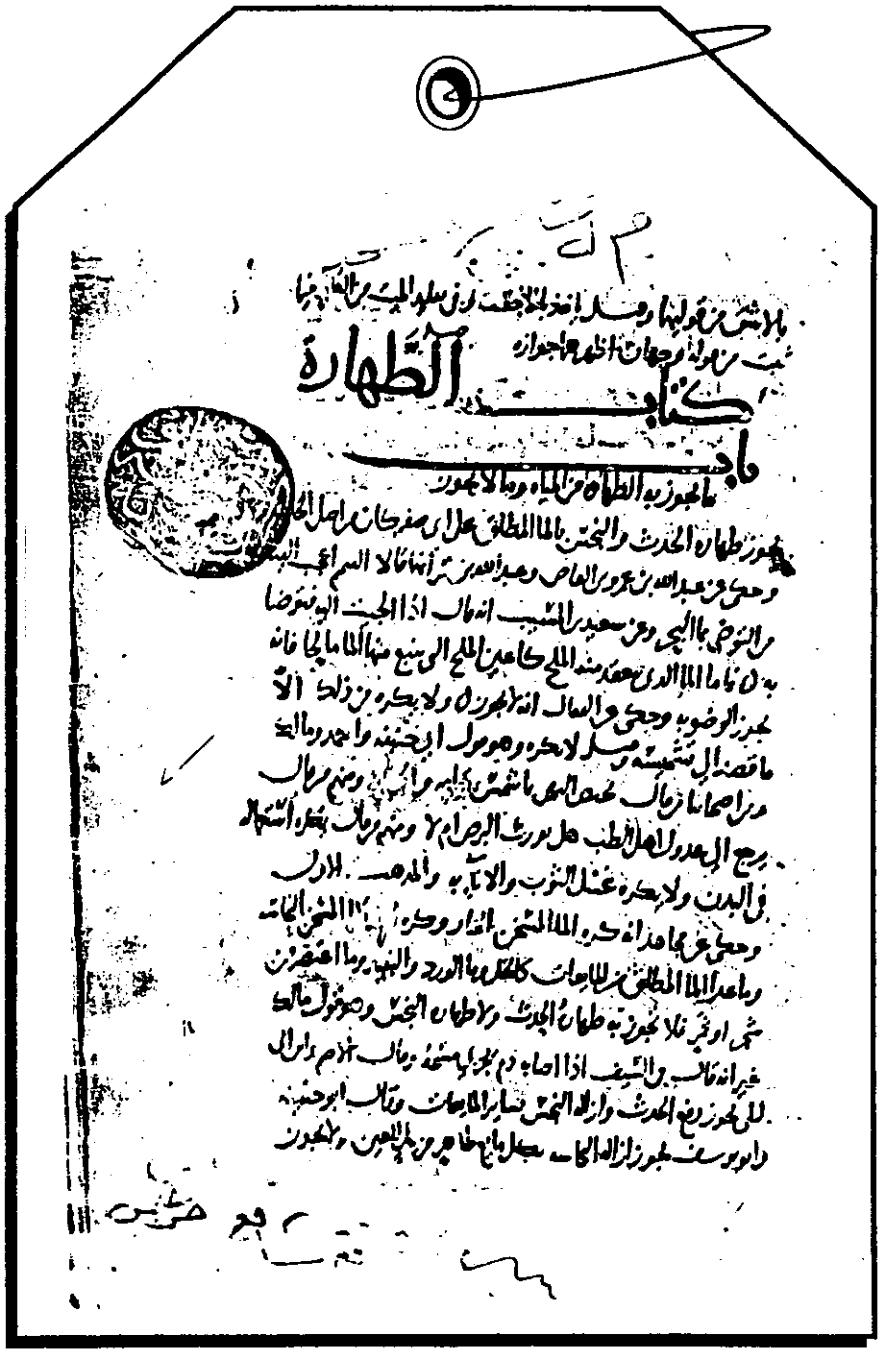

الورقة الأولى (ب) من النسخة (أ)

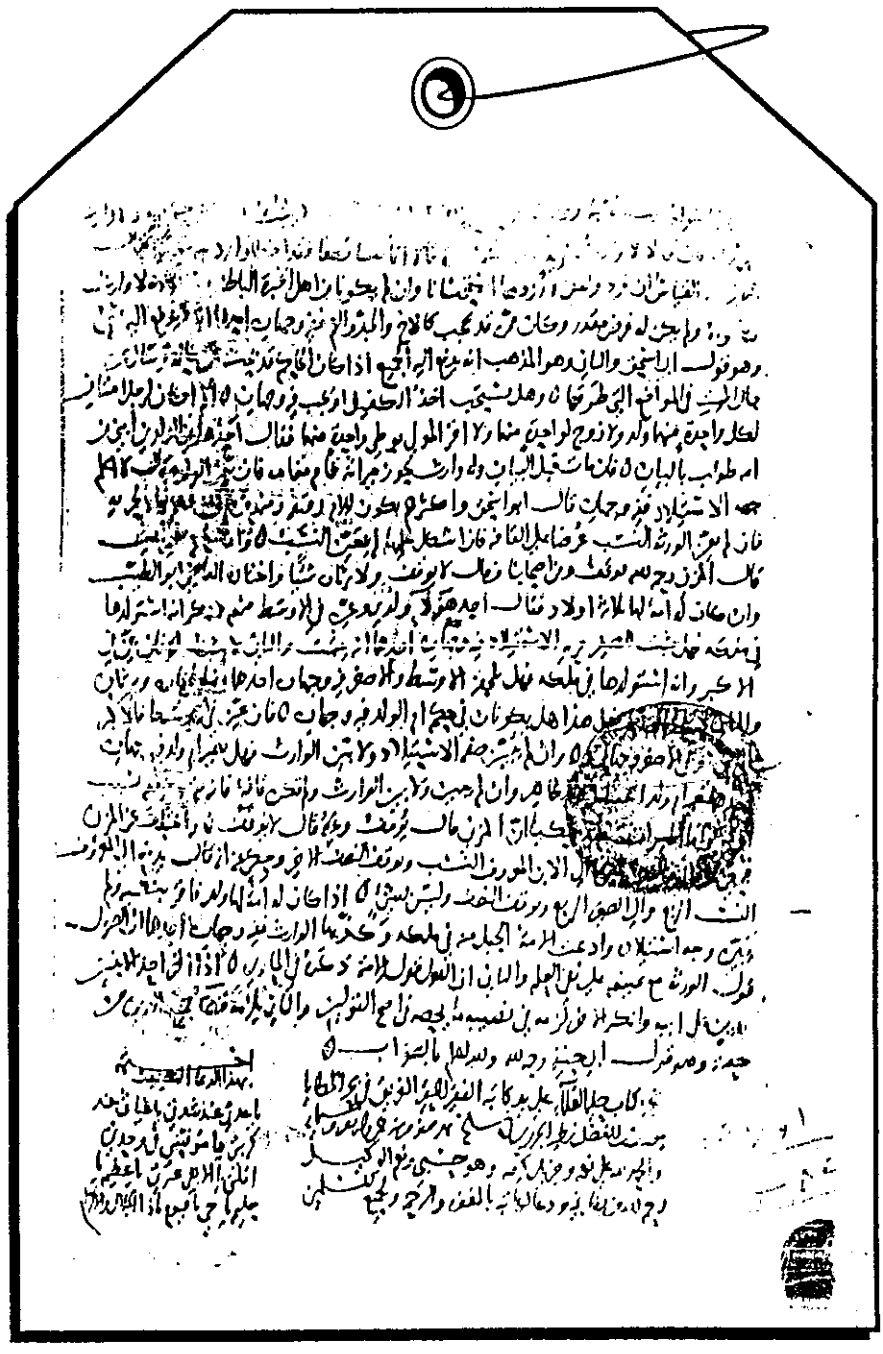

الورقة الأخيرة (أ) ، وتعتبر الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

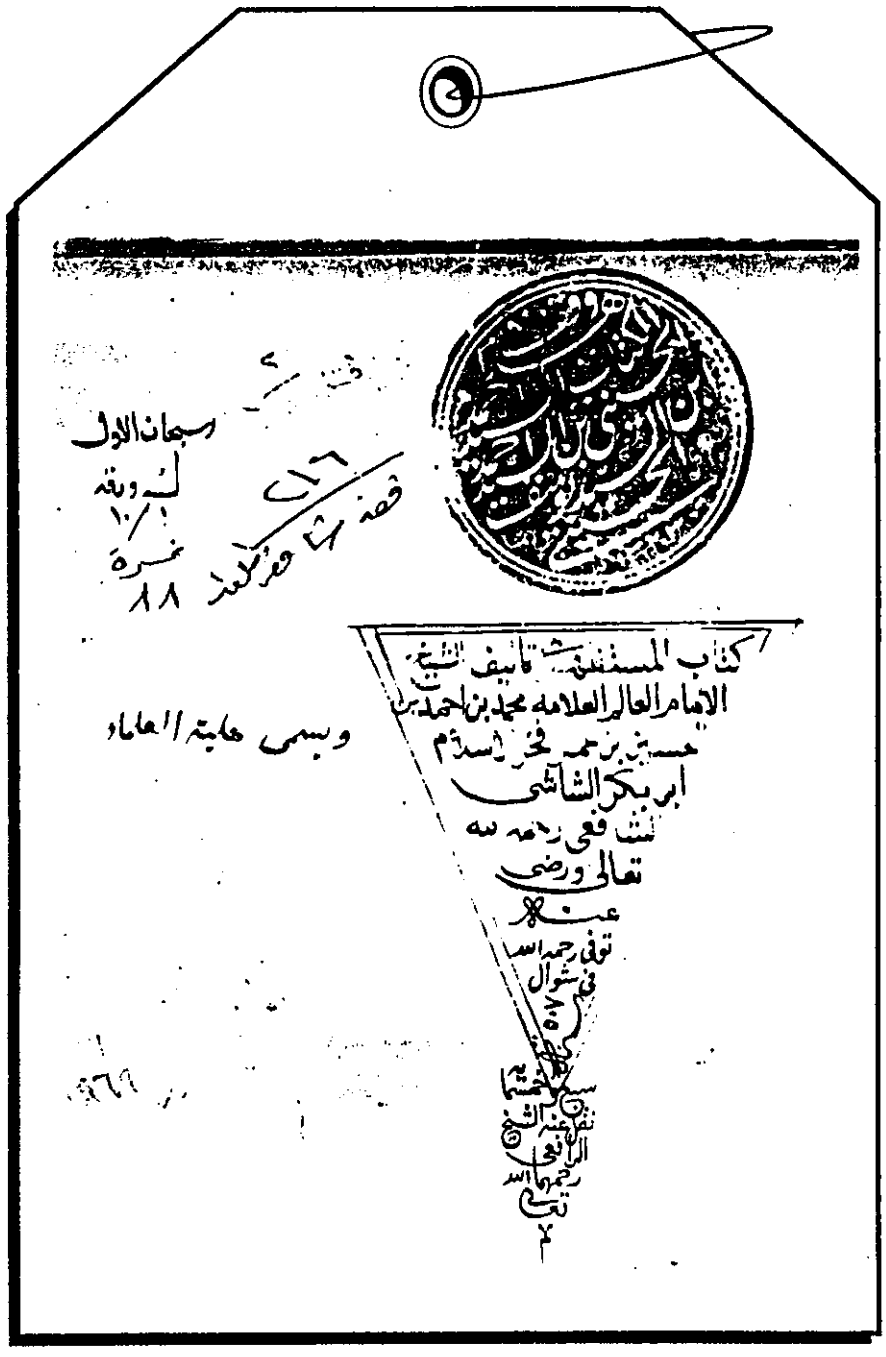

غلاف الجزء الأول من النسخة (ب)

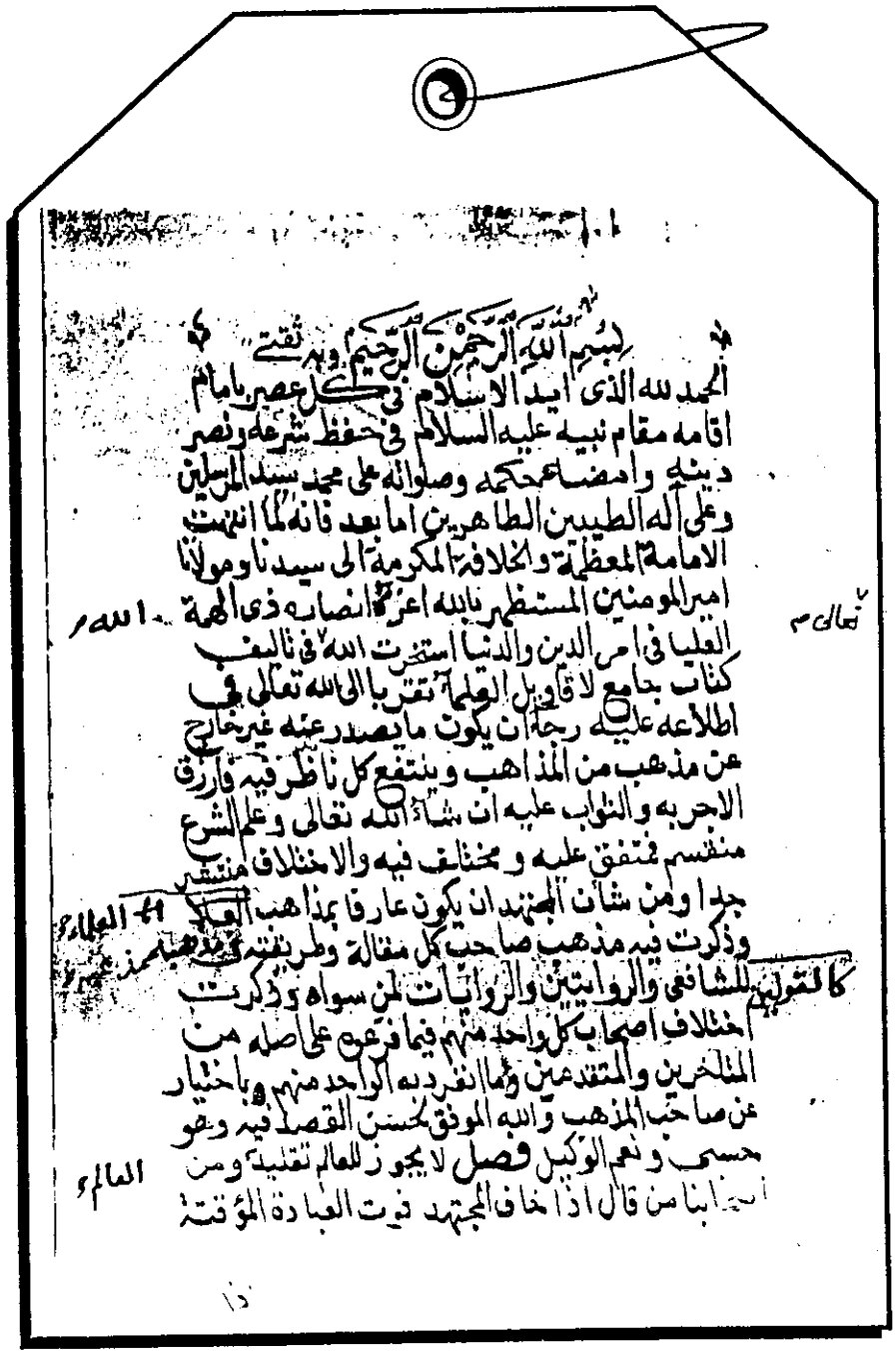

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الذي ايد الاسلام في كل عصر بامام
اقامه مقام نبيه عليه السلام في حفظ شرعه ونصر
دينه وامضاء حكمه وصلواته على محمد سيد المرسلين
وعلى اله الطيبين الطاهرين اما بعد فانه لما انتهت
الامامة المعظمة والخلافة المكرمة الى سيدنا ومولانا
امير المومنين المستظهر بالله اعز الله انصاره ذي الهمة
العليا في امر الدين والدنيا استخرت الله في تاليف
كتاب جامع لاقاويل العلماء تقربا الى الله تعالى في
اطلاعه عليه رجاء ان يكون ما يصدر عنه غير خارج
عن مذهب من المذاهب وينتفع كل ناظر فيه فارزق
الاجر به والثواب عليه ان شاء الله تعالى وعلم الشرع
منقسم متفق عليه ومختلف فيه والاختلاف منتشر
جدا ومن شان المجتهد ان يكون عارفا بمذاهب العلماء
وذكرت فيه مذهب صاحب كل مقالة وطريقته في مذهبه من
كاقوال للشافعي والروايتين والروايات لمن سواه وذكرت
اختلاف اصحاب كل واحد منهم فيما فرع على اصله من
المتاخرين والمتقدمين وما انفرد به الواحد منهم باختيار
من صاحب المذهب والله الموفق لحسن القصد فيه وهو
حسبي ونعم الوكيل فصل لا يجوز للعالم تقليد ومن
اصحابنا من قال اذا خاف المجتهد فوت العبادة المؤقتة

الورقة الأولى (أ) من الجزء الأول من النسخة (ب)

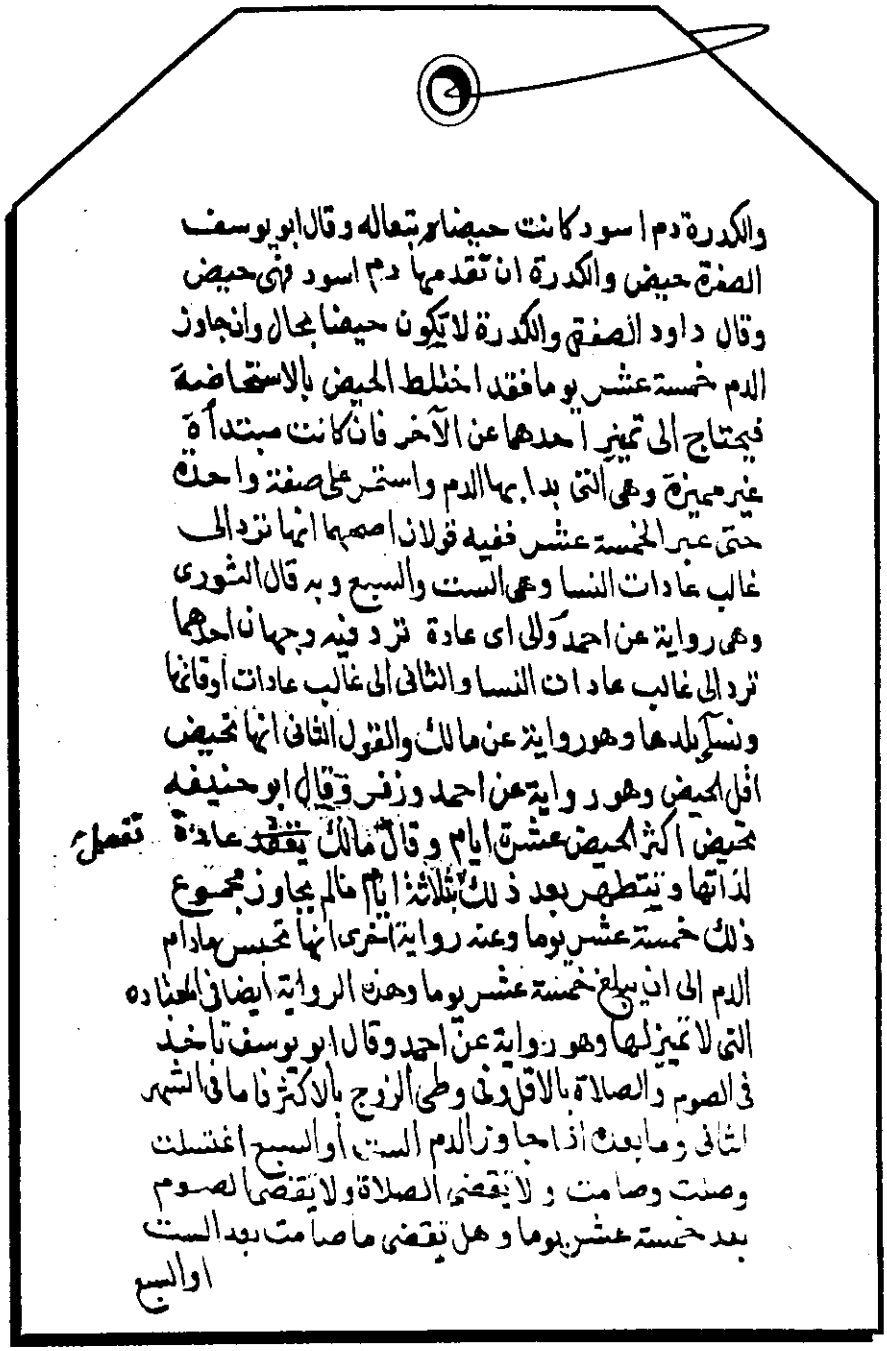

والكدرة دم اسود كانت حيضا ومتعاله وقال ابو يوسف
الصفة حيض والكدرة ان تقدمها دم اسود فهي حيض
وقال داود الصفة والكدرة لا تكون حيضا بحال وان جاوز
الدم خمسة عشر يوما فقد اختلط الحيض بالاستحاضة
فيحتاج الى تمييز احدهما عن الآخر فان كانت مبتدأة
غير مميزة وهي التي بدا بها الدم واستمر على صفة واحدة
حتى عبر الخمسة عشر ففيه قولان اصحهما انها ترد الى
غالب عادات النسا وهي الست والسبع وبه قال الثوري
وهي رواية عن احمد والى اى عادة ترد فيه وجهان احدهما
ترد الى غالب عادات النسا والثاني الى غالب عادات أوقاتها
ونسآء بلدها وهو رواية عن مالك والقول الثاني انها تحيض
اقل الحيض وهو رواية عن احمد وزفر وقال ابو حنيفه
تحيض اكثر الحيض عشرة ايام وقال مالك تعتد عادة تفعل
لذاتها وتتطهر بعد ذلك بثلاثة ايام مالم يجاوز مجموع
ذلك خمسة عشر يوما وعنه رواية اخرى انها تحيس ما دام
الدم الى ان يبلغ خمسة عشر يوما وهذه الرواية ايضا في المعتاده
التي لا تميز لها وهو رواية عن احمد وقال ابو يوسف تاخذ
في الصوم والصلاة بالاقل وفي وطي الزوج بالاكثر فما في الشهر
الثاني وما بعده اذا جاوز الدم الست او السبع اغتسلت
وصلت وصامت ولا يقضي الصلاة ولا يقضي الصوم
بعد خمسة عشر يوما وهل يقضي ما صامت بعد الست
او السبع

الورقة (٣٦ أ) من الجزء الأول من النسخة (ب)

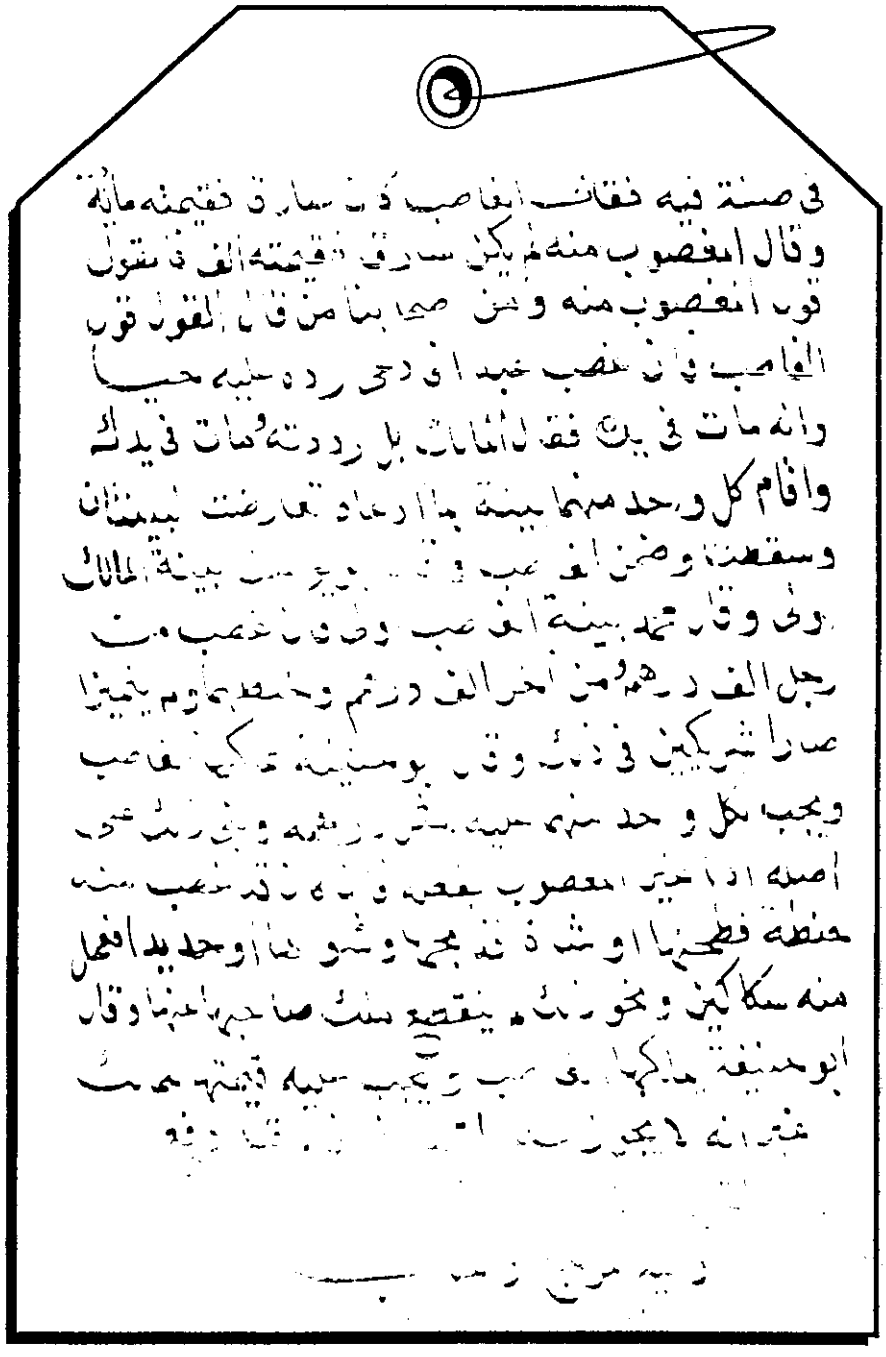

الورقة الأخيرة (ب) من الجزء الأول من النسخة (ب)

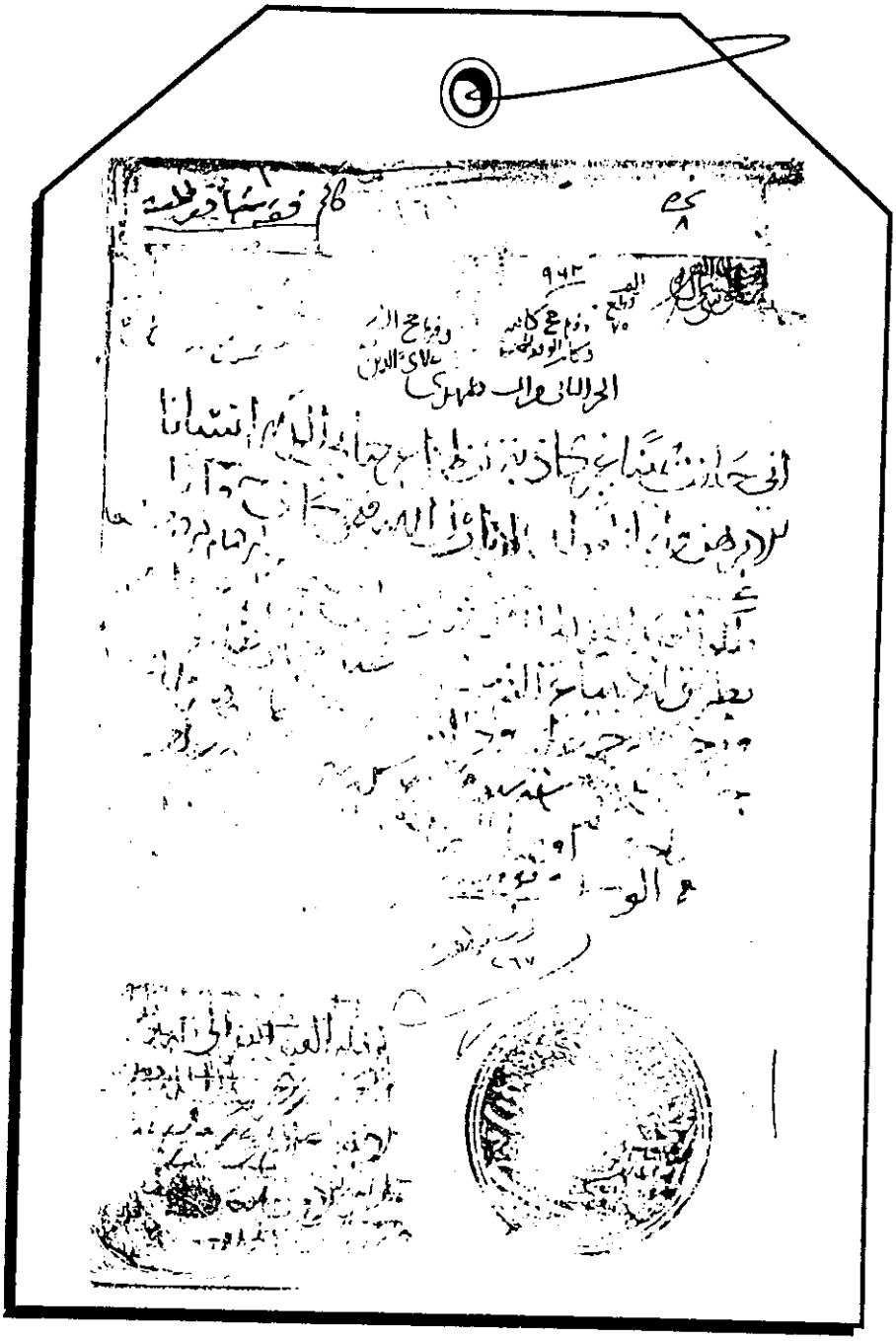

غلاف الجزء الثانى من النسخة (ب)

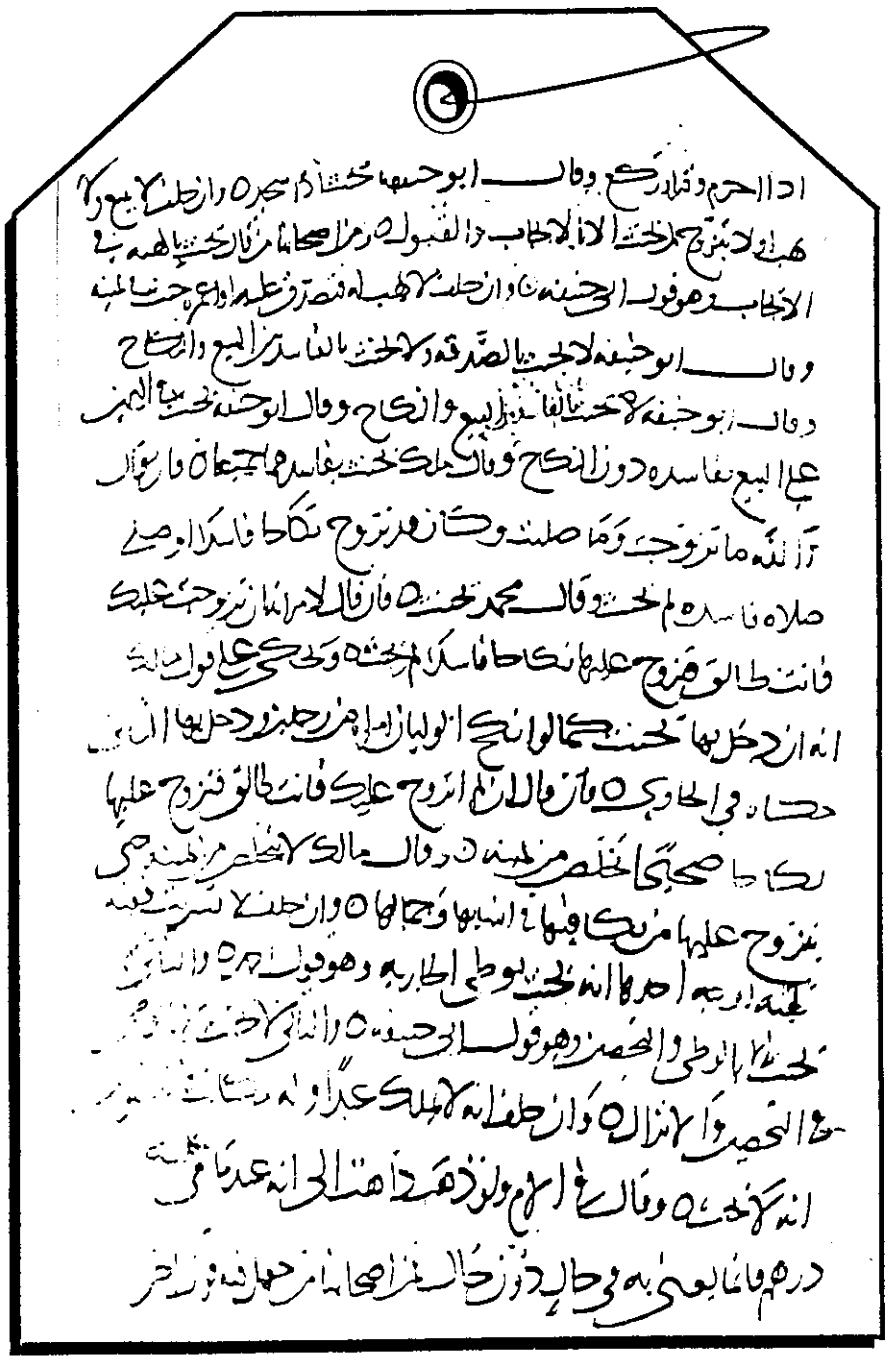

الورقة (١٢٩ ب) من النسخة (ب) الجزء الثانى يوضح
اختلاف الخط والمسطرة فى هذا الجزء

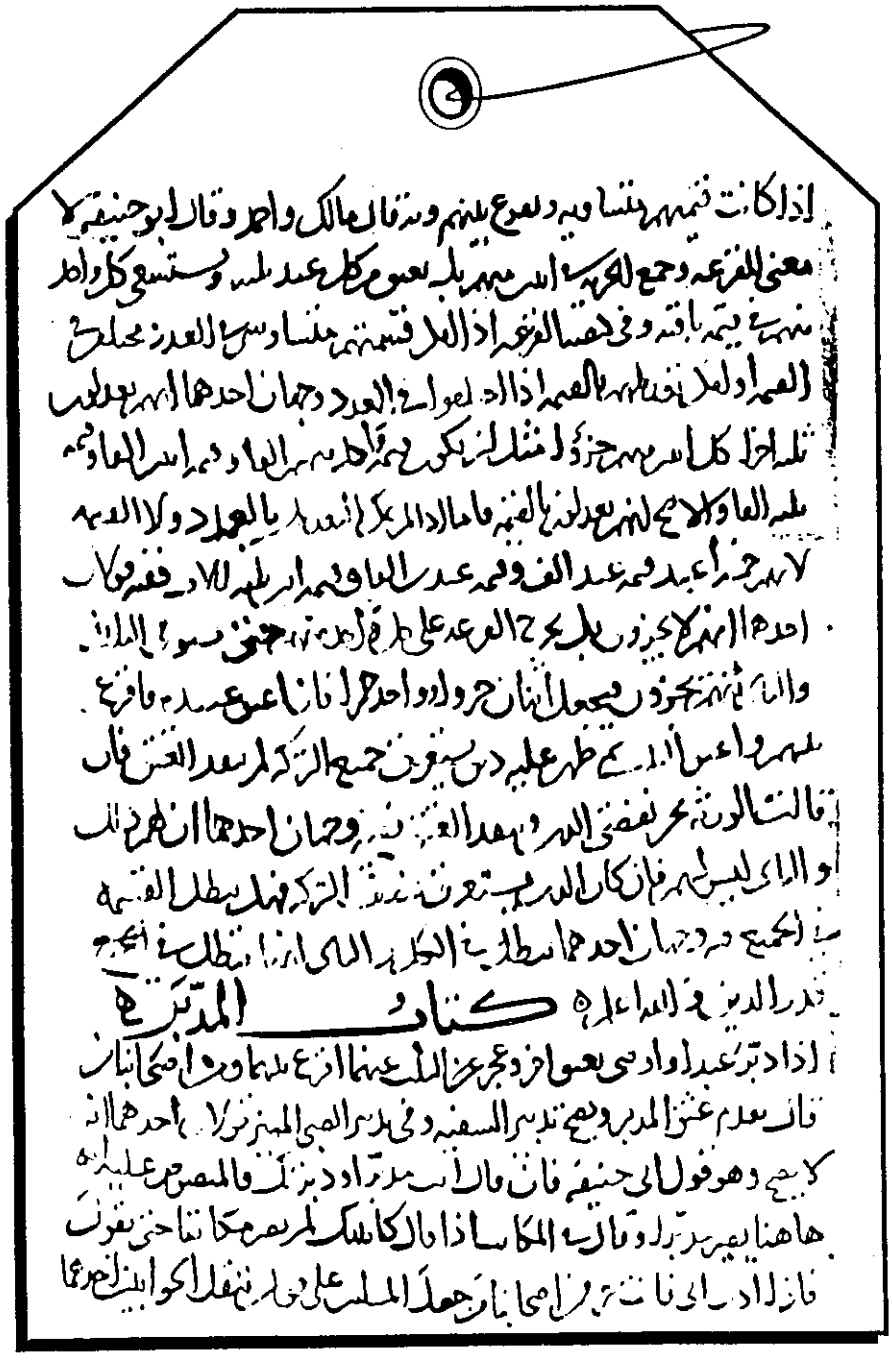

الورقة (٥٠ ب) من الجزء الثانى للنسخة (ب)
يوضح اختلاف قلم النسخ والمسطرة

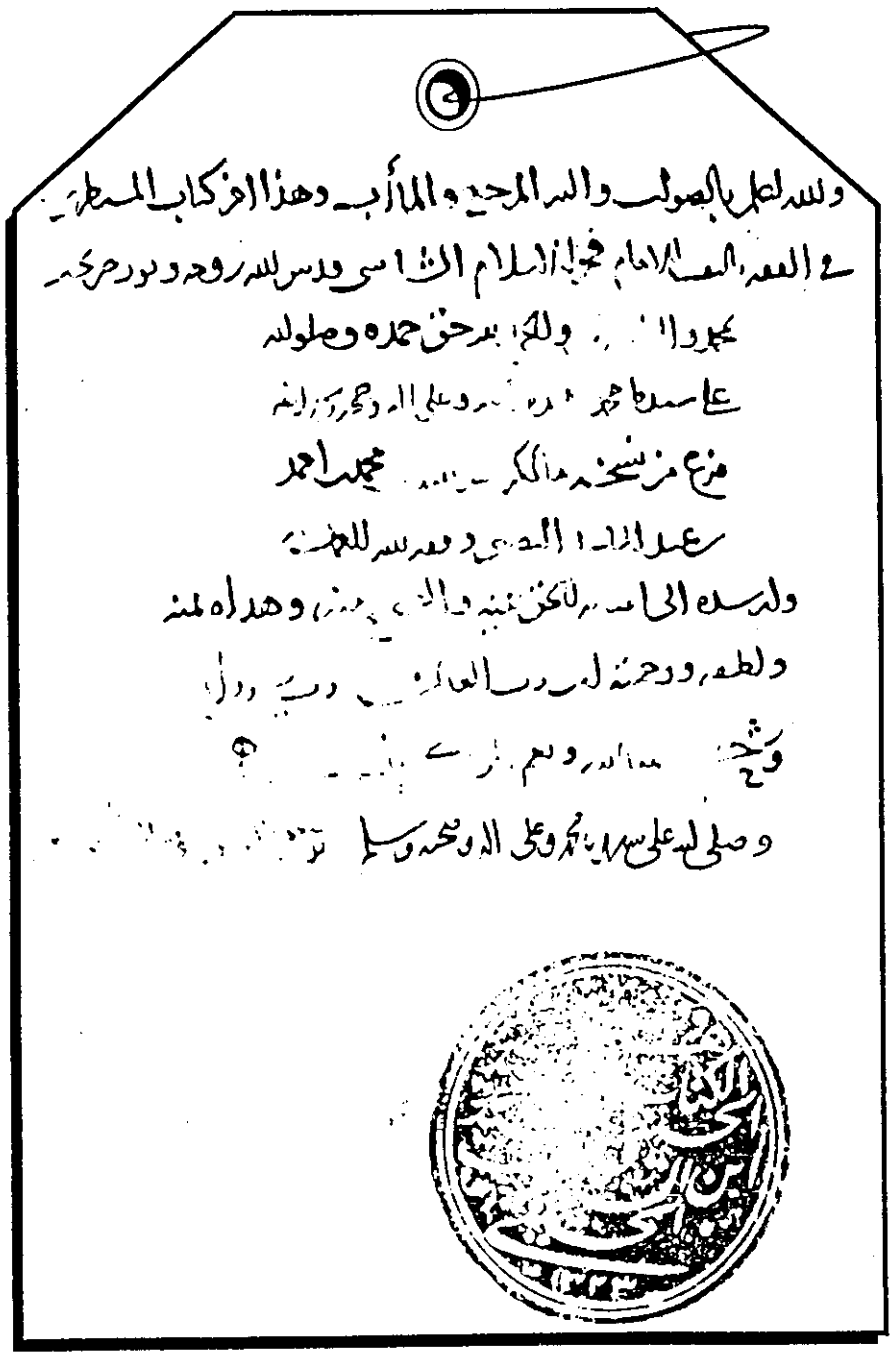

الصفحة الأخيرة من الجزء الثانى للنسخة (ب)

المجلد الأول

هذا المجلد يحتوى على :

- مقدمة المؤلف .
- فصل فى : لا يجوز للعالم تقليد العالم .
١ - كتاب : الطهارة .
٢ - كتاب : الصلاة .
٣ - كتاب : الجنائز .
٤ - كتاب : الزكاة .
٥ - كتاب : الصيام .
٦ - كتاب : الاعتكاف .
٧ - كتاب : الحج .

كتاب المستظهرى تأليف [1] ، ويسمى حلية العلماء

الشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن أحمد بن

حسين بن عمر فخر الإسلام أبى بكر

الشاشى الشافعى رحمه الله تعالى

ورضى عنه

توفى رحمه الله فى شوال سنة ٥٠٧ هـ

سبع وخمسمائة ، نقل عنه الشيخ

الرافعى رحمهما الله تعالى

م

* * *

(١) صورة الغلاف للنسخة (ب) ، فغلاف النسخة (أ) مبهمة ، ويبدو من التصوير أن الأصل به خروم كثيرة ، خاصة فى الورقتين الأولين والغلاف .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتى [1]

مقـــدمة المؤلف [*]

الحمد لله الذى أيَّد الإسلام فى كل عصر بإمام أقامه مقام نبيّه (عليه السلام) فى حفظ شرعه ، ونصر دينه ، وإمضاء حكمه .

وصلواته على محمد سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين .

أمَّا بعد : فإنّه لما انتهت الإمامة المعظّمة والخلافة المكرّمة إلى سيدنا ومولانا أمير المؤمنين : المستظهر بالله ، أعزّ الله [2] أنصاره ، ذى الهمّة العليا فى أمر الدين والدنيا ، استخرت الله تعالى [3] فى تأليف كتاب جامع لأقاويل العلماء تقرُّباً إلى الله تعالى فى إطلاعه عليه ، رجاء أن يكون ما يصدر عنه غير خارج عن مذهب من المذاهب وينتفع به كل ناظر فيه ؛ فأُرزق الأجر به والثواب عليه إن شاء الله تعالى .

وعِلْمُ الشَّرْع منقسم : فمتفق عليه ، ومختَلف فيه .

والاختلاف منتشر جداً ، ومن شأن المجتهد أن يكون عارفاً بمذاهب العلماء [4] ، فذكرت مذهب صاحب كل مقالة ، وطريقته فى مذهبه، كالقولين [5] للشافعى والروايتين والروايات لمن سواه ، وذكرت اختلاف أصحاب كل واحد منهم فيما فرعوه على أصله من المتأخرين والمتقدمين ، وما انفرد به الواحد منهم ، باختيار عن صاحب المذهب .

والله الموفق لحسن القصد فيه ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

* * *

---

(١) هذه المقدمة أيضاً من النسخة (ب) لما ذكرناه سابقاً من أن الورقتين الأوليين من النسخة (أ) غير واضحتين فى التصوير بسبب الخروم والأرضة .

(*) من المحقق . (٢) من هامش النسخة (ب) . (٣) من هامش النسخة (ب) .

(٤) مصححة بهامش النسخة (ب) . (٥) من هامش النسخة (ب) .

فصل : لا يجوز للعالِم تقليد العالم

ومن أصحابنا من قال : إذا خاف المجتهد فوت العبادة المؤقتة إذا اشتغل بالاجتهاد جاز له أن يُقلّد من يعرف .

وقال « محمد بن الحسن » [1] : يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه .

وفرض العامىّ التقليد فى أحكام الشرع ، ويُقلّد الأعلم الأروع من أهل الاجتهاد فى العلم .

وقيل : يقلّد من شاء منهم .

فإن اختلف عليه اجتهادان . فظاهر كلام الشافعى [2] ، رحمه الله : أن يُقلّد آمنهما عنده ، فإن استويا فى ذلك عنده أخذ بقول أيُّهما شاء .

وقيل : يلزمه الأخذ بالأشق من قوليهما .

وقيل : يأخذ بالأخف [3] .

وفى تقليد الميّت من العلماء فيما ثبت من قوله : وجهان ، أظهرهما : جوازه .

* * *

(١) انظر ترجمته داخل كتاب الطهارة .

(٢) انظر ترجمته داخل كتاب الطهارة .

(٣) مصححة بهامش النسخة (ب) .

كتاب : الطهارة

باب : ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز

يجوز طهارة الحدث والنجس بالماء المطلق على أى [1] صفة كان من أصل الخلقة [2] .

وحُكِىَ عن « عبد الله بن عمرو بن العاص [3] ، وعبد الله بن عمر [4] أنهما قالا : «التيمم أعجب إلينا من التوضؤ [5] بماء البحر » .

وعن سعيد بن المسيب [6] أنه قال : إذا أُجِنْتَ إليه فتوضأ به .

---

(١) سقطت من النسخة (ب) ، ومصححة بالهامش . (٢) غير واضحة فى (أ) .

(٣) (عبد الله بن عمرو بن العاص) : من فضلاء الصحابة وعبادهم المكثرين فى الرواية ، من أهل مكة ، ولد سنة (٧ ق هـ) ، وأسلم قبل أبيه ، وكان يقرأ بالسريانية ، شهد الحروب والغزوات وحمل راية أبيه يوم اليرموك ، وكان ممن شهد صفين مع معاوية بن أبى سفيان ، ولما ولى « يزيد » الخلافة امتنع من بيعته ، وانزوى منقطعاً للعبادة ، وعمى فى آخر حياته . اختلفوا فى مكان وفاته . وتوفى سنة ٦٥ هـ . انظر : كتاب الوفيات ص ٧٥ ، والإصابة الترجمة رقم (٤٨٣٨) ، والبداية والنهاية : ٤/٨/ ٢٨٤ ، والمعارف ص ٢٨٦ .

(٤) (عبد الله بن عمر) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى ، صاحب رسول الله (ﷺ) وابن وزيره ، ولد سنة (١٠ ق هـ) ، هاجر به أبوه ، رضى الله عنه قبل احتلامه، ويقال: إنه أصبح أعلم الصحابة بمناسك الحج ، أفتى فى الناس فى الإسلام ستين سنة ، وهو آخر من توفى بمكة من أصحاب رسول الله (ﷺ) . وكان ذلك سنة ٧٣ هـ ، شهد فتح مصر ، وغزا إفريقية مرتين وقيل : توفى سنة ٧٤ هـ . انظر : الإصابة الترجمة رقم (٤٨٢٥) ، كتاب الوفيات ص ٧٩ والبداية والنهاية : ٥/٩/ ٥ ، والمعارف ص ١٨٥ .

(٥) فى (ب) : (الوضوء) ، وفى (أ) : (التوضئ) .

(٦) (سعيد بن المُسَيِّب) : ابن حزن بن أبى وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى ، أبو محمد . سيد التابعين ، من أروع الناس وأزهدهم فى الدنيا ، ومن أكثر الناس أدباً فى الحديث ، وكان حافظاً للحديث ، وأحفظ الناس لحديث عمر بن الخطاب وأقضيته حتى قيل عنه : راوية عمر ، حتى قال مالك : وبلغنى أن ابن عمر كان يرسل إلى سعيد بن المسيّب يسأله عن قضايا عمر وأحكامه اختُلِف فى وفاته فقيل : ٩١ هـ ، ٩٢ هـ ، ٩٣ هـ ، وقيل : توفى سنة ٩٥ هـ ، وهو المشهور . انظر : البداية والنهاية : ٥/٩/ ١١١ ، وكتاب الوفيات ص٨٨ ، والمعارف ص ٤٣٧ .

فأما الذى [1] ينعقد منه الملح كأعين الملح [2] التى ينبع منها [3] الماء مالحاً فإنه يجوز الوضوء به .

وحكى عن « القفال » [4] : أنه [5] لا يجوز له ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه .

وقيل : لا يكره ، وهو قول « أبى حنيفة » [6] ، و« أحمد » [7] ، و« مالك » [8] .

---

(١) فى (ب) : (وأما الماء الذى) .

(٢) جملة (كأعين الملح) مكررة فى (ب) ﷺ وضرب على إحداها .

(٣) فى (ب) : (منهما) ، ومصححة بالهامش .

(٤) (القَفَّال) : هو الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن على القفال المتكلم فى الأصلين ، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب ، ولد بالشاش ، وهى مدينة وراء النهر سيحون . رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام . أخذ الفقه عن ابن سريج ، وسمع محمد بن جرير الطبرى والباغندى وغيرهم . وتوفى سنة ٣٦٥ هـ ، وقيل : ٣٦٦ هـ . انظر : كتاب الوفيات ص ٢١٢ ، والنجوم الزاهرة : ١١١/٤ . وإن كان قصد (القَفَّال) المؤلف فترجمته بالمقدمة معروفة ، لكنه يشير داخل النص إلى المؤلف بـ « أبى بكر » .

(٥) (أنه) : زائدة فى (أ) .

(٦) (أبو حنيفة) وهو : النعمان بن ثابت ، التّيمى بالولاء ، الكوفى ، أبو حنيفة ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنَّة ، وصاحب الرأى ، دعاه « ابن هبيرة » للقضاء فأبى ، فضربه أياماً ، كل يوم عشرة أسواط . كان عالماً ، عاملاً ، زاهداً ، عابداً ، ورعاً ، تقياً . أدرك أربعة من الصحابة . ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفى سنة ١٥٠ هـ ، وهو يومئذ ابن سبعين سنة ، ودفن فى مقابر « الخيزران ». انظر : كتاب الوفيات ص ١٢٩ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٤٩٥ ، والبداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ١٠٧ .

(٧) سقط من (ب) .

و(أحمد) هو : أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ، الشيبانى إمام المذهب المعروف ، وأحد الأئمة الأربعة المعروفين عند أهل السُّنَّة ، أصله من « مرْو » ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، ثم رحل لطلب العلم فدخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وغيرها ، وعُنى بدراسة الحديث، ثم عاد إلى بغداد وحضر دروس الإمام الشافعى فى الفقه وأصوله، وتوفى سنة ٢٤١ هـ انظر : البداية والنهاية : ٥/ ١٠ ، ٣٢٥ ، وكتاب الوفيات ص ١٧٦ ، ومعجم المؤلفين : ٩٦/٢ .

(٨) (مالك) هو : مالك بن أنس بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى ، الحميرى ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة المعروفين عند أهل السُّنَّة ، أجمعت العلماء على ريادته وإمامته ، سمع الزهرى ، ونافعاً مولى ابن عمر وأبا الزبير وغيرهم من التابعين . كان صلباً فى دينه . وجّه إليه هارون الرشيد ليأتيه فيحدّثه ، فقال : العلم يُؤْتى ، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين ، من إجلال رسول الله (ﷺ) إجلال العلم ، فجلس بين يديه فحدّثه . ولد مالك سنة ٩٣ هـ ، وقيل غير ذلك ، وتوفى رحمه الله سنة ١٧٩ هـ . ودفن بالبقيع . انظر : كتاب الوفيات ص ١٤١ ، تاريخ الخميس : ٣٣٢/٢ ، المعارف ص ٤٩٨ ، هدية العارفين ص ١ ، معجم المؤلفين : ١٦٨/٨

ومن أصحابنا من [1] قال : يختص النهى (بماء مشمس بتهامة والحجاز) [2] ، ومنهم من قال : يرجع إلى عدول أهل الطب هل يورث البرص أم لا ؟

ومنهم من قال : يكره استعماله فى البدن ، ولا يكره غسل [3] الثوب والإناء به ، والمذهب الأول .

وحكى عن مجاهد [4] : أنه كره الماء المسخن بالنار ، والماء المسخن بالنجاسة [5] ، وما عدا الماء المطلق من المائعات ، كالخل ، وماء الورد ، والنبيذ وما اعتصر من شجر أو ثمر فلا تجوز به طهارة الحدث ولا طهارة النجس ، وهو قول مالك [6] غير أنه قال فى السيف إذا أصابه دم يجوز له مسحه [7] .

وقال الأصم [8] ، وابن أبى ليلى [9] : يجوز رفع الحدث وإزالةُ النجس بسائر المائعات .

---

(١) أى جماعة الشافعية ، وهم الذين يقولون : أصحابنا .

(٢) (بماء مشمس بتهامة والحجاز) هذه الجملة غير واضحة فى النسخة (أ) .

(٣) فى (ب) : (فى غسل الثوب) .

(٤) (مجاهد) : قيل : هو : مجاهد بن جبر ، وقيل : مجاهد بن جبير المكى ، كان مولى لقيس بن السائب المخزومى ، أحد الأعلام من التابعين والأئمة المشهورين ، وكان من أخصاء أصحاب ابن عباس . قيل : إنه عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرَّة . أوقفه عند كل آية وسأله .

اختُلف فى وفاته ، فقيل : توفى سنة مائة ، وقيل : سنة إحدى ومائة ، وقيل : ثلاث ومائة . والمشهور أنه توفى سنة ١٠٣ هـ . قال أبو حاتم : مناقبه كثيرة مشهورة ، منها أنه مات وهو ساجد ، وكان عمره آنذاك ثلاث وثمانين سنة . انظر : البداية والنهاية : ٥/٩/ ٢٥٠ ، كتاب الوفيات ص ١٠٢ ، المعارف لابن قتيبة ص ٤٤٤ .

(٥) فى (ب) : (وكره أحمد الماء المسخن بالنجاسة) ، وسبقت الإشارة إلى (أحمد بن حنبل) .

(٦) سبقت الإشارة إليه .

(٧) فى (ب) : (أنه يجزى مسحه) .

(٨) (الأصم) هو : أبو العباس ، محمد بن يعقوب بن معقل بن سنان بن عبد الله الأموى مولاهم ، الأصم . ولد سنة ٢٤٧ هـ ، رحل أبوه إلى أصبهان ، ومكة ، ومصر ، والشام وغيرها ، ثم رجع إلى خراسان وهو ابن ثلاثين سنة ، وقد صار محدّثاً كبيرًا ، ثم طرأ عليه الصمم فاستحكم حتى كان لا يسمع ، حدّث ستاً وسبعين سنة ، وكفّ بصره قبل موته بشهر . ومات وهو ابن تسع وتسعين سنة ، وكان ذلك سنة ٣٤٦ هـ . انظر : البداية والنهاية : ٦/١١/ ٢٣٢ .

(٩) (ابن أبى ليلى) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وكان اسم أبى ليلى « يسار » ، وهو من ولد « أُحيحة بن الجُلاح » . فقيه ، قاضى ، من أصحاب الرأى المعروفين . ولى القضاء بالكوفة لـ « بنى أمية » ، ثم لـ « بنى العباس » ، واستمر ٣٣ سنة . قيل : إنه كان حافظاً فلمّا شُغِلَ بالقضاء ساء حفظه ، توفى رحمه الله سنة ١٤٨ هـ . انظر : كتاب الوفيات ص ١٢٦ ، والمعارف ص ٤٩٤ .

وقال أبو حنيفة [1] ، **وأبو يوسف** [2] : يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل [3] للعين ، ولا [4] يجوز رفع الحدث إلا بالماء ، وأمّا النبيذ فنجس .

وقال أبو حنيفة [5] : هو طاهر ، وعنه فى جواز الطهارة به ثلاث روايات :

إحداها : نحو قولنا ، وهو [6] قول أبى يوسف [7] .

والثانية : أنه يتوضأ به [8] ، ويضيف إليه التيمم وهو قول محمد [9] .

والثالثة : أنه يجوز التوضؤ [10] بنبيذ التمر فى السفر عند عدم الماء .

واختلف أصحابه فى النبيذ الذى يجوز التوضؤ به ، فقال « **أبو طاهر الدبّاس** » [11] : يجوز التوضؤ بالنبيذ النيّئ الحلو [12] .

وقال « أبو الحسن الكرخى » [13] : لا يجوز التوضؤ إلا بالمطبوخ

---

(١) سبقت الإشارة إليه .

(٢) (أبو يوسف) : هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى ، الكوفى ، البغدادى ، أبو يوسف . صاحب الإمام أبى حنيفة وتلميذه . كان فقيهاً عالماً ، حافظاً ، واسع العلم بالتفسير والفقه والحديث والمغازى وأيام العرب . روى عن الأعمش ، وهشام بن عروة وغيرهما . ولد سنة ١١٣ هـ، وتوفى سنة ١٨٢ هـ ، ولى قضاء بغداد ، فلم يزل قاضياً بها إلى أن مات فى خلافة هارون الرشيد . انظر : كتاب الوفيات ص ١٤٤ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٤٩٩ ، والبداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ١٨٠ .

(٣) سقطت من (أ) . (٤) فى(ب) : (فلا يجوز) . (٥) سبقت الإشارة إليه .

(٦) فى (أ) : (وهى) ، ويجوز الضميران . فـ « هى » يعود على إحدى الروايات ، أمّا « هو » فيعود على « القول » . (٧) سبقت الإشارة إليه . (٨) فى (ب) : (يتوضأ إليه) .

(٩) (محمد) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى بالولاء ، فقيه حنفى من كبارهم . نشأ بالكوفة ، وطلب الحديث ، وسمع من « مسعر » ، و« مالك بن مغول » ، و« عمر بن ذر » ، و«الأوزاعى» ، و« الثورى » وغيرهم . جالس أبا حنيفة وتفقه عليه ، وهو الذى نشر علمه . قدم بغداد فولاه الرشيد قضاء الرقّة ، ثم عزله ، ولمّا خرج الرشيد إلى الرَّى خرج معه فمات فى قرية من قرى الرَّى سنة ١٨٩ هـ . وكان مولده سنة ١٣١ هـ . وكان عمره وقتذاك ٥٨ سنة . انظر : المعارف لابن قتيبة ص ٥٠ ، وكتاب الوفيات ص ١٤٧ ، والبداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ٢٠٢ .

(١٠) فى (أ) ، و(ب) : (التوضئ) .

(١١) (أبو طاهر الدبّاس) هو : محمد بن محمد بن سفيان ، أبو طاهر الدبّاس . قال عنه ابن النجار : كان إمام أهل الرأى بالعراق . وقال الصميرى : إنه كان من أقران عبيد الله الكرخى . ولى القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها . انظر : الحلية : ١/ ٧٤ ، واللكنوى : ١٨٧ .

(١٢) فى (أ) : (أى) .

(١٣) (أبو الحسن الكرخى) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخى الحنفى (أبو الحسن) فقيه ، أديب ، سكن بغداد ودرس فقه أبى حنيفة ، وانتهت إليه رئاسة أصحابه ، وكان متعبداً كثير =

المشتد [1] ، فإن كان يحتاج فى طهارته إلى خمسة أرطال ومعه أقل من ذلك فكمَّله بمائع[2] لم يتغير به لقلته وتوضأ به صحَّت طهارته فى أظهر الوجهين .

وذكر « أبو على الطبرى » [3] فى « الإفصاح » [4] : أنه لا يصح ، فإن طرح فى ماء يكن به ما يغاير [5]، ولم يتغير به لموافقته الماء فى الطعم واللون والرائحة فيه[6] وجهان :

أظهرهما : أنه إن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به، وإن لم تكن الغلبة له لم تجز.

والثانى : أنه يعتبر تغيُّره بما يتغير [7] ، فإن كان قدراً لو كان مخالفاً له [8] فى صفات كثيرة [9] منع الطهارة به .

والشيخ « أبو نصر » [10] **رحمه الله قال** : يقدَّر من جهة العادة أن لا يخالفه فى صفة من صفاته .

= الصلاة والصوم . روى عنه حيوة وابن شاهين . ولد سنة ٢٦٠ هـ ، وتوفى سنة ٣٤٠ هـ . انظر : البداية والنهاية : ٦/ ١١/ ٢٢٤ ، ومعجم المؤلفين : ٦/ ٢٣٩ ، وهدية العارفين : ١/ ٦٤٧ .

(١) فى النسخة المطبوعة أضافت بعد هذا فقرة خمسة أسطر ، أولها :

« وفى الفتوحات المكية : الذى أقول به منع التطهر بالنبيذ لعدم صحة الخبر المروى فيه .... » إلخ .

وهذه الفقرة التى أضافتها النسخة المطبوعة بمتن الكتاب ما هى إلا هامش وجد على النسخة (٢٦٥ فقه شافعى بدار الكتب المصرية) وهى مضافة من أحد متملكى الكتاب ، وهى إن صح إضافة تفسيرية زائدة ، لأنها لا تعنى إلا الزيادة على المتن ، لأن صاحب الفتوحات المكية (ابن عربى) توفى سنة ٦٣٨ هـ ، بينما توفى مؤلفنا سنة ٥٠٧ هـ ، فكيف يأخذ الأقدم من الأحدث ؟! ، ولذا لم نعتبرها من أصل الكتاب وحذفناها منه .

(٢) فى (أ) : (مائع) .

(٣) (أبو على الطبرى) هو : الحسن بن القاسم . وقيل : الحسين بن القاسم الطبرى ، الشافعى أبو على ، أحد الأئمة المحررين فى الخلاف ، وهو أول من صنف فيه ، وله الإيضاح فى المذهب ، والجدل ، وكتاب آخر فى أصول الفقه ، وغير ذلك . لم يحدد تاريخ ميلاده ، وقيل : إنه توفى سنة ٣٥٠ هـ . انظر : البداية والنهاية : ٦/ ١١/ ٢٣٨ ، ومعجم المؤلفين : ٣/ ٢٧٠ ، والنجوم الزاهرة : ٣/ ٣٢٨ .

(٤) (الإفصاح) هو : كتاب هام فى فروع الفقه الشافعى من تأليف أبى على الطبرى .

(٥) فى (ب) : (يكفيه مائعاً) ، وكذا بالمطبوع .

(٦) فى (ب) : (ففيه) .

(٧) فى (ب) : (مما يُغير) .

(٨) فى (ب) : للماء) .

(٩) فى (ب) : (فى صفائه غيره) .

(١٠) الشيخ (أبو نصر) هو : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادى، الشافعى المعروف بـ « ابن الصبّاغ » (أبو نصر) فقيه ، وأصولى . درس بالمدرسة النظامية ، وتوفى بها فى جمادى الأولى سنة ٤٧٧ هـ . من مؤلفاته : الشامل فى الفقه ، والكامل فى الخلاف بين الشافعية والحنفية . وعدة العالم والطريق السالم وغيرها . انظر : معجم المؤلفين : ٥/ ٢٣٢ ، والنجوم الزاهرة : ٥/ ١١٩ ، والبداية والنهاية : ٦/ ١٢/ ١٢٦ .

قال الإمام أبو بكر » [1] : ووجدت القاضى « أبا الطيب » [2] قد ذكر هذين الوجهين من الماء [3] المستعمل إذا طرح على ماء مطلق .

وإن [4] طُرح فيه تراب ، فتغير به جاز الطهارة به .

ومن أصحابنا من قال : لا يجوز .

ومنهم من حكى عنه [5] قوله : وإن [6] طُرح فى الماء ملح مائى فتغير به ، جاز الطهارة به [7] .

وحكى عن صاحب « التلخيص » [8] أنه قال : يُمْنع من التطهر به ، وإن [9] تغير الماء بعود أو دهن طيب .

فقد نقل « المزنى » [10] : أنه يجوز الوضوء به ، ونقل « البويطى » [11] : أنه لا يجوز .

---

(١) سقطت من (ب) . وأبو بكر : المقصود به المؤلف . وفى المطبوعة : قال الشيخ الإمام فخر الإسلام رحمه الله تعالى ، وأيّده الله .

(٢) القاضى (أبا الطيب) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى ، البغدادى (أبو الطيب) فقيه وأصولى ، ولد بآمل طبرستان ، وسمع الحديث بجرجان ونيسابور وبغداد ، وتولى القضاء . توفى ببغداد سنة ٤٥٠ هـ فى شهر ربيع الأول . له : شرح مختصر المزنى فى فروع الفقه الشافعى ، وغيره . انظر : معجم المؤلفين : ٥/٣٧ ، والبداية والنهاية : ٦/١٢/٧٩ .

(٣) فى (ب) : (والماء) . (٤) فى (ب) : (فإن) . (٥) فى (ب) : (فيه) .

(٦) فى (ب) :) فإن) . (٧) فى (ب) : (وتغير به جازت الطهارة به) .

(٨) (التلخيص) هو : فى فروع الفقه الشافعى لأبى العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الطبرى الشافعى المتوفى سنة ٣٣٥ . وهو مختصر ذكر فى كل باب مسائل منصوصة ومخرّجة ، ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم ، وهو أجمع كتاب فى فنه للأصول والفروع على صغر حجمه ، له شروح عدّة . انظر : كشف الظنون : ١/٤٧٩ . (٩) فى (ب) : (فإن) .

(١٠) (المُزَنى) هو : أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى ، صاحب الإمام الشافعى ، من أهل مصر . كان زاهداً ، عالماً ، حسن الكلام ، مرضى الطريقة ، سديد الفعال ، وهو إمام الشافعية وأعرفهم بطرقه . والمُزَنى (بضم الميم وفتح الزاى) نسبة إلى مزينة بنت كلب ، وهى قبيلة من مضر . من كتبه : الجامع الكبير ، والجامع الصغير وغير ذلك . توفى رحمه الله سنة ٢٦٤ هـ ، ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعى بسفح المقطم . انظر : كتاب الوفيات ص ١٨٦ ، والبداية والنهاية : ٦/١١ ، ٣٦ ، ومعجم المؤلفين : ٢/٢٩٩ ، والنجوم الزاهرة : ٣/٢٩ .

(١١) (البويطى) هو : يوسف بن يحيى البويطى ، المصرى ، أبو يعقوب ، فقيه ، مناظر . صحب الإمام الشافعى وقام مقامه فى الدرس والإفتاء بعد وفاته . وحُمِلَ إلى بغداد فى أيام الواثق مقيداً ليقول بخلق القرآن فامتنع ، فسُجن ، وتوفى فى سجنه ببغداد . من آثاره : المختصر الكبير ، =

وإن وقع فى الماء القليل كافور تتغير به ريحته [1] ، ففيه وجهان .

وإن تغير بمخالطة شىء سوى ذلك عما يستقى الماء عنه لم يجز الطهارة به . وبه قال[2] « مالك » ، و« أحمد » .

ومن أصحابنا [3] من حكى فى الحنطة [4] والشعير : إذا طبخا فى الماء فتغير من غير انحلال أجزائه ، وجهين [5] : **قال الإمام « أبو بكر »** [6] : وهذا ليس بشىء ؛ لأن التغير بذلك لا يكون إلا بانحلال أجزائه[7] .

وقال « أبو حنيفة » [8] : تغير الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة به ما لم يُطبخ به أو يغلب على أجزائه بأن يسخن [9] إن كان رقيقاً [10] ، أو قال [11]: خل فيه ماء إن كان مائعاً.

فإن وقع فى الماء قطران فغيره ، فقد **قال « الشافعى »** [12] رحمه الله فى « الأم » [13] : لا يجوز استعماله .

وقال بعده بأسطر : يجوز .

= والمختصر الصغير فى الفقه . توفى رحمه الله سنة ٢٣١ هـ ، وقيل : سنة ٢٣٢ هـ . انظر : البداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ٣٠٨ ، ومعجم المؤلفين : ١٣/ ٣٤٢ ، وهدية العارفين : ٢/ ٥٤٩ .

(١) فى (ب) : (وتغير به ريحه) . (٢) فى (ب) : (به وقال) . (٣) سبقت الإشارة إليه .

(٤) (الحنطة) هى : البُر ، وجمعُها حِنَطٌ . والحنَّاطُ : بائع الحنطة . انظر : اللسان ، مادة : (حنط) . (٥) فى (ب) : (أجزأ فيه وجهان) .

(٦) سقطت من (ب) . والإمام (أبو بكر) هو : المؤلف : أبو بكر الشاشى .

(٧) فى (ب) : (أجزاء) .

(٨) سبقت الإشارة إليه ، وفى (ب) : (قال : أبو حنيفة وأصحابه) .

(٩) فى (ب) : (يثخن) . (١٠) فى (ب) : (إن كان فيفقاً) . (١١) فى (ب) : (ويقال) .

(١٢) (الشافعى) هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى الهاشمى القرشى ، المطلبى ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنَّة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد فى غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ ، وهى السنة التى مات بها أبو حنيفة ، وحمل إلى مكة ، وكان فى ابتدائه يطلب الشعر والأدب ، ثم مال إلى الفقه . قدم بغداد سنة ١٩٥ هـ ، فاجتمع عليه علماؤها وشاع ذكره ، ثم قصد مصر ، وتوفى بها سنة ٢٠٤ هـ . وقبره معروف بالقاهرة . انظر : كتاب الوفيات ص ١٥٥ ، ومعجم المؤلفين ، والبداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ٢٥١ .

(١٣) (الأم) هو : خلاصة ما قيل فى مذهب الإمام الشافعى . قيل : إن أول من جمعه البويطى يوسف بن يحيى المتوفى سنة ٢٣١ هـ ، ولم يذكر اسمه ، وقد نُسب إلى الربيع بن سليمان ؛ لأنه بَوَّبَهُ وقال ابن حجر : فسَّره ، ورتَّبه على المسائل والأبواب أيضاً الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد اللبان المتوفى سنة ٧٤٩ هـ . انظر : كشف الظنون لحاجى خليفة : ٢/ ١٣٩٧ .

والمسألة [1] على اختلاف بيِّن [2] ؛ لأن القطران على ضربين : ضرب فيه دهنية لا [3] يختلط بالماء ، وضرب لا دهنية فيه فيختلط به .

وإن تغير الماء بطول المكث لم يمنع من الطهارة به [4] .

وحُكى عن « ابن سيرين » [5] أنه قال : يمنع ولا يكره الاغتسال والوضوء فى ماء زمزم ، **وقال « أحمد »** [6] : يُكره فى إحدى الروايتين عنه .

* * *

(١) في (ب) : (الملة) مصححة بهامشها . (٢) فى (ب) : (حالين) .

(٣) فى (ب) : (فلا) . (٤) سقطت من (ب) .

(٥) (ابن سيرين) هو : محمد بن سيرين ، البصرى ، الأنصارى بالولاء ، أبو بكر . تابعى ، من أشراف الكتّاب . كان إمام وقته فى علوم الدين بالبصرة . اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا . كنيته : أبو عمرة . له مؤلفات مشهورة ، منها ثلاث كتب فى تفسير الرؤيا ، توفى رحمه الله سنة ١١٠ هـ . انظر : كتاب الوفيات ص ١٠٨ ، المعارف ص ٤٤٢ ، البداية والنهاية : ٣٠٨/٩/٥ ، معجم المؤلفين: ٥٩/١٠ .

(٦) سبقت الإشارة إليه .

باب : ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده

إذا وقعت [١] فى الماء الراكد نجاسة يدركها الطرف من خمر ، أو بول ، أو ميتة ، لها نفس [٢] سائله وهو أقل من قلتين نجس .

وإن كان قُلة [٣] فصاعداً فتغير فيه أحد أوصافه [٤] من طعم ، أو لون [٥] ، أو رائحة[٦] نجس ، وإن لم يتغير لم يُنجس .

والقلتان : خمسمائة رطل بالبغدادى . وهل ذلك تقريب أو تحديد ؟ فيه وجهان .

ومن أصحابنا [٧] من قال : القلتان خمسمائة منّاً [٨] .

وقال « أبو عبد الله الزبيرى » [٩] : القلتان ثلثمائة منّاً ، واختاره « القفال » [١٠] .

وبقولنا [١١] قال « أحمد » [١٢] ، و« أبو ثور » [١٣] ، واختاره « المزنى » [١٤] ،

---

(١) فى (ب) : (وقع) .

(٢) فى (ب) : (نفس شاء عليه) ، وضربت ، وصححها بالهامش (سائلة) ، وفى (أ) : (نتن) . (٣) فى (ب) : (قلتين) . (٤) فى (أ) : (منه فوجد) . (٥) سقطت من (ب) .

(٦) فى (ب) : (أو ريح) . (٧) سبقت الإشارة إليه .

(٨) (المنّ) هو : لغة فى « المَنَا » الذى يوزن به ، والجمع : أمنان ، وجمع المنا : أمناء . وهو: رطلان كيلٌ ، أو ميزان . انظر : لسان العرب لـ « ابن منظور » ، مادة : منن .

(٩) (أبو عبد الله الزبيرى) هو : أحمد بن أحمد بن سليمان الزبيرى الشافعى (أبو عبد الله) . له كتاب الاستخارة والاستشارة . توفى سنة ٣١٧ هـ ، ورد ذلك فى معجم المؤلفين : ١٤٩/١ ، وقد أورد صاحب المطبوعة أنه : محمد بن سامرى بن عبد الله بن عاصم بن المنذر صاحب الكافى ، توفى سنة ٣١٧ هـ هو أيضاً ، معتمداً على طبقات فقهاء الشافعية . انظر : ٨١/١ من حلية الأولياء بمكتبة الرسالة الحديثة . (١٠) سبقت الإشارة إليه . (١١) المقصود التفخيم من المؤلف .

(١٢) سبقت الإشارة إليه .

(١٣) (أبو ثور) هو : إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى ، فقيه أهل بغداد ومفتيهم وأحد أعيان المحدثين وصاحب الإمام الشافعى ، كان أول أمره من أنصار المذهب العراقى ، فلما قدم الإمام الشافعى العراق تبعه ورجع عن الرأى إلى الحديث ، ثم أسس فيما بعد مذهبه الجديد . توفى رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ . انظر : كتاب الوفيات ص ١٧٣ ، وهدية العارفين : ٢/١ ، ومعجم المؤلفين : ٢٨/١ ، ودول الإسلام للذهبى : ١٤٦/١ ، والبداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ٣٢٢ .

(١٤) سبقت الإشارة إليه .

وحكى عن « عبد الله بن عمرو بن العاص » [١] : أنه قدَّر الماء الكثير بأربعين قلة ، وهو قول « محمد بن المنكدر » [٢] ، ومنهم من قدّره بكُرٍّ [٣] ، وهو قول « ابن سيرين » [٤] و« وكيع » [٥] ، والكرُّ عندهم أربعون قفيزاً ، والقفيز اثنان وثلاثون رطلاً .

وقال « مالك » [٦] : الاعتبار بتغير الماء بكل حال ، وبه قال « داود » [٧] ، ويروى عن « عبد الله بن عباس » [٨] .

---

(١) سبقت الإشارة إليه .

(٢) (محمد بن المنكدر) هو : محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشى ، التيمى ، المدنى أبو بكر . وقيل : أبو عبد الله ، كان زاهداً من رجال الحديث . سمع جابر بن عبد الله وغيره ، وسمع منه الثورى . كان يقول : كابدت نفسى أربعين سنة حتى استقامت علىّ آثار السلف . وبلغ سنه نيفاً وسبعين سنة . توفى رحمه الله سنة ١٣٠ هـ . انظر : كتاب الوفيات ص ١٢٢ ، ودول الإسلام : ١/ ٩٠ ، والبداية والنهاية : ٥/ ٣٧/٩ ، والمعارف ص ٤٦١ .

(٣) (الكُرُّ) هو : من أسماء الآبار مذكَّر . وقيل : هو الحِسْىُ ، وقيل : هو الموضع يُجمع فيه الماء ليصفو . والجمع : كِرَارٌ ، والكُرُّ : مكيال لأهل العراق . وفى حديث « ابن سيرين » : إذا بلغ الماء كُرا لم يحمل نجساً ، وقيل : الكُرُّ ستون قفيزاً ، واحد أكرار الطعام . انظر : لسان العرب ، مادة : كرر .

(٤) سبقت الإشارة إليه .

(٥) (وكيع) هو : وكيع بن الجراح بن مليح بن عدى الرؤاسى أبو سفيان ، إمام فى الحديث . كان محدث العراق فى عصره ، ولد بالكوفة سنة ١٢٩ هـ ، وقيل : ولد سنة ١٢٧ هـ . سمع الأعمش ، وهشام بن عروة ، والأوزاعى ، وغيرهم ، وروى عنه ابن مهدى ، وأحمد بن حنبل ، وابن المدينى وغيرهم . وأجمعوا على وفور علمه ، وحفظه ، وإتقانه ، وورعه ، وصلاحه . توفى رحمه الله سنة ١٩٧ هـ . له مصنفات منها : « السُّنن » ، و« تفسير القرآن » . انظر : كتاب الوفيات ص ١٥٣ ، وهدية العارفين : ٢/ ٥٠٠ ، والمعارف ص ٥٠٧ ، والبداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ٢٤٠ ، ودول الإسلام : ١/ ١٢٤ ، ومعجم المؤلفين : ١٣/ ١٦٦ .

(٦) سبقت الإشارة إليه .

(٧) (داود) هو : داود بن على بن خلف الأصبهانى ، المعروف بالظاهرى ، أبو سليمان ، فقيه مجتهد محدّث حافظ . تمسك بظواهر النصوص ، وإليه نُسب المنصب الظاهرى . ولد بالكوفة ، ونشأ ببغداد . وتوفى ببغداد سنة ٢٧٠ هـ . انظر : معجم المؤلفين : ٤/ ١٣٩ ، والبداية والنهاية : ٦/ ١١/ ٤٧ ، ودول الإسلام : ١/ ١٦٤ ، والنجوم الزاهرة : ٣/ ٤٧ ، وهدية العارفين : ١/ ٣٥٩ .

(٨) (عبد الله بن عباس) هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى ، القرشى . ابن عم رسول الله (ﷺ) وحبر الأمة ، الذى سأل رسول الله (ﷺ) أن يعلمه التأويل ، فقال : اللّهم علمه التأويل . صحابى جليل وأبو الخلفاء العباسيين . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ونشأ فى بدء عصر النبوة . توفى رحمه الله سنة ٦٨ هـ بالطائف ، وصلّى عليه محمد بن الحنفية . انظر : كتاب الوفيات ص ٧٦ ، والمعارف ص ١٢٣ ، والبداية والنهاية : ٤/ ٨/ ٣١٧ ، ودول الإسلام : ١/ ٥١ .

وقال « أبو حنيفة وأصحابه » [1] : كل موضع تَيَقَّنَّا وصول النجاسة إليه [2] أو غلب على ظننا وصول النجاسة إليه حكمنا بنجاسته ، وجعل حركة الماء بوقوع النجاسة فيه علامة على وصولها إلى حيث انتهت الحركة وما لم [3] تصل إليه طاهر من غير نظر إلى كثرة [4] ولا إلى تغير [5] ، وحكى عن « داود » تفريع عجيب [6] على هذا الأصل (بدليل خبر) [*] حمله عليه ترك القياس ، فقال : إذا بال فى ماء راكد ولم يتغير لم يُنجّس ، ولا يجوز له [7] أن يتوضأ [8] منه ، ويجوز لغيره أن يتوضأ منه . وإن بال فى إناء ثم طرحه فيه ولم يتغير لم ينجس ، وجاز له ولغيره أن يتوضأ منه ، وإن كانت النجاسة مما لا يدركه الطرف ، فظاهر ما نقله « المزنى » [9] أنَّه لا يُنَجِّس [10] .

وذكر « البويطى » [11] أنه ينجس [12] أدركه الطرف أو لم يدركه ، فيحصل [13] فى الماء والثوب ستة طرق :

أحدهما : أنه ينجس الماء والثوب .

والثانى: أنه [14] لا ينجس الماء ولا الثوب، وهو قول « أبى الطيب بن سلمة » [15].

والثالث : فيه قولان .

والرابع : حمل التغير عن ظاهرهما والفرق بينهما .

والخامس : عكس ذلك ، وهو : أن ينجس الماء ولا ينجس الثوب .

وقال « أبو على بن أبى هريرة » [16] : ينجس الثوب .

---

(١) سبقت الإشارة إليه . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (أ) : (مما لم) .
(٤) فى (ب) : (كثرته . (٥) فى (ب) : (تغيره) . (٦) سقطت من (أ) .
(*) سقطت من (أ) ، (ب) . (٧) سقطت من (أ) . (٨) مصححة بهامش (ب) : (يتوضى) .
(٩) سبقت الإشارة إليه . (١٠) فى (أ) : (لا يُنجس) . (١١) سبقت الإشارة إليه .
(١٢) فى (أ): (لا يُنجس) . (١٣) فى (ب): (فجعل). (١٤) سقطت من (أ) .
(١٥) (أبو الطيب بن سلمة) هو : محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم ، البغدادى ، الشافعى. اشتهر بأبى الطيب بن سلمة . فقيه وعالم بالعربية . توفى فى المحرم سنة ٣٠٨ هـ . معجم المؤلفين: ١٢٨/١١ .
(١٦) (أبو على بن أبى هريرة) هو : الحسن بن الحسين بن أبى هريرة ، البغدادى ، الشافعى ، المعروف بابن أبى هريرة (أبو على) . فقيه ، درس ببغداد ، وتخرج على يديه خلق كثير . توفى ببغداد فى شهر رجب سنة ٣٤٥ هـ . من تصانيفه : شرح مختصر المزنى فى فروع الفقه الشافعى . وقال صاحب البداية والنهاية : توفى سنة ٣٧٥ هـ ، وهو خطأ . انظر : معجم المؤلفين : ٣/ ٢٢٠ ، وهدية العارفين : ٢٦٩/١ ، والبداية والنهاية : ٣٠٤/١١/٦ .

وفى الماء قولان ، وإلى [1] الإمام « أبو إسحاق » [2] يحصل [3] من ذلك ثلاثة طرق وهى :

الأولى [4] : فى الماء والثوب جميعاً ، وأسقط على ما زاد على ذلك [5] إذا مات ما ليس له نفس سائلة من ذباب أو زنبور فى ماء قليل، أو طعام لم ينجسه فى أحد القولين وهو [6] الأصح للناس وينجسه فى الآخر ، وهو قول « محمد بن المنكدر » [7] ، و«يحيى ابن أبى كثير » [8] .

فإن كثر فيه ما غيَّر الماء نجسه فى أظهر الوجهين ، وما يعيش فى الماء مما لا يحل أكله كالضفدع وغيره [9] إذا مات فى الماء القليل نجسه .

وقال « أبو حنيفة » [10] : لا ينجسه .

* * *

فصـــل

إذا أراد تطهير الماء الذى حكمنا بنجاسته ، فإنه إن كانت نجاسته بالتغير ، وكان أكثر من قلتين طهر بزوال التغير بنفسه ، أو يأخذ البعض [11] وذلك فى البئر إذا كان ينبع منها الماء ، فإن [12] نزح الماء منها ونبع ما يبلغ قلتين وزال التغير طهرت البئر والماء ، وإن لم يبلغ قلتين طهر ما ورد عليه الماء فى [13] البئر ، والماء مستعمل فى إزالة النجاسة فيكون طاهراً على مذهب « الشافعى » رحمه الله ، ونجساً على قول « الأنماطى » [14] .

---

(١) فى (ب) : (والشيخ) .

(٢) (أبو إسحاق) هو : إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى . سمع الحديث من ابن شاذان والبرقانى ، وكان زاهداً ، عابداً ، ورعاً ، إماماً فى الفقه والأصول والحديث ، وله مصنفات كثيرة . توفى رحمه الله سنة ٤٧٦ هـ . انظر : البداية والنهاية : ٦/١٢/١٢٤ ، وهدية العارفين : ١/ ٨ ، ودول الإسلام : ٢/ ٧ ، ومعجم المؤلفين : ١/ ٦٨ . (٣) فى (ب) : (حصل) .

(٤) فى (ب) : (الأولة) . (٥) فى (ب) : (وأسقط ما زاد على ذلك) .

(٦) فى (ب) : (وهو) . (٧) سبقت الإشارة إليه .

(٨) (يحيى بن أبى كثير) هو : من الأعلام الكبار ، ذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال ، ترجمة رقم (٩٦٠٧) : ٤/ ٤٠٢ ، انظر : الميزان للذهبى .

(٩) غير واضحة فى (أ) . (١٠) سبقت الإشارة إليه . (١١) فى (ب) : (يأخذ بعضه).

(١٢) فى (ب) : (وإن) . (١٣) فى (ب) : (من) .

(١٤) (الأنماطى) غير واضحة فى (أ) .

وهو : عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد التميمى ، السجستانى ، الدارمى ، الشافعى (أبو سعيد) =

وقد ذكر « أصحابنا » [1] فيه : إذا كان الثوب جميعه نجساً فغسل نصفه ثم غسل النصف [2] الآخر لم يطهر [3] ونَبَع الماء على شيء بعد شيء من البئر بمنزلته [4] ، ويطهر أيضاً [5] بأن يطرح عليه ماء آخر [6] حتى يزول التَّغيّر ، وإن طرح فيه تراب أو جص فزال التغير طهر في أظهر القولين .

وذكر الشيخ [7] « أبو حامد » [8] في « التعليق » [9] : أن القولين في التراب وما سواه لا يظهر قولاً واحداً وليس بشيء ، وإن كان الماء أقل من قلتين ، ولم يتغير ، طُهِّر بالمكاثرة ، وإن لم يبلغ قلتين إذا لم تكن عين النجاسة فيه قائمة [10] .

ومن أصحابنا [11] من قال : لا يطهر بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين .

والمذهب الأول : فإن كان قلتان [12] من الماء النجس في إناءين من غير تغير فجمع بينهما في إناء واحد طهرتا .

وقال أصحاب « أحمد » [13] : لا يحكم بالطهارة فيهما ، وحكم الماء في البئر حكم الماء في المصنَّع في التطهير .

وقال « أبو حنيفة » [14] : ماء البئر يخالف ماء الغير ، فإذا مات في البئر فأرة ، أو عصفور نزح منها عشرون دلواً وطُهرت ، وإن وقع فيها دمها نزح جميعها ، وكذا إن

= المتوفى سنة ٢٨٠ هـ ، طوَّف بالأقاليم في طلب الفقه والحديث . له مؤلفات : المسند الكبير ، الرد على الجهمية ، كتاب في الرد على المريسي . وقد ذكر ابن كثير أنه ترجم له في طبقات الشافعية . انظر : معجم المؤلفين : ٦/٢٥٤ ، وهدية العارفين : ١/٦٥١ ، والبداية والنهاية : ٦/١١/٦٩ ، ودول الإسلام للذهبي : ١/١٦٩ . (١) سبقت الإشارة إليه . (٢) في (أ) : (البعض) .

(٣) في (ب) : (لم يظهر) . (٤) في (أ) : (بمنزله) . (٥) في (ب) : (ويظهر أيضاً) .

(٦) في (أ) : (مسطوحاً) . (٧) في (ب) : (وقال الشيخ) .

(٨) (أبو حامد) هو : أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، ويُعرف - أيضاً - بابن أبي طاهر فقيه شافعي . قدم بغداد وانتهت إليه رياسة الدنيا في الفقه ، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلثمائة فقيه توفي ببغداد لإحدى عشرة ليلة بقيت من شوال سنة ٤٠٦ هـ ، وله مؤلفات كثيرة منها : شرح المزني في تعليقه نحواً من خمسين مجلداً ، وله كتاب البستان في النوادر والغرائب . انظر : معجم المؤلفين : ٢/٦٥ ، والبداية والنهاية : ٦/١٢/٢ ، ودول الإسلام : ١/٢٤٣ ، وهدية العارفين : ١/٧١ .

(٩) (التعليق) هو : كتاب التعليقة الكبرى في الفروع على مذهب الإمام الشافعي ، وهو من أهم كتب المذهب ، وهو شرح على المزني في أكثر من خمسين مجلداً . تذكره المصادر بالثناء على منهجه فيه . والكتاب لأبي حامد السابق ذكره . انظر : كشف الظنون : ١/٤٢٣ ، ودول الإسلام : ١/٢٤٣ ، والبداية والنهاية : ٦/١٢/٢ . (١٠) في (أ) : (ثانية) . (١١) سبقت الإشارة إليه .

(١٢) في (أ) : (مملوء) . (١٣) سبقت الإشارة إليه . (١٤) سبقت الإشارة إليه .

وقع فيها بول أو دم ، وإن ماتت فيها هرَّة أو دجاجة تنزح [1] منها أربعون دلواً وطهر الباقى ، وإن مات فيها شاة تنزح [2] جميعها ، فإن أراد الطهارة من الماء الذى وقعت فيه نجاسة وحُكم بطهارته فإنه إن كان دون القلَّتين طُهِّر بالمكاثرة ولم يبلغ القلَّتين لم يجز الطهارة به ، وإن كان أكثر من قُلَّتين جاز الطهارة منه [3] .

وقال « أبو إسحاق » [4] ، و**« ابن القاص »** [5] : إن كان فيه نجاسة جامدة لم يجز أن يتوضأ من موضع يكون بينه وبين النجاسة [6] أقل من قُلَّتين .

والمذهب الأول : وإن كان الماء قُلَّتين وفيه نجاسة جامدة [7] ، فالمذهب : أنه يجوز أن يغترف [8] منه بإناء ويتوضأ به .

وقال « أبو إسحاق » [9] : لا يجوز ، فإن [10] أخرج النجاسة منه جاز أن يتوضأ به [11] وجهاً واحداً ، فإن [12] كانت النجاسة فى القلتين مائة وقد طهر الماء جاز الطهارة بجميعه .

ومن « أصحابنا » [13] من قال : تبقى فيه قدر النجاسة وليس بشىء [14] ، فأما الماء الجارى إذا كان فيه نجاسة جارية ، فإنه إن كان الماء الذى يحيط بالنجاسة يبلغ قلتين ، ولم يتغير فهو طاهر ، وإن نقص عن قلتين ، فهو نجس ، ولا يجوز التوضؤ [15] منه حتى يجتمع فى موضع يبلغ [16] قلتين ، وهو غير متغير .

وقال « ابن القاص » لـ « لشافعى » [17] قول فى القديم [18] : إن الماء الجارى لا ينجس

---

(١) فى (ب) : (تُنْزَح) .
(٢) فى (ب) : (تُنْزَح) .
(٣) فى (ب) : (به) .
(٤) سبقت الإشارة إليه .
(٥) (ابن القاص) هو : أحمد بن أبى أحمد الطبرى ، البغدادى ، الشافعى ، المعروف بابن القاص (أبو العباس) ، تفقه بطبرستان . له مؤلفات عدّة ، منها : كتاب المفتاح فى المذهب الشافعى كتاب المواقيت ، كتاب التلخيص فى فروع الفقه الشافعى ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الكتاب . وله فتاوى أخرى . توفى بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ . انظر : النجوم الزاهرة : ٣/ ٢٩٤ ، ومعجم المؤلفين: ١/ ١٤٩ ، وكشف الظنون : ١/ ٤٧٩ ، ودول الإسلام : ١/ ٢٠٩ ، وهدية العارفين : ١/ ٦١ ، والبداية والنهاية : ٦/ ١١/ ٢١٩ ، والنسخة المطبوعة : ١/ ٩١ .
(٦) فى (ب) : (بينه وبين النجاسة) .
(٧) سقطت من (أ) .
(٨) فى (ب): (يغرف).
(٩) سبقت الإشارة إليه .
(١٠) فى (ب) : (وإن) .
(١١) فى (ب) : (منه) .
(١٢) فى (ب) : (وإن) .
(١٣) سبقت الإشارة إليه .
(١٤) غير واضحة فى (أ) .
(١٥) فى (أ) ، (ب) : (التوضئ) .
(١٦) فى (ب) : (ويبلغ).
(١٧) سبقت الإشارة إليهما.
(١٨) المقصود به هو : المذهب القديم للشافعى قبل أصحابه الذين أسسّوا المذهب الجديد .

إلا بالتغير وإن كان قليلاً ، وكذا حكم النجاسة الواقعة فى النهر ، والماء يجرى عليها على ما ذكرنا [1] .

وقال « أبو إسحاق » ، و« **ابن القاص** » [2] ، **والقاضى « أبو حامد »** [3] : يجوز أن يتوضأ [4] من موضع يكون بينه وبين النجاسة قلتان عن [5] طول النهر .

ومن « أصحابنا » [6] من قال : تعتبر القلتان فى الماء الذى يلاقى جميعه النجاسة من الجارى ، فأمّا إذا كانت النجاسة راسية فى أسفل الماء وقراره ، والماء يجرى عليها ، فالذى يلقاها [7] الطبقة السفلى من [8] الماء هل أقل من قلتين [9] ؟ فهى نجسة .

ومِن الطبقة العليا وجهان : **أحدهما** : أنها طاهرة ، **والثانى** : أنها نجسة .

وإن كانت النجاسة طافية على رأس الماء والذى [10] يلاقيها منه بأقل [11] من قلتين فهو نجس ، وما فى القرار فيه وجهان .

وقد ذكر الشيخ « أبو نصر » [12] رحمه الله فيه : إذا تغير أحد جانبى النهر ؛ لأن قياس المذهب أن ينجّس ما يحاذيه من [13] الجانب الآخر ، وإن لم يتغير حتى ينفصل عن محازاته فيطهر ، ويجئ فيه تخريج الوجه الآخر فإنه مثله .

ذكر القاضى « حسين » [14] رحمه الله : أنه إذا وقعت النجاسة [15] فى قلتين من الماء نجاسة تخالف الماء فى صفاته [16] ، فإنه يعتبر بالنجاسة التى تخالف الماء فى الصفة .

---

(١) فى (ب) : (على ما ذكرناه) . (٢) سبقت الإشارة إليهما .

(٣) (القاضى أبو حامد) هو : أحمد بن عامر بن بشر بن حامد المَرْوروذى الشافعى . فقيه ، أصولى ، نزل البصرة وسكنها وتولى القضاء بها ، وأخذ عنه فقهاء البصرة . كان من أخصاء تلامذته أبو حيان التوحيدى . توفى أبو حامد سنة ٣٦٢ هـ ، وقيل : توفى سنة ٣٣٢ هـ . ونستبعد هذا التاريخ ؛ لأن التوحيدى توفى نهاية القرن الرابع . انظر : معجم المؤلفين : ١/ ٢٥٨ ، والبداية والنهاية : ٦/ ١١/ ٢٠٩ ، وهدية العارفين : ١/ ٦٦ .

(٤) فى (ب) : (يتوضى) وصححت فى الهامش . (٥) فى (ب) : (فى) .

(٦) سبقت الإشارة إليه . (٧) فى (ب) : (يلاقيها) . (٨) فى (ب) : (من) .

(٩) سقطت من (أ) . (١٠) فى (أ) : (والنيل) . (١١) فى (ب) : (أقل) .

(١٢) سبقت الإشارة إليه . (١٣) فى (أ) : فيه .

(١٤) (القاضى حسين) هو : الحسين بن محمد بن أحمد المروذى الشافعى المعروف بالقاضى (أبو على) ، فقيه شافعى ، توفى بمرو الروذ فى ٢٣ من المحرم سنة ٤٦٢ هـ ، مفتى خراسان المعروف له تصانيف كثيرة منها : تلخيص التهذيب للبغوى ، وأسرار الفقه وغيرهما . انظر : معجم المؤلفين : ٤/ ٤٥ ، ودول الإسلام : ١/ ٢٧١ ، وهدية العارفين : ١/ ٣١٠ . (١٥) سقطت من (أ) .

(١٦) فى (ب) : (والنجاسة غير مخالفة للماء فى صفاته) .

فيقال [١] : هذا القدر من النجاسة لو كان مخالفاً للماء [٢] فى صفته ، هل كان يظهر عليه فيقضى فيه بحكمه [٣] ؟ .

قال « الإمام أبو بكر » [٤] : وهذا ثبت [٥] بما ذكرناه من الظاهر الموافق للماء فى صفاته فلا تميز به [٦] .

وقد استبعد الشيخ « أبو نصر » [٧] وجود ذلك هناك ، فالنجاسة [٨] بالاستبعاد أولى.

* * *

فصـــــل

أما الماء المستعمل فإنه إن كان مستعملاً فى رفع حدث فهو طاهر .

وروى « الحسن بن زياد » [٩] عن « أبى حنيفة » [١٠] أنه قال : هو نجس ، وهو قول « أبو يوسف » [١١] .

ولا يجوز التطهر به على المشهور فى المذهب ، وهو قول « أحمد » [١٢] ، والمشهور من « أبى حنيفة » ، وقول « محمد بن الحسن » [١٣] .

وحكى « عيسى بن أبان » [١٤] عن « الشافعى » [١٥] رحمه الله : جواز التطهر به ، وهو قول « مالك » ، و« داود » [١٦] .

فمن « أصحابنا » [١٧] من لم يثبت هذه الرواية مذهباً له .

---

(١) فى (ب) : (ويقال) . (٢) فى (أ) : (لها) . (٣) فى (أ) : (شبيه بما ذكرناه) زائدة .
(٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) : (أشبه) . (٦) فى (ب) : (يتغير به) .
(٧) سبقت الإشارة إليه . (٨) فى (ب) : (والنجاسة) .

(٩) (الحسن بن زياد) هو : الحسن بن زياد اللؤلؤى ، الكوفى ، أبو على ، من أصحاب أبى حنيفة وممن أخذ عنه وسمع منه . ولى القضاء . له مصنفات هى : أدب القاضى ، معانى الإيمان ، الخراج ، الفرائض وغيرها . توفى رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ . انظر : معجم المؤلفين : ٣/٢٢٦ ، وهدية العارفين : ١/٢٦٦ ، والبداية والنهاية : ٥/١٠/٢٥٥ ، ودول الإسلام : ١/١٢٧ .

(١٠) سبقت الإشارة إليه . (١١) سبقت الإشارة إليه . (١٢) سبقت الإشارة إليه .
(١٣) سبقت الإشارة إليه أول كتاب الطهارة .

(١٤) (عيسى بن أبان) هو : عيسى بن أبان بن صدقة البغدادى الحنفى (أبو موسى) فقيه ، أصولى ، أخذ عن محمد بن الحسن ، وتولى القضاء عشرين سنة . له مصنفات منها : إثبات القياس واجتهاد الرأى ، والعلل والشهادات وغيرها . توفى بالبصرة فى المحرم سنة ٢٢٠ هـ . انظر : معجم المؤلفين : ٨/١٨ ، وهدية العارفين : ١/٨٠٦ .

(١٥) سبقت الإشارة إليه . (١٦) سبقت الإشارة إليهما . (١٧) سبقت الإشارة إليه .

فإذا قلنا : لا يجوز التوضؤ به ، فهل يجوز إزالة النجاسة به ؟ فيه وجهان : **أظهرهما** أنه لا يجوز . فإن استعمل الماء فى نقل الطهارة كتجديد الوضوء جاز التوضؤ [١] به فى أظهر الوجهين .

ذكر بعض « أصحابنا » [٢] أن الماء إذا انفصل من عضو إلى عضو صار مستعملاً فى طهارة الحدث .

وفى غسل [٣] الجنابة وجهان : **أصحهما** : أنه لا يصير مستعملاً حتى ينفصل عن [٤] جميع البدن .

قال الإمام « أبو بكر » [٥] : وعند « أبى حنيفة » [٦] أنه [٧] لا اعتبار بالعضو والعضوين ولا يختلف باختلاف الطهارتين ، وإنما الاعتبار بالانفصال عن المحل ، فإنه يصير مستعملاً .

فإن كان فى عضوٍ واحدٍ ومثله فى الجنابة ، وما دام يجرى الماء [٨] متصلاً بالمحل فإنه لا يصير مستعملاً ، غير أن أعضاء البدن يتّصل [٩] بعضها ببعض فينحدر الماء من عضوٍ إلى عضو متصلاً ، فإن غسل رأسه مكان المسح فهل يصير الماء مستعملاً ؟

[حكى « أبو على بن أبى هريرة » فيه وجهين : **أصحهما** : أنه يصير مستعملاً ، ويستحب تجديد الوضوء إذا كان قد صلّى به فريضة ، فإن كان قد صلّى نافلة فهل يستحب التجديد ؟] [١٠] .

حكى فيه « بعض أصحابنا » وجهين ، وبناؤه [١١] على أن [١٢] الماء المستعمل فى نقل الطهارة هل يصير مستعملاً أم لا ؟ وفرّع عليه تفصيلاً عجيباً .

والصحيح فى ذلك أن يكون قد فعل بالطهارة ما تراد له الطهارة شرعاً ، فترتفع [١٣] كراهية التجديد، فإن جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين زال حكم الاستعمال فى أظهر [١٤] الوجهين .

فأما الماء المستعمل فى إزالة النجاسة إذا لم يتغير ففيه ثلاثة أوجه :

---

(١) فى (أ) ، (ب) : (التوضئ) . (٢) أى أصحاب الشافعى . (٣) فى (أ) : (غَسيل) .
(٤) فى (ب) : (من) . (٥) سقطت من (ب) . وهو المؤلف كما أشرنا قبلاً .
(٦) فى (ب) : (وعندى) . (٧) سقطت من (أ) .
(٨) سقطت من (أ) . (٩) فى (ب) : (متصل) .
(١٠) سقط من (أ) : ما بين المعقوفتين . (١١) فى (ب) : (وبناءً) . (١٢) سقطت من (أ) .
(١٣) فى (ب) : (فيرتفع) . (١٤) فى (ب) : (أصح) .

أظهرها : أنه طاهر ، وهو قول « أبى إسحاق » .

والثانى : أنه نجس ، وهو قول « أبى القاسم الأنماطى » [1] ، و« أبى حنيفة » [2] .

والثالث : أنه إن انفصل والمحل طاهر ، فهو طاهر ، وإن انفصل والمحل نجس ، فهو نجس ، وهو قول « ابن القاص » [3] .

فإذا قلنا : إنه طاهر ، فهل يجوز التوضؤ به ؟ فيه وجهان .

* * *

(١) فى (أ) : (أبو القاسم الأتابجى) ، وقد سبقت الإشارة إليه ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) فى (ب) : (وهو قول أبى حنيفة) ، وقد سبقت الإشارة إلى أبى حنيفة .

(٣) فى (أ) : (ابن القاضى) ، وابن القاص سبقت الإشارة إليه .

باب : الشَّك فى نجاسة الماء والتحرى فيه

إذا أكلت الهرة نجاسة ، وولغت فى ماء قليل ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يُنجس .

والثانى : أنها إن غابت ثم عادت وولغت فيه لم ينجس .

والثالث : أنه لا ينجس ذلك [١] بحال إذا ورد على ماء فأخبره [٢] رجل بنجاسته قبل خبره ولم يجتهد ، فإن أخبره رجل أن الكلب ولغ فى هذا الإناء فى وقت عيّنه دون الآخر .

[وقال آخر : بل ولغ فى الإناء الآخر فى ذلك الوقت بعينه دون هذا الإناء] [٣] ، فإنه يبنى على القولين فى تعارض البينتين .

فإن قلنا : إنهما يسقطان [٤] ، سقط خبرهما وتوضأ بما شاء منهما ، وإن قلنا : إنهما يُستعملان [٥] أراقهما أو صُبَّ [٦] أحدهما فى الآخر ويتيمم .

وذكر فى « الحاوى » [٧] : أنَّه إذا أخبره رجل أن هذا الكلب ولغ فى هذا الإناء فى وقت عيَّنه [٨] ، وقال آخر : هذا الكلب فى [٩] ذلك الوقت لم يكن فى ذلك المكان ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنه طاهر لتعارض الخبرين وسقوطهما ، **والثانى** : أنه نجس ، لأن الكلاب تشتبه ، وهذا الوجه ليس بشىء .

فإن اشتبه عليه ماء طاهر وماء نجس تحرّى فيهما ، فما أدَّاه اجتهاده إلى طهارته توضأ [١٠] به .

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (وأخبره) .

(٣) سقط من (أ) : (وقال آخر : بل ولغ فى الإناء الآخر فى ذلك الوقت بعينه دون هذا الإناء) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) . (٤) فى (أ) : (غير واضحة) .

(٥) فى (أ) : (مستعملان) . (٦) فى (أ) : (وجب) .

(٧) (الحاوى) هو : كتاب الحاوى الكبير فى الفروع ، تأليف القاضى أبى الحسن الماوردى البصرى الشافعى ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، وهو كتاب عظيم فى عشر مجلدات فى المذهب الشافعى . قال عنه صاحب كشف الظنون : إنه لم يؤلف فى المذهب ، أى : الشافعى . مثله . وقد نشر الكتاب محققاً بمكتبة نزار مصطفى الباز بالسعودية فى طبعة أنيقة عام ١٩٩٥ .

(٨) فى (ب) : (وعيّنه) . (٩) سقطت من (ب) . (١٠) فى (ب) : (توضى) .

وقال « المزنى وأبو ثور » [1] : لا يتحرى فى الأوانى ويتيمم ويصلى ، وبه قال «أحمد» واختلفت الرواية [2] فى وجوب إراقتهما قبل التيمم .

وقال « عبد الملك بن الماجشون » [3] : لا يتحرى فى الأوانى ، ولكن يتوضأ [4] بأحدهما ويصلى ثم يتوضأ بالآخر ويعيد الصلاة التى صلاها .

وقال « محمد بن مسلمة » [5] : يتوضأ بأحدهما ويصلى ، ثم يغسل [6] بما أصابه من الماء الأول ، ويتوضأ بالآخر ويعيد الصلاة .

وقال غيرهما من أصحاب « مالك » مثل قولنا .

وقال « أبو حنيفة » : إن كان عدد الطاهر أكثر جاز التحرى ، وإن لم يكن كذلك لم يجز .

فإن [7] توضأ بأحد الإناءين من غير تحرٍ ثم بان له أنه الطاهر ، وأن الآخر نجس لم تصح طهارته [8] فى اختيار الشيخ الإمام « أبى إسحاق » رحمه الله ، واختار الشيخ « أبو نصر بن الصباغ » [9] أنه تصح طهارته .

فإن انقلب أحد الإناءين قبل التحرى فهل يجوز التحرى فى الآخر ؟ فيه وجهان : **أظهرهما** : أنه لا يجوز ، وما الذى يصنع ؟ فيه وجهان .

قال « أبو على الطبرى » [10] : يتوضأ به ، **وقال القاضى « أبو حامد »** [11] : يتيمم .

فإن اشتبه عليه إناءان وهناك إناء ثالث طاهر فهل يجوز له التحرى ؟ فيه وجهان : **أظهرهما** : أنه لا يجوز ، واختاره الشيخ « أبو نصر » رحمه الله .

وإن اشتبه عليه ماء مستعمل وماء مطلق ، فهل يجوز له التحرى ؟ فيه وجهان :

---

(١) سبقت الإشارة إليهما . (٢) فى (أ) : (عنه) زائدة .

(٣) (عبد الملك بن الماجشون) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون المدنى ، المالكى (أبو مروان) ، فقيه ، وله مؤلفات منها كتاب كبير فى الفقه . توفى رحمه الله سنة ٢١٢ هـ . انظر : هدية العارفين : ١/ ٦٢٣ ، ومعجم المؤلفين : ٦/ ١٨٤ .

(٤) فى (ب) : (يتوضى) .

(٥) (محمد بن مسلمة) هو : أبو عبد الله محمد بن مسلمة الفقيه . قيل : إنه ولد سنة ١٩٢ هـ. وتوفى سنة ٢٧٨ هـ ، وقيل : توفى قبل ذلك ، انظر : تاريخ الوفيات ص ١٦٥ ، وانظر : الحلية : ١/ ١٠٤ ، الطبعة الأولى . (٦) فى (أ) : (يغتسل) . (٧) فى (ب) : (وإن) .

(٨) فى (ب) : (الطهارة به) . (٩) سبقت الإشارة إليه .

(١٠) سبقت الإشارة إليه . (١١) سبقت الإشارة إليه .

أحدهما : يتحرى ، **والثانى** : لا يتحرى ، ويتوضأ بكل واحد منهما، ومن أصحابنا من بنى جواز التحرى بين الماء المستعمل والمطلق على زوال حكم الاستعمال ببلوغ القلتين فيه .

فإن قلنا : لا يزول [لم يجز التحرى فيه ، وهذا بناء فاسد ، فإن اشتبه عليه ماء وبول ، أو ماء وماء ورد] [١] لم يتحر بينهما وأراق الماء والبول ويتيمم وتوضأ بالماء وماء الورد .

وقال « أبو زيد المالقى » [٢] : يتحرى فيهما .

وذكر فى « الحاوى » [٣] : أنه إذا اشتبه الماء وماء الورد واحتاج إلى الشُرب تحرى بينهما لأجل الشرب ، فيجتهد أيهما ماء ورد ليشربه ، فيخرج الآخر بالاجتهاد أن يكون ماء ورد .

قال الإمام « أبو بكر » [٤] : وهذا فاسد ، فإن الشرب لا يحتاج إلى التحرى فيشرب ما شاء منهما ، ويتوضأ بالآخر ويتيمم .

وقال « أبو حنيفة » : إن كان عدد الطاهر المطهر أكثر جاز التحرى كما يجوز فى المياه ، وإن اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس تحرى بينهما .

وذكر « أبو حامد » [٥] رحمه الله : أن ذلك يبنى على الوجهين فى اشتباه الإناءين ، وهناك ثالث ظاهر فى جواز التحرى .

وقال الشيخ « أبو نصر » رحمه الله : وهذا لا معنى له إلا أن يعتبر فى التحرى الضرورة . واختلف [٦] فى الماء لحاجته إليه فى الطهارة للصلاة ، وها هنا لا يلزمه أكل واحد منهما ، وهذا الذى ذكره فيه نظر ، فإن اشتبه عليه إناءان يتحرى فيهما فأداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما فتوضأ به وصلى ، ولم يرق الآخر حتى حضرت الصلاة الثانية أعاد الاجتهاد . ومن أصحابنا من قال : لا يلزمه ذلك .

فإن أعاد الاجتهاد فأداه[٧] إلى طهارة الثانى لا نجاسة الأوّل، فالمنصوص أنه يتركهما[٨] ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم فى أحد [٩] الوجوه مع بقاء الإناء الأول [١٠] ،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) وصحح بالهامش .
(٢) (أبو زيد المالقى) : لم أقف على ترجمته .
(٣) سبقت الإشارة إلى الكتاب .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) سبقت الإشارة إليه .
(٦) فى (ب) : (واختلف أصحابنا فى الماء) .
(٧) فى (ب) : (فأداه اجتهاده) .
(٨) فى (ب) : (يرقيهما) .
(٩) فى (ب) : (فى إحدى) .
(١٠) فى (ب) : (مع بقاء شىء من الإناء الأول) .

وفى الثانى : لا يعيد ، وفى الثالث : وهو قول « أبى الطيب بن سلمة » رحمه الله تعالى : أنه إن كان قد [1] بقى من الإناء الأول شيء أعاد الصلاة وإن لم يبق منه شيء لم يعد .

وقال « أبو العباس بن سُريج » [2] : يتوضأ بالثانى ولا يتيمم ، ويغسل ما أصابه من الماء الأول ولا يعيد الصلاة .

ذكر « القاضى حسين » رحمه الله تعالى فقال [3] : هل يعتبر فى التحرى نوع دليل أم[3] يكفى مجرد الظن ؟ ، فيه وجهان : **أحدهما** : أنه يكفيه ظنٌ يقع له من غير أمارة وهذا ليس بشيء يذكر ، فإن اشتبه إناءان على أعمى فهل يجوز له التحرى ؟ فيه قولان[5] : فإن قلنا : يتحرى فتحرى [6] ، فلم يقع له الظاهر منهما ، فهل يجوز له التقليد ؟ فيه وجهان : أظهرهما : أنه يجوز .

فإن اختلف اجتهاد رجلين فى إناءين [7] توضأ كل واحد منهما بما أداه اجتهاده إلى طهارته ، ولم يأتمَّ أحدهما بالآخر .

وقال « أبو ثور » رحمه الله تعالى : يجوز أن يأتمَّ به .

* * *

---

(١) (قد) سقطت من (ب) .

(٢) (أبو العباس بن سُريج) هو : أحمد بن عمر بن سُريج البغدادى ، من أكبر علماء الشافعية فى القرن الثالث الهجري ومن أئمة المسلمين ، كان يقال له : الباز الأشهب . ولد سنة ٢٤٩ هـ ، وولى القضاء بشيراز ، قرأ عليه كثير من علماء الشافعية وقام بنصرة المذهب فى آفاق مختلفة . توفى رحمه الله سنة ٣٠٦ هـ . وله مؤلفات تصل إلى أربعمائة مؤلف منها الأصول والفروع ، والحساب ، وغير ذلك . انظر : كتاب الوفيات ص١٩٩ ، ومعجم المؤلفين : ٢/ ٣١ . (٣) فى (ب) : (وقال) .

(٤) فى (ب) : (أو) . (٥) فى (ب) : (وجهان) .

(٦) سقطت من (ب) . (٧) فى (ب) : (إنآين توضى) .

باب : الآنية

كل بهيمة نجست بالموت ، طهر جلدها بالدباغ ، وذلك ما عدا الكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما أو من أحدهما .

وقال « أبو يوسف » و« داود » رحمهما الله : يطهر جلد الكلب والخنزير أيضاً بالدباغ .

وقال « أبو حنيفة » رحمه الله : يطهر جلد الكلب بالدباغ ولا يطهر جلد الخنزير .

وقال « أبو ثور » رحمه الله : يطهر جلد كل ما يؤكل بالدباغ دون ما لا يؤكل ، وهو قول « الأوزاعى » [1] ، وقال « الزهرى » [2] : لا أعرف الدباغ ، ويستمتع بجلود الميتات من غير دباغ .

وقال « أحمد » رحمه الله تعالى : لا يطهر شىء من جلود الميتات بالدباغ ، ويروى ذلك عن « مالك » .

وهل يجب [3] غسله بعد الدباغ بالماء ؟ فيه وجهان :

وقال « أبو إسحاق » رحمه الله : لا يطهر حتى يغسل بالماء .

وقال « ابن القاص » : لا يحتاج إلى غسل ، فإن دبغ الجلد بشىء نجس فلا بد من غسله وجهاً واحداً ويطهر ، ويحكى فيه وجه [5] آخر : أنه لا يطهر وليس بشىء [6] ، ولا يندبغ بالتجفيف فى الشمس .

وحكى عن « أبى حنيفة » أنه قال : يصير مدبوغاً .

---

(١) (الأوزاعى) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى الدمشقى (أبو عمرو) من فقهاء المحدثين ، توفى ببيروت سنة ١٥٧ هـ . له عدد من المؤلفات . انظر : معجم المؤلفين : ٥/ ١٦٣ ، والبداية والنهاية : ٥/ ١١٥/١٠ .

(٢) (الزهرى) هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى المدنى ، أول من دوّن الحديث، وأحد أكابر الفقهاء والأعلام التابعين بالمدينة . رأى عشرة من صحابة رسول الله (ﷺ) ، وروى عنه جماعة من الأئمة منهم : مالك بن أنس ، وسفيان الثورى . توفى سنة ١٢٥ هـ ، وقيل : سنة ١٢٤ وقيل غير ذلك . انظر : كتاب الوفيات ص ١١٨ ، والبداية والنهاية : ٥/٩/٣٨٣ .

(٣) فى (ب) : (يلزمه .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) فى (ب) : (وجهاً) ، وضربت وصححت بالهامش (وجه) .

(٦) فى (ب) : (أنه لا يطهر بشىء نجس) .

قال الشيخ أبو نصر : [سمعت بعض أصحابه يقول : أنه يطهر إذا عملت الشمس فيه عمل الدباغ .

قال الشيخ « أبو نصر » رحمه الله] [١] : وهذا يرفع الخلاف لأنه يعلم أنها [٢] لا توالى [٣] عمله .

وفى جواز بيع الجلد بعد الدباغ قولان : **أصحهما** : وهو قوله الجديد : أنه لا يجوز ، وهو قول « أبى حنيفة » ، وقوله [٤] القديم لا يجوز ، وهو قول « مالك » .

وفى جواز أكله إذا كان من حيوان [٥] مأكول قولان : قال فى « القديم » : لا يجوز ، وقال فى « الجديد » : يجوز ، وإن كان من حيوان لا يؤكل لم يحل أكله قولاً واحداً .

وحكى الشيخ « أبو حاتم القزوينى » [٦] رحمه الله ، عن القاضى « أبى القاسم بن كج » [٧] رحمه الله : أنه على القولين : فأمَّا الشعر والصوف والوبر فيحلّ [٨] بالحياة ، وينجس بالموت على المنصوص للشافعى رحمه الله فى عامة كتبه ، فعلى هذا إذا دبغ جلد الميتة ، وعليه شعر ، فهل يطهر الشعر ؟ فيه قولان : **أصحهما** : أنه لا يطهر [٩] ، فإن نتف شعر المأكول فى حال حياته كان طاهراً .

وحكى فيه وجه آخر [١٠] : أنه ينجس وليس بشىء .

وأما [١١] شعر الآدمى فطاهر إذا قلنا : لا ينجس بالموت فى أصح القولين .

وإن قلنا : أنه ينجس بالموت ، فقد روى « إبراهيم البلدى » [١٢] عن « المزنى » أن

---

(١) سقطت من (أ) : ما بين المعقوفتين : [سمعت بعض أصحابنا يقول : إذا عملت الشمس فيه عمل الدباغ الشيخ « أبو نصر »] . (٢) فى (ب) : (أنه) . (٣) فى (ب) : (لا يعمل) .
(٤) فى (ب) : (وفى قوله) . (٥) (حيوان) : زائدة فى (ب) .

(٦) فى (أ) : (أبو حامد القزوينى) . وهو : أبو حاتم القزوينى ، وهو : محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد الطبرى القزوينى ، الشافعى (أبو حاتم) فقيه ، أصولى ، تفقه بآمل ثم ببغداد ، ودرس ، وأملى ، وحدَّث . توفى بآمل سنة ٤١٤ هـ ، وله مصنفات . انظر : معجم المؤلفين : ١٥٨/١٢ ، وهدية العارفين : ٤٠٢/٢ .

(٧) (أبو القاسم بن كج) هو : يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجّ الكجّى ، الدينورى ، الشافعى . الملقب بأبى القاسم . فقيه ، ولى القضاء وصحب أبا الحسين بن القطان ، وقتله العيارون فى ٢٧ رمضان سنة ٤٠٥ هـ، له مؤلفات منها : التجريد وغيره . انظر: معجم المؤلفين: ٢٧٣/١٣ .

(٨) فى (أ) : (فمحل) . (٩) فى (أ) : (يطهر) .
(١٠) سقطت من (أ) . (١١) فى (ب) : (فأمّا) .

(١٢) (إبراهيم البلدى) هو : قال فى النسخة المطبوعة : هو إبراهيم بن محمد البلدى . قيل : إنه روى عن المزنى . انظر : ١١٤/١ .

«الشافعى» [1] رجع عن تنجيس شعر الآدمى ، فمن أصحابنا من جعل ذلك خاصاً فى حق الآدمى كرامة له ، ومنهم من جعله رجوعاً عن تنجيس جميع الشعور ، فجعل فى الشعور قولاً آخر : أنها لا تنجس بالموت ، وأمَّا [2] شعر رسول الله (ﷺ) ، فإن قلنا: إن شعر غيره نجس ففى شعره (ﷺ) وجهان :

قال « أبو جعفر الترمذى » [3] : هو طاهر ، وقال غيره [4] : هو نجس .

وروى عن « عطاء » [5] ، و« الحسن البصرى » [6] : أنه [7] ينجس بالموت ، ويطهر بالغسل بعده .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك »، و« أحمد » [8] : لا حياة فى الشعر ولا ينجس بالموت فى الحيوان [9] ، واختاره « المزنى » [10] .

فأما العظم والظفر والظلف والقرن ففيه طريقان : **أحدهما** : أن فيها حياة وينجس بالموت قولاً واحداً ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، واختاره « المزنى » .

والثانى : أنه حكمه حكم الشعر ، وهو قول « أبى حنيفة » [11] ، و« الثورى » [12] .

---

(١) سبقت الإشارة إليهما . (٢) غير واضحة فى (أ) .

(٣) (أبو جعفر الترمذى) هو : محمد بن أحمد بن نصر الترمذى الشافعى (أبو جعفر) من شيوخ الشافعية بالعراق . له مؤلفات منها : اختلاف أهل الصلاة فى الأصول . انظر : طبقات الشافعية للسبكى : ١/٢٨٨ ، معجم المؤلفين : ٩/٢٥ . (٤) غير واضحة فى (أ) .

(٥) (عطاء) هو : أبو محمد عطاء بن يسار المدنى ، مولى ميمونة ، أم المؤمنين ، فقيه ، قاضٍ ، روى عن كبار الصحابة . قال ابن قتيبة عنه : كان عطاء قاصاً ويرى القدر . توفى رحمه الله سنة ١٠٣ هـ ، وبلغ أربع وثمانين سنة . انظر كتاب : الوفيات ص ١٠٤ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٤٥٩

(٦) (الحسن البصرى) هو : الحسن بن أبى الحسن ، واسم أبيه « يسار » مولى الأنصار ، واسم أمه خيرة مولاة لأم سلمة زوج النبى (ﷺ) . قيل : كان الحسن من أجمل أهل البصرة حتى سقط عن دابته فحدث بأنفه ما حدث. توفى رحمه الله سنة ١١٠ هـ . انظر: المعارف لابن قتيبة ص ٤٤٠.

(٧) فى (ب) : (أن الشعر) . (٨) سبقت الإشارة إليهم .

(٩) فى (ب) سقطت (فى الحيوان) ، وأُضيفت فى الهامش .

(١٠) سبقت الإشارة إليه . (١١) سبقت الإشارة إليه .

(١٢) (الثورى) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثورى أبو عبد الله ، من بنى ثور بن عبد مناة من مضر ، كان إماماً فى علم الحديث . أجمع الناس على دينه ، وورعه ، وزهده ، ولد فى الكوفة سنة ٩٥ هـ ، وقيل بعد ذلك . سمع من السبيعى والأعمش وغيرهما ، وسمع منه الأوزاعى وابن جريج وغيرهما . طُلب للقضاء فرفض وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ وسكن مكة والمدينة ، ثم طلبه المهدى فتوارى ، وانتقل إلى البصرة ، فمات فيها سنة ١٦١ هـ . له مؤلفات منها : الجامع =

وحكى عن « إبراهيم النخعى » [1] أنه قال : طهارة العاج خَرْطُه .

وحكى عن « الليث بن سعد » [2] أنه : إذا طبخ العظم حتى خرج [3] دهنه طهر ، إذا وجد شعراً [4] ولم يدر أنه شعر حيوان مأكول أو غير مأكول ، من أصحابنا من حكى فيه وجهين ، وبناهما على أن حكم الأشياء فى الأصل الحظْر أو الإباحة .

وهذا بناء فاسد . والحكم فى ذلك أنه إذا كان ذلك [5] فى محل الشك فلا يجوز الانتفاع به وجهاً واحداً ، فأما [6] اللبن فى ضرع الشاة الميتة فإنه نجس ، وبه قال «مالك» و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » [7] : هو طاهر يحل شربه ، وهو قول « داود » [8] .

والبيضة فى جوف الدجاجة الميتة إذا كان قد تصلب قشرها طاهرة [9] يحل أكلها .

وحكى « ابن المنذر » [10] عن « على » [11] رضى الله عنه أنه قال : لا يحل أكلها

= الكبير ، والفرائض ، والجامع الصغير . انظر : كتاب الوفيات ص ١٣٤ ، وانظر : تهذيب الكمال طبعة المكتبة التجارية : ٧/ ٣٥٣ ، ومعجم المؤلفين : ٤/ ٢٣٤ ، والبداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ١٣٤ .

(١) (إبراهيم النخعى) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى . روى عن خاله الأسود بن يزيد ، وغيره ، وروى عنه إبراهيم بن مهاجر البجلى . توفى سنة ٩٦ هـ ، وكان عمره ٤٩ سنة ، وقيل : ٥٨ سنة ! . انظر : تهذيب الكمال ، طبعة المكتبة التجارية : ١/ ٤٤٨ ، والبداية والنهاية : /٩/ ١٥٧ .

(٢) (الليث بن سعد) هو : ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث ، المصرى ، مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر . روى عن : إبراهيم بن أبى عبلة ، وأيوب بن موسى وغيرهما . وروى عنه : أحمد بن عبد الله بن يونس ، وآدم بن أبى إياس ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الخامسة من أهل مصر وقال : استقل بالفتوى فى زمانه ، وكان ثقة ، كثير الحديث صحيحه ، وقال عنه أحمد بن حنبل : ثقة ثبْت . ولد سنة ٧٦ هـ ، وتوفى رحمه الله سنة ١٧٦ هـ . انظر : تهذيب الكمال : ١٥/ ٤٣٦ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٥٠٥ ، وكتاب الوفيات ص ١٣٩ ، ومعجم المؤلفين : ٨/ ١٦٢ ، وهدية العارفين : ٢/ ٨٤٢ ، والبداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ١٦٦ .

(٣) فى (ب) : (يخرج) .

(٤) فى (ب) : (شعر) .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) فى (ب) : (وأمَّا) .

(٧) سبقت الإشارة إليه .

(٨) سبقت الإشارة إليه .

(٩) فى (ب) : (فطاهرة) .

(١٠) (ابن المنذر) هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، فقيه ، ومن حفاظ الحديث . اعتمد عليه جماعة من الأئمة فيما صنفه فى الخلافيات ، وكان شيخ الحرم بمكة ومفتيه . توفى بمكة سنة ٣١٩ هـ ، وقيل غير ذلك . له مؤلفات منها : « الأشراف على مذاهب أهل العلم » ، وهو من أحسن المصنفات فى فنه ، وله تفسير للقرآن وغير ذلك . انظر : كتاب الوفيات ص ٢٠٥ ، ومعجم المؤلفين : ٨/ ٢٢٠ ، وهدية العارفين : ٢/ ٣١ .

(١١) (على) هو : علىّ بن أبى طالب ، أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم =

بحال ، وحكى ذلك عن « مالك » ، وحكى ذلك وجهاً لبعض أصحابنا ، وحكى فيها وجه ثالث : أنها لا تنجس بحال ، وإن لم يتصلب قشرها ، وهو قول « أبى حنيفة » فإن ذبح ما لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته [١] .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : يطهر بالذبح إلا الخنزير والآدمى .

* * *

فصـــــل

يحرم [٢] استعمال أوانى الذهب والفضة .

وقال فى القديم : النهى عن ذلك على سبيل الكراهة .

وقال « داود » : يحرم الشرب خاصة .

وفى جواز اتخاذها للاستعمال [٣] قولان : **أصحهما** : أنه لا يجوز [٤] .

ومن أصحابنا [٥] من حكى : أن تحريمهما لعينهما لا لمعنىً يُعْقَلُ وفرَّع عليه وليس بشىء .

وفى استعمال الأوانى المتخذة من الجواهر الثمينة كالياقوت وغيره قولان : **أظهرهما** [٦] أنه يجوز ، وفرَّع بعض أصحابنا على هذا [٧] الأوانى المتخذة من الطيب ، كالعود المرتفع والكافور المصاعد ، والعنبر [٨] ، وفى استعماله [٩] قولان ، واختلف أصحابنا فى التطييب بالفضة ، فمنهم من قال : إن كان قليلاً فى موضع حاجة [١٠] ، وإن قام غيره مقامه لم يكره ، وإن كان فى غير موضع حاجة يكره [١١] ، وإن كان فى غير موضع حاجة حرم ، وإن كان كثيراً [١٢] فى موضع حاجة كره .

= الحبيب المصطفى (ﷺ) وصهره ، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة ، تزوج السيدة فاطمة بنت النبى (ﷺ) ، وأنجب منها الحسن والحسين . قتله « ابن ملجم » غيلة فى مؤامرة فى ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ . انظر : المعارف لابن قتيبة ص ٢٠٣ ، كتاب الوفيات ص ٢٨ ، عبقرية الإمام على للعقاد .

(١) فى (ب) : (لموته) ، وضُرِبَتْ وصُححت إلى (بموته) . (٢) فى (ب) : (ويحرم) .

(٣) فى (أ) : (للاستعمال) . (٤) فى (ب) : (لا يجوز) أى سقطت (أنه) .

(٥) سبقت الإشارة إليه . (٦) فى (ب) : (أصحهما) .

(٧) فى (ب) : (وفرّع على هذا بعض أصحابنا) . (٨) فى (ب) : (الصاعد والعنبر) .

(٩) فى (ب) : (ففى جواز استعماله) .

(١٠) فى (ب) : (فى موضع الحاجة) ، وغير واضحة فى (أ) .

(١١) وسقط من (أ) ، و(ب) : [لم يكره وإن قام غيره مقامه ، وإن كان فى غير موضع الحاجة كره] ، وكتبت على هامش (ب) . (١٢) (كثير) : زائدة فى (ب) .

ومن أصحابنا [1] من قال : لا يحرم التطبيب بالفضة قل أو كثر ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وقال « أبو إسحاق » [2] : يحرم التطبيب به فى موضع الشرب من الإناء ، ولا يحرم فى غيره .

وفى استعمال أوانى المشركين وثيابهم من غير غسل إذا كانوا ممن يتديّن [3] باستعمال النجاسة وجهان : **أحدهما** : يجوز ، **والثانى** : لا يجوز ، وكذا الوجهان فى طين الطرقات .

وقال « أحمد » ، و« داود » [4] : لا يجوز استعمالهما إلا بعد الغسل بكل حالٍ .

* * *

(١) سبقت الإشارة إليه .
(٢) سبقت الإشارة إليه .
(٣) فى (ب) : (يتدنيون) .
(٤) سبقت الإشارة إليهما .

باب : السواك

السواك سُنَّة مؤكدة ، وحكى عن « داود » أنه قال : هو واجب ، ولا يمنع تركه صحة الصلاة .

وقال « إسحاق » [1] : إن تركه عامداً بطلت صلاته ، ولا يكره إلا فى حالة واحدة ، وهى فى حق الصائم بعد الزوال .

وقال « أبو حنيفة » [2] : لا يكره فى الصوم أيضاً .

ويستحب أن يقص الشارب ، ويقلم الأظفار ، ويغسل البراجم ، وينتف الإبط ، ويحلق [3] العانة ، ويجب الختان .

وقال « أبو حنيفة » : الختَان مستحب .

* * *

(١) فى (ب) : (أبو إسحاق) .

وإسحاق هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن عطية المروزى ، المعروف بـ « ابن راهويه » ، أبو يعقوب ، محدث وفقيه . رحل إلى الحجاز ، وله مع الشافعى مناظرة فى بيوت مكة . وله مؤلفات منها : المسند ، وكتاب التفسير . توفى رحمه الله سنة ٢٣٧ هـ . روى عن : إبراهيم بن الحكم بن أبان العدنى ، وأزهر بن سعد السمَّان البصرى ، وروى عنه : الجماعة سوى ابن ماجه ، والعنبرى . انظر : تهذيب الكمال : ٢/ ١٠ ، ومعجم المؤلفين : ٢٢٨/٢ ، والبداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ٣١٧ .

(٢) سبقت الإشارة إليه .

(٣) فى (ب) : (ويعلق) وضرب عليها وصححت (ويحلق) .

باب : نية الطهارة

لا تجب النية فى طهارة النجس ، وحكى فيها وجه آخر : أنها تفتقر إلى النية ، وليس بمذهب [١] ، ولا تصح طهارة الحدث بغير نية ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد»، و« داود » ، و« أبو ثور » [٢] .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : لا تجب النية فى الطهارة بالماء وتجب فى التيمم .

وقال « الحسن بن صالح بن حى » [٣] : يصح التيمم أيضاً بغير [٤] نية .

وعن « الأوزاعى » روايتان : **إحداهما** : كقول « الحسن » [٦] ، **والثانية** : كقول « أبى حنيفة » .

فأما [٧] وقعت النية للأجزاء والصحة [٨] ، ففيه ثلاثة أوجه [٩] : **أحدهما** : أنه إذا نوى عند غسل أول جزء من وجهه أجزأه ولا يضره إذا عزبت بعد ذلك ، وإن نوى عند المضمضة والاستنشاق من غير أن يغسل جزءاً من وجهه [١٠] وعزبتْ [١١] النية عند غسل وجهه لم تجزه [١٢]، وهو قول « أبو العباس بن سُريج »، واختاره الشيخ «أبو إسحاق».

والثانى [١٣] : أنه إذا نوى عند المضمضة والاستنشاق أجزأه ، وإن لم يغسل جزءاً من وجهه وعزبت النية عنده ، وهو قول « أبى إسحاق » ، واختاره الشيخ أبو نصر ، ولا يجزيه إذا نوى عند غسل كفيه ثم عزبت بعد ذلك .

---

(١) فى (أ) : (مذهب) . (٢) سبقت الإشارة إليهم .

(٣) (الحسن بن صالح بن حى) هو : الحسن بن صالح بن صالح بن حىّ بن مسلم بن حيَّان ، روى عن أبان بن عياش البصرى ، وإبراهيم بن مهاجر ، وأشعث بن سوار ، وغيرهم . قال البخارى : ولد سنة مائة ، ومات سنة تسع وستين ومائة . وروى له البخارى فى كتاب الأدب . وقال أحمد بن أبى الحوارى ، عن عبد الرحيم بن مطرف : كان الحسن بن صالح إذا أراد أن يعظ أخاً من إخوانه كتبه فى ألواحه ثم ناوله . وقال عنه النسائى : ثقة ، وقال أبو زرعة : اجتمع فيه إتقان ، وفقه وعبادة ، وزهد . انظر : تهذيب الكمال ، طبعة المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز : ٣٤٩/٤ .

(٤) فى (ب): (من غير). (٥) سبقت الإشارة إليه . (٦) هو الحسن بن زياد وسبقت الإشارة إليه .

(٧) فى (ب) : (وأمّا) . (٨) فى (أ) : غير واضحة ، وفى (ب) : (والأجزاء والصحة) .

(٩) فى (ب) : (ثلثه أوجه) .

(١٠) فى (ب) : (من غير غسل جزء من الوجه) ، وغير واضحة فى (أ) .

(١١) فى (ب): (ثم عزبت) . (١٢) فى (ب): (لم يجزه) . (١٣) فى (ب): (والغانى) .

والثالث : وهو قول « أبى الطيب بن سلمة » [١] : أنه إذا نوى عند غسل كفيه فى أول الطهارة أجزأه ، وإن عزبت بعده ، وله وجه جيد [٢] .

فأما صفة النية : فإنه ينوى رفع الحدث ، فإن نوى رفع حدث بعينه ارتفع [٣] جميع الأحداث فى أظهر الوجوه ، **والثانى** : أنه لا يرتفع حدثه ، **والثالث** : إنه إن [٤] نوى رفع أول [٥] الأحداث لم يرتفع حدثه ، وإن نوى رفع آخرها ارتفع جميعها .

وذكر هذا الوجه بالعكس فى ذلك [٦] ، وإن نوى رفع حدث ، وكان لا يرفع غيره حكى فيه وجهان ، **أحدهما** : أنه لا يرتفع حدثه ، **والثانى** : يرتفع [٧] .

وينبغى أن يكون الوجهان على الوجه الأول فى المسألة قبلها ، فإن نوى رفع حدث الغائط فبان [٨] أن حدثه كان بولاً [٩] صحت طهارته ، وذكر فيه وجه آخر أنه لا يصح [١٠] وليس بشىء ، فإن اجتمع عليه الحدث الأكبر والأصغر فنوى رفع الحدث مطلقاً فقد ذكر بعض أصحابنا أنا إذا قلنا : يدخل الوضوء فى الغسل أجزأه لهما ، وإن [١١] قلنا : لا يدخل لم يصح لواحد منهما .

قال الإمام « **أبو بكر** » [١٢] : وعندى أنه يجب أن يصح للغسل من الجنابة على الوجهين جميعاً .

وإن نوى بطهارته استباحة الصلاة ارتفع حدثه ، وإن نوى استباحة صلاة بعينها ، وأن لا يصل غيرها صحت طهارته لجميع الصلوات فى أصح الوجوه ، **والثانى** : أنه لا تصح طهارته ، **والثالث** : أنها تصح للصلاة التى عينها دون غيرها .

فإن نوى الوضوء ، أو الطهارة مطلقاً لم تصح طهارته فى أصح الوجهين ، وإن نوى الطهارة [١٣] لما يُستحب له الطهارة صحت طهارته فى أحد الوجهين ، واختاره الشيخ [١٤]

---

(١) سبقت الإشارة إليه . (٢) غير واضحة فى (أ) . (٣) غير واضحة فى (أ) .

(٤) فى (ب) : (إذا) . (٥) غير واضحة فى (أ) ، و(ب) ، وواضحة فى (جـ) .

(٦) فى (ب) : (من) . (٧) فى (ب) : (أنه يرتفع) . (٨) فى (ب) : (وبان) .

(٩) (أو غيره) : سقطت من (أ) . (١٠) فى (ب) : (لا تصح) .

(١١) فى (ب) : (فإن) . (١٢) سقطت من (ب) ، وهو المؤلف .

(١٣) [مطلقاً لم تصح طهارته فى أصح الوجهين ، وإن نوى الطهارة] ما بين المعقوفتين سقط من (ب) ، وكتبت على الهامش .

(١٤) فى (أ) : (الحجة) ، أو هكذا تبدو ، وقد سبقت الإشارة إليه .

« أبو نصر » ، **والثانى** : لا يصح ، واختاره « القاضى أبو الطيب » [1] ، وهو قول «مالك » [2] ، **وفيه وجه ثالث** : أنه إن [3] كان [4] مما يستحب له الطهارة لأجل الحدث كقراءة القرآن ، واللبث فى المسجد ، وسماع الحديث ، ونحو ذلك ، ارتفع حدثه .

وإن كان مما يستحب له الطهارة لا لأجل [5] الحديث كتجديد الوضوء ، وغسل الجمعة لم يرتفع حدثه بنيته ، وله وجه جيد ، فإن توضأ الكافر أو اغتسل من الجنابة ، ثم أسلم لم يعتد بذلك .

وقال « أبو حنيفة » : يصح ويصلى به ، وهو وجه لأصحابنا .

فإن تيمم فى حال صغره لصلاة الوقت ، ثم بلغ ، ذكر بعض أصحابنا : أنه لا يجوز أن يصلى به الفرض ، وفى هذا نظر ، وإن أسلم الكافر قبل أن يغتسل عن الجنابة لزمه الغسل ، وقيل : إنه يسقط عنه فرض الغسل ، وليس بشىء ، فإن نوى بغسل أعضائه الطهارة للصلاة [6] والتبرد والتنظيف أجزأه ، وقيل : وفيه وجه آخر : أنه لا يجزئه ، وليس بشىء .

فإن فرّق النية على أعضاء الطهارة صحت طهارته فى أصح الوجهين .

وإن نوى إبطال الطهارة فى أثنائها لم يبطل ما تقدم منها فى أصح الوجهين ، كما لا تبطل بذلك [7] بعد الفراغ منها .

* * *

---

(١) سبقت الإشارة إليه . (٢) سبقت الإشارة إليه .

(٣) فى (ب) : (إذا) . (٤) فى (ب) : (ذلك) زائدة .

(٥) فى (ب) : (لأجل) ، وصححت فى الهامش (لا لأجل) .

(٦) فى (ب) : كتبت (للطهارة) وضرب عليها . (٧) فى (ب) : (ذلك) .

باب : صفة الوضوء

إذا أمر غيره حتى [١] وضأه [٢] ، ونوى هو ، أجزأه ، وحكى عن « داود » أنه قال: لا يجزئه [٣] حتى يغسل أعضاءه بنفسه .

ويستحب أن يسمى الله تعالى [٤] على وضوئه .

وقال « أحمد » : التسمية واجبة على الطهارة غير أنه إذا تركها ناسياً لم تبطل طهارته[٥] .

وقال « أهل الظاهر » : تبطل [٦] بكل حال ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً [٧] قبل إدخالهما الإناء إن كان [٨] على شكه من نجاستهما ، فإن [٩] غمس يده فى الإناء لم يفسد الماء .

ومن أصحابنا من قال : غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء مستحب بكل حال ، وإن تيقن طهارة يده ، والمذهب الأول .

وقال « داود » : إذا قام من نوم الليل لم يجز له أن يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها وليس [١٠] ذلك واجباً حتى لو صبَّ الماء على يده وتوضأ [١١] به ، جاز وإن لم يغسل يده .

وقال « أحمد » فى إحدى الروايتين : إذا قام من نوم الليل وجب عليه غسل كفيه ، فإن غمس يده فى الماء [١٢] قبل الغسل أراقه، وحكى ذلك عن « الحسن البصرى » [١٣].

* * *

فصـــل

ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً [١٤]، وذلك سُنَّة، وبه قال « مالك » و«الزهرى»[١٥] .

---

(١) فى (ب) : (ضرب عليها) . (٢) فى (ب) : (فوضأه) . (٣) فى (أ) ، (جـ) : يجزيه.
(٤) (عَزَّ وجَلَّ) سقطت من (أ) . (٥) فى (ب) : (لم يبطل وضؤه) .
(٦) فى (ب) : (يبطل) . (٧) فى (ب) : (ثلثا) . (٨) سقطت من (ب) .
(٩) فى (ب) : (وإن) . (١٠) غير واضحة فى (ب) .
(١١) فى (ب) : (وتوفى) ، وصححت بالهامش (توضأ) .
(١٢) فى (ب) : (الإناء) . (١٣) سبقت الإشارة إليه .
(١٤) فى (ب) : (ثلثا) . (١٥) سبقت الإشارة إليه .

وقال « أحمد » : هما واجبان فى الطهارتين .

وقال « أبو ثور » [1] : الاستنشاق واجب فى الطهارتين دون المضمضة .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » ، و« محمد » ، و« أبو يوسف » : هما واجبان فى الغسل دون الوضوء ، وهل الأفضل الجمع بينهما أم الفصْل؟ فيه قولان: قال فى «الأم»: يجمع بينهما .

وقال « البويطى » [2] : يفصل ، وفى كيفية الجمع والفصل طريقان ، **أحدهما** : أنه على القول الأول يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق منها ثلاثاً ، وعلى القول الثانى : يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض بإحداهما [3] ثلاثاً ، ويستنشق بالأخرى ثلاثاً .

والطريق الثانى : أنه يجمع بينهما على القول الأول بثلاث غرفات ، وعلى القول الثانى : يفصل بينهما بست غرفات [4] ، والفصل أبلغ ، ولا يغسل العين [5] ، وقيل : تستحب غسلها وليس بمذهب .

* * *

فصـــل

ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، والوجه ما بين منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللحية والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، وفى موضع التحزيف : وهو ما بين ابتداء العذار والنزعة ، داخلاً إلى الجبين من جانبى الوجه يؤخذ عند الشعر يفعله الأشراف وجهان : **أظهرهما** : وهو قول « أبى إسحاق » [6] أنه من الرأس ، **والثانى** : وهو قول «أبى العباس» [7] أنه من الوجه .

وخرج بعضهم على قول « أبى العباس » فى الصدغين أنهما من الوجه .

وحكى عن « أبى الفياض » [8] ، وهو قول جمهور البصريين : أن ما استعلى من الصدغين من الرأس وما انحدر عن الأذنين من الوجه ، وهذا ظاهر الفساد .

---

(١) سبقت الإشارة إليه . (٢) سبقت الإشارة إليه . (٣) فى (ب) : (بأحديهما) .

(٤) سقط من (ب) : (وعلى القول الثانى يفصل بينهما بست غرفات) وكتبت بالهامش .

(٥) فى (ب) : (العين) ، وضربت وصححت بالهامش (العينين) .

(٦) سبقت الإشارة إليه . (٧) سبقت الإشارة إليه ، وهو : أبو العباس بن سُريج .

(٨) (أبو الفياض) هو : محمد بن الحسين بن المنتصر البصرى، الشافعى ، تفقه على أبى حامد=

وقال « الزهرى » [1] : الأذنان من الوجه ، فإن كانت له لحية كثة لم يلزمه إيصال الماء إلى البشرة تحتها ، ويستحب له تخليلهما ، ويجب إفاضة الماء على جميعها .

وقال « أبو حنيفة » فى إحدى الروايتين عنه : يجب عليه مسح الشعر المحاذى لمحل الفرض ، **وفى الرواية الثانية** : يمسح ربعه ، وهو قول « أبى يوسف » .

وعنه رواية [2] أخرى أنه يسقط الفرض عن البشرة ولا يتعلق بشعر اللحية ، ويروى ذلك شاذاً عن « أبى حنيفة » .

ويجب غسل ما بين العذار والأذن من البياض ، وقال أبو يوسف : لا يجب غسله على الملتحى .

وقال « مالك » : لا يجب غسله بحال وحدَّ الوجه بالعذار ، فإن خرجت اللحية عن حد الوجه طولاً وعرضاً ، لم يجب غسل ما خرج منها عن حد الوجه فى أحد القولين : وهو قول « أبى حنيفة » ، واختيار « المزنى » .

والثانى : أنه يجب إفاضة الماء عليه ، وهو قول « مالك » ، وهو الأصح ، فإن أفاض الماء على لحيته ، أو مسح شعره ، ثم ذهب الشعر لم يجب غسل ما تحته .

وقال « ابن جرير الطبرى » [3] : يجب غسله .

* * *

فصـــل

ثم يغسل يديه ثلاثاً مع المرفقين ، **وقال « زفر »** [4] ،

= المروروذى ، وهو تلميذه . توفى رحمه الله فى حدود سنة ٣٨٥ هـ ، صنف « اللاحق على الجامع». انظر : هدية العارفين : ٢/ ٥٤ ، ومعجم المؤلفين : ٩/ ١٨٤ .

(١) سبقت الإشارة إليه .

(٢) فى (ب) : (فى رواية) .

(٣) (ابن جرير الطبرى) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، أبو جعفر . مشارك فى كثير من العلوم الفقه ، والتاريخ ، والتفسير ، والأصول ، وغيرها . ولد بآمل طبرستان فى آخر سنة ٢٢٤هـ ، أو أول ٢٢٥ . طوّف الأقاليم ، واستوطن بغداد واختار لنفسه مذهباً فى الفقه . وله عدد كبير من المؤلفات ، منها : (الجامع فى تأويل القرآن) ، وتاريخ الأمم والملوك ، وتهذيب الآثار ، واختلاف الفقهاء ، وغيرها من المؤلفات الضخمة . توفى رحمه الله ليومين بقيا من شوال سنة ٣١٠ هـ فى بغداد . انظر : معجم المؤلفين : ٩/ ١٤٧ ، والنجوم الزاهرة : ٣/ ٢٠٥ ، والبداية والنهاية : ٦/ ١١/ ١٤٥ ، وهدية العارفين : ٢/ ٢٦ .

(٤) (زُفَر) هو : زفر بن الهذيل بن قيس بن سُلَيم من بنى العنبر ، ويكنى : أبا لهذيل . سمع الحديث ، وغلب عليه الرأى ، وهو من كبار أصحاب الإمام أبى حنيفة ، ولى القضاء بالبصرة ، =

و« أبو بكر بن داود »[1] : لا يجب غسل المرفقين .

فإن خلق له يدان على منكب أحدهما[2] ناقصة ، فالتامة هى الأصلية ، والناقصة[3] خلقة زائدة ، فما جاز منها محل الفرض وجب غسله .

ومن أصحابنا من قال : لا يجب غسلها بحال ، فإن طالت أظافره وخرجت عن رؤوس الأصابع وجب غسلها قولاً واحداً .

ومن أصحابنا من قال : هى بمنزلة اللحية إذا طالت ، وليس بصحيح ، وإذا كان أقطع اليدين من فوق المرفق ، فلا فرق عليه فى اليد .

قال « الشافعى » رحمه الله : استحب أن يمس ما بقى من العضدماء[4] ، وظاهر هذا أن ذلك مستحب للأقطع خاصة .

ومن أصحابنا من قال : بل ذلك مستحب[5] لكل أحد لأنه من جملة الإسباغ[6] .

* * *

فصـــل

ثم يمسح رأسه والواجب منه ما يقع عليه الاسم[*] ، وإن قلَّ .

وقال « ابن القاص »[7] : لا يجزيه[8] أقل من ثلاث شعراتٍ .

وقال « مالك » : يجب مسح جميع الرأس .

وحكى عن « محمد بن مسلمة »[9] أنه قال : إن ترك قدر الثلث جاز ، وقال غيره من أصحابنا : إن ترك يسيراً بغير قصد جاز .

= وممن جعل أكثر أهل العلم بالبصرة يحبون أبى حنيفة ، توفى رحمه الله سنة ١٥٨ هـ ، له مصنف يسمى «المجرد فى الفروع» مقالات . انظر : المعارف ص ٤٩٦ ، ومعجم المؤلفين : ٤/ ١٨١ ، وهدية العارفين : ١/ ٣٧٣ ، والبداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ١٢٩ .

(١) (أبو بكر بن داود) : لعله : أبو بكر ، داود بن أبى هند ، واسمه دينار بن عذافر ، ويقال: أبو محمد البصرى . روى عن : بشر بن نمير ، وبكر بن عبد الله المزنى وغيرهما ، وروى عنه : إبراهيم بن طهمان ، وإسماعيل بن عُلية وغيرهما . قيل : إنه توفى سنة ١٣٩ هـ ، وقيل : سنة ١٤٠ هـ . انظر : المعارف ص ٤٨٢ ، وتهذيب الكمال : ٦/ ٥٣ . (٢) غير واضحة فى (ب) .

(٣) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش . (٤) فى (ب) : (عضو) .

(٥) فى (ب) : (يستحب ذلك) . (٦) أى إسباغ الوضوء ، كما ورد فى الحديث المشهور .

(*) فى (ب) : (اسم المسح) . (٧) سبقت الإشارة إليه .

(٨) لا يجزئه ، وفى (أ) ، و(ب) : (لا يجزيه) . (٩) سبقت الإشارة إليه .

وعن « أحمد » روايتان : **أحدهما** : أنه يجب مسح جميعه ، وهو اختيار « المزنى » ، **الثانى** [١] : أنه يجب مسح أكثره ، فإن ترك [٢] الثلث منه جاز .

وعن « أبى حنيفة » ثلاث روايات : **أظهرها** : أنه يمسح ربع الرأس ، **والثانية** : أنه يجب مسح الناصية ، **والثالثة** : أنه يمسح قدر ثلث أصابع بثلاث أصابع [٣] ، فإن كان له شعر قد نزل عن منبته ولم ينزل عن حد الرس فمسح أطرافه أجزأه .

وقيل : لا يجزئه وليس بشىء ، والسُّنَّة أن يمسح جميع رأسه ثلاثاً .

وقال « أبو حنيفة » ، و« **أحمد** » ، و« **مالك** » ، و« **أبو ثور** » [٤] : لا يستحب التكرار فيه بماء جديد ، وإنما يمسح مرة واحدة ، **وقال « ابن سيرين »** [٥] : يمسح مرتين .

ويستحب لمن على رأسه عمامة لا يريد نزعها أن يمسح بناصيته ويتمم المسح على العامة[٦] ، فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه ، وبه قال «أبو حنيفة» و«مالك» [٧] .

وقال « أحمد » ، و« **الثورى** » ، و« **داود** » [٨] : يجزئ المسح على العمامة ، واعتبر «أحمد» أن يكون قد تعمم على طهر .

وشرط بعض أصحابه أن تكون تحت الحنك ، فإن مسح جميع رأسه كان ما زاد على ما يقع عليه الاسم مستحباً .

ومن وجه آخر [٩] : أن الجميع واجب .

* * *

فصـــــل

ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلاثاً ، وهو قول « أبى ثور » .

وقال « مالك » : الأذنان من الرأس غير أنه يستحب أن يأخذ لهما ماءاً جديداً .

وقال « أحمد » : هما من الرأس فيمسحان [١٠] مع [١١] الرأس على رواية الاستيعاب ، ويجزئ مسحهما بما يمسح به الرأس .

---

(١) فى (ب) : (والثانى) . (٢) فى (ب) : سقطت (فإن) ، وكُتبت على الهامش .
(٣) فى (أ) : (أنه يمسح قدر ثلاث أو أربع أصابع) . (٤) سبقت الإشارة إليهم .
(٥) سبقت الإشارة إليه . (٦) فى (ب) : (ويتم المسح بالعمامة) .
(٧) فى (ب) : (وبه قال « مالك » ، و« أبو حنيفة » . (٨) سبقت الإشارة إليهم .
(٩) فى (ب) : (وفيه وجه آخر) . (١٠) سقطت من (ب) ، وكتبت على الهامش .
(١١) فى (ب) : (من) .

[وروى عن « أبى حنيفة » وأصحابه : أنهما يمسحان بما مسح به الرأس] [1] .

وذهب « الشعبى » [2] ، و« الحسن بن صالح » [3] : إلى أن ما أقبل منهما على الوجه من الوجه فيُغسل معه ، وما أدبر منهما عنه يمسح مع الرأس .

ويحكى عن « أبى العباس بن سُريج » [4] : أنه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ثلاثاً احتياطاً .

وقال « إسحاق » [5] : مسح الأذنين واجب .

* * *

فصـــــل

ثم يغسل رجلين مع الكعبين ثلاثاً ، والكعبان هما العظمان الناتئان [6] عند مفصل الساعد والقدم .

وذهب الإمامية من الشيعة : إلى أن الواجب هو المسح على ظهر القدمين والأصابع إلى الكعبين . والكعب عندهم فى ظهر القدم ، والغسل عندهم غير جائز .

وقال بعض أهل الظاهر [7] : يجب الجمع بين المسح والغسل [8] .

وقال « ابن جرير » [9] : هو [10] مُخيّرٌ [11] بينهما ، ويستحب البداية باليمين من اليدين والرجلين .

وقالت الشيعة : يجب ذلك ، فإن شك بعد الفراغ من الطهارة هل مسح رأسه أو

---

(١) سقط من (ب) : ما بين المعقوفتين : [وروى عن أبى حنيفة وأصحابه : أنهما يمسحان بما مسح به الرأس] .

(٢) (الشعبى) هو : عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبى ، الحميرى (أبو عمرو) محدث، راوية ، ولد ونشأ بالكوفة ، واتصل بعبد الملك بن مروان واستقضاه عمر بن عبد العزيز . وتوفى فجأة بالكوفة سنة ١٠٣ هـ ، وكان مولده لست سنوات مضت من خلافة عثمان ، له كتاب الكفاية فى العبادة والطاعة . انظر : معجم المؤلفين : ٥/٥٤ ، وهدية العارفين : ١/٤٣٥ ، والمعارف ص ٤٤٩ .

(٣) سبقت الإشارة إليه .

(٤) سبقت الإشارة إليه .

(٥) سبقت الإشارة إليه .

(٦) فى (أ) : (الناتيان) .

(٧) غير واضحة فى (ب) .

(٨) فى (ب): (بين الغسل والمسح) .

(٩) سبقت الإشارة إليه .

(١٠) سقطت من (ب) .

(١١) فى (ب) : (يُخير) .

لم يمسحه ؟ فالذى ذكره [١] الشيخ « أبو حامد » [٢] : أنه لا يؤثر ذلك .

ومن أصحابنا من قال : لا يجوز له الدخول فى الصلاة مع الشك فى تيمم الطهارة ، فيمسح رأسه ويغسل رجلين ، واختاره الشيخ « أبو نصر » [٣] رحمه الله ، ويجب الترتيب فى الوضوء على ما ذكرناه .

وحكى « ابن القاص » قولاً آخر أنه قال : إذا نسى ذلك صح وضوؤه ، والمذهب الأول ، وبه قال « أحمد » ، و« أبو ثور » .

وقال « أبو حنيفة » وأصحابه ، و« مالك » : لا يجب الترتيب فى الوضوء ، وهو قول «داود» ، و« الزهرى » ، واختيار « المزنى » .

فإن صبّ أربعة [٤] الماء على أعضائه الأربعة [٥] فى حالة واحدة لم يُجزْه من ذلك إلا غسل الوجه ، وقيل : يجزئه وليس بشىء ، فإن اغتسل ينوى [٦] رفع الحدث من غير جنابة ، وإن لم تترتب أعضاؤه [٧] لم يجزئه فى أصح الوجهين إلا غسل الوجه .

وبنى بعض أصحابنا هذين الوجهين على أن الحدث يعم جميع البدن أو يختص بالأعضاء الأربعة ، وحكى فى ذلك وجهين وهذا بناء فاسد ، وإن كان المذهب أن الحدث يعم جميع البدن ، ويجب الترتيب فى الأعضاء المسنونة فى أصح الوجهين لحصول السُّنَّة به ، والتفريق الكثير من غير عذر ، وهو بقدر ما يجف الماء عن العضو [٨] فى الزمان المعتدل لا يبطل الطهارة فى أصح القولين ، وهو قول «أبى حنيفة» وأصحابه .

وقال فى القديم : يبطل الطهارة ، وهو قول « مالك » ، و« الليث بن سعد » [٩] والتفريق لعذر [١٠] لا يبطل .

وقال « مالك » : إن كان للعجز عن الماء أبطل ، وإن كان لنسيان لم يبطل ، ورجَّح بعض أصحابه فى التفاحش إلى العرف ، **وقال « أحمد »** : التفريق يبطل الوضوء دون الغسل .

فإذا قلنا : إنه يبنى على الطهارة فهل يلزمه تجديد النية على ما يغسله فى البناء ؟ فيه وجهان ، وتفريق التيمم كتفريق الوضوء .

ومن أصحابنا من قال : تفريق التيمم يبطله قولاً واحداً وليس بشىء [١١] .

---

(١) فى (أ) : (ذكر) .
(٢) سبقت الإشارة إليه .
(٣) سبقت الإشارة إليه .
(٤) فى (ب) : (أربعة أنفس) .
(٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى (ب) : (ونوى) .
(٧) فى (ب) : (أعضاءه) .
(٨) سقطت من (ب) ، وكُتبت فى الهامش .
(٩) سبقت الإشارة إليه .
(١٠) فى (ب) : (بعذر) .
(١١) (والله أعلم) زئدة فى (ب) .

باب : المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين فى الوضوء ، وقالت الخوارج ، والإمامية : لا يجوز ذلك ، وهو قول « أبى بكر بن داود » [1] ، وخالف أباه فى ذلك ، وهو مؤقت بيوم وليلة فى الحضر ، وثلاثة أيام ولياليهن فى السفر على قوله الجديد ، وبه قال « أبو حنيفة» ، وأحمد ، وقال فى القديم : هو غير مؤقت ، ورجع عنه وهو قول « مالك » فى السفر .

واختلفت الرواية عنه فى الحضر ، **فأشهر الروايتين** : أنه يمسح من غير توقيت ، **والثانية** : أنه لا يمسح بحال .

وقال « داود » : يمسح المقيم خمس صلوات ، وللمسافر خمس عشرة صلاة وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف إلى مثل ذلك الوقت فى الحضر وإلى مثله فى اليوم الرابع فى السفر ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وقال « أحمد » ، و« أبو ثور » ، و« أبو داود » : ابتداء المدة من حين يمسح على الخف .

وحكى عن « الحسن البصرى » [2] أنه قال : ابتداء المدة من حين اللبس .

* * *

فصـــل

إذا مسح فى الحضر ثم سافر أتمّ مسح مقيم ، وبه قال « أحمد » .

وذكر القاضى « حسين » [3] : أنه إذا مسح أحد الخفين فى الحضر ثم سافر ومسح الخف الآخر ، فإنه يتم مسح مسافر ، وهذا فاسد .

وقال « أبو حنيفة » : يتم مسح مسافر ، وإن أحدث فى الحضر ودخل عليه وقت الصلاة فلم [4] يمسح حتى خرج الوقت ثم سافر ومَسَحَ مَسْحَ مسافر [5] فى أصح الوجهين ، وهو قول « علىّ بن أبى هريرة » .

---

(١) سبقت الإشارة إليه . (٢) سبقت الإشارة إليه . (٣) تقدمت ترجمته .

(٤) فى (ب) : سقطت ، وكُتبت فى الهامش (لم) .

(٥) فى (ب) : (ومسح مسح مسافر) .

وقال « أبو إسحاق » : يتم مسح مقيم ، وإن سافر قبل خروج الوقت ومسح فى السفر مسح مسح مسافر .

وحكى عن « المزنى » رواية غير معروفة : أنه يتم مسح مُقيم ، وإن مسح فى السفر ثم أقام أتم مسح مقيم .

وقال « المزنى » رحمه الله : إذا مسح فى السفر يوماً وليلة ، ثم أقام مسح ثلث يومين وليلتين ، وذلك ثلثا يوم وليلة ، فإن شك هل بدأ بالمسح فى الحضر أو فى السفر بنى[1] الأمر على أنَّه بدأ به فى الحضر ليغسل الرجل بعد يوم وليلة ، فإن بنى الأمر على أنه مسح فى السفر ، ومسح فى اليوم الثانى ، ثم بان له أنه كان قد بدأ بالمسح فى السفر ، فإن صلاته بالمسح فى اليوم الثانى لا تصح مع الشك ، ومسحه صحيح على ما ذكره [2] الشيخ « أبو نصر » [3] ، فيصلى به بعد التبيين [4] .

وقال غيره : لا يصح مسحه مع الشك ، وهو اختيار الشيخ الإمام أبى إسحاق [5] رحمه الله .

* * *

فصـــل

ويجوز المسح على كل خفٍّ صحيح يمكن متابعة المشى عليه ، فأمَّا [6] الخف المخرق فلا يصح المسح عليه فى أصح القولين .

وقال فى القديم : إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشى عليه لم يمنع المسح ، وبقوله الجديد قال « أحمد » [7] ، و« الطحاوى » [8] .

---

(١) فى (ب) : (بنا) ، وضرب عليها وكتبت بالهامش (بنى) . (٣) فى (ب) : (ما ذكر) .

(٣) سبقت الإشارة إليه . (٤) فى (ب) : (اليقين) . (٥) فى (ب) : (الشيخ أبى إسحاق) .

(٦) فى (ب) : (وأمّا) . (٧) سبقت الإشارة إليه .

(٨) (الطحاوى) هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان الأزدى ، الحجرى ، الطحاوى ، المصرى ، الحنفى . فقيه ، مجتهد ، محدث ، حافظ . توفى بمصر فى ذى القعدة سنة ٣٢١ هـ . له مؤلفات منها : أحكام القرآن ، والمختصر فى اللغة ، والاختلاف بين الفقهاء ، والمحاضر والسجلات ، والتاريخ الكبير . انظر : معجم المؤلفين : ٢/١٠٧ والبداية والنهاية : ٦/١١/١٧٤ ، والنجوم الزاهرة : ٣/ ٢٤٠ .

وقال « مالك » : إن كان الخرق يسيراً لم يمنع ، وإن كان فاحشاً منع ، وبه قال «سفيان الثورى» [1] .

وقال « أبو حنيفة » : إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع منع ، وإن كان أقل من ذلك لم يمنع ، وروى ذلك عن « الحسن البصرى » ، وإن لبس جورباً صفيفاً لا يشف ومنعلاً يمكن متابعة المشى عليه جاز المسح عليه ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « أحمد ، و« أبو يوسف » ، و« محمد » ، و« داود » : يجوز المسح على الجورب ، وإن لم يكن له نعل، فإن لبس خفاً صفيفاً فقد قال عامة أصحابنا: لا يجوز المسح عليه.

قال القاضى « حسين » : يحتمل أن يقال : يجوز المسح عليه .

* * *

فصـــــل

لا يجوز المسح على الجرموق [2] ، وهو خف يلبس فوق خف وهما صحيحان فى أحد القولين ، وهو أشهر الروايتين عن مالك ، **والثانى** : يجوز المسح عليه ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« أحمد » ، واختيار « المزنى » .

فإن قلنا بالأول فأدخل يده فى ساق الجرموق ومسح على الخف تحته أجزأه على ظاهر المذهب ، وفيه وجه آخر أنَّه لا يجزيه ، وهو قول « الشيخ أبى حامد » [3] ، والأول اختيار « القاضى أبى الطيب » [4] .

وإن قلنا بالقول الثانى فلم يمسح على الجرموق ، وأدخل يده فى ساقه ومسح على الخف أجزأه فى أظهر الوجهين ، وإن لبس الجرموقين ومسح عليهما [5] ، وقلنا بجواز[6] ذلك ، ثم نزعهما ففيه ثلاث طرق :

---

(١) سبقت الإشارة إليه .

(٢) (الجُرْمُوق) : خُف صغير ، وقيل : خُفّ صغير يُلبس فوق الخف . وجرامقة الشام : أنباطها ، واحدهم جُرمقانى ، وقيل : الجرامقة : جيل من الناس ، وقيل : قوم بالموصل أصلهم من العجم ، وقيل : هو من الحروف المقَّربة ، ولا أصل لها فى كلام العرب . انظر : لسان العرب ، مادة : جرمق .

(٣) سبقت الإشارة إلى الأعلام السابقة .

(٤) سبقت الإشارة إليه .

(٥) غير واضحة فى (ب) .

(٦) فى (ب) : (يجوز) .

أحدهما : أن الجرموق كالخف المنفرد ، فإذا نزعه اقتصر على مسح الخُفّ فى أحد القولين واستأنف الوضوء ، ومسح على الخف فى القول الآخر .

والطريق الثانى : أن الجُرموق على الخف ، كالخف فوق اللفافة فيلزمه نزع الخف إذا نزعه ، ويقتصر على غسل الرجل فى أحد القولين ، ويستأنف الوضوء فى القول الآخر .

والطريق الثالث : إن نزع الجرموق لا يؤثر كالطهارة مع البطانة ، فإن نزع أحد الجرموقين بطل المسح فى الجرموق الآخر ولزمه نزعه ويكون كما لو نزعها على ما تقدم .

وقال « زفر » [1] : لا يبطل المسح فى الجرموق الآخر فيمسح على الخف الذى نزع عنه الجرموق وحده .

فإن [2] لبس خفاً مغصوباً جاز له المسح عليه .

وقال « ابن القاصّ » [3] : لا يجوز ، وإن كان فى سفر معصية ، فهل يجوز له أن يمسح [4] ؟ فيه وجهان .

* * *

فصـــل

ولا يجوز المسح على الخف حتى يلبسه على طهارة كاملة ، فإن غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز له أن يمسح حتى يخلع [5] الذى لبسه أولاً ويعيد لبسه ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز له المسح عليه ، وبه قال « داود » ، واختاره « المزنى » ، غير أن « أبا حنيفة » لا يعتبر الطهارة فى ابتداء اللبس بحال حتى لو لبس الخف على حدث ، ثم توضأ وغسل رجليه فى الخفين ثم أحدث جاز له المسح ، ويعتبر أن يرد الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة ، فإن لبس الخفين [6] على طهارة [7] ثم أحدث ، ومسح عليهما ، ثم لبس الجرموقين ثم أحدث ، وقلنا : يجوز المسح على الجرموقين ، لم يجز المسح عليهما فى أحد الوجهين ، وفى الثانى : يجوز [8] .

---

(١) سبقت الإشارة إليه . (٢) فى (ب) : (وإن) . (٣) سبقت الإشارة إليه .
(٤) فى (ب) : (يوماً وليلة) زائدة .
(٥) فى (ب) : (يجعل) وضرب عليها وصححت بالهامش (يخلع) .
(٦) فى (ب) : (فإن لبس الخفين) ضُرِبَ عليها . (٧) فى (ب) : (طهارة كاملة) .
(٨) فى (ب) : (ويجوز فى الثانى) .

إذا توضأت [1] المستحاضة ولبست الخفين فأحدثت حدثاً غير الاستحاضة جاز لها أن تمسح على الخف [2] لفريضة وما شاءت من النوافل .

وقال « زفر » : لها أن تصلى به ما يُصلى الطاهر [3] .

وحكى « القفال » [4] فى جواز صلاتها بالمسح على الخفين قولين وبناهما على أن طهارتها هل ترفع الحدث أم لا ؟ وهذا فاسد فى الأصل والبناء ، فإن تيمم ولبس الخف ثم وجد الماء .

قال « أبو العباس » [5] : يجوز له المسح لفريضة ، وما شاء من النوافل .

وقال سائر أصحابنا [6] : لا يجوز له المسح .

* * *

فصـــــل

السُّنَّة أن يمسح أعلى [7] الخف وأسفله ، فيضع كفه اليسرى تحت عقب الخف ، واليمنى على أطراف الأصابع ، ثم يمر باليمنى إلى ساقه واليسارى إلى رءوس [8] الأصابع وهو قول « الزهرى » ، و« مالك » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » ، و« أحمد » ، و« داود » : لا مدخل [9] لأسفل الخف فى المسح ، وأما عقب الخف فمن أصحابنا من [10] قال : يمسحه قولاً واحداً .

ومنهم من قال فيه قولان : أصحهما أنه يمسحه ، فإن اقتصر على مسح أعلى الخف أجزأه ، وإن اقتصر على مسح أسفله لم يجزه على المنصوص .

وقال « أبو إسحاق » : القياس أن يجزئه .

وحكى عن « أبى على بن أبى هريرة » [11] أنه كان يُخرج ذلك على قولين : أحدهما لا يجزئه ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« أبى العباس بن سُريج » ، **والثانى** : يجزئه ، وهو قول « أبى إسحاق » .

---

(١) فى (ب) : (توضئت) ، وضُرِبَ عليها . (٢) (على الخف) سقطت من (ب) .
(٣) فى (ب) : (الظهر) . (٤) سبقت الإشارة إليه . (٥) سبقت الإشارة إليه .
(٦) فى (ب) : (أصحابه) . (٧) فى (ب) : (المسح على) ، وضُرِبَ على المسح .
(٨) فى (ب) : (إلى موضع رؤوس) .
(٩) فى (ب) : (لا مد) ، وصححت بالهامش (لا مدخل) .
(١٠) فى (ب) : (إن) ، وضربت وصححت بالهامش (مَنْ) . (١١) سبقت الإشارة إليه .

فأما الاقتصار على العقب ، فإن قلنا : إن مسحه سُنَّة جاز الاقتصار عليه ، وإن قلنا : إن مسحه ليس بسُنَّة ، ففى الاقتصار عليه وجهان .

قال الإمام « أبو بكر » [1] : وعندى أنه يجب أن يكون الأمر بالعكس من ذلك ، فإن قلنا : إنه ليس بسُنَّة لم يجز الاقتصار عليه وجهاً واحداً ، وإن قلنا : إنه سُنَّة ، ففى الاقتصار عليه وجهان ، ويجزئه من [2] مسح الأعلى ما يقع عليه الاسم ، وبه قال «الثورى» ، و« أبو ثور » .

وقال « أبو حنيفة » : يجب مسح قدر ثلاثة [3] أصابع .

وقال « زُفَر » : إن مسح قدر ثلاث أصابع بأصبع واحدة أجزأه .

وقال « أحمد » : يجب مسح أكثر الخف .

وقال « مالك » : يلزمه مسح [4] جميع محل الفرض .

* * *

فصـــل

إذا نزع الخفين بطل المسح واقتصر على غسل الرجلين فى أصح القولين ، وهو قول «أبى حنيفة» ، واختيار « المزنى » .

والقول الثانى : أنه يستأنف الوضوء ، وبه قال « أحمد » ، والقولان أصلان بأنفسهما على الصحيح من المذهب ، ومن أصحابنا من بناهما على القولين فى تفريق الوضوء .

وقال « مالك » : إن كان قد تطاول الفصل لزمه استئناف الطهارة ، وإن لم يتطاول غسل الرجلين .

وقال « الحسن البصرى » ، و« داود » [5] : يصلى بطهارة المسح إلى أن يحدث ، واختلفا ، **فقال « الحسن »** : لا يجب عليه نزع الخفين .

وقال « داود » : يجب عليه نزعهما ثم يصلى إلى أن يحدث ، ولا يصلى قبل نزع الخفين ، فإن خلع أحد الخفين ، فإنه يبطل حكم المسح فى الآخر فينزع الخف الآخر ويغسل الرجلين .

---

(١) زائدة فى (أ) ، وهو المؤلف . (٢) سقطت من (ب) : وكُتبت بالهامش .
(٣) فى (ب) : (ثلاثة) ، وضرب عليها وكتبت بالهامش (بثلاثة) وكررتْ .
(٤) فى (ب) : (أن يمسح) . (٥) سبقت الإشارة إليهما .

وحكى عن « أصبغ » [1] من أصحاب مالك أنه قال : لا يلزمه ذلك ، بل يمسح على الخف الآخر ويغسل الرجل ، فإن مسح على الخف ثم أزال رجله عن موضع القدم ، ولم تبرز [1] من الكعبين لم يبطل المسح على قوله القديم .

وقال فى الجديد : يبطل المسح ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد » وهو الأصح .

❁ ❁ ❁

---

(١) (أصبغ) هو : قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء القرطبى ، ويُعرف بالبيانى ، أبو محمد ، محدّث ، حافظ ، عارف بالرجال والأنساب ، سكن قرطبة ، وتوفى بها فى جمادى الأولى سنة ٣٤٠ هـ . له مؤلفات منها : أحكام القرآن ، ناسخ الحديث ومنسوخه ، المجتبى فى أحاديث المصطفى (ﷺ) وغيرها من المؤلفات . انظر : معجم المؤلفين : ٨/ ٩٥ ، وهدية العارفين : ١/ ٨٢٦ .

(٢) فى (ب) : (ينزع) .

باب : الإحداث

الأحداث الموجبة للطهارة أربعة :

أحدها : الخارج من السبيلين نادراً كان أو معتاداً ، وبه قال « أبو حنيفة » وأصحابه ، و« أحمد » .

وقال « مالك » : لا وضوء مما [١] يخرج نادراً كالحصا [٢] والدود والمذى الدائم ودم الاستحاضة .

وقال « داود » : لا يجب الوضوء بالدود والدم [٣] ، والريح [٤] الخارجة من الذكر [٥] أو القبل [٦] توجب الطهارة .

وقال « أبو حنيفة » : لا توجب ، فإن اطلعت دودة رأسها من أحد السبيلين ، ولم تنفصل حتى رجعت انتقض طهره فى أظهر الوجهين .

فإن انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج يخرج [٧] منه البول والغائط انتقض الوضوء بالخارج منه ، وإن انفتح فوق المعدة لم ينتقض وضوؤه فى أحد القولين ، وهو اختيار « المزنى » ، وإن لم ينسد المخرج المعْتاد ، وانفتح دون المعدة مخرج لم ينتقض الوضوء بالخارج منه فى أظهر الوجهين [٨] ، وإن انفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج منه وجهاً واحداً [٩] .

ومن أصحابنا من بنى ذلك عليه إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح فوق المعدة ، وقلنا بأحد القولين : أن الوضوء ينتقض فهاهنا [١٠] وجهان .

* * *

---

(١) فى (ب) : (فيما) .
(٢) فى (ب) : (كالحصاة) .
(٣) فى (ب) : (لا يجب الوضوء فى خروج الدم والدود) .
(٤) فى (أ) : (الريح) .
(٥) فى (ب) : (القبل) .
(٦) فى (ب) : (والدبر) .
(٧) فى (ب) : (فخرج) .
(٨) فى (ب) : (وجهاً واحداً) .
(٩) [وإن انفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج منه وجهاً واحداً] ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(١٠) فى (ب) : (هنى) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (هنا) .

فصـــل

والثانى : زوال العقل بجنون أو إغماء [١] أو نومٍ ، والنوم حدث فى الجملة .

وحكى عن « أبى موسى الأشعرى » [٢] : أنه كان يقول : النوم ليس بحدث بحال .

وروى مثله عن « عمرو بن دينار » [٣] ، و« أبى مجلز » [٤] ، وهو قول الإمامية .

فإن نام جالساً متمكناً [٥] لمحل الحدث من الأرض لم ينتقض طهره على المنصوص فى عامة كتبه .

وفيه قول آخر : أنه ينتقض طهره ، وهو اختيار « المزنى » ، وهو قول « أبى إسحاق» فيكون النوم حدثاً بكل حال .

فإن [٦] نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً فى الصلاة انتقض طهره فى أصح القولين .

وقال فى القديم : لا ينتقض .

وقال « أبو حنيفة » : إذا نام على هيئة من هيئات الصلاة فى حال الاختيار من قيام أو قعود [٧] أو ركوع أو سجود، وإن كان خارج الصلاة لم ينتقض طهره، وبه قال «داود» .

---

(١) فى (ب) : (أو أغمى) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (أو إغماء) .

(٢) (أبو موسى الأشعرى) هو : عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى ، من بنى الأشعر ، من قحطان . صحابى من الولاة الفاتحين ، ومن أهل السابقة والسبق فى الإسلام . وأحد الحكمين اللذين رضى بهما علىٌ ومعاوية بعد حرب صفين . قال ابن كثير : توفى سنة ٥٠ هـ . هاجر من بلدة زبيد ، وعدن ، وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧ هـ ، وولاه عثمان الكوفة . له فى الصحيحين ٣٥٥ حديثاً ، وقيل : توفى سنة ٤٤ هـ ، كما فى بعض المصادر . انظر : كتاب الوفيات ص ٦١ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٢٦٦ ، والبداية والنهاية : ٤/٨/٤٩ .

(٣) (عمرو بن دينار) هو : عمرو بن دينار الجمحى بالولاء ، أبو محمد الأثرم ، فقيه من أئمة التابعين ، وأحد المجتهدين اتهمه أهل المدينة بالتشيع والتحامل على ابن الزبير ، ونفى الذهبى ذلك . توفى - رحمه الله - سنة ١٢٦ هـ . وقيل : سنة ١٢٥ هـ . انظر : البداية والنهاية : ٥/١٠/٢١ ، وكتاب الوفيات ص ١٢٠ ، وكتاب الوفيات ص ١٢٠ ، وكتاب المعارف ص ٤٦٨ .

(٤) (أبو مجلز) هو : ذكر صاحب النسخة المطبوعة أنه « مخلد » ، ثم تحدث عن مخلد التابعى الفقيه ، وهو خطأ ، والصحيح أنه : أبو مجلز : لاحق بن حُميد بن سدوس بن شيبان . وكان ينزل « خراسان » وعقبه بها ، وكان « عمر بن عبد العزيز » بعث إليه فأشخصه ليسأله عنها . وقيل : كان أبو مجلز عاملاً على بيت المال ، وعلى ضرب السِّكة ، وتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز قبل الحسن البصرى . انظر : المعارف لابن قتيبة ص ٤٦٦ .

(٥) فى (ب) : (متكئاً) .

(٦) فى (ب) : (وإن) .

(٧) سقطت من (ب) .

وقال « مالك » : النوم ينقض الوضوء [1] ؛ إلا أن يكون يسيراً فى حال الجلوس .

وحكى عن « أحمد » أنه قال : النوم اليسير فى حال القيام والقعود والركوع والسجود لا ينقض .

* * *

فصـــل

والثالث : اللمس بين الرجل والمرأة من غير حائل ينقض طهر اللامس ، وهو قول «الزهرى» .

وقال « أبو حنيفة » وأصحابه : إن ذلك لا ينقض الطهارة ، وبه قال « عطاء » ، و«طاوس» [2] ، وروى عن ابن - عباس رضى الله عنهما .

غير أن « أبا حنيفة » ، و« أبا يوسف » قالا : إذا وضع الفرج على الفرج مع الانتشار انتقض الطهر ، وخالفهما فى ذلك « محمد بن الحسن » [3] .

وقال « مالك » ، و« أحمد » : إن لمس بشهوته انتقض طهره .

وقال « داود » : إن قصد اللمس انتقض طهره ، وخالفه ابنه فقال [4] : ينقض بكل حال ، فأما لمس الشعر فلا ينقض ، وحكى فيه وجه آخر أنه ينقض وليس بمذهب .

وقال « مالك » : إن لمسه بشهوة انتقض طهره ، وكذا قال فى اللمس من وراء حائل [5] بشهوة ، والملموس لا ينقض طهره فى أحد القولين ، ولمس ذوات المحارم لا ينقض الطهر فى أظهر القولين ، وكذا لمس الصغيرة التى لا تقصد بالشهوة ، وفيه [6] وجهان .

---

(١) فى (ب) : (ينقض النوم الوضوء) .

(٢) (عطاء) هو : عطاء بن أبى رباح الفهرى ، مولاهم ، أبو محمد المكى . أحد كبار التابعين الثقات ، يقال : إنه أدرك مائتى صحابى ، وكان فقيهاً ، عالماً ، كثير الحديث ، ما بقى أحد فى زمانه أعلم بالمناسك منه . توفى عام ١٠٦ هـ . انظر : البداية والنهاية : ٣٤٣/٩/٥ ، وكتاب الوفيات ص ١٠٧ ، والمعارف ص ٤٤٤ .

(طاوس) هو : طاوس بن كيسان اليمانى ، من أكبر أصحاب ابن عباس أبو عبد الرحمن ، الخولانى الهمذانى . اتفقوا على جلالته ، وفضيلته ، ووفور عقله ، وعلمه ، وصلاحه ، أصله من الفرس ، ولما مات صلَّى عليه هشام بن عبد الملك . توفى - رحمه الله - سنة ١٠٦ هـ ، وقيل بعد ذلك . انظر : كتاب الوفيات ص ١٠٧ ، والبداية والنهاية : ٢٦٣/٩/٥ ، والمعارف ٤٥٥ . (٣) سبقت الإشارة إليه .

(٤) فى (ب) : (وقال) . (٥) سقطت من (ب) ما بين المعقوفتين [من وراء حائل] .

(٦) فى (ب) : (ومنه) وضرب عليها .

فأما [1] لمس المرأة الميتة فمن أصحابنا من قال : ينتقض الطهر ، ومنهم من قال : يجرى مجرى لمس الصغيرة التى لا تشتهى ، ولمس الأمْرَد لا ينقض الطهر ، وحكى عن « أبى سعيد الإصطخرى » [2] : أنه ينتقض وليس بمذهب .

* * *

فصـــل

والرابع : مَسُّ الفرج ببطن الكف [3] فإنه ينقض الطهر ، وبه قال « مالك » ، و«أحمد» ، و« المزنى » .

وقال « أبو حنيفة » وأصحابه : لا ينقض بحال ، وعن « مالك » رواية أخرى : أنه يعتبر فيه الشهوة ، وإن مسه بظهر كفه أو ساعده لم ينقض طهره .

ويروى عن « عطاء » : أنه [4] ينقض الطهر ، وهو إحدى الروايتين عن « أحمد » ، ويروى عن « مالك » .

وإن مس ذكره بما بين الأصابع ينتقض طُهره فى أظهر الوجهين ، وإن مس ذكراً مقطوعاً انتقض طُهره ، فى أظهر الوجهين ، وإن مسه ببطن أصبع زائدة على كفه انتقض طهره .

وقال « أبو على » فى « الإفصاح » [5] : أنه لا ينتقض .

وإن مس ذكره بيد شلاء فقد ذكر فيه وجهان ، والصحيح أنه ينتقض طهره ، وإن مس الدبر انتقض طهره .

وحكى « ابن القاصّ » قولاً آخر : أنه لا ينتقض وليس بمشهور ، وهو قول « مالك » و« داود » .

---

(١) فى (ب) : (وأما) .

(٢) (أبو سعيد الإصطخرى) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله بن هانئ بن قبيصة بن عمرو بن عامر الإصطخرى ، الشافعى (أبو سعيد) فقيه ، تولى القضاء بقم ، والحسبة ببغداد . له مؤلفات منها : كتاب الأقضية ، وشر المستعمل ، فى فروع الفقه ، وأدب القضاء وغيرها . قال ابن كثير عن كتابه « أدب القضاء » : لم يصنف مثله فى بابه » . وقال الذهبى : مات شيخ الشافعية بالعراق ، وله نيّف وثمانون سنة . وكانت وفاته رحمه الله سنة ٣٢٨ هـ . انظر : دول الإسلام للذهبى : ١/ ٢٠١ ، والبداية والنهاية : ٦/ ١١/ ١٩٣ ، ومعجم المؤلفين : ٣/ ٢٠٤ ، ٣٠٨ ، وهدية العارفين : ١/ ٢٦٩ .

(٣) سقط من (أ) ما بين المعقوفتين [من غير حائل] .

(٤) فى (ب) : (أنه قال) .

(٥) سبقت الإشارة إليهما .

(٦) فى (ب) : (يحتمل أنه لا ينتقض) .

وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج آخر ، وقلنا : ينتقض الوضوء بالخارج منه ، فهل ينتقض بمسه ؟ فيه وجهان .

وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير حى أو ميت انتقض طهره . وحكى عن داود أنه قال : مس فرج غيره لا ينتقض [١] الطهر ، وحكى عن مالك أنه قال : لا ينتقض الطهر بمس الفرج الصغير [٢] .

وقال « إسحاق » : مس فرج الميت لا ينقض .

وقد خُرّج فيه وجه لبعض أصحابنا : إذا كان [٣] بشهوة نقض .

فإن خُلق لرجل ذكران يبول منهما جميعاً فمس أحدهما ، ذكر بعض أصحابنا أنه ينتقض وضوؤه ، وإن أولج أحدهما فى فرج وجب عليه الغسل [٤] ، وفى هذا نظر لأن الله - تعالى - أجرى العادة أن يكون للواحد ذكر واحد ، فالآخر [٥] زائد لا محالة فيقضى له بحكم المشكل . ومس فرج البهيمة لا ينقض الطهر [٦] .

وحكى « ابن عبد الحكم » [٧] قولاً آخر عن « الشافعى » - رحمه الله : أنه ينقض الطهر[٨] ، وبه قال « الليث » وليس بمذهب ، وحكى عن « عطاء » نقض الطهر بمس فرج بهيمة مأكولة[٩]، فإن مس العانة أو الأنثيين لم ينقض طهره، وحكى عن «عروة» [١٠] أنه قال : ينقض طهره .

---

(١) فى (ب) : (لا ينتقض) . وضرب عليها وصححت بالهامش (لا ينقض) .

(٢) فى (ب) : (الصغيرة) .

(٣) فى (ب) : (أنه إذا كان) .

(٤) سقط من (أ) : (قال الشيخ الإمام فخر الإسلام :) .

(٥) فى (ب) : (والآخر) .

(٦) فى (ب) : (والوضوء) .

(٧) (ابن عبد الحكم) : تقدمت ترجمته .

(٨) فى (ب) : (الوضوء) .

(٩) فى (ب) : (البهيمة المأكولة) .

(١٠) (عروة) هو : لعله : عُروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد ، الأسدى . روى عن : أسامة ابن زيد بن حارثة ، وبشير بن سعد وغيرهما تابعى جليل ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان ثقة ، كثير الحديث ، وهو أخو عبد الله بن الزبير . كان عبد الملك بن مروان يقول عن عروة : من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى عروة بن الزبير . توفى - رحمه الله - سنة ٩٤ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب الكمال للمزى : ٧/١٣ ، وكتاب الوفيات ص ٨٩ ، ودول الإسلام : ٦٥/١، وكتاب المعارف ص ٢٢٢ ، والبداية والنهاية : ١١٣/٩/٥ .

فإن مس بذكره دبر غيره ، فقد قال الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله : الذى يقتضيه المذهب أن لا ينتقض طهره ، والذى يقتضيه التعليل أن ينقض ، وقد ذكر الشيخ الإمام «أبو إسحاق » - رحمه الله : فى الخلاف ما يوافق ما يقتضيه المذهب ، وما سوى ما ذكرناه لا ينقض الطهر كالخارج من غير السبيلين من قيء أو رعاف ، وهو قول مالك وداود.

وقال « أبو حنيفة » : كل نجاسة خارجة من البدن فإنها تنقض الطهر ، كالدم إذا سال والقيء إذا ملأ الفم ، وبه قال « أحمد » ، وعن « أحمد » رواية أخرى : أنه إن قطر الدم قطرة لم ينقض . وعنه رواية أخرى : أنه إن خرج منه قدر ما يعفا [٢] عنه وهو شبر لم ينقض ، وحكى عن « ابن أبى ليلى » : أنه ينتقض قليله وكثيره .

وروى عن « زفر » ، و« عطاء » : وأكل شيء من اللحوم لا ينقض الطهر .

وحكى عن عمر بن عبد العزيز [٣] ، و« الحسن البصرى » ، و« الزهرى » : أنهم كانوا يتوضؤون مما مسته [٤] النار .

وقال « أحمد » : أكل لحم الجزور ينقض الطهر ، وحكاه ابن القاص عن الشافعى -رحمه الله - فى القديم .

والقهقهة لا تنقض الطهر ، وهو قول « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : القهقهة فى غير صلاة الجنازة والعيد من الصلوات تنقض الطهر، وهو قول « الثورى » ، و« النخعى » .

وعن « الأوزاعى » روايتان ، ويستحب أن يتوضأ من القهقهة ، والكلام القبيح لآثار رُويت فيه .

قال الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - : ولا شبه فى ذلك أن يكون أرادوا به غسل اليد، والشيخ الإمام [٥] « أبو إسحاق » اختار الأول وهو الأصح .

---

(١) زائدة فى (أ) . (٢) فى (ب) : (ما يعفى) .

(٣) (عمر بن عبد العزيز) هو : أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى، القرشى . خامس الخلفاء الراشدين كما يطلقون عليه . اشتهر بعدله وورعه . جمع الزهد والعفاف والورع مع الخلافة ، فكان مثالاً يُحتذى . ولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩ هـ . وتوفى سنة ١٠١ هـ . ضيّق الخناق على أهله بنى أمية فكانوا يكرهونه ، فلم يتركهم يستغلون ضعف الضعفاء وترجمته مشهورة فى كل كتب السير والتراجم والتاريخ . انظر : كتاب الوفيات ص ١٠٣ ، والمعارف ص ٣٦٢ ، والبداية والنهاية : ٥/٩/٢١٤ ، ودول الإسلام : ١/ ٧٠ ، وتهذيب الكمال : ١١٥/١٤ ترجمة رقم (٤٨٦١) . (٤) فى (أ) : (مست) . (٥) سقطت من (ب) .

فصـــل

إذا تيقن من الطهارة وشك فى الحدث بنى على يقين الطهارة ، ويستحب له أن يتوضأ[1] ، **وقال « مالك »** : يجب عليه أن يتوضأ .

وقال « الحسن البصرى » : إن طرأ عليه الشك فى الحدث ، وهو فى الصلاة أتمها[2] وبنى على اليقين ، وإن طرأ عليه ذلك قبل التلبس بها لزمه الوضوء .

وإن تيقن حدثاً وطهارةً وشك فى السابق منهما نظر فيما كان قبلهما عليه ، فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر ، وإن كان متطهراً فهو الآن محدث .

ومن أصحابنا من قال : يجب عليه الوضوء بكل حال .

قال الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله : وهو الأصح لتساوى حالهما .

وذكر فيه وجه آخر أنه : يتمسك بالأصل ، فإن كان محدثاً فهو محدث ، وإن كان متطهراً فهو متطهر وليس بشىء .

* * *

فصـــل

يحرم على المحدث مس المصحف وحمله على غير طهارة ، وهو قول « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : ويجوز له حمله فى غلافه ، وبغلافه [3] على غير طهارة ، ولا يجوز له مس أوراقه ، وبه قال « أحمد » ، وحكاه « ابن المنذر » عن « الحكم » [4] و«عطاء» .

وقال « الخراسانيون » من أصحاب « أبى حنيفة » : لا يجوز له [5] مس موضع الكتابة ويجوز له مس ما سوى ذلك .

وقال « داود » : كل ذلك جائز إذا وضع الورق بين يديه ، وكتب القرآن فيه وهو محدث جاز .

---

(١) فى (ب) : (يتوضى) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (يتوضأ) .

(٢) فى (ب) : (المتها) وضرب عليها وصححت بالهامش (أتمها) .

(٣) فى فى (ب) : (بعلاقته) .

(٤) (الحكم) هو : قيل : هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضى . ولى قضاء بلخ ، وتوفى سنة ١٩٩ هـ ، كما ورد فى هامش النسخة المطبوعة : ١/ ٢٠٠ . (٥) سقطت من (ب).

وحكى فيه وجه آخر : أنه لا يجوز ، فإن حمل صندوق المتاع وفيه مصحف ، جاز وحكى عنه وجه آخر : أنه لا يجوز وليس بصحيح .

وفى حمل الصبيان الألواح التى [1] يكتبون عليها القرآن على غير طهارة وجهان .

وفى حمل الدراهم الآحدية [2] والثياب المطرزة بآيات من القرآن ، وكتب الفقه وفيها آيات من القرآن على غير طهارة وجهان : أصحهما جواز ذلك .

وفيه فى تفسير القرآن أنه إن كان القرآن أكثر حرم حمله ، وإن كان التفسير أكثر فعل الوجهين [3] ، ولا اعتبار بالكثرة عندى [4] فى ذلك ، وإنما الاعتبار بالمقصود .

وقيل : إن كان قد كتب القرآن فى سطر بخط غليظ وتفسيره تحته فى سطر لم يجز حمله ، وإن لم يتميز عنه فى الخط كره ، وهذا لا معنى له ، فإنه إن لم يكن قد ترك من القرآن شيئاً [5] فى نظمه ، فهو مصحف أبدع فيه .

فإن كان على موضع من بدنه نجاسة ، وهو على طهارة فمس المصحف بغيره جاز .

وقال « أبو القاسم الصيمرى » [6] من أصحابنا : لا يجوز .

* * *

---

(١) فى (ب) : (الذين) وضرب عليها وصححت بالهامش (التى) .

(٢) فى (ب) : (للاحدية) وضرب عليها .

(٣) سقطت من (أ) : (قال الشيخ الإمام فخر الإسلام) .

(٤) فى (ب) : (ولا اعتبار عندى بالكثرة) .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) (أبو القاسم الصيمرى) هو : عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمرى ، الشافعى أبو القاسم ، فقيه ، أصولى . سكن البصرة . وله مؤلفات منها : الإيضاح فى فروع الفقه الشافعى فى سبع مجلدات ، و« القياس والعلل » ، و« أديب المفتى والمستفتى » ، وكتاب فى الشروط وغيرها . توفى - رحمه الله - سنة ٣٨٦ هـ . وقيل غير ذلك . انظر : معجم المؤلفين : ٦/٢٠٧، وهدية العارفين: ١/٤٣٣ .

باب : الاستطابة

يحرم استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة فى الصحراء ، ويجوز فى البنيان ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » فى إحدى الروايتين عنه ، وروى ذلك عن « العباس » ، و«عبد الله بن عمر » - رضى الله عنهما .

وقال « داود » : يجوز الاستقبال والاستدبار فى المكانين .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : لا يجوز الاستقبال فى المكانين .

وعنه فى الاستدبار روايتان : **إحداهما** : يجوز ، **والثانية** : لا يجوز فيهما ، وروى مثل ذلك عن أحمد .

وروى عن « أبى أيوب الأنصارى » [(١)] : المنع منهما فى المكانين جميعاً ، وهو قول «النخعى» ، وحكى عن بعض أصحاب مالك : أنه ذكر فى الجماع مستقبل القبلة اختلافاً بين أصحاب « مالك » .

فقال [(٢)] « **ابن القاسم** » : لا بأس به ، **وقال** « **ابن حبيب** » [(٣)] : يكره ، وعندى [(٤)] : أنه [(٥)] لا يتصور هذا الحكم فى الجماع ، والاستنجاء واجب من البول والغائط ، وبه قال « أحمد » ، و« داود » ، و« مالك » فى إحدى الروايتين عنه .

---

(١) (أبو أيوب الأنصارى) هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عوف ، أبو أيوب الأنصارى . شهد بدراً والعقبة ، والمشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ) ، وأمُّه : هند بنت سعد . كان ورعاً تقياً محباً للجهاد . مات بالقسطنطينية أثناء حصار المسلمين لها سنة ٥٢ هـ . انظر : كتاب الوفيات ص ٦٣ ، والإصابة ترجمة رقم (٨١٨١) ، وتهذيب الكمال : ٥/ ٣٥٠، والمعارف ص ٢٧٤ .

(٢) فى (ب) : (وقال) .

(٣) (ابن حبيب) هو : عبد الملك بن حبيب الأندلسى ، القرطبى ، كان فقيهاً ، وعالماً بالتاريخ والأدب ، رأساً فى فقه المالكية مع أنه لم يكن له علم بالحديث . أصله من بنى سُليم فى إلبيرة بالقرب من غرناطة ، ثم حج إلى مكة وزار المدينة ومصر ، وعاد إلى الأندلس ، فتوفى فى قرطبة سنة ٢٣٨ هـ . له مؤلفات منها : الواضحة فى السنن والفقه ، وحروب الإسلام وطبقات المحدثين وغيرها . انظر : كتاب الوفيات ص ١٧١ ، ومعجم المؤلفين : ٦/ ١٨١ ، ودول الإسلام : ١/ ١٤٤ ، والبداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ٣١٨ ، وهدية العارفين : ١/ ٦٢٤ .

(٤) سقط من (أ) : (قال الشيخ الإمام فخر الإسلام : وعندى) . (٥) سقطت من (ب) .

وقال « أبو حنيفة » : الاستنجاء غير واجب ، وهو [1] الرواية الثانية عن مالك ، وتُحكى [2] عن « المزنى » .

وقدَّر « أبو حنيفة » النجاسة التى تصيب الثوب والبدن فى العضو بقدر الدرهم النعلى اعتباراً بمحل النجو عندهم ، فإن خرجت [3] منه بعرة يابسة أو حصاة أو دودة لا رطوبة معها لم يجب منها الاستنجاء فى أصح القولين .

فإن توضأ قبل أن يستنجى صح وضوءه ويستنجى بعد بالحجر ، وإن تيمم قبل أن يستنجى لم يصح تيممه فى أصح القولين، **والقول الثانى**: أنه يصح ، حكاه «الربيع»[4] .

قال « أبو إسحاق » : هذا من كيسه .

وإن كان على بدنه نجاسة فى غير [5] محل النجو فتيمم قبل غسلها لم يصح تيممه فى أصح الوجهين .

وقال « أبو على » [6] فى « الإفصاح » : يصح قولاً واحداً .

وإذا أراد الاستنجاء من الغائط ، ولم يجاوز الموضع المعتاد ، فالأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أولى ، وإن اقتصر على الحجر جاز ، ويلزمه فيه الإنقاء حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء ، واستيفاء ثلاث مسحات وبه قال « أحمد » .

وقال [7] **« داود »** : الواجب [8] الإنقاء دون العدد .

و**« أبو حنيفة » يقول** : الاستنجاء مستحب ولا يستحب فيه العدد .

وفى كيفية الاستنجاء وجهان ، **قال « أبو على بن أبى هريرة »** : يضع حجراً على مقدم

---

(١) فى (أ) ، و(ب) : (وهو الرواية) ، والصحيح (وهى الرواية) .

(٢) فى (ب) : (ويحكى) . (٣) فى (ب) : (خرج) .

(٤) (الربيع) هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى صاحب الشافعى ، وراوى كتب الأمهات عنه . روى عن : أسد بن موسى ، وأيوب بن سويد الرملى . وروى عنه : أبو داود، والنسائى ، وابن ماجه وكثيرون . كان يؤذن بمسجد الجامع بفسطاط مصر يوم الاثنين ، وتوفى فى هذا اليوم لعشر بقين من شوال سنة ٢٧٠ هـ . ودفن يوم الثلاثاء ٢١ من شوال ، ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات » . وروى له : الترمذى ، وقد روى عنه إجازة . وقيل : توفى مسجوناً فى حبس أحمد بن طولون . انظر : تهذيب الكمال للمزى : ١٤١/٦ ، ترجمة رقم (١٨٤٧) ، والبداية والنهاية : ٤٨/١١/٦ . (٥) سقطت من (ب) . (٦) فى (ب) : (أبو على الطبرى .

(٧) فى (ب) : (قال) . (٨) فى (ب) : (والواجب) .

الصفحة اليمنى ، ويمره إلى مؤخرها ثم يديره إلى الصفحة اليسرى ويمره عليها إلى الموضع الذى بدأ منه ، ويأخذ الثانى فيمره من مقدم الصفحة اليسرى ويمره إلى مؤخرها ويديره إلى اليمنى على ما ذكرناه ، ويأخذ الثالث فيمره على الصفحتين والمسربة .

وقال « أبو إسحاق » : يأخذ حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة ، والأول أصح ، وإن كان يستنجى من البول أمسك ذكره بيساره ومسحه على الحجر .

وحكى عن بعض أصحابنا : أنه يأخذ ذكره بيمينه والحجر بيسار ، فيمسحه به .

قال « الشافعى » - رحمه الله : والثيب والبكر سواء ، وهذا صحيح ، والواجب أن تغسل ما يظهر من فرجها عند جلوسها ، وتلك دون البكارة .

وحكى عن بعض أصحابنا أنه قال : الثيب تغسل باطن فرجها ، فلا يصح أن تستنجى بالحجر ، وهذا خلاف نص الشافعى ، وذكر فى الخنثى المشكل أنه لا يجوز أن تستنجى بالحجر .

قال الإمام « أبو بكر » [1] : وعندى أن هذا يبنى على الوجهين فيه إذا انفتح مخرج [2] آخر مع بقاء المخرج المعتاد ، فإن هذا المخرج الزائد الذى يخرج منه بول لا يكون دون هذا الذى انفتح ويخرج منه الخارج .

* * *

فصـــل

ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه ، وهو كل طاهر جامد منقى لا حرمة له ليس بجزء [3] من حيوان ، فإن استنجى بشىء نجس لم يصح ، ولزمه أن يستنجى بعد بالماء ولا يجزئه الحجر .

وفيه وجه آخر أنه يجزيه الحجر بعده .

وقال « أبو حنيفة » : يصح الاستنجاء [4] بالجامد النجس .

ومن أصحابنا من قال فى الحجر المستعمل بعد الإنقاء لاستيفاء العدد : أنه لا يجوز الاستنجاء به كالماء المستعمل، وليس بشىء ، ولا يصح الاستنجاء بالطعام والعظام وماله حرمه .

---

(١) فى (ب) : (قال الشيخ الإمام فخر الدين) .

(٢) فى (ب) : (مخرجاً) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (فخرج) .

(٣) فى (أ) : (يجزو) .

(٤) فى (ب) : (الاستنجى) وضرب عليها وصححت بالهامش (الاستنجاء) .

باب : ما يوجب الغسل

والذى يوجب الغسل إيلاج الحشفة فى الفرج ، وإنزال المنىّ ، والحيض ، والنفاس . فالإيلاج يوجب الغسل [1] ، وإن لم يتصل به إنزال [2] .

وقال « داود » : لا يوجب الغسل بحال .

وروى ذلك عن « أبىّ بن كعب »[3] فى آخرين من الصحابة - رضى الله عنهم، وقيل: إنهم رجعوا عن ذلك ولا [4] فرق بين فرج الآدمية والبهيمة [5] .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجب الغسل بالإيلاج فى فرج البهيمة والميتة إذا لفّ على ذكره خرقة وأولجه فى الفرج حتى جاوز حد الختان وجب الغسل عليها فى أحد الوجهين ، **والثانى** : أنه لا غسل فيه .

وكان « **أبو الفياض** » [6] يقول : إن كانت الخرقة خفيفة [7] وجب الغسل ، وإن كانت صفيقة تمنع وصول اللذة ، لم يجب [8] ، والأول أصح .

فإن كان مقطوع الذكر من حد الختان تعلّق الغسل بإيلاج جميع ما بقى .

وفيه وجه آخر : أنه إذا غيب فى الباقى بقدر الحشفة وجب الغسل ، وإنزال المنى يوجب الغسل بدفق ، وغير دفق .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد » : إذا خرج المنى بغير دفق وشهوة ، لم يوجب الغسل ، ولا يجب الغسل بالمنى من غير خروج من الذكر .

وقال « أحمد » : إذا انتقل المنى من الظهر إلى الإحليل وجب الغسل ، وإن لم يخرج إذا استدخلت المرأة المنى ثم خرج لم يجب عليها الغسل .

---

(١) فى (ب) : (يجب فيه الغسل) . (٢) فى (ب): (وإن لم ينزل المنى).

(٣) (أُبىّ بن كعب) هو : أبىّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية ، من بنى النجار، من الخزرج . يُكنى : أبا المنذر . صحابى ، أنصارى . كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود مطلعاً على الكتب القديمة ، يكتب ويقرأ ، ولما أسلم كان من كتاب الوحى . شهد العقبة الثانية ، وبايع النبى (ﷺ) فيها ، ثم شهد بدراً ، وكان أحد فقهاء الصحابة ، وأقرأهم لكتاب الله - تعالى . روى له الشيخان ١٦٤ حديثاً . توفى - رحمه الله - سنة ١٩ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : كتاب الوفيات ص ٤٧ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٢٦١ . (٤) فى (ب) : (فلا) . (٥) فى (ب) : (وفرج البهيمة).

(٦) سبقت الإشارة إليه . (٧) سقطت من (ب) . (٨) فى (ب) : (لم يوجد) .

وحكى عن « الحسن البصرى » أنه قال : يجب عليها بخروجه الغسل .

والمذى : ماء رقيق لزج [١] يخرج بأدنى شهوة ولا يوجب الغسل .

وقال « أحمد » : فى أحد الروايتين أنه يجب عليه غسل الذكر والأنثيين من المذى .

وقال « مالك » : يغسل الذكر منه . فإن خرج منه ما يشبه المنى ، ويشبه المذى ، ولم يتميز له وجب منه الوضوء .

وقيل : يخير بين أن يجعله منياً فيغتسل منه ، وبين أن يجعله مذياً فيتوضأ منه ويغسل الثوب منه [٢] .

وقال الشيخ « أبو إسحاق » [٣] : يجب أن يتوضأ مرتباً ، ويغسل سائر بدنه ، ويغسل الثوب منه احتياطاً ، والأول أظهر ، رجع إليه « القفال » بعد ما كان يقول بغيره .

فإن اغتسل ثم خرج منه منى [٤] وجب عليه أن يغتسل ثانياً ، سواء خرج قبل البول أو بعده .

وقال « مالك » ، و« **أحمد** » ، و« **أبو يوسف** » : يجزئه الغسل الأول بكل حال .

وقال « الأوزاعى » : إن خرج من قبل البول فلا غسل عليه .

وقال « أبو حنيفة » : إن خرج قبل البول فعليه الغسل لأنَّه بقية منى خرج منه بدفق وشهوة ، وإن خرج بعد البول فلا غسل .

وعن « مالك » فى وجوب الوضوء فى هذا المنى روايتان ، والحيض والنفاس يوجبان الغسل .

فإن [٥] ولدت المرأة ولم تر نفاساً ، فلا غسل عليها فى أصح الوجهين .

فإن أسلم [٦] ، ولم يكن قد [٧] وجب عليه غسل [٨] فى حال الشرك [٩] فلا غسل عليه ، ويستحب أن يغتسل .

وقال « مالك » ، و« **أحمد** » [١٠] : يجب عليه الغسل بالإسلام ، ويحرم بالجنابة والحيض [١١] قراءة القرآن .

---

(١) فى (ب) : (لزج رقيق) .

(٢) فى (ب) : (وقيل : يخير بين أن يجعله مذياً فيتوضأ منه ، ويغسل الثوب منه ، وبين أن يجعله منياً فيغتسل منه) . (٣) فى (ب) : (قال الشيخ الإمام) . (٤) فى (ب) : (المنى) .

(٥) فى (ب) : (وإن) . (٦) فى (ب) : (فإن أسلم الكافر) . (٧) سقطت من (ب) .

(٨) فى (ب) : (الغسل) . (٩) فى (ب) : (الكفر) .

(١٠) فى (ب) : (« أحمد » ، و« مالك ») . (١١) فى (ب) : (بالحيض والجنابة) .

وحكى « أبو ثور » عن « الشافعى (رحمة الله عليه) : أنه يجوز للحائض أن تقرأ وهو قول مالك فى أحد الروايتين .

وقال مالك أيضاً : يقرأ [1] الجنب آيات يسيرة ، وأنكر أصحابنا ما ذكر فى الرواية عن الشافعى ، وحكى عن ابن عباس أنه قال : يقرأ ، ورده وهو جنب .

وحكى عن « سعيد بن المسيب » سُئل [2] : أيقرأ الجنب ؟ قال : نعم ، أليس هو فى جوفه ، وهو قول داود ، واختاره ابن المنذر .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » : يقرأ ما دون الآية [3] ، وعن « الأوزاعى » أنه قال : يقرأ آية النزول والركوب كقوله : ﴿ وقل رب أنزلنى منزلاً مباركاً ﴾ [4] ، و﴿ سبحان الذى سخر لنا هذا ﴾ [5] ، ويحرم بالجنابة اللبث فى المسجد ولا يحرم العبور فيه .

قال « عطاء » ، وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » [6] : لا يجوز له العبور .

وقال « أحمد » : إذا توضأ يجوز له اللبث فيه .

وقال : داود يجوز له اللبث من غير وضوء ، واختاره ابن المنذر .

وأما الحائض فظاهر كلام [7] الشافعى - رحمه الله - أنه لا يجوز لها العبور .

وقال « أبو إسحاق » : إن أمنت التلويث [8] بالاستيثاق فى الشد [9] جاز لها العبور فى المسجد [10] ، وكلام الشافعى محمول عليه إذا لم تأمن التلويث [11] .

* * *

---

(١) فى (ب) : (تقرأ) . (٢) فى (ب) : (أنه سُئل) .
(٣) فى (ب) : (يقرأ الجنب ما دون الآية) . (٤) الآية رقم ٢٩ من سورة المؤمنون ، مكية .
(٥) الآية رقم ١٣ من سورة الزخرف ، مكية . (٦) فى (ب) : (وقال « مالك » ، و« أبو حنيفة ») .
(٧) فى (ب) : (قول) . (٨) فى (ب) : (تلويث المسجد) . (٩) فى (ب) : (بالشد) .
(١٠) سقطت من (ب) . (١١) فى (ب) : التلويث للمسجد) .

باب : صفة الغسل

إذا أراد الغُسل من الجنابة فإنه يُسمِّى الله - عَزَّ وجَلَّ [١] ، وينوى الغسل من الجنابة أو الغسل لأمر لا يستباح إلا بالغسل [٢] كقراءة القرآن .

ويغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، ثم يغسل ما على فرجه من أذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل [٣] أصابعه العشر فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره [٤] من رأسه ولحيته ، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات من ماء ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمرر يديه [٥] على ما يقدر عليه من بدنه ، ثم يتحول من مكانه فيغسل [٦] قدميه ، أو الواجب فى ذلك النية وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة ، وغسل نجاسة إن كانت عليه وما سوى ذلك منه .

وحكى عن « مالك » أنه قال : إمرار اليد إلى حيث تناله من بدنه واجب ، وهو اختيار « المزنى » .

وحكى عن « داود » أنه قال : يجب عليه الوضوء والغسل جميعاً عن الجنابة المجردة بأن ينظر بشهوة فينزل المنى .

فأما [٧] إذا وجد منه جنابة وحدث فمنصوص [٨] « الشافعى » أنه يدخل الوضوء فى الغسل فيجزئه الغسل لهما وهو قول مالك .

وفيه وجه آخر : أنه يلزمه أن يتوضأ ويغتسل .

وفيه وجه ثالث : أنه يقتصر على الغسل غير أنه يرتب أعضاء وضوئه فيه .

وفيه وجه رابع [٩] : أنه يقتصر على الغسل غير أنه يلزمه أن ينوى الحدث والجنابة ، فإن غسل أعضاء وضوئه عن الجنابة ثم أحدث لزمه الوضوء مرتباً .

وذكر فى « الحاوى » [١٠] وجهاً آخر : أنه مخير بين أن يتوضأ وبين أن يغتسل فى جميع بدنه غسلاً واحداً فيجزئه عن الجنابة والحدث ، وهل يلزمه أن يرتب أعضاء وضوءه ؟

---

(١) فى (ب) : (تعالى) . (٢) فى (ب) : (أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل) .
(٣) فى (ب) : يغمس) . (٤) فى (ب) : (الشعر) . (٥) فى (ب) : (ثم يمر بيده) .
(٦) فى (ب) : (ويغسل) . (٧) فى (ب) : (وأمَّا) . (٨) فى (ب) : (المنصوص) .
(٩) هذا الوجه فى النسخة المطبوعة أورده على أنه الوجه الثالث ، وسقط الوجه الثالث .
(١٠) سبقت الإشارة إليه .

فيه وجهان : فإن اجتمع على المرأة جنابة وحيض كفاها [١] لهما غسل واحد .

وحكى عن « داود » : أنها تحتاج إلى غسلين ، وغسل المرأة كغسل الرجل إلا أن الغالب كثرة شعرها ، فيحتاج أن تغمره بالماء ، فإن كان يصل [٢] إلى جميعه من غير نقض لم يلزمها نقضه [٣] .

وقال « النخعى » : يلزمها نفضه بكل حال [٤] .

وحكى عن « أحمد » أنه قال : الحائض تنقض شعرها وفى الجنابة لا تنقضه .

وبأى موضع بدأ من بدنه فى غسله جاز .

وحكى عن « إسحاق » أنه قال : يبدأ بأعالى بدنه ، فإن اغتسل الجنب وعلى موضع فى بدنه نجاسة فاستهلكها الماء فى غسله [٥] ، هل [٦] يرتفع حدثه [٧] بتلك الغسلة عن ذلك المحل ؟ فيه وجهان .

فإن انغمس فى ماء يبلغ قلتين ينوى به [٨] غسل الجنابة لم يصر [٩] مستعملاً ، وإن كان أقل من قلتين صار مستعملاً ، وصح غسله فى أحد الوجهين .

فإن اغترف الماء بيده [١٠] من الإناء ليغسلها لم يصر مستعملاً [١١] فى أصح الوجهين .

وقيل : يصير مستعملاً .

فإن غمس يده أو غيرها من الأعضاء فى الإناء قبل غسلها [١٢] لم ينجس الماء .

وقال « أبو يوسف » : إذا أدخل يده لم ينجس الماء ، وإن أدخل غيرها من الأعضاء نجس .

ويجوز للرجل أن يتوضأ بفضل المرأة فى الإناء .

وحكى عن « أحمد » أنه قال : لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل المرأة إذا دخلت به .

وعنه رواية أخرى : أنه يكره ويستحب أن لا ينقص فى وضوءه عن مُدٍ وفى غسله عن صاع ، فإن كفاه أقل من ذلك أجزأه .

وحكى عن « محمد بن الحسن » [١٣] أنه قال : لا يمكن للمغتسل أن يعم جميع بدنه بأقل من صاع ولا المتوضئ أن يسبغ بأقل من مُدٍّ وهذا فاسد .

* * *

---

(١) فى (ب) : (كفى) .
(٢) فى (ب) : (فإن كان الماء يصل) .
(٣) فى (ب) : (بكل حال) زائدة .
(٤) زائدة فى (أ) .
(٥) فى (ب) : (بغسله) .
(٦) فى (ب) : (فهل) .
(٧) فى (ب) : (الحدث) .
(٨) فى (ب) : (ونوى به) .
(٩) فى (ب) : (لم يصير) وضرب عليها وصححت بالهامش : (لم يصر) .
(١٠) فى (ب) : (اغترف بيده الماء) .
(١١) فى (ب) : (لم يصر الماء مستعملاً) .
(١٢) فى (ب) : (غسله) .
(١٣) سبقت الإشارة إليه .

باب : التيمم

يجوز التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر .

وروى عن « عمر » [1] ، و« عبد الله بن مسعود » [2] أنهما قالا : لا يجوز للجنب أن يتيمم .

وقيل : إنهما رجعا عن ذلك .

وحكى عن « النخعى » : أن الجنب يؤخر الصلاة حتى يجد الماء ، رواه ابن المنذر .

ولا يجوز التيمم عن النجاسة .

وقال « أحمد » : يجوز .

والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب بضربتين أو أكثر ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » ، وحكى عن « الشافعى » - رحمه الله - أنه قال فى القديم : إن

---

(١) (عمر بن الخطَّاب) هو : عمر بن الخطَّاب بن نُفيل ، القرشى ، العدوى ، أبو حفص . ثانى الخلفاء الراشدين ، وأول من لُقِّب بأمير المؤمنين . قال عكرمة مولى ابن عباس : لا يزال الإسلام فى خفاء حتى أسلم عمر ، وقال ابن مسعود : ما كنا نقدر أن نصلى عند الكعبة حتى أسلم عمر . كان فى الجاهلية من أشراف قريش ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وبويع بالخلافة بعد وفاة أبو بكر الصِّدِّيق سنة ١٣ هـ بعهد منه ، وقتل على يد أبى لؤلؤة المجوسى سنة ٢٣ هـ . مناقبه - رضى الله عنه - أكثر من أن نذكرها هنا . انظر : كتاب الوفيات ص ٢٦ ، وعبقرية عمر للعقاد : الفاروق عمر لمحمد حسين هيكل ، والبداية والنهاية : ٤/٧/١٤٣ ، والمعارف لابن قتيبة : ١٧٩ ، ودول الإسلام : ١/١٧ .

(٢) (عبد الله بن مسعود) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح بن فار بن مخزوم بن صاهلة ، من بنى هذيل . أسلم قديماً قبل عمر بن الخطاب ، وكان سبب إسلامه أنه حين مرَّ به رسول الله (ﷺ) وأبو بكر الصِّدِّيق - رضى الله عنه ، وهو يرعى غنماً فسألاه لبناً ، فقال : إنى مؤتمن ، قال : فأخذ رسول الله (ﷺ) عَنَاقاً (من أولاد الماعز) لم ينز عليها الفحل فاعتقلها ، ثم حلب وشرب وسقى أبا بكر ، ثم قال للضرع : اقلص ، فقلص ، فقلت : علمنى من هذا الدعاء، فقال : إنك غلام معلم . . . . . الحديث . وابن مسعود هو الذى قال له رسول الله ﷺ : « اقرأ علىَّ» فقال له : أقرأ وعليك القرآن أُنزل ، قال له : « إنى أحب أن أسمعه من غيرى . . . » . هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ، وهو الذى قتل أبا جهل ، توفى ابن مسعود سنة ٣٢ هـ - رحمه الله . انظر البداية والنهاية : ٤/٧/١٧٧ ، والمعارف ص ٢٤٩ ، وتهذيب الكمال للمزى : ١٠/ ٥٣٢ ، المكتبة التجارية .

التيمم فى الوجه والكفين وليس بمشهور عنه ، وهو قول « أحمد » ، و« داود » ، وهو رواية عن « مالك » .

وعندهم يقتصر فيها على ضربة واحدة ، وعندنا يحتاج إلى ضربتين .

وقال « الزهرى » : يمسح اليد إلى الإبط .

وحكى عن « ابن سيرين » أنه قال : لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات : ضربة للوجه، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين ، ولا يصح التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد ، وبه قال « أبو داود » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ولا يعتبر أن يعلق باليد غبار ، حتى **قال « مالك »** : يصح التيمم بالثلج ، وحكى عنه : أنه قال : يصح التيمم بكل ما كان متصلاً بالأرض من النبات .

وقال « أبو يوسف » : يجوز التيمم بالتراب والرمل ، وهو قول «الشافعى» فى القديم.

وحكى عن « ابن عباس » [(١)] أنه قال : لا يجوز التيمم إلا بتراب عذب تراب [(٢)] الحرث ، وبه قال « إسحاق » .

فإن ضرب يده على ثيابه فعلق بها غبار فتيمم به صح تيممه .

وقال « أبو يوسف » : لا يصح ، وحكى أيضاً عن « مالك » .

وحكى عن « داود » : أن التراب إن كان تغير بالنجاسة لم يجز التيمم به .

وإن لم يتغير [(٣)] جاز ، ولا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق أو جص .

وحكى فيه وجه آخر : أنه يجوز إذا كان التراب غالباً ، ولا يصح التيمم بتراب مستعمل فى التيمم .

وقال أصحاب « أبى حنيفة » : يجوز .

وهو وجه لبعض أصحابنا ، وما تناثر من العضو مستعمل .

ومن أصحابنا من قال : المستعمل ما بقى على العضو دون ما تناثر عنه [(٤)] ، فإن [(٥)] أحرق الطين الخراسانى فيتيمم [(٦)] بمدقوفه ، صح فى أحد الوجهين .

---

(١) سبقت الإشارة إليه .
(٢) فى (ب) : (كتراب) .
(٣) فى (ب) : (وإن لم يتغير بالنجاسة) .
(٤) فى (ب) : (فيه .
(٥) فى (ب) : (وإن) .
(٦) فى (ب) : (ويتيمم) .

فصـــــل

ولا يصح التيمم إلا بالنية ، فينوى استباحة الصلاة ، فإن نوى به رفع الحدث لم يصح تيممه فى أصح [1] الوجهين .

وحكى عن بعض أصحاب « أبى حنيفة » : أن التيمم يرفع الحدث ، ولا بد فى استباحة الفريضة من نية التيمم للفرض ، وهو قول « مالك » ، و« أحمد » .

وهل يقتصر إلى تعين الفرض من ظهرٍ [2] أو عصر ؟ فيه وجهان [3] .

وحكى فيه قول آخر : أنه يستبيح الفريضة بنية التيمم للصلاة المطلقة والنافلة ، حكاه الشيخ الإمام « أبو إسحاق » عن «أبى حاتم القزوينى» [4] عن «أبى يعقوب الإبيوردى»[5] عن الإملاء .

فإن تيمم للفريضة يعتقد أنه محدث ، فذكر أنه كان جنباً صح تيممه .

وقال « مالك » : لا يصح تيممه ، وبه قال « أحمد » .

وحكى [6] « ابن القصار » [7] عن « مالك » أنه قال [8] : يصح تيممه ، وموضع الخلاف أن يكون ذاكراً للجنابة والحدث ، فينوى استباحة الصلاة عن الحدث وفى ذلك عن مالك روايتان .

---

(١) فى (ب) : (بعض) . (٢) فى (أ) ، و(ب) : (ظهراً) .

(٣) زائد فى (ب) ما بين المعقوفتين : [وحكى فيه وجهان] .

(٤) (أبو حاتم القزوينى) هو : محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد الطبرى ، القزوينى ، أبو حاتم ، الشافعى ، الفقيه ، تفقه بآمل ، ثم ببغداد ، ودرّس ، وأملى ، وحدَّثَ ، وآمل مدينة بطبرستان . توفى بها سنة ٤١٤ هـ . وقيل : سنة ٤١٥ هـ، وقيل : ٤٦٠ هـ. له مؤلفات كثيرة منها : كتاب الحيل ، وتجريد التجريد وغيرهما . انظر : معجم المؤلفين: ١٢/١٥٨، وهدية العارفين : ٢/٤٠٢ .

(٥) فى (ب) : (الإباوردى) ، وفى (أ) : البيوردى ، والصحيح : الإبيوردى .

وهو (أبو يعقوب الإبيوردى) : يوسف بن محمد الإبيوردى ، أبو يعقوب ، فقيه من أهل خراسان ، أخذ عن أبى طاهر الزبادى ، وتوفى فى حدود سنة ٤٠٠ هـ . قالوا : إنه كان من صدور أهل خراسان ، وله مؤلفات منها : كتاب المسائل فى الفقه . انظر : معجم المؤلفين : ١٣/٣٢٨ ، وهدية العارفين : ٢/٥٥٠ . (٦) فى (ب) : (حكى) .

(٧) (ابن القصار) هو : علىّ بن أحمد البغدادى ، المعروف بابن القصار (أبو الحسن) فقيه ، أصولى . ولى قضاء بغداد . من مؤلفاته : عيون الأدلة ، وإيضاح المِلَّة فى فقه الخلافيات . توفى رحمه الله سنة ٣٩٨ هـ ، وقيل : سنة ٣٩٧ هـ . انظر : معجم المؤلفين : ٧/١٢ ، وهدية العارفين : ٢/٦٨٤ ، وإيضاح المكنون : ٢/١٣٣ . (٨) سقطت من (ب) .

وإن تيمم للفرض استباح به النفل قبل الفرض وبعده ، وفيه قول آخر : أنه لا يجوز أن يصلى به النفل قبل الفرض ويجوز بعده ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وإن تيمم للنفل جاز أن يصلى به على الجنازة ، نصّ عليه فى « البويطى » [١] ، وفيه وجه آخر : أنه لا يجوز مخرج من الجمع بين الصلاتين [٢] على جنازتين بتيمم واحد ، وإن نوى التيمم لمس المصحف أو لقراءة القرآن أو للواطئ استباح ما نواه .

وهل يستبيح به النفل ؟ فيه وجهان : فإن شك هل عليه فائتة أم لا فتيمم ، ينوى الفائتة ثم تذكر أنها عليه فقد قيل : إنه لا يجوز أن يصليها به ، وفى هذا عندى نظر .

فإن تيمم لفوائت [٣] جاز له أن يصلى واحدة منها فى أصح الوجهين ، فإن أراد التيمم سمّى الله - عَزَّ وجَلَّ - ونوى [٤] وضرب يديه على التراب ، فإن كان التراب ناعماً كفاه وضع اليد ومسح من وجهه البشرة الظاهرة وظاهر الشعر على الصحيح من المذهب .

ومن أصحابنا من قال : يجب إيصال التراب إلى باطن الشعور الأربعة ، كما يجب فى الوضوء ، ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح يديه فيضع بطون أصابع يده [٤] اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى وغيرها [على ظهر الكف ، فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمرها] [٦] إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفه إلى باطن الذراع ويمره عليه ، ويرفع إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أمرَّ باطن إبهام يده اليسرى على ظاهر [٧] إبهام يده اليمنى ، ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى كذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى .

وحكى « الحسن بن زياد » [٨] عن أبى حنيفة : أنه إذا مسح أكثر وجهه وأكثر يديه أجزأه ، فإن أمر غيره حتى يممه ونوى هو أجزأه .

وقال « ابن القاضى » فى « التلخيص » [٩] : لا يجزئه ، قلته تخريجاً ، وإن سفت الريح على وجهه تراباً عمَّه ، فأمرَّ [١٠] يده على وجهه لم يجزه ، وبه قال « ابن القاص » و« أبو على الطبرى » .

---

(١) سبقت الإشارة إليه بداية المجلد الأول .
(٢) فى (ب) : (صلاتين) .
(٣) فى (ب) : (للفوائت) .
(٤) فى (ب) : (فهوى) .
(٥) فى (ب) : (كفه) .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٧) فى (ب) : (ظهر) .
(٨) (الحسن بن زياد) هو : الحسن بن زياد اللؤلؤى ، وتقدمت ترجمته .
(٩) سبقت الإشارة إليه .
(١٠) فى (ب) : (فأمى) .

وقال القاضى « أبو حامد » [1] : هذا لم يصمد للريح ، فإما [2] إذا صمد للريح ونوى أجزأه .

والتكرار فى التيمم غير مستحب ، فأما إذا أراد تجديد التيمم لنافلة بعد الفريضة ، ذكر « القفال » أن ذلك لا يُتصور بحكم العدم ، ويُتصور فى الجريح ، فيستحب التجديد فى المغسول ، وهل يستحب فى التيمم للنافلة فيه وجهان ، وينبغى أن يستحب التجديد بحكم العدم للنافلة أيضاً .

* * *

فصـــل

ولا يصح التيمم للمكتوبة [3] قبل دخول وقتها ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، و« داود » .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز ذلك .

ومن أصحابنا من قال : إذا لم ينعقد تيممه للفرض قبل دخول الوقت ، فهل ينعقد للنفل ؟ فيه وجهان بناء على من أحرم بالظهر قبل الزوال لم ينعقد للفرض ، وهل ينعقد نافلة [4] ؟ فيه قولان ، وهذا خلاف نص الشافعى - رحمه الله - فى « البويطى » .

فإن تيمم للصلاة على الميت قبل غسله ، فهل يصح التيمم ؟ فيه وجهان : أصحهما : أنه يصح ، ولا يجوز التيمم إلا للعادم للماء أو الخائف من استعماله .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز التيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد خوف[5] فوتهما، فإن تيمم فى أول الوقت فهل يجوز له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ليصليها به ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ، وهو قول « ابن العباس » ، و« أبى سعيد » [6] ، فإن تيمم قبل دخول الوقت لفائتة فلم يصلها حتى دخل الوقت للحاضرة [7] ، فهل يجوز له فعل الحاضرة أم لا ؟

---

(١) فى (ب) : (القاضى أبو حامد) .
(٢) فى (ب) : (فإذا) ، وصححت بالهامش : (فأمَّا إذا) . (٣) فى (ب) : (لمكتوبة) .
(٤) فى (ب) : (للنافلة) . (٥) فى (ب) : (لخوف) .
(٦) (أبو سعيد) هو : أو سعيد الإصطخرى ، وتقدمت ترجمته .
(٧) فى (ب) : (وقت الحاضرة) .

قال « ابن الحداد » [1] : يجوز ، وقال غيره : لا يجوز .

ويجوز أن يتيمم فى أول الوقت ، وحكى [2] عن « الزهرى » أنه قال [3] : لا يجوز أن يتيمم حتى يخاف فوت الوقت .

قال « الشافعى » - رحمه الله : وإذا تيمم لنافلة فى الوقت الذى نهى عن الصلاة فيه لم يجزه ذلك ، يريد أنه لا يصلى به نافلة بعد خروج الوقت ، فجعله كالتيمم للفرض قبل دخول وقته .

ومن أصحابنا من رأى صحة تيممه فيه على انعقاد نفله ، وهذا خلاف النص ، ولا يجوز للعادم للماء التيمم إلا بعد طلبه فى مواضع الطلب فى العادة .

وقال «أبو حنيفة»: إذا كان مسافراً ولم يعلم بقربه ماء جاز له التيمم إلا أن يطلع عليه ركب، فإن بيع منه الماء بثمن مثله[4]، وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه ابتياعه[5].

قال[6] **«أبو إسحاق»**: يعتبر ثمن مثله فى موضعه فى العرف الجارى فى عامة الأحوال.

قال القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله : يُحتمل عندى أنه إذا كان ما طلب منه فى ثمنه هو ثمن مثله فى ذلك الوقت مع ذلك العارض لزمه الابتياع به ، ولا يجوز له التيمم، وهذا صحيح يقتضيه المعقول والأصول .

ومن أصحابنا من قال : ليس للماء ثمن وثمنه أجرة نقله إلى ذلك الموضع ، وليس بشىء ، وذكر أيضاً أنه إذا طلب منه زيادة على ثمن المثل يعتبر أن يزيد على ما يُعد غـلاً فى العادة ، فأما إذا كان يسيراً بحيث لو اشترى به وكيله سامحه ورضى به لزمه .

وإن كان لا يرضى به لم يلزمه ، وهذا لا يجئ على مذهب الشافعى - رحمه الله .

وإنما هو ميل إلى قول « مالك » ، فإنه قال : إذا طلب منه زيادة لا تجحف لزمه أن يشترى وإن بذل له الماء بثمن ، فله فى ذمته وهو غير واجد للثمن فى موضعه ووجد فى موضع آخر ، ذكره الشيخ أبو نصر - رحمه الله : أنه يلزمه .

---

(١) (ابن الحداد) هو : سعيد بن محمد بن صبيح ، وقيل : ابن عثمان ، ابن الحداد المغربى ، المالكى . (أبو عثمان) الغسانى ، القيروانى ، فقيه ، لُغوى ، محدّث ، صحب سحنون ، وكان يذم التقليد . له مؤلفات منها : توضح المشكل فى القرآن ، والأمالى ، والمقالات ، وعصمة النبيين ، وغيرها من الكتب ، توفى - رحمه الله - سنة ٣٠٢ هـ . انظر : معجم المؤلفين : ٤/ ٢٣٠ ، وهدية العارفين : ٢/ ٣٨٩ .

(٢) فى (ب) : (وقال) . (٣) فى (ب) : (أنه) وسقطت (قال) .

(٤) فى (ب) : المثل) . (٥) فى (ب) : (سراؤه) . (٦) فى (ب) : (قال) .

وذكر أقضى القضاة « الماوردى » [1] : أنه لا يلزمه .

قال الإمام « أبو بكر » [2] : وهذا عندى أصح ، فإن كان عنده بئراً وليس معه حبل ولا دلو [3] ووجدهما مع غيره بثمن المثل أو أجرة المثل لزمه الطهارة ، وإن أعير منه دلو أو حبل [4] ، وكان ثمنه بقدر ثمن الماء لزمه قبول العارية ، وإن كان ثمنه أكثر فهل يلزمه قبول العارية ؟ وفيه وجهان : أصحهما عندى وجوب القبول ، وإن لم يمكنه استقاء الماء إلا أن يدلى ثوباً تنقص قيمته إذا ابتل ، فإن كان نقصانه لا يزيد على ثمن الماء لزمه أن يستقى به ، وإن زاد لم يلزمه ، وإن كان معه ثوب إذا شقه نصفين وصل [5] إلى الماء ولكنه ينقص قيمته بالشق .

فقد ذكر القاضى « حسين » - رحمه الله : أنه إذا كان النقصان لا يزيد على أجرة الرشاء لزمه فعل ذلك ، وإن كان يزيد لم يلزمه ، فاعتبر الأجرة فيما ذكرته قبله عن أصحابنا اعتبار الثمن ، وقد ذكروا له أيضاً إن الرشاء إذا بذل له بثمن مثله لزمه قبول وربما كان بينهما تفاوت .

قال الإمام « أبو بكر » [6] : فالصواب أن يقال : ينظر إلى أكثر من ذلك إذا لم يتفق فإن كان النقص لا يزيد على أكثر واحد منهما [7] ، فإن [8] زاد على الآخرين لزمه احتماله ، فإن [9] كان معه ماء طاهر وماء نجس وخاف العطش . قال فى « الحاوى »[10] لا يتيمم ، ويستعمل الطاهر ، ويشرب النجس إذا كان قد دخل عليه وقت الصلاة .

قال الإمام « أبو بكر » [11] : وهذا فيه نظر ، فإن ما يحتاج إليه للعطش لا يتعلق به فرض الطهارة فيشرب [12] الطاهر ويتيمم ولا يشرب النجس ، فإن لم يكن على ثقة من

---

(١) (الماوردى) هو : على بن محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردى (أبو الحسن) ، الشافعى قاضى قضاة . ولى القضاء ببلدان كثيرة ، وبلغ منزلة عالية فى عصره وترك عدداً من المؤلفات الهامة لا تزال تذكر حتى اليوم بضرورتها فى الفقه وغيره ، فمنها : الحاوى ، وهو كتاب كبير ، وتفسير للقرآن ، وكتاب أدب الدنيا والدين ، شهرته تغنى عن الحديث والأحكام السلطانية وغيرها . توفى رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ . انظر : معجم المؤلفين : ١٨٩/٧ ، وهدية العارفين : ٦٨٩/١ ، والبداية والنهاية : ٦/ ١٢/ ٨٠ ، ودول الإسلام : ٢٦٥/١ ، والنجوم الزاهرة : ٦٤/٥ .

(٢) سقطت من (ب) . (٣) سقطت من (ب) . (٤) فى (ب) : (وحبل) .

(٥) فى (ب) : (ليصل) . (٦) سقطت من (ب) . (٧) فى (ب) : (على أكثر من واحد).

(٨) فى (ب) : (وإن) . (٩) فى (ب) : (وإن) . (١٠) سبقت الإشارة إليه .

(١١) سقطت من (ب) . (١٢) فى (ب) : (ويشرب) .

وجود الماء فى آخر الوقت ولا على إياسٍ [1] من وجوده ، فالأفضل أن يصلى بالتيمم فى أول الوقت فى أصح القولين ، وهو اختيار « المزنى » .

والثانى : أن التأخير أفضل ، وعن « أبى حنيفة » روايتان كالقولين .

وقال « الثورى » : التأخير أفضل بكل حال ، وبه قال « أحمد » .

وقال « مالك » : يتيمم المريض والمسافر فى وسط الوقت لا يؤخره جداً ولا يعجله .

وحكى عن « علىّ » - رضى الله عنه - أنه قال فى الجنب : لا يجد الماء يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء وإلا يتيمم ، وهكذا حكم [2] تأخير الصلاة عن أول الوقت لأجل الجماعة على ما ذكرناه .

وذكر القاضى « حسين » - رحمه الله : أنه إذا كان على علم من وجود الماء فى آخر الوقت ، ففى جواز التيمم فى أول الوقت قولان وليس بصحيح .

فإن [3] تيمم ثم علم أنه فى رحلة ماء لزمه إعادة الصلاة ، وهو قول « أبى يوسف » و« أحمد » .

وروى « أبو ثور » عن « الشافعى » - رحمه الله : أنه لا إعادة عليه ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وعن « مالك » روايتان ، قال « أبو إسحاق » : يشبه أن يكون « الشافعى » أجاب[4] بذلك على قوله القديم إذا نسى القراءة فى الصلاة .

وقال غيره : يحتمل أن [5] يكون أراد مالكاً [6] أو أحمد ، ومن أصحابنا من حكى طريقة أخرى عن أبى على بن أبى هريرة وأبى الفياض [7] : أن اختلاف الرواية لاختلاف الحال ، فأوجب الإعادة ، فإذا كان رجله صغيراً يمكن الإحاطة به ، وحيث قال : لا يُعيد إذا كان رجله كثيراً لا يمكن الإحاطة به ، والطريقة الأولى هى الصحيحة .

وإن كان فى رحله ماء فأضلّ [8] رحله فطلبه ، فلم تجده فتيمم وصلى لم يلزمه الإعادة فى أحد الوجهين .

---

(١) فى (ب) : (قياص) وضرب عليها وصححت بالهامش : (إياس) ، ويقال : إياس ، أو يأس . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (وإن) . (٤) فى (ب) : (أجاز) .
(٥) فى (ب) : (أنه) . (٦) فى (ب) : (مالك) وضرب عليها وصححت بالهامش (مالكاً).
(٧) فى (ب) : (ابن القاص) .
(٨) فى (ب) : (ماء أفضل) وضرب عليها وصححت بالهامش (ماء فأضلّ) .

قال « الشافعي » - رحمه الله : إذا تيمم ثم بان [1] بقرية بئر ، حيث يلزمه الطلب فعليه الإعادة ، نص عليه فى « البويطى » [2] . وقال فى « الأم » [3] : لا إعادة عليه ، فظاهره[4] قولان ، ومن أصحابنا من جعل ذلك على حالين ، فحيث قال : لا إعادة عليه إذا كانت خفيّة ، وحيث قال : يعيد إذا كانت عليها علم ظاهر .

* * *

فصـــل

إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع الأعضاء ولزمه استعماله فى أصح القولين ، ويتيمم بعد استعماله لما بقى من وجهه ويديه ، وبه قال « معمر » [5] .

والقول الثانى : أنه يقتصر على التيمم ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« مالك » ، و«داود» ، وهو اختيار « المزنى » ، وعن « أحمد » روايتان كالقولين .

وقال « عطاء » ، و« الحسن البصرى » : إذا وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما به ، وأغناه عن التيمم ، وقال « عطاء » وحده : إذا كان معه ماء يكفى وجهه غسله ويمسح يديه بالتراب ، وأجزاه .

فإن كان جنباً فتيمم لعدم الماء وصلى [6] فريضة ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفيه الأعضاء [7] وضوءه ، فإن قلنا : يلزمه استعماله فى الابتداء بطل تيممه ولزمه استعماله والتيمم بعده لما بقى ، وإن قلنا : لا يلزمه استعماله .

فقد قال « أبو العباس بن سريج » : إن توضأ به ارتفع حدثه ، وعاد إلى ما كان قبله فى حكم التيمم فيصلى النفل ولا يصلى فريضة ، وهذا وضوء يستبيح به النفل دون

---

(١) فى (ب) : (وبان) .
(٢) سبقت الإشارة إليه .
(٣) سبقت الإشارة إليه .
(٤) فى (ب) : (وظاهره) .
(٥) (مَعْمَر) هو : مَعْمَرُ بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عوف بن عبيد ، القرشى ، العدوى ، له صحبة مع رسول الله ﷺ أسلم قديماً وتأخرت هجرته إلى المدينة لأنه كان فى هجرته الثانية إلى الحبشة ، وعاش عمراً طويلاً ، وعداده فى أرض المدينة . روى عن : النبى (ﷺ) ، وعن عمر بن الخطاب . وروى عنه : بشر بن سعيد ، وسعيد بن المسيب وغيرهما . قيل : إنه هو الذى حلق شعر رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، وهذه منقبة عظيمة لم يصل إليها غيره . انظر : تهذيب الكمال للمزى : ١٨/ ٢٧٤ ، المكتبة التجارية .
(٦) فى (ب) : (فتيمم وصلى لعدم الماء) .
(٧) فى (ب) : (لأعضاء) .

الفرض ، فإن ترك استعمال هذا الماء وتيمم للفرض صح تيممه واستباح به فريضة وما شاء من النوافل ، وإن تيمم للنفل [1] فقد قيل : يصح تيممه .

قال القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله : وهذا [2] ليس بصحيح ، بل يجب أن يقال : لا يصح تيممه للنفل وهذا من الغريب .

فإن لم يجد ماءً ووجد تراباً لا يكفى وجهه ويديه ، ففى وجوب استعماله القولان ، وقيل : يجب استعماله قولاً واحداً ، فإن اغتسل الجنب فى جميع بدنه إلا عضواً منه لم يجد له ماءً فيتمم عنه ، ثم أحدث ثم يتيمم ثانياً ليصلى ، فوجد ماء يكفى ذلك العضو بنى [3] على القولين فيه إذا لم يجد ابتدأ غير ذلك القدر .

فإن قلنا : لا يلزمه استعماله غسل به العضو الذى بقى وتيممه صحيح .

وإن قلنا : يلزمه استعماله بطل تيممه هاهنا [4] .

قال الإمام « أبو بكر » - رحمه الله [5] : وعندى أنه يلزمه استعماله فى العضو الباقى من [6] الجنابة قولاً واحداً، لأنه يتيمم به غسله ولا يؤثر فى تيمم حصل بحكم [7] الحدث .

فإن عدم الحدث الماء فى الغسل فتيمم ثم أصابته جنابة ووجد فى الماء ما يكتفى أعضاء الوضوء ، فإن قلنا : لا يدخل الحدث فى الجنابة لزمه أن يتوضأ به [8] من الحدث ويتيمم عن الجنابة ويقدم أيهما شاء .

وإن [9] قلنا : إن الحدث يدخل فى الجنابة سقط حكمه ، وكان فى استعمال ما وجده من الماء فى الجنابة قولان ، فإن [10] قلنا : يلزمه استعماله قدّمه على التيمم .

إذا اجتمع ميت وحى على بدنه نجاسة والماء مباح [11] يكفى أحدهما ، فالميت أحقُ به فى ظاهر المذهب ، وقيل : استعماله فى النجاسة أولى ، وإن اجتمع حائض وجنب والماء يكفى أحدهما .

قال « أبو إسحاق » : الجنب أولى ، وقيل : الحائض أولى ، وإن [12] اجتمع جنب ومحدث والماء يكفى المحدث ويفضل منه ما لا يكفى الجنب [13] ولا يفضل منه شىء ، فالجنب أولى ، وقيل : المحدث أولى ، وقيل : هما سواء فيه [14] .

---

(١) فى (ب) : (للنوافل) .
(٢) فى (ب) : (هذا) .
(٣) فى (ب) : (بناء) .
(٤) فى (ب) : (ههنا) .
(٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى (أ) : (عن) .
(٧) فى (ب) : (بكمٍ) .
(٨) زائدة فى (أ) .
(٩) فى (ب) : (فإن) .
(١٠) فى (ب) : (وإن) .
(١١) سقطت من (ب) .
(١٢) فى (ب) : (فإن) .
(١٣) فى (ب) : (ما لا يكفى للجنب أو يكفى الجنب) .
(١٤) فى (ب) : (هما فيه سواء) .

فإن لم يجد ماءً ولا تراباً صلَّى على حسب حاله وأعاد إذا قدر [1] ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« محمد » ، و« أحمد » : فى أصح الروايتين عنه فى الإعادة .

وحكى عن « الشافعى » - رحمه الله - فى القديم : أن الفعل فى الوقت مستحب .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : لا يجوز أن يصلى فى الوقت ولكنه يقضى إذا قدر .

وقال « مالك » ، و« داود » : لا يصلى فى الوقت ولا يلزمه القضاء إذا قدر .

وأما الخائف فى استعمال الماء ، فإنه إذا كان يخاف الزيادة فى المرض أو أبطأ البُرء[2] فقد اختلف نص « الشافعى » - رحمه الله - فيه ، واختلف أصحابنا فيه على طرقٍ :

فمنهم من قال : لا يجوز له التيمم قولاً واحداً ، وهو قول « أحمد » .

ومنهم من قال : يجوز قولاً واحداً ، وهو قول « أبى العباس » ، و« ابن سعيد الإصطخرى » .

ومنهم من قال : فيه قولان : وهو أصح الطرق ، وهو قول « أبى إسحاق » وعامة أصحابنا . وأصح القولين : جواز التيمم ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » .

فإن كان به مرض لا يلحقه ضرر [3] من استعمال الماء كالصداع والحمى لم يجز [4] له التيمم .

وقال « داود » : يجوز .

ويحكى ذلك عن « مالك » ، وحكى فى « الحاوى » عن « عطاء » ، و« الحسن البصرى » : أنه لا يجوز التيمم للمرض إلا عند عدم الماء .

فإن خاف من استعمال الماء شيئاً فى المحل ، **قال « أبو العباس »** [5] : لا يختلف مذهب « **الشافعى** » - رحمه الله - : أنه لا يجوز له التيمم ، وقال غيره : إن كان الشين كأثر[6] الجدرى والجراحة لم يجز له التيمم ، وإن كان يُشوه خلقه ويسود كثيراً من وجهه كان على القولين .

وإن كان فى بعض بدنه قرح يخاف من استعمال الماء فيه غسل الصحيح وتيمم عن الجريح .

---

(١) (على أحدهما) زائدة فى (ب) .
(٢) فى (أ) : (البثرو) .
(٣) فى (ب) : (لا يلحقه معه ضرر) .
(٤) فى (ب) : (لا يجوز) .
(٥) فى (ب) : (أبو إسحاق) .
(٦) زائدة فى (أ) .

وقال « أبو إسحاق » : يحتمل قولاً آخر : أنه يقتصر على التيمم كما لو وجد من الماء ما يكفى بعض الأعضاء [١] .

وقال « أبو حنيفة » : إن كان أكثر بدنه صحيحاً اقتصر على غسل الصحيح ، وإن كان الأكثر [٢] جريحاً اقتصر على التيمم .

فإن [٣] كان فى بعض بدنه قرح وهو جنب غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وبدأ بأيهما شاء .

ومن أصحابنا من قال : الأولى أن يبدأ بالغُسل ، وحكى وجه عن بعض أصحابنا الخراسانيين : أنه لا يصح التيمم قبل الغسل وليس بشىء .

فأما المحدث إذا كان فى وجهه جرح وفى يده جرح وفى رجله جرح [٤] غسل الصحيح من وجهه [٥] وتيمم عن الجريح فيه فى وجهه ويديه ، [ثم يغسل الصحيح من يده ويتيمم عن الجريح منها فى وجهه ويديه] [٦] ، ثم يمسح برأسه ثم يغسل الصحيح من رجله ، ويتيمم عن الجريح منها فى وجهه ويديه .

قال « ابن الحداد » : فإن حضر وقت صلاة [٧] أخرى ، فإنه يعيد التيمم دون الغسل .

قال الشيخ « أبو نصر » – رحمه الله : وهذا [٨] يحتاج إلى تفصيل ، فإن كان الجرح فى رجله أعاد التيمم وأجزأه ، وإن كان فى وجهه ويديه [٩] فينبغى على الأصل الذى قدمناه أن يعيد التيمم وما بعده من الغسل ليحصل الترتيب .

قال الإمام « أبو بكر » – رحمه الله [١٠] : وعندى أنه ما [١١] ذكره ابن الحداد أصح .

قال « الشافعى » : ولو ألصق على موضع التيمم لصوقاً نزع اللصوق وأعاد [١٢] .

واختلف أصحابنا فى صورة ذلك : فمنهم من قال : صورته أن يكون القرح على موضع التيمم ، وقد ألصق عليه لصوقاً تمنع وصول التراب إليه ولا يخاف من نزعه

---

(١) فى (ب) : (أعضائه) . (٢) فى (ب) : (أكثره) . (٣) فى (ب) : (وإن) .

(٤) سقط من (ب) ما بين المعقوفتين : [وفى يده جرح وفى رجله جرح] ، وكتبت بالهامش .

(٥) فى (ب) : (من الوجه) .

(٦) سقط من (ب) ما بين المعقوفتين : [ثم يغسل الصحيح من يده ويتيمم عن الجريح منها فى وجهه ويديه] .

(٧) فى (ب) : (لصلاة) . (٨) فى (ب) : (هذا) .

(٩) فى (ب) : (ويده) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (يديه) . (١٠) سقطت من (ب) .

(١١) فى (ب) : (إنما) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (أن ما) . (١٢) سقطت من (ب) .

الضرر ، وإنما يخاف من إمرار الماء عليه ، فإنه [1] يلزمه نزعه وغسل الصحيح منه ، وإمرار التراب على القرْح فى التيمم عنه ، ولا إعادة فى الصلاة ، وقوله : أعاد أراد وأعاد اللصوق بعد التيمم .

ومنهم من قال : صورة ذلك أن يخاف من نزع اللصوق الضرر فيمسح بالتراب على اللصوق ويغسل الصحيح ويعيد الصلاة قولاً واحداً .

وقال « الماوردى » [2] : هذا [3] التصوير بعيد لأنه قال : نزع اللصوق ، وإذا كان يخاف الضرر من نزعه أو من استعمال التراب فيه لم يلزمه نزعه .

قال الشيخ أبو نصر » - **رحمه الله** : يحتمل أن يكون [4] أراد نزع اللصوق إذا برأ [5] ، وأعاد الصلاة التى صلاها [6] بالمسح .

* * *

فصـــــل

ولا يجوز أن يصلى بتيمم [7] أكثر من فريضة وما شاء من النوافل ، وهو قول «مالك» واختلف أصحابه فى الجمع بين فوائت [8] بتيمم واحد .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز أن يصلى بتيمم ما شاء من الفرائض ، وبه قال « الثورى » « وداود » ، واختاره « المزنى » .

وقال « أحمد » ، و« أبو ثور » : يتيمم لوقت كل فريضة ولا فرق عندنا بين المنذورة والفائتة .

وذكر القاضى « حسين » - رحمه الله - فى الجمع بين الفائتة والمنذورة جوابين بناءً على أن مطلق النذر ماذا يقتضى ؟ ، فإن قلنا : أقل ما يتقرب به وهو ركعة حملاً على النفل جاز له الجمع بين المنذورتين والمنذورة والفائتة وهذا فاسد .

فإن أراد أن يجمع بين فريضتين [9] فى وقت الأولة فهما فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز بسبب تخلل [10] الطلب .

---

(١) فى (ب) : (وإنه) . (٢) سبقت الإشارة إليه . (٣) فى (ب) : (وهذا) .
(٤) فى (ب) : (أنه أراد) . (٥) فى (ب) : (برئ) .
(٦) فى (ب) : (إلى صلاتنا) وضرب عليها ، وصححت بالهامش : (التى صلاها) .
(٧) فى (ب) : (بتيمم واحد) . (٨) فى (ب) : (الفوائت) .
(٩) فى (ب) : (الفريضتين) . (١٠) فى (ب) : (يخلل) .

والثانى : يجوز ، فإن نسى صلاة من خمس صلوات ولم يعرف عينها صلَّى خمس صلوات بتيمم واحد ، وقيل : يحتاج أن يتيمم لكل صلاة [١] ، فإن نسى صلاتين من صلوات اليوم والليلة ، ولم يعرف عينهما فقد ذكر « ابن القاص » أنه يلزمه أن يتيمم لكل صلاة ، وقيل : إن شاء زاد فى عدد الصلوات ، فيصلى ثمانى [٢] صلوات بتيممين، فيتيمم [٣] ويصلى الصبح والظهر والعصر والمغرب ، ثم يتيمم ويصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وإن شاء صلَّى خمس صلوات بخمس تيممات ، فإن نسى صلاتين من صلوات يومين وليلتين ، فإن كانت مختلفتين فعلى ما ذكرناه إذا كانتا فى يوم وليلة ، وإن كانتا متفقتين كعصرين أو ظهرين [٤] صلى خمس صلوات بتيمم وخمسة بتيمم على المذهب الصحيح ، ويجوز أن يصلى بتيمم واحدٍ على جنائز إذا [٥] لم تتعين عليه ، وإن كانت قد تعينت عليه ففيه وجهان ، أظهرهما أنه يجوز ، وهو قول أبى إسحاق وأبى العباس ، واختيار القاضى أبى الطيب - رحمه الله تعالى - .

* * *

فصـــل

إذا رأى المتيمم الماء قبل الشروع فى الصلاة [٦] بطل تيممه .

وحكى عن « أبى سلمة بن عبد الرحمن » [٧] أنه قال : لا يبطل تيممه ، وإن رأى بعد الفراغ من الصلاة ، وكان فى السفر لم يلزمه الإعادة ، وحكى عن طاوس أنه قال : يتوضأ ، ويعيد ما صلَّى بالتيمم .

وحكى عن الحسن البصرى ومالك : أنه يعيد إذا كان باقياً [٨] .

وإن كان فى الحضر وتيمم لعدم الماء كالمحبوس فى بيت لا ماء فيه ولا يجد من يناوله الماء فتيمم وصلَّى ثم قدر على الماء وجب عليه الإعادة ، وهو قول « أبى حنيفة » ، حكاه « الطحاوى » ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« محمد » .

---

(١) فى (ب) : (لكل فريضة) . (٢) فى (ب) : (ثمان) . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (كظهرين وعصرين) . (٥) فى (ب) : (ما لم) . (٦) سقطت من (ب) .
(٧) (أبو سلمة بن عبد الرحمن) . قيل : إن اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، كما ذكر النووى ، وهو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشى ، الزهرى ، المدنى . روى عن : أسامة ابن زيد ، وأنس بن مالك ، وبشر بن سعيد . وروى عنه : إسماعيل بن أمية ، وبكير بن عبد الله، وحصن الدمشقى . قيل إنه من الثقات ، ووصفه أحدهم أنه من بحور العلم . توفى - رحمه الله - بالمدينة سنة ٩٤ هـ ، وقيل : سنة ١٠٤ هـ . انظر : تهذيب الكمال : ٢٦٩/٢١ ، كتاب الوفيات ص ١٠٤ البداية والنهاية : ١٣٠/٩/٥ .
(٨) (إذا كان الوقت باقياً) : هكذا فى (ب) .

وقال «زفر» : لا يتيمم ولا يصلى حتى يجد الماء، وهى رواية شاذة عن «أبى حنيفة».

وقال « مالك » : يتيمم ويصلى ولا يعيد ، وبه قال « الثورى » ، واختاره « المزنى » و«الطحاوى » .

وإن كان فى سفر قصير لم يجب عليه الإعادة فيما صلى بالتيمم على أحد القولين ، وإن كان فى سفر معصية وصلى بالتميم ، ففى وجوب الإعادة وجهان .

وإن كان معه ماء فأراقه بعد دخول الوقت وتيمم وصلى ، ففى الإعادة وجهان وكم يعيد من الصلوات فيه وجهان : أحدهما : صلاة الوقت ، والثانى : يعيد ما يصلى بالوضوء الواحد غالباً وليس بشىء .

وإن [1] وهب الماء بعد دخول وقت [2] الصلاة [3] ، فقد ذكر القاضى حسين فى صحة الهبة وجهين ، وليس بشىء .

وإن رأى الماء فى أثناء الصلاة ، فإن كان فى الحضر بطلت صلاته ، وإن كان فى السفر لم تبطل ، وبه قال « مالك » ، و« داود » ، وهو رواية عن « أحمد » ، وهل يجوز له الخروج منها ؟ فيه وجهان : أظهرها أن الأفضل له الخروج ، والثانى : أنه لا يجوز له الخروج منها .

ومن أصحابنا من قال : الخروج منها مكروه لا يختلف [4] المذهب فيه ، وإنما الوجهان فى جعل الصلاة نافلة ليسلم من ركعتين، وهذا خلاف نص الشافعى - رحمه الله - .

وقال « أبو حنيفة » : يبطل تيممه ، وهو رواية عن « أحمد » ، واختاره « المزنى » إلا أن عند « أبى حنيفة » لا يبطل برؤية الماء فى صلاة الجنازة والعيد ، ولا برؤية سؤر الحمار والبغل .

وقال « الأوزاعى » : تصير صلاته نفلاً ، فإن رأى الماء فى أثناء الصلاة ، فلما فرغ منها فنى الماء لم يصل النافلة بتيممه ، وقيل : يصلى النافلة بذلك التيمم .

فإن رأى الماء فى نافلة وكان قد نوى عدداً أتمَّه [5] ، وإن كان قد أطلق النية أتم ركعتين نص عليه للشافعى - رحمه الله - ، وحكى عن « القفال » أنه قال : إذا كان قد نوى ركعتين فله أن يصلى ما شاء بالتيمم بعد رؤية الماء ، وقال غيره : إذا كان قد أطلق النية فله أن يصلى ما شاء بعد رؤية الماء .

---

(١) فى (ب) : (فإن) . (٢) فى (ب) : (الوقت) . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (ولا يختلف) . (٥) فى (ب) : (أتمها) .

وإن تيمم لشدة البرد فى الحضر وجبت عليه الإعادة ، وإن كان فى السفر ففى وجوب الإعادة قولان .

قال « ابن القاضى » فى « التلخيص » [1] : إذا وجد الماء فى صلاته ونوى المقام مع وجود الماء بطل تيممه وصلاته ، وإذا نوى المقام مع عدم الماء مضى فى صلاته وأعاد تغليباً لحكم الإقامة .

قال الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله : وفى [2] هذا نظر ، وقد ذكر فى « الحاوى » نظير ما قاله .

* * *

فصـــل

إذا احتاج إلى وضع الجبيرة على عضو ولحقه الضرر فى حلها [3] وكان قد وضعها على طهر ومسح عليها مسح على جميعها فى أظهر الوجهين ، وهل يجب ضم التيمم إليه ؟ فيه قولان : **أحدهما** : لا يضم إليه التيمم ، ويصلى ما شاء من الفرائض ، **والثانى** : يضم إليه التيمم فيتيمم لكل فريضة .

ذكر فى الحاوى : أن الجبيرة إذا كانت على عضو التيمم لم يحتج إلى التيمم مع المسح عليها ، وإن كانت على غيره ، فعلى قولين ، وهذا فاسد ، وهل تجب [4] عليه الإعادة بعد البرؤ ؟ على قولين : **أحدهما** : لا يعيد ، وهو قول « أبى حنيفة » ، واختيار «المزنى» ، وإن كان قد وضع الجبيرة على غير طهر وخاف من نزعها مسح عليها [5] وأعاد قولاً واحداً .

وقيل : فيه قولان وليس بشىء ، **وقال « أحمد »** فى إحدى الروايتين : لا يعتبر [6] الطهارة فى وضعها ويُصلِّى ولا يعيد ، وبه قال « مالك » .

* * *

---

(١) سبقت الإشارة إليها . (٢) فى (ب) : (فى) . (٣) فى (ب) : (نزعها) .
(٤) فى (ب) : (يجب) . (٥) فى (ب) : (عليه) . (٦) فى (ب) : (لا تعتبر) .

باب : الحيض

الحيض يُحرّم الوطئ ، فإن وطئها مع العلم بالتحريم وجب عليه على قوله القديم فى إقبال الدم دينار ، وفى إدبار الدم [1] نصف دينار .

وحكى بعض أصحابنا الخراسانيين : أنه يجب عليه عتق رقبة ، وحكاه فى الحاوى عن « سعيد بن جبير » [2] .

وقال « أحمد » : هو مخير بين دينار ونصف دينار ، وحكى عن « الحسن البصرى » ، و« عطاء » : أنه يجب عليه كفارة الفطر فى رمضان .

وقال فى الجديد : لا شىء عليه سوى الاستغفار والتوبة وهو الصحيح ، وبه قال «مالك» ، و« أبو حنيفة » وأصحابه : والمباشرة بين السرة والركبة مُحرّمة ، نص عليه فى « الأم » ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« مالك » ، و« أبو يوسف » .

وقال « أحمد » ، و« داود » : ما دون الفرج مباح ، وهو قول أبى إسحاق ، وأبى علىّ ابن أبى هريرة ، ومحمد بن الحسن ، وقول بعض أصحاب « مالك » .

وحكى « أبو الفياض » من أصحابنا وجهاً ثالثاً : أنه إن كان يأمن أن تغلبه نفسه وشهوته على الوطئ فى الفرج جاز له أن يستمتع بها فيما دونه ، وإن لم يأمن أن تغلبه الشهوة فيطأ فى الفرج حرم عليه الاستمتاع بها دونه إلا من وراء الإزار ، ووطئ المستحاضة فى غير أيام الحيض مباح .

وقال « أحمد » : لا يجوز إلا أن يخاف العنت ، فإذا طهرت من الحيض لم يحل له وطئها [3] حتى تغتسل ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، و« أبو ثور » .

وقال « أبو حنيفة » : إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حل وطئها [4] قبل الغسل ، وإن انقطع لما دون الأكثر لم يحل وطئها حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة .

---

(١) فى (ب) : (وفى إدباره) .

(٢) (سعيد بن جبير) هو : أبو عبد الله ، سعيد بن جبير بن هشام بالولاء ، الكوفى . من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم فى التفسير ، والحديث ، والعبادة ، والورع . أخذ العلم عن ابن عباس . وكان ابن عباس إذا أتاه أحد يستفتيه يقول : أتسألوننى وفيكم ابن أُم دهماء ؟ يقصد سعيد بن جبير . قتل الحجاج سعيد بن جبير وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه . هكذا قال عنه أحمد ابن حنبل . توفى مقتولاً سنة ٩٥ هـ ، وقيل : سنة ٩٤ هـ ، وهو الصحيح . انظر : كتاب الوفيات ص ١٠١ ، والمعارف ص ٤٤٥ ، والبداية والنهاية : ٥/٩/١٠٧ .

(٣) فى (ب) : (وطؤها) .

(٤) فى (ب) : (وطؤها) .

وقال « داود » : إذا غسلت فرجها من الدم بعد انقطاعه حل وطئها .

وحكى عن « طاوس » ، و« مجاهد » [1] أنها إذا توضأت حل وطئها ، فإن لم تجد ماءً تيممت وحل وطئها .

وقال « مكحول » [2] : لا يحل وطئها بالتيمم .

وقال « أبو حنيفة » : لا يحل وطئها بالتيمم حتى تصلّى به ، فإن صلّت بالتيمم فريضة لم يحرم وطئها فى أظهر الوجهين .

إذا أراد الرجل أن يأتى امرأته فذكرت أنها حائض .

قال « القاضى حسين » : إن كانت فاسقة لم يقبل قولها ، [وإن كانت عفيفة قبل قولها] [3] وامتنع من وطئها ، وهذا فيه نظر ، بل يجب أن يعتبر فى ذلك إمكان صدقها فى قبول قولها ، كما اعتبر ذلك فى انقضاء عدتها ولم يعتبر العدالة والفسق .

فإن تيممت فوطئها [4] ، ذكر فى « الحاوي » فى جواز وطئها ثانياً بذلك التيمم وجهين : **أحدهما** : يحل له ، **والثانى** : لا يحل وهو فاسد .

فإن تيممت عن حدث الحيض فى وقت صلاة فدخل عليها وقت صلاة أخرى ، فيه وجهان : **أحدهما** : أن تيممها يبطل بخروج الوقت ، **والثانى** : ذكره أقضى القضاة «الماوردى» [5] : أنه لا يبطل وهو الأصح .

* * *

فصـــل

أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ، فإن قبل [6] : فقد قال « الشافعى » - رحمه الله- فى « اللعان » : ولو جاءت بحمل وزوجها صبى له دون العشر [7] لم يلزمه ، لأن

---

(١) سبقت الإشارة إليه .

(٢) (مكحول) هو : أبو عبد الله ، مكحول الشامى الدمشقى ، ويقال : أبو أيوب ، أو : أبو مسلم . روى عن النبى ﷺ مرسلاً ، وعن أبىّ بن كعب وعن أنس بن مالك . وروى عنه : إبراهيم ابن أبى حنيفة ، وبشر بن نمير وغيرهما ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من تابعىّ أهل الشام ، توفى رحمه الله سنة ١١٦ هـ ، وقيل : ١١٨ هـ . انظر : المعارف ص ٤٥٢ ، وتهذيب الكمال : ٣٥٦/١٨ .

(٣) سقطت من (ب) ما بين المعقوفتين : [وإن كانت عفيفة قبل مولها] ، وكتبت بالهامش .

(٤) فى (ب) : (ووطئها) .

(٥) سبقت الإشارة إليه .

(٦) فى (ب) : (فإن حاضت قبلُ) .

(٧) فى (ب) : (العشرة) .

العلم يحيط أن لا يولد لمثله ، فإن [1] كان له عشراً [2] فأكثر ، فكان يمكن أن يولد له كان له ، أجاب الشيخ « أبى حامد » - رحمه الله : بأنه لا فرق بين الغلام والجارية ، وأراد به إذا جاءت به لأقل من تسع ومدة الحمل وذلك دون العشر [3] .

قال القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله : تسع سنين ومدة الحمل قريب من عشر .

قال الشيخ « أبو نصر » : وهذا خلاف ما قاله الشافعى ، ولا يجب أن يعتبر الغلام بالجارية ، لأن الحيض قد يعجلها لشدة [4] الحر ، ولهذا اختص بنساء تهامة ، وكلام الشافعى يدل على أنه يعتبر الوجود فى الغلام ، فيجوز أن يكون الوجود فيه مخالفاً للوجود فى الجارية .

وأقل الحيض يوم ، وقال فى موضع آخر يوم وليلة ، فمن أصحابنا من قال فيه : قولان ، ومنهم من قال فيه قولاً واحداً يوم وليلة [5] ، وهو قول « أحمد » ، ومنهم من قال قولاً واحداً : يوم ، وهو قول « داود » .

وقال « أبو حنيفة » : أوله ثلاثة أيام .

وقال « أبو يوسف » : أقله يومان وأكثره الثالث [6] .

وقال « مالك » : ليس لها قلة حد ، ويجوز أن يكون ساعة .

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وبه قال « مالك »، و« أحمد » فى إحدى الروايتين، و« أبو يوسف » ، و« داود » ، وقال فى الرواية الأُخرى : سبعة عشر يوماً .

وقال « أبو حنيفة » : أكثره عشر أيام [7] .

وقال « سعيد بن جبير » : أكثره ثلاثة عشر يوماً .

وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، وحكى عن « يحيى بن أكثم » [8]

---

(١) فى (ب) : (وإن) . (٢) فى (ب) : (عشرة) . (٣) فى (ب) : (دون العشرة) .
(٤) فى (ب) : (بشدة) . (٥) فى (ب) : (ومنهم من قال يوم وليلة قولاً واحداً) .
(٦) فى (ب) : (الثالث) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (ثلاث) .
(٧) فى (ب) : (عشرة أيام) .
(٨) (يحيى بن أكثم) هو : يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان بن مشنج بن عبد عمرو ابن أكثم بن صيفى ، نزيل بغداد ، ولاه المأمون القضاء بها . روى عن : جرير بن عبد الحميد ، والحارث بن مرة . وروى عنه : الترمذى ، وإبراهيم بن أبى طالب ، ذكره ابن حبان فى الثقات . له مؤلفات منها : كتاب « التنبيه » فى الفقه ، وإيجاب التمسك بأحكام القرآن ، وغيرهما . توفى سنة ٢٤٢ هـ ، وقيل : سنة ٢٤٣ هـ عن ثلاث وثمانين سنة . انظر : معجم المؤلفين : ١٣/ ١٨٦ ، وتهذيب الكمال : ٢٠/ ١٨ ، والبداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ٣٤٤ ، وهدية العارفين : ٢/ ٥١٥ .

أنه قال : أقل الطهر تسعة عشر يوماً ، لأن أكثر الحيض عنده عشرة أيام ، وحكى عن «عبد الملك بن حبيب» [١] من أصحاب مالك أنه قال : أقل الطهر عشرة أيام .

وحكى عن « مالك » أنه قال : ما أعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه ، وروى « ابن القاسم » [٢] عنه أنه قال : ما يعلمه [٣] النساء أن مثله يكون طهراً ، وأن الخمسة والسبعة لا يكون طهراً ، **وقال « محمد بن مسلمة »** مثل قولنا ، وهو من متأخرى أصحابه .

وحكى عن مالك أيضاً : أقل الطهر خمسة أيام ، وفى الدم الذى تراه الحامل قولان : **أحدهما** : أنه حيض ، وهو قول « مالك » ، **والثانى** : أنه ليس بحيض ، وهو قول «أبى حنيفة » ، و« محمد » ، وفى أول زمان ارتفاعه وجهان : **أحدهما** : أن يرتفع بنفس العلوق ، **والثانى** : من وقت حركة الحمل ، وإذا لم يجاوز الدم خمسة عشر يوماً فكله حيض .

وإن كان صفرة أو كدرة ، **وقال « أبو سعيد الإصطخرى »** : الصفرة والكدرة فى وقت العادة [٤] لا يكون حيضاً ، **وقال « أبو ثور »** : إن تقدم الصفرة والكدرة دم أسود كانت حيضاً تبعاً له ، **وقال « أبو يوسف »** : الصفرة حيض والكدرة إن تقدمها دم أسود فهى حيض ، **وقال « داود »** : لا تكون الكدرة والصفرة حيضاً [٥] بحال ، وإن جاوز الدم خمسة عشر يوماً فقد اختلط الحيض بالاستحاضة ، فيحتاج إلى تميز أحدهما عن الآخر .

فإن كانت مبتدأة غير مميزة ، وهى التى بدأ بها الدم واستمر على صفة واحدة حتى عبر الخمسة عشر يوماً ، ففيها قولان : **أصحهما** : أنها ترد إلى غالب عادة النساء وهى الست والسبع ، وبه قال « الثورى » ، وهو رواية عن « أحمد » ، وإلى أى عادة تُرد فيه وجهان :

أحدهما : أنها ترد إلى غالب عادة النساء .

والثانى : إلى غالب عادة ولداتها [٦] ونساء بلدها ، وهو رواية عن « مالك » .

والقول الثانى : أنها تحيض أقل الحيض، وهو رواية عن « أحمد »، وقول [٧] «زفر».

وقال « أبو حنيفة » : تحيض أكثر الحيض عشرة أيام ، **وقال « مالك »** : يقعد [٨]

---

(١) سبقت الإشارة إليه . (٢) فى (ب) : (ابن القسم) . (٣) فى (ب) : (ما يعلم) .
(٤) فى (ب) : (فى غير وقت العادة) . (٥) فى (ب) : الصفرة والكدرة لا تكون حيضاً) .
(٦) فى (ب) : (عادات أوقاتها) . (٧) سقطت من (ب) .
(٨) فى (ب) : (يقعد) ، وضرب عليها وصححت بالهامش : (تفصل) .

عادة لذاتها ، وتستظهر [1] بعد ذلك بثلاثة أيام ما لم يجاوز مجموع ذلك خمسة عشر يوماً .

وعن رواية أخرى : أنها تحبس [2] ما دام الدم إلى أن يبلغ خمسة عشر يوماً ، وهذه الرواية أيضاً فى المعتادة التى لا تميز لها ، وهو رواية عن « أحمد » .

وقال « أبو يوسف » : تأخذ فى الصوم والصلاة بالأقل ، وفى وطئ الزوج بالأكثر ، فأما فى الشهر الثانى وما بعده إذا جاوز الدم الست أو السبع اغتسلت وصلت وصامت ، ولا تقضى الصلاة ولا تقضى الصوم بعد خمسة عشر يوماً ، وهل تقضى ما صامت بعد الست والسبع ؟ فيه وجهان : **أصحهما** : أنها لا تقضى .

وإن كانت مبتدأة مميزة ، وهى التى بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر [3] وهو فى بعض الأيام بعد دم الحيض ، وهو الذي يضرب إلى السواد ، وفى بعضها أحمر مشرق أو أصفر ، فإنها ترد إلى السواد بشرط أن لا ينقص السواد عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً ، وبه قال « مالك » من غير اعتبار ما ذكر فى الاستظهار ، وكان المغيرة من أصحابه يحكى أنها تغتسل وتصلى وتصوم ، ولكن لا يطأها الزوج .

وقال « أبو حنيفة » : التميز لا يعمل به فى الحيض ، فإن رأت [خمسة أيام دماً أحمر أو أصفر] [4] ، ثم رأت خمسة أيام دماً أسود ثم احمّر إلى آخر الشهر ، فالحيض هو الأسود .

وقيل : إنه لا تميز [5] لها ، وقيل : حيضها العشرة الأولى وليس بشىء ، فإن رأت خمسة أيام دماً أحمر ثم اسّود إلى آخر الشهر فليس لها تميز ، فيكون على القولين فى المبتدأة غير المميزة .

وقيل : تحيض من أول الدم الأسود إما يوماً وليلة أو ستاً أو سبعاً ، فإن رأت ستة عشر يوماً دماً أحمر ثم اسّود وجاوز خمسة عشر يوماً فلا تميز لها .

وقال « أبو العباس » : تحيض من [6] أول الأحمر يوماً وليلة ثم تحيض من أول الأسود يومً وليلة فى أحد القولين .

---

(١) فى (ب) : (ويتطهر) . (٢) غير واضحة فى (أ) .

(٣) فى (ب) : (وعبر الخمسة عشر يوماً) .

(٤) سقطت من (ب) ما بين المعقوفتين : [خمسة أيام ، وقال : أحمر أو أصفر] .

(٥) فى (ب) : (لا تمييز) . (٦) فى (ب) : (فى) .

وحكى فيه وجه آخر : أن الدم الثانى لا يكون استحاضة ، لأن الاستحاضة ما كان فى أثر حيض وليس بشىء .

وإن كانت معتادة غير مميزة ، وهى أن تكون عادتها أن تحيض فى كل شهر خمسة أيام فاستحيضت وجاوز خمسة عشر يوماً ، وهو على [1] صفة واحدة فحيضها أيام عادتها ، وبه قال « أبو حنيفة » ، فإن كانت عادتها أن تحيض الخمسة الثانية من الشهر ، فرأت الدم فى أيام عادتها وخمسة قبلها وخمسة بعدها كان الجميع حيضاً .

وقال « أبو حنيفة » : الخمسة التى بعدها تكون حيضاً والتى قبلها لا تكون حيضاً إلا أن يتكرر .

[فإن كانت عادتها أن تحيض الخمسة الثانية من الشهر فرأت الخمسة الأولى واستمر دمها] [2] ، [فحيضها الخمسة التى بعدها يكون حيضاً والتى قبلها لا تكون حيضاً إلا أن يتكرر] [3] ، فإن كانت عادتها أن تحيض الخمسة الثانية فى الشهر فرأت الخمسة الأولى واستمر دمها فحيضها الخمسة المعتادة فى أصح الوجهين .

والثانى : أن حيضها الخمسة الأولى ، وإن كانت عادتها أن تحيض من أول كل شهر خمسة أيام فرأتها وطهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم وجاوز خمسة عشر يوماً ، فإن حيضها على عادتها فى أول الشهر الثانى فى أصح الوجهين .

وقيل : إنها تحيض حيضة أخرى من أول الدم الثانى وليس بشىء ، وإن كانت معتادة مميزة [4] بأن ترى الدم فى بعض الأيام بصفة [5] دم الحيض ، ولها عادة أن تحيض أياماً معلومة من الشهر ، فإنها تُرد إلى التميز فى أظهر الوجهين .

وقال « أبو على بن خيران » [6] : تقدم العادة على التميز .

وقال « مالك » : الاعتبار بالتميز دون العادة ، فإن لم يكن لها تميزاً استطهرت بعد زمان العادة بثلاثة أيام إلى أن تجاوز خمسة عشر يوماً ، وتثبت العادة بمرة واحدة على أصح الوجهين .

---

(١) فى (ب) : (وحيضها .

(٢) ما بين المعقوفتين كُررت فى (أ) وضرب عليه : [فإن كانت عادتها أن تحيض الخمسة الثانية من الشهر فرأت الخمسة الأولى واستمر دمها ...] .

(٣) ما بين المعقوفتين كُرر فى (أ) وضرب عليه : [فحيضها الخمسة التى بعدها يكون حيضاً والتى قبلها لا تكون حيضاً إلا أن يتكرر] . (٤) فى (ب) : (متميزة) .

(٥) فى (ب) : (كصفة). (٦) سبقت الإشارة إليه .

وقال « أبو حنيفة » : لا تثبت إلا بمرتين .

وإن كانت ناسية للعادة غير مميزة ، ولم تذكر وقت عادتها ولا عددها وهى المتميزة ففيها قولان : **أحدهما** : أنها كالمبتدأة التى لا تمييز لها ، وفيها قولان ، **والثانى** : وهو الصحيح المنصوص [1] عليه فى الحيض : أنه ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين ، فتغتسل لكل صلاة ولا يطأها الزوج بحال ولا تقضى الصلاة هذه طريقة الشيخ « أبى حامد » ، والقاضى « أبى الطيب » وغيرهما من أصحابنا ببغداد .

وذكر فى « الحاوى » طريقة لـ « أبى العباس بن سريج » فى استعمال اليقين فى الصلاة ، كما يستعمل فى الصوم فتغتسل فى أول وقت الظهر وتصليها فيه ، ثم تغتسل فى أول وقت العصر وتصليها فيه ثم تغتسل للمغرب وتصليها [2] [فى أول وقتها ثم تتوضأ وتعيد الظهر ثم تتوضأ وتعيد العصر] [3] ، فإذا [4] دخل وقت العشاء اغتسلت وصلتها فى أول وقتها ، فإذا طلع الفجر اغتسلت [5] وصلت الصبح فى أول وقتها ، ثم تتوضأ وتقضى المغرب ثم تتوضأ وتقضى العشاء ، فإذا طلعت الشمس اغتسلت وقضت الصبح فتصلى عشر صلوات بست اغتسالات وقد أسقطت الفرض بيقين وهذا صحيح .

وأما الصيام ، فقد ذكر الشيخ « أبو على » فى « الإفصاح » [6] : أنها إذا صامت رمضان مع الناس قضت خمسة عشر يوماً بصوم شهر آخر وتبعه الشيخ « أبو حامد » وغيره .

وقال القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله : وَهِمُوا فى ذلك ، إنما يصح لهما فى رمضان أربعة عشر يوماً إذا كان تاماً ، فإذا صامت شهراً آخر تاماً حصل لها أربعة عشر يوماً وبقى عليها يومان .

وكيفية القضاء فى ذلك أنها إذا أرادت قضاء يوم فإنها تضيف إلى أكثر الحيض يومين، فيكون [7] سبعة عشر يوماً وتصوم يومين فى أولها ويومين فى آخرها السادس عشر والسابع عشر ، فيسلم لها يومان [8] بيقين ، وكلما زاد فى الواجب عليها يوم زادت فى الصوم يومين يوماً فى أول المدة ويوماً فى آخرها وزادت فى المدة يوماً ، وعلى هذا ذكر القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله - بعد ما ذكر هذا .

---

(١) فى (ب) : (والمنصوص) .
(٢) سقط من (أ) ما بين المعقوفتين : [وتعيد العصر] .
(٣) ما بين المعقوفتين زائد فى (أ): [فى أول وقتها ثم تتوضأ وتعيد الظهر ثم تتوضأ وتعيد العصر].
(٤) فى (ب) : (وإذا) .
(٥) سقطت من (ب) وكتبت فى الهامش .
(٦) سبقت الإشارة إليه .
(٧) فى (ب) : (فتكون) .
(٨) فى (ب) : (يوم) .

قال « أبو بكر بن الحداد » [1] : إذا كان عليها صوم يوم قضته بثلاثة [2] من سبعة عشر يوماً فتصوم الأول والسابع عشر وتترك الثانى والسادس عشر ، وتصوم يوماً فيما بين الثانى والسادس عشر ، وقد صح لها يوم بيقين .

فإن أرادت أن تقضى صوم يومين قضتها بصيام ستة أيام فى ثمانية عشر يوماً يومين [3] فى أولها ويومين فى آخرها ، ويومين فيما بين ذلك ولا تحتاج إلى أن تترك شيئاً .

ذكر فى « الحاوى » : أنها تمنع من حمل المصحف واللبث فى المسجد وقراءة القرآن فى غير الصلاة والتطوع بالصلاة والصوم ، وذكر فى واطئ الزوج والسنن الراتبة وجهين: **أحدهما** : يحرمُ عليها ، **والثانى** : لا تمنع .

قال الإمام « أبو بكر » [4] : وعندى أن [5] لا وجه لإباحة الوطئ وبقية الأحكام ، ينبغى أن تجوز [6] لها تبعاً للغرض فى طهارته .

* * *

فصل : فى التلفيق

إذا رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً [7] ولم يجاوز الخمسة عشر يوماً ، فقد نص الشافعى رحمه الله : أن الجميع حيض ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وفيه قول آخر : أنه يلفق النقاء إلى النقاء ، فيجعل طُهراً ، وهو قول « مالك » .

وإن عبر [8] الخمسة عشر يوماً فقد اختلط الحيض بالاستحاضة .

وقال « ابن بنت الشافعى » [9] رحمه الله : النقاء فى السادس عشر يفصل بين الحيض والاستحاضة ، والمذهب الأول .

فإن [10] كانت معتادة وكان عادتها أن تحيض من أول الشهر خمسة أيام ، فإن قلنا : لا تلفق فالخمسة كلها حيض ، وإن قلنا : تلفق حصل لها ثلاثة أيام حيض .

---

(١) سبقت الإشارة إليه . (٢) فى (ب) : (قضت ثلاثة) .

(٣) هكذا فى (أ ، و(ب) : (يوماً يومين) . (٤) سقطت من (ب) . (٥) سقطت من (ب) .

(٦) فى (ب) : (يجوز) . (٧) فى (ب) : (نقا) . (٨) فى (ب) : (غير) .

(٩) (ابن بنت الشافعى) هو : أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ، سبط الإمام الشافعى ، وابن ابن عمه ، كان واسع العلم ، جليلاً ، فاضلاً ، لم يكن فى آل الشافعى بعد الإمام أجل منه ، لم نقف على تاريخ وفاته . انظر : الحسينى : ٤٠ ، وانظر : ١/٢٩٣ من حلية العلماء ، طبعة ١٩٨٨ . (١٠) فى (ب) : (وإن) .

ومن أصحابنا من قال : يلفق لها خمسة أيام من خمسة عشر يوماً ، وعلى هذا إذا كانت عادتها زيادة على ما ذكرناه .

فإن رأت نصف يوم دماً ونصف يوم نقاء ولم يجاوز الخمسة عشر يبنى على القولين فى التلفيق .

وقيل : لا يثبت لها حكم التلفيق حتى يتقدمه أقل الحيض متصلاً ، وقيل : يعتبر أن يتقدم أقل الحيض متصلاً ويعقبه أقل الحيض متصلاً ، والمذهب الأول .

قال « أبو العباس » : لا يجب عليها الغسل فى اليوم الأول فى الشهر على القول الذى يقول : لا يلفق .

وإن [1] قلنا : يلفق وجب عليها الغسل إذا رأت النقاء فى اليوم الأول .

قال الشيخ « أبو نصر » : وعندى أن الذى يجىء على هذا القول أن [2] لا يجب الغسل أيضاً ، وإنما يتصور ذلك فى اليوم الثانى وما بعده . قلت : ما ذكره صحيح فى اليوم الأول ، وقوله : إنه لا يتصور فى الثانى وما بعد ليس بصحيح [3] ، بل ينبغى أن يجب الغسل عليها بعد ذلك على القولين ، لأن ما تقدم قد ثبت كونه حيضاً ، فإن لفقنا فهو طهر بعد حيض وإن لم تلفّقه فالظاهر بقاء الطهر .

وإن رأت ساعة دماً وساعة نقاءً ولم يجاوز الخمسة عشر وبلغ بمجموعه أقل الحيض .

فقد قال « أبو العباس » ، و**« أبو إسحاق »** : فيه القولان فى التلفيق ، وإن لم يبلغ بمجموعه أقل الحيض بأن رأت ساعة دماً ، ثم رأت ساعة فى الخامس عشر دماً ، **فقد قال « أبو العباس »** : إذا قلنا : لا تلفق احتمل وجهين : **أحدهما** : أنه يكون حيضاً ، **والثانى** : أنه لا يكون حيضاً .

فإن [4] كان عادتها أن تحيض فى أول كل شهر [5] خمسة أيام قرأت فى بعض الشهور اليوم الأول نقاءً ، والثانى دماً ، وعلى هذا ولم يجاوز الخمسة عشر وقلنا : لا تلفق كان لها ثلاثة عشر يوماً حيضاً ، وإن قلنا : نلفق لها سبعة أيام .

وإن جاوز خمسة عشر يوماً وقلنا : نلفق ، ففى زمانه وجهان : **أحدهما** : فى زمان العادة فيتلفق لها يومان ، **والوجه الثانى** : أن يتلفق لها فى زمان الإمكان ، فيتلفق لها خمسة أيام من عشرة .

---

(١) فى (ب) : (فإن) .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) فى (ب) : (وقوله : إنما يتصدر فى اليوم الثانى وما بعده ليس بصحيح) .
(٤) فى (ب) : (وإن) .
(٥) سقطت من (ب) .

وإن [1] قلنا : لا تلفق فهل الاعتبار بزمان العادة أو بعددها ؟

قال « أبو العباس » : فيه قولان ، يعنى وجهين : **أحدهما** : أن الاعتبار بزمان العادة فيكون حيضها [2] ثلاثة أيام وتنقص عادتها يومين ، **والوجه** [3] **الثانى** : أن الاعتبار بعدد العادة ، فيكون حيضها [4] خمسة أيام ، أولها الثانى ، وآخرها السادس ، والأول أظهر فيحصل من قدر حيضها ثلاثة أوجه وفى وقته أربعة أوجه .

قال « أبو العباس » : لو كانت المسألة بحالها غير أنها حاضت قبل عادتها يوماً ورأت اليوم الأول من الشهر نقاءً ، وعلى هذا وجاوز الأكثر .

فإن قلنا : يلفق لها من [5] زمان العادة حصل [6] لها من الحيض يومان .

وإن قلنا : من زمان الإمكان . **قال « أبو العباس »** : يحتمل وجهين : **أحدهما** : أن يكون أول حيضها اليوم الذى سبق عادتها ، واحتمل أن يكون أوله الثانى [7] **فى** الشهر قال : والأول أظهر على هذا الوجه .

فإن قلنا : يحتسب [8] من اليوم الذى سبق العادة يلفق لها خمسة أيام من اليوم الذى سبق عادتها إلى الثامن ، وإن قلنا : يحسب من الثانى من الشهر يلفق لها خمسة أيام من عشرة ، وإن قلنا : لا يلفق بُنى على الوجهين فى أن الاعتبار بزمان العادة أو عددها، فإن [9] قلنا بزمان [10] العادة حصل لها ثلاثة أيام .

وإن قلنا بعددها حصل لها خمسة أيام فيحصل فى قدر الحيض ثلاثة أوجه ، وفى موضعه خمسة .

* * *

فصـــل

الدم الذي يخرج بعد الولد نفاس والذى يخرج معه فيه وجهان: **أحدهما**: أنه نفاس.

فإن [11] رأت قبل الولادة خمسة أيام دماً ، ثم ولدت ورأت الدم ففى الذى قبل الولادة وجهان : **أحدهما** : أنه حيض إذا قلنا : أن الحامل تحيض .

وأكثر النفاس ستون يوماً ، أو غالبه أربعون يوماً ، وهو إحدى الروايتين عن مالك .

---

(١) فى (ب) : (فإن) . (٢) فى (ب) : (حيضاً) . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (حيضاً) . (٥) فى (ب) : (فى) . (٦) فى (ب) : (وحصل) .
(٧) فى (ب) : (أوله فى الثانى) . (٨) فى (ب) : (يحسب) . (٩) فى (ب) : (وإن) .
(١٠) فى (ب) : (يومان) . (١١) فى (ب) : (وإن) .

والثانية [1] : أنه يرجع إلى العادة وأقصى ما تجلس إليه المرأة .

وحكى « ابن المنذر » عن « الحسن البصرى » [2] أنه قال : خمسون يوماً .

وحكى فى « الحاوي » عن « الليث » ، و« ابن سعد » أنه قال : من الناس من قال : سبعون يوماً .

وقال « أبو حنيفة » : أكثره أربعون يوماً ، وهو اختيار « المزنى » ، و« أحمد » ، فإن ولدت توأمين بينهما زمان ففيه [3] ثلاثة أوجه : **أحدها** : أنه يعتبر فى الأول [4] ابتداء المدة ، وهو قول « أبى إسحاق » ، و« أبى حنيفة » ، و« أبى يوسف » ، **والثانى** : أنه يعتبر ابتداء المدة من الثانى ، وهو قول « محمد » ، و« زفر » ، **والثالث** : أنه يعتبر ابتداؤها فى الأول ثم تستأنف المدة من الثانى .

فإن رأت ساعة دماً ثم طهرت خمسة عشر يوماً ، ثم رأت يوماً وليلة دماً ففيه وجهان: **أحدهما** : أن الثانى حيض وما بينهما طهر ، وهو قول « محمد » ، و« أبى يوسف » ، **والثانى** : أن الجميع نفاس وفيما بينهما القولان فى التلفيق ، وهو قول « أبى حنيفة » ، واختيار « القاضى أبى الطيب » [5] .

فإن [6] رأت ساعة دماً وخمسة عشر يوماً طهراً ، ثم رأت بعض [7] يوم وليلة دماً وانقطع ، فالأول نفاس ، ومن قال فى المسألة قبلها أن الثانى نفاس فهاهنا أولى ، وفيما بينهما القولان فى التلفيق ، ومن قال : أن الثانى حيض يقول : هاهنا أنه دم فساد ، فإن رأت يوماً وليلة دماً [8] ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ونصفاً ، ثم رأت الدم نصف يوم فإنه يضم إلى الأول لإمكان حمله على الصحة .

وحكى عن « أحمد » أنه قال : الدم الأول نفاس ، والثانى مشكوك فيه تصوم وتصلى ولا يأتيها زوجها وتقضى الصوم والطواف .

فإن جاوز الدم الستين ردت إلى أول النفاس فى أحد القولين ، وفى الثانى [9] إلى غالب العادة .

وقال « المزنى » : لا تنقص عن أربعين ، ومن أصحابنا من قال : يجعل ما زاد على

---

(١) فى (ب) : (والثانى) .
(٢) سبقت الإشارة إليهما .
(٣) فى (ب) : (فيه) .
(٤) فى (ب) : (من أول) .
(٥) فى (ب) : (وفيما بينهما القولان فى التلفيق) مكررة .
(٦) فى (ب) : (وإن) .
(٧) فى (ب) : (بعده) .
(٨) سقطت من (ب) .
(٩) فى (ب) : (وفى القول الآخر) .

السنين حيضاً ، وهذا مبنى عليه إذا رأت قبل الولادة خمسة أيام دماً [1] ، ثم ولدت ورأت دم النفاس .

وقلنا : إن الحامل تحيض ، هل يكون ذلك حيضاً ؟ فيه وجهان .

* * *

فصـــل

يجب على المستحاضة أن تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد والتلجم [2] وتتوضأ لكل فريضة ، وبه قال الثورى .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » : تتوضأ لوقت كل فريضة .

وقال « الأوزاعى » ، و« الليث بن سعد » : تجمع بطهارتها بين الظهر والعصر ، ولا تتوضأ قبل دخول الوقت .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز إذا لم يكن ذلك وقت صلاة .

فإن توضأت فى أول الوقت وأخرت فعل الصلاة لغير غرض إلى آخر الوقت **قال «أبو العباس »** : فيه وجهان : **أحدهما** : أن صلاتها تبطل ، **والثانى** : أنها صحيحة [3] .

وإن أخرت الصلاة حتى خرج الوقت **قال « أبو العباس »** : لا تصح صلاتها بتلك الطهارة ، ومن أصحابنا من خالف « أبا العباس بن سُريج » [4] فى ذلك وقال : هذا يؤدى إلى أن تصير طهارتها مُعددة [5] بوقت الصلاة ، وذلك مذهب « أبى حنيفة » .

وذكر الشيخ « أبو نصر » : أن نظير هذه المسألة فيه إذا تيمم لفائتة قبل دخول وقت الحاضرة ، ثم دخل وقتها هل يجوز أن تصليها به ؟ فيه وجهان .

قال الإمام « أبو بكر » - رحمه الله [6] : وعندى أن هذه المسألة ليست بنظير للمستحاضة [7] لأن الوجهين هناك فى فعل الحاضرة بذلك التيمم الذى وقع للفائتة ، وفعل الفائتة هناك جائز وجهاً واحداً ، وهاهنا الوجهان فى فعل الصلاة التى توضأت لها وبطلان طهارتها بخروج الوقت ، وينبغى أن ينبنى ذلك على تأخير الصلاة من أول الوقت إلى آخره من غير غرض ، فإن قلنا : يجوز ، فهاهنا وجهان : **أحدهما** : أنها لا تبطل بخروج الوقت فيجوز لها أن تصلى بها الصلاة التى توضأت لها .

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (والتلحم) . (٣) فى (ب) : (أن صلاتها صحيحة) .
(٤) سبقت الإشارة إليه . (٥) فى (ب) : (متعددة) .
(٦) فى (ب) : (قال الشيخ الإمام فخر الإسلام) . (٧) فى (ب) : (المستحاضة) .

وهل يجوز أن تصلى الصلاة الثانية على الوجهين فى التيمم للفائتة [١] قبل دخول وقت الحاضرة ؟

فإن انقطع دمها فى أثناء الصلاة بطلت صلاتها فى أصح الوجهين ، فإن قلنا : أنها تبطل [٢] فانقطع دمها ، ثم عاد قبل الفراغ من الصلاة فهل تبطل صلاتها ؟ فيه وجهان .

فإن انقطع دمها قبل الشروع فى الصلاة وجب عليها تجديد الصلاة ، فإن لم تفعل وشرعت فى الصلاة وعاد الدم بعد الفراغ من الصلاة وجب عليها إعادتها ، وإن عاد قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان : **أصحهما** : أنه لا تصح صلاتها [٣] ، فإن كان دم الاستحاضة يجرى مرة ويمسك أخرى ، فإن كان زمان إمساكه [٤] يتسع لفعل الطهارة والصلاة لم يجز لها أن تصلى فى حال جريانه [٥] ولزمها أن تنظر حال إمساكه ما لم يفت الوقت .

وإن كان زمان إمساكه لا يتسع لفعل الطهارة والصلاة كان لها أن تتوضأ وتصلى فى حال جريانه إذا عرفت ذلك بحال انقطاعه وتكرره . فإن توضأت فى حال جريان الدم ثم انقطع ودخلت فى الصلاة [٦] واتصل انقطاعه بطلت صلاتها وجهاً واحداً .

وحكى فى تلفيق الشيخ « أبى حامد » عن « أبى العباس » [٧] فى ذلك وجهان كابتداء انقطاع [٨] الصلاة [٩] .

* * *

(١) فى (ب) : (فى الفاتية) . (٢) فى (ب) : (لا تبطل) . (٣) فى (ب) : (وإن) .
(٤) فى (ب) : (الإمساك) . (٥) فى (ب) : (فى حال جريان الدم) .
(٦) سقطت من (ب) ، وكتبت فى الهامش ، وما بين المعقوفتين زائد فى (ب) : [وانقطع الدم ودخلت فى الصلاة] . (٧) سبقت الإشارة إليهما .
(٨) فى (ب) : (الانقطاع) . (٩) فى (ب) : (فى الصلاة) .

باب : إزالة النجاسة

البول والغائط نجس ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« أبو حنيفة » .

وقال « الزهرى » ، و« مالك » ، و« أحمد » ، و« زفر » : بول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر ، ووافقهم « أبو حنيفة » فى ذرق الطير والعصفور فى ذلك .

وقال « الليث بن سعد » ، و« محمد بن الحسن » : أبوال [١] ما يؤكل لحمه طاهرة وأرواثها [٢] نجسة .

وقال « النخعى » : أبوال [٣] جميع البهائم الطاهرة طاهرة .

وقال « داود » : بول الصبى ما لم يأكل الطعام طاهر .

وأمَّا منِىُّ الآدمى فطاهر [٤] ، وبه قال « أحمد » فى أصح الروايتين عنه ، وفى منى غيره ثلاثة أوجه : **أحدها** : وهو ظاهر المذهب ، أن الجميع طاهر إلا منى الكلب ، والخنزير ، وما تولد منها أو من أحدهما ، **والثانى** : أن الجميع نجس ، **والثالث** : أن منى ما يؤكل طاهر .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : المنى جميعه نجس فى الآدمى وغيره ، وهو الرواية الأخرى عن « أحمد » ، إلا أن « مالكاً » قال : يُغسل رطباً ويابساً .

و« أبو حنيفة » ، و« أحمد » قالا فى منى الآدمى : يغسل رطباً ويُفْرك يابساً .

وحكى « الطحاوى » عن « الحسن بن صالح بن حى » [٥] أنه قال : لا يعيد الصلاة فى المنى فى الثوب ويعيدها فى المنى فى البدن وإن قل .

وأما الدم فنجس ، وفى دم السمكة وجهان : **أحدهما** : أنه طاهر ، **وقال «أبو حنيفة»**: دم القمل والبراغيث والبق طاهر ، وهو إحدى الروايتين عن « أحمد » .

والقىء نجس والرطوبة التى تخرج من المعدة نجسة .

ويحكى عن « أبى حنيفة » ، و« محمد » أنهما قالا : هى طاهرة ، وماء القروح إن كان له [٦] رائحة فهو نجس [٧] .

---

(١) فى (ب) : (بول) .
(٢) فى (ب) : (وارثها) ، وضرب عليها وصححت بالهامش : (وأرواثه) .
(٣) فى (ب) : (بول) . (٤) فى (ب) : (فهو طاهر) . (٥) سبقت الإشارة إليهما .
(٦) فى (ب) : (لها) . (٧) فى (ب) : (فهى طاهرة) .

[وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر] [1] ، ومن أصحابنا من قال فيه قولان .

وفى العلقة وجهان ، **وقال « أبو إسحاق »** : هى نجسة ، **وقال « أبو بكر الصيرفى »**[2]: هى طاهرة .

والميتة سوى السمك والجراد نجسة . **وقال مالك** : ما ليس له نفس سائلة لا ينجس بالموت ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« داود » ، وحكى « القفال » القولين اللذين يذكرهما أصحابنا فى نجاسة ما يموت فيه من نجاسته بالموت ، وفرّع عليه أنا إذا قلنا : لا ينجس بالموت جاز أكله ، وحكى أنه سُئل الشيخ « أبو زيد » [3] عن المنى ؟ فقال : طاهر ، فقيل [4] : أيؤكل ؟ فقال : إن اشتهيت فكل ، **قال الإمام « أبو بكر »** [5] : وهذا عندى لا يجىء على أهل الشافعى - رحمه الله .

وفى الحية والوزغ : هل لهما نفس سائلة ؟ اختلاف [6] بين أصحابنا .

قال « الداركى » [7] ، **و « الشيخ أبو حامد »** : لها نفس سائلة ، **وقال « أبو الفياض »، و« أبو القاسم الصيمرى »** : ليس لهما نفس سائلة [8] .

وفى الآدمى قولان : **أصحهما** : أنه لا ينجس بالموت .

وقال أبو حنيفة : ينجس بالموت غير أنه يطهر بالغسل .

وحكى فى « الحاوى » فى نجاسة الضفدع بالموت وجهين : **أحدهما** : ينجسه ، فعلى هذا فى نجاسة الماء القليل به وجهان ، والخمر نجسة والنبيذ نجس .

وقال « داود »: الخمر طاهرة وإن حرُم شربها، وروى الطحاوى عن الليث بن سعد[9]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) : [وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر] .

(٢) (أبو بكر الصيرفى) هو : محمد بن عبد الله الصيرفى ، الشافعى ، البغدادى (أبو بكر) فقيه ، أصولى ، متكلم ، تفقه على ابن سريج ، وسمع الحديث . وتوفى بمصر لثمان بقين من ربيع الآخر سنة ٣٣٠ هـ . من مؤلفاته : شرح رسالة الشافعى ، دلائل الإعلام فى أصول الأحكام ، كتاب فى الإجماع ، كتاب فى الشروط ، وغيرها . انظر : معجم المؤلفين : ١٠/ ٢٢٠ .

(٣) الشيخ (أبو زيد) هو : أبو زيد المروزى المتوفى سنة ٣٧١ هـ ، وتقدمت إشارته .

(٤) فى (ب) : (فقال) . (٥) فى (ب) : (قال الشيخ الإمام فخر الإسلام) .

(٦) فى (ب) : (خلاف) .

(٧) (الداركى) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، الداركى أبو القاسم . من كبار فقهاء الشافعية . درس بنيسابور ، ثم خرج إلى بغداد . وتوفى سنة ٣٧٥ هـ ، ودارك : قرية من عمل أصبهان . انظر : طبقات الشافعية : ٢/ ٢٤٠ .

(٨) سقطت من (أ) ، وكتبت مصححة بالهامش . (٩) فى (ب) : (الليث) وسقطت (ابن سعد) .

مثل ذلك ، **وقال « أبو حنيفة »** : النبيذ طاهر والكلب والخنزير وما يولد منها أو من أحدهما [١] نجس وما سواهما طاهر السؤر والذات .

[**وقال « مالك »** ، و« **داود** » : الكلب والخنزير أيضاً طاهر السؤر والذات] [٢] غير أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبداً وإن كان ما فيه يحل أكله وشربه ، وإن ولغ الخنزير فى إناء فيه لبن أو خل ، ففى وجوب غسله روايتان .

وحكى فى « الحاوى » فى وجوب إراقته [٣] : والمنع من الانتفاع به لأصحابنا وجهان: **أحدهما** : أنه [٤] يحرم الانتفاع به بكل حال ، وقال جمهورهم : يجوز الانتفاع به ولا يجب إراقته ، والأصح [٥] وجوب الإراقة ، **وقال « الأوزاعى »** ، و« **الثورى** » : سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس سوى الآدمى ، **وقال « أبو حنيفة »** : الآسار أربعة أضرب : ضرب[٦] نجس ، وهو سؤر الكلب والخنزير وسائر السباع ، فإنها نجسة عنده ، وضرب مكروه ، وهو حشرات الأرض وجوارح الطير والهرة ، وضرب مشكوك فيه ، وهو سؤر الحمار والبغل ، وضرب طاهر غير مكروه ، وهو سؤر ما يؤكل .

وقال « أحمد » : كل حيوان يؤكل لحمه فسؤره [٧] طاهر ، وكذلك الهرة وحشرات الأرض ، وعنه فى السباع روايتان ، وكذا عنه فى الحمار والبغلة روايتان : **أصحهما** : أنه نجس ، **والثانية** : أنه مشكوك فيه .

ولبن ما لا يؤكل لحمه نجس على المنصوص ، **وقال « أبو سعيد الإصطخرى »** : هو طاهر ورطوبة فرج المرأة على المنصوص نجسة ، ومن أصحابنا من قال : هى طاهرة .

* * *

فصـــل

وتطهر الخمر إذا استحالت خلاً بنفسها ، وإن خللت بما طرح فيها من ملح أو خل لم تطهر ، وإن نقلت من الظل إلى الشمس حتى تخللت طهرت فى إحدى الوجهين ، ولا يجوز إمساكها لتخلل [٨] ، فإن أمسكها حتى صارت خلاً طهرت فى أحد الوجهين .

وقال « أبو حنيفة » : تطهر بالتخليل ، وكذلك سائر النجاسات عنده [٩] تطهر

---

(١) (أو من أحدهما) سقطت من (ب) .

(٢) سقطت من (ب) ما بين المعقوفتين : [وقال « مالك » ، و« داود » : الكلب والخنزير أيضاً طاهر السؤر والذات] .

(٣) فى (أ) : (أرقه) .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) فى (ب) : (فالأصح) .

(٦) سقطت من (ب) .

(٧) سقطت من (ب) .

(٨) فى (ب) : (لتخليل) .

(٩) سقطت من (ب) .

بالاستحالة ، وفى دخان النجاسة وجهان : **أحدهما** : أنه نجس ، فعلى هذا حكى فى العفو عنه وجهان : **أحدهما** : يعفى عنه .

وقال « أبو الحسن بن المرزبان » [1] : من أصحابنا إذا عمل الآجر فى طين فيه سرجان فغُسّل ، طهر ظاهرة .

ومن أصحابنا من خرّج فيه قولاً من قوله فى القديم فى الشمس : أنها تطهر الأرض النجسة وليس بشىء ، واختار الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - قول « ابن المرزبان » .

ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها .

وحكى عن « أحمد » فى إحدى الروايتين عنه : أنه يجب كسر دنانها وشق أزقاقها .

ويجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إحداهُن بالتراب ، ومن أصحاب « مالك » من يقول : العدد مستحب .

وعن « مالك » رواية أخرى : أنه يغسل ثمان غسلات .

وقال « أبو حنيفة » وأصحابه : يغسل حتى يغلب على الظن طهارته والعدد لا يعتبر .

وإن [2] جعل مكان التراب غيره من جص أو أشنان ففيه قولان : **أظهرهما** : أنه يجزئ ، وفى موضع القولين وجهان : **أحدهما** : أن القولين عدم التراب ، فأمَّا مَع وجوده فلا يجوز قولاً واحداً ، **والثانى** : أن القولين فى جميع الأحوال .

فإن قلنا : أن غير التراب لا يقوم مقام التراب فى الإناء ، ففى الثوب وجهان ، ذكر ذلك فى الحاوى .

وذكر فى قدر التراب وجهين : **أحدهما** : ما يقع عليه الاسم ، **والثانى** : ما يستوعب محل الولوغ .

فإن غسل مكان التراب غسله ثانية بالماء ولم يجزه فى أحد الوجهين .

فإن ولغ فى إناء كلبان أو أكثر كفى فى غسله سبع مرات ، ومن أصحابنا من قال : يغسل لكل كلب سبع غسلات [3] .

وحكى فى « الحاوى » وجهاً ثالثاً : أن الولوغ إن تكرر فى كلب واحد كفاه سبع

---

(١) (أبو الحسن بن المرزبان) هو : على بن أحمد البغدادى ، الشافعى ، أبو الحسن بن المرزبان، فقيه ، درس على الشيخ أبى حامد الإسفراييني ، وترك مؤلفات منها : فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب . وتوفى - رحمه الله - سنة ٣٦٦ هـ . انظر : معجم المؤلفين : ١٢/٧ ، وهدية العارفين : ٦٨١/١ .

(٢) فى (ب) : (فإن) .

(٣) فى (ب) : (سبع مرات) .

مرات ، وإن كان فى كلاب وجب لكل كلب سبع مرات ، وهذا [1] ظاهر الفساد ، فإن أصاب الثوب من ماء الغسلات كفاه فى غسله مرة واحدة فى أحد الوجهين . **والثانى** : أنه يغسل بقدر ما بقى على المحل فى الغسل .

فإن جُمع ماء الغسلات فى إناء كان طاهراً فى أحد الوجهين ، **والثانى** : أنه نجس باعتبار المحل .

فإن وقع الإناء الذى ولغ فيه الكلب [2] فى ماء يبلغ قلتين لم ينجس الماء . وهل يطهر الإناء ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : لا يطهّر ويُعَد ذلك غسلة واحدة ، وحكم سائر أعضاء الكلب فى العدد حكم فيه [3] .

وقال « مالك » ، و« داود » : لا يجب الغسل فى غير الولوغ بحالٍ .

وذكر القاضى حسين : أن بول الكلب إذا لم يزل عن المحل بمرتين ، فهل يكفيه بعد ذلك خمس غسلات ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يكفيه ، **والثانى** : أنه يستأنف الغسل سبعاً .

فإن أدخل الكلب رأسه فى إناء فيه ماء وأخرجه ، ولم [4] يعلم هل ولغ أم لا ؟ وكان على فمه رطوبة نجس الماء فى أظهر الوجهين .

* * *

فصـــــل

ويجزئ فى بول الصبى الذى لم يطعم الطعام النَّضْحُ ، وهو [5] أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه ، ويغسل من بول الجارية ، فيصب عليه الماء حتى ينزل عنه ، وبه قال «أحمد» .

وقال « الأوزاعى » : يطهر بولها جميعاً بالرش عليه .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : يجب عليه غسل بول الصبى أيضاً ، وأما سائر النجاسات سوى ما ذكرناه ، فالواجب فيها إن تكاثر بالماء حتى تستهلك به وتزول صفاتها ، ولا يتغير الماء بها .

فإن حصل ذلك بمرة واحدة أجزأ ويستحب أن يغسل ثلاثاً .

وقال « أحمد » : غسل سائر النجاسات سبعاً إلا الأرض إذا أصابتها نجاسة .

---

(١) فى (ب) : (وهو) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (وهذا) .
(٢) فى (ب) : (الكلب فيه) .
(٣) أى : حكم أى عضو حكم الفم للكلب .
(٤) فى (أ) : (وهل) .
(٥) فى (ب) : (وهو) .

واختلف أصحابه فى ضم التراب إليه ، فإن كانت النجاسة فى الثوب خمراً ، فغسلها وبقيت ما تحتها طهرت فى أحد القولين ، وفى الثانى : لا يطهر وهو الأصح .

ولا يعتبر الحت والقرص فى غسل الثوب فى الدم وغيره إذا زال ، وإن بقى الأثر .

وقال « داود » : يجب الحت والقرص فى غسل الدم من الثوب .

وذكر فى « الحاوى » : أن الخمر فى الثوب لا تطهر حتى تزول الرائحة ، وفى الأرض لا يعتبر ذلك وليس بشىء .

وذكر أيضاً : أنه إذا بل خضاباً ببول أو خمرٍ أو دم وخضب به شعره أو بدنه وغسله فبقى اللون ، فإن كان لون النجاسة لم يطهر ، وإن كان لون الخضاب ففيه وجهان .

فإن قلنا : أنه نجس ، فكان الخضاب فى شعره لم يلزمه حلقه وصلى ، فإذا انفصل الخضاب أعاده ، وإن كان فى يديه وكان لا ينفصل كالوشم ، وخاف التلف من إزالته ، وكان هو الذى فعله ، ففيه وجهان . وهذا تفريع عجيب واعتبار زوال اللون لا معنى له .

وقد نص « الشافعى » - رحمه الله - فى موضعٍ آخر على أنه يطهر بالغسل ، وإن لم يزل اللون ، ولأنه عرض فلا تحله النجاسة .

قال « ابن القاص » : لو أن ثوباً كله نجس غسل بعضه فى جفنه ، ثم أعاد إلى الباقى فغسله لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة ، قلته تخريجاً .

وذكر فيه وجه آخر : أنّه يطهر .

فإن صب الماء على الثوب النجس ، وعصر فى إجانة وهو متغير ، ثم صب عليه ماء آخر وعصر ، فخرج غير متغير ، ثم جمع بين الماءين فزال التغير ، ففيه وجهان : **أصحهما** : أنه نجس ، **والثانى** : أنه يطهر وليس بشىء ، فإن غمس الثوب النجس فى إناء فيه ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب . وقيل : إن قصد بغمسه إزالة النجاسة طهر ، وليس بشىء .

فإن وضع الثوب النجس فى إجانة وصب عليه الماء حتى غمره واستهلك النجاسة ولم يعصره طهر فى أظهر الوجهين ، وإن كان فى إناءٍ قليل بول فكاثره بالماء حتى استهلك طهر فى أظهر الوجهين ، والثانى : لا يطهر حتى يريق باقيه ثم يغسله .

ذكر القاضى « حسين » - رحمه الله - : إذا سقى سكيناً بماء نجس ثم غسله طهر ظاهره دون باطنه ، والجدُّ فى تطهيره أن يسقيه بماء طاهر مرة أخرى ، وهذا بعيد ، ومجرد الغسل يكفى فى تطهيره كالذهب والفضة وزبر الحديد .

وذكر أيضاً : أنه إذا طُبخ اللحم بماء نجس ، فإنه ينجس باطنه وظاهره ، والطريق فى تطهيره أن يغليه مرة أخرى فى ماء طاهر ، وهذا أيضاً فيه نظر لأنه يمكن عصره ثم مكاثرته بالماء كالبساط الصفيق النجس .

وذكر أيضاً : إذا ابتلعت البهيمة حبات من طعام وألقتها فى الحال وكانت الصلابة بحالها ، بحيث إذا زرعت نبتت ، فإنها تغسل وتطهر ، وإن كانت صلابتها قد ذهبت بحيث إذا زرعت لم تنبت لم تطهر بالغسل ، وهذا فيه نظر لأنها بمنزلة ما يطبخ فى ماء نجس ، فإن كانت النجاسة على الأرض وكانت عذرة وجب إزالتها ثم غسل موضعها ، وإن كانت بولاً أجزأ فيه المكاثرة حتى تستهلكه ، لأن النبى (ﷺ) أمر فى بول الأعرابى بذنوب من ماء ، وذلك تقريب على سبيل المكاثرة .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : بل هو تقدير ، فيجب فى بول الاثنين ذنوبان ، والمذهب الأول .

وقال « أبو حنيفة » : إن كانت الأرض رخوة ينزل الماء فيها كفى صبُّ الماء عليها ، وإن كانت صلبة وجب حفرها ونقل التراب النجس عنها .

فإن أصاب الأرض نجاسة فى موقع ضاج فطلعت عليه الشمس وهبت عليها الرياح حتى ذهب أثرها ، فقد قال القديم : تطهر ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« أبى يوسف» و« محمد » ، فيجوز الصلاة عليها ، ولا يجوز التيمم بترابها . وقال فى « الأم » : لا يطهر ، وهو الأصح ، وهو قول « مالك » ، و« أحمد » .

وإن أصاب أسفل الخف نجاسة لم يجز فيه إلا الماء على قوله الجديد، وبه قال «مالك» فى العذرة والبول ، وفى أرواث الدواب روايتان : **إحداهما** : يغسل ، **والثانية** : تمسح .

وقال فى القديم : إذا دلكه بالأرض كان عفواً .

وقال « أبو حنيفة » : إن كان يابساً جاز الاقتصار فيه على الدلك ، وإن كان رطباً لم يجز .

* * *

كتاب : الصـــلاة

لا تجب الصلاة إلا على كل مسلم بالغ عاقل ، فأمّا المرتد فتجب عليه الصلاة ويؤمر بقضائها إذا أسلم .

وقال « أبو حنيفة » : الرِّدَّة تسقط عنه فرض القضاء فى الصلاة التى وجبت عليه فى حال الإسلام ، ولا يؤمر بقضاء ما فاته فى حال الرِّدَّة بعد العود إلى الإسلام ، وبه قال « **مالك** » .

وعن « أحمد » روايتان : والإغماء إذا كان بغير معصية ، يسقط فرض القضاء ، وإذا كان بمعصية لم يمنع الوجوب ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : إذا زاد الإغماء عن يومٍ وليلةٍ أسقط فرض القضاء ، وإن كان فى يوم وليلة فما دون لم يمنع الوجوب .

وقال « أحمد » : الإغماء لا يمنع وجوب القضاء ، ولا يؤمر أحد لا تجب عليه الصلاة بقولٍ ما إلا الصبى، فإنه يؤمر بالصلاة لسبع ويضرب على تركها لعشر، وتصح صلاته.

وقال بعض أصحاب الحنفية : لا تصح صلاته .

قال « الشافعى » - رحمه الله - : وعلى الآباء والأُمهات أن يؤدّبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ، وظاهر هذا يقتضى الوجوب .

ومن أصحابنا من قال : المراد به الاستحباب ، وهذا أُجرى على القياس ، وإن خالف الظاهر .

فإن شرع فى الصلاة ومنع فى أثنائها ، فقد **قال « الشافعى »** - رحمه الله - : يجب أن يتم ويعيد ، والأمر يبين لىّ أن عليه الإعادة .

قال « أبو إسحاق » : يلزمه الإتمام ويستحب له الإعادة ، وهو ظاهر كلام «الشافعى».

ومن أصحابنا من قال : يستحب له الإتمام وتجب عليه الإعادة .

ومنهم من قال : إن مُنع بعد ما فرغ منها ، ولم يبق من الوقت ما يتسع لفعلها لم يجب عليه قضاؤها وليس بشىء ، وإن بلغ بعد الفراغ من الصلاة فعلى القول الأول لا تجب عليه الإعادة ، وعلى الوجه الآخر تجب عليه الإعادة .

وقال « أبو حنيفة » ، و« **مالك** » : يجب عليه بكل حالٍ فى الصوم والصلاة ، واختار «المزنى» - رحمه الله - أن يعيد الصلاة ولا يعيد الصوم .

ومن ترك الصلاة بعد اعتقاد وجوبها وأصرّ على تركها قُتِل ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : يُحبس حتى يصلى .

وقال « المزنى » : يُضرب ولا يُقتل . واختلف أصحابنا فى الوقت الذى يُقتل فيه .

فقال « أبو سعيد الإصطخرى » : يُقتل إذا ضاق وقت الصلاة الرابعة .

وقال « أبو على بن عميرة » : يُقتل إذا ضاق وقت الصلاة الأولى ، وهو ظاهر كلام «الشافعى» - رحمه الله - ، و« مالك » .

وقال « أبو إسحاق » : يُقتل إذا ضاق وقت الصلاة الثانية .

ذُكر فى « الحاوى » هل يُقتل لصلاة الوقت أم لما فات ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أنه يُقتل لصلاة الوقت ، فعلى هذا لا يُقتل للفوايت إذا تركها ، **والثانى** : أنه يُقتل لما فات، وعلى هذا يُقتل لترك فعل الفوايت ، وهذا ليس بصحيح .

وهل يجب استتابته ثلاثة أيام ؟ فيه قولان : كالمرتد ، ثم يضرب عنقه بالسيف .

ومن أصحابنا من قال : يُنخس بالسيف ، وإن أدّى إلى قتله .

وقال « أحمد » : يكفر بترك الصلاة ، وهو قول بعض أصحابنا .

* * *

باب : مواقيت الصلاة

أول وقت الظهر إذا زالت الشمس .

وحكى « القاضى أبو الطيب » : أن من الناس من قال : لا تجوز الصلاة حتى يصير الفيء مثل الشراك بعد الزوال .

وقال « مالك » : أُحبُّ أن يؤخر الظهر بعد الزوال بقدر ما يصير الظلُّ ذراعاً ، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثلها ويعتبر المثل فى يدّ الزيادة على الظل الذى كان عند الزوال ، وبه قال « الثورى » ، و« أحمد » ، و« أبو يوسف » ، و« محمد » . وهو رواية « الحسن بن زياد » عن « أبى حنيفة » .

وروى « أبو يوسف » عن « أبى حنيفة » وهو المشهور عنه : أن وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه .

قال « ابن المنذر » ، و« زفر » : وبهذا « أبو حنيفة » .

وعن « أبى حنيفة » رواية ثالثة : أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه .

وقال « أبو ثور » ، و« ابن جرير الطبرى » : قدر أربع ركعات بعد المثل تكون مشتركاً بين الظهر والعصر .

وحكى عن « مالك » أنه قال : إذا صار ظل كل شيء مثله ، فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، فإذا زاد على المثل زيادة بينةً خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر .

وحكى الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - عن « مالك » : وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقتاً مختاراً ، وأما وقت العصر فآخره إذا بقى لغروب الشمس قدر أربع ركعات .

وحكى « ابن جريج » عن « عطاء » أنه قال : لا يكون مفرطاً بتأخيرها حتى يصير فى الشمس صفرة .

وعن « طاوس » أنه قال : لا تفوت حتى الليل ، فإذا زاد على المثل أَوْفَى زيادة فقد دخل وقت العصر .

وقال « أبو حنيفة » : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه ، وزاد عليه :

أوفى زيادة لا يختلف مذهبه فيه ، ولا يزال وقت الاختيار للعصر باقياً حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، ثم يبقى وقت الجواز لغروب الشمس .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : يصير قضاء المجاوزة المثلى ، فإذا غربت الشمس فقد دخل وقت المغرب ، وغروب الشمس سقوط القرص .

وَذُكر فى الحاوى : أن يسقط القرص فى مغيب حاجب الشمس ، وهو الضياء المشتعل عليها كالمتصل بها ، ولم يذكره غيره .

وحكى عن « الشيعة » أنهم قالوا : أول وقتها إذا اشتبكت النجوم ، وهذا لا يساوى الحكاية ولها وقت واحد ، وهو قول « مالك » .

وحكى « أبو ثور » عن « الشافعى » - رحمه الله - : أن لها وقتين ، وآخر وقتها إذا غاب الشفق وليس بمشهور عنه ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » ، و« داود » .

واختلف أصحابنا فى قدر الوقت الواحد ، فمنهم من قال : هو مقدّر بقدر الطهارة وستر العورة والآذان والإقامة وفعل ثلاث ركعات .

ومنهم من قال : يقدّر بما ولى من أول الوقت فى العُرف ، ولا يُنسب إلى التفريط فى التأخير فيه ، وذلك إلى نصف الوقت .

وقال « أبو إسحاق » : هذا التضيق إنما هو للشروع ، فأمّا الاستدامة فتجوز إلى مغيب الشفق .

وبعض الخراسانيين من أصحابنا خرّج من وقت جميع الصلوات وجهين : **أحدهما** : أنه وقت الابتداء والاستدامة ، **والثانى** : أنه وقت للابتداء .

فأما الاستدامة فيجوز بعد خروج الوقت ، وهذا ظاهر الخطأ ، وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وهو الحُمرةُ ، وهو قول « مالك » ، و« أحمد » ، و« داود » ، و« أبى حنيفة » ، و« محمد » .

وما يحكى عن « أحمد » أنه قال : الشفق البياضى فى الحضر ، فإنما قاله لأن الحُمرة تكون مشتعلة تواريها الحيطان ، فظن أنها قد غابت ولم تغب ، فإذا غاب البياض يتحقق مغيب الحُمرة .

وقال « أبو حنيفة » : الشفق البياض ، وبه قال « زُفر » ، و« المزنى » .

وآخر وقتها المختار إلى نصف الليل فى قوله القديم ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وفى قوله الجديد : إلى ثلث الليل ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » فى الروايتين

عن « أحمد » ، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثانى خلافاً لـ « أبى سعيد الإصطخرى » ، وقد تقدم .

وأول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثانى ولا يزال وقتها المختار باقياً إلى أن يُسفر ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس خلافاً « للإصطخرى » عليها تقدّم .

وصلاة الصبح فى صلوات النهار .

وحكى عن « الأعمش » [١] أنه قال : هى [٢] من صلاة [٣] الليل ، وحكاه فى «الحاوى » عن « الشعبى » .

قال « القاضى أبو الطيب » [٤] - رحمه الله - : لا أعرف صحة هذه الحكاية عنه ، وما عندى أنَّ أحداً من أهل العلم يخفى عليه تحريم الطعام والشراب على الصائم من طلوع الفجر الثانى لشهرة ذلك فى الشرع .

فإن طلعت الشمس وقد صلَّى ركعة من الصبح ، فإنه يتمها ويكون مؤدياً لجميعها فى قول « أبى العباس بن سُريج » ، واختاره « القاضى أبو الطيب » - رحمه الله - ، وإنما يكون ذلك فى حق من سها .

وقال « أبو إسحاق » : يكون مؤدياً لما فعل فى الوقت قاضياً لما فعل بعده ، وحكاه «ابن المنذر» عن « أبى ثور » .

وقال « أبو حنيفة » : تبطل صلاته بطلوع الشمس فيها ، فأمّا [٥] إذا خُفِى عليه وقت الصلاة ، فقد قال « الشافعى » - رحمه الله - فى كتاب « استقبال القِبْلة » : وإذا كان أعمى وسعه خبر من يصدقه فى الوقت والاقتداء بالمؤذنين ، وله كلام آخر يدل على جواز التحرى [٦] ، فيجوز له التحرى ويجوز له التقليد ، كذا ذكر القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله ، وحكاه الشيخ « أبو نصر » .

---

(١) (الأعمش) هو : سليمان بن مهران الأسدى بالولاء ، الملقب بالأعمش ، تابعى مشهور ، كان محدث الكوفة وعالمها وأحد الحفاظ والقراء . توفى سنة ١٤٨ هـ . انظر كتاب الوفيات : ١٢٧ .

(٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (صلوات) .

(٤) القاضى (أبو الطيب) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصرى ، المعروف بالباقلانى . ولد بالبصرة وسكن بغداد ، وسمع بها الحديث ، ورد على المعتزلة والشيعة والخوارج ، وتوفى ببغداد لسبع بقين من ذى القعدة سنة ٤٠٣ هـ . له عدد من المؤلفات منها : إعجاز القرآن ، وهداية المسترشدين وغيرهما . انظر : معجم المؤلفين : ١٠/١٠٩ ، وهدية العارفين : ٢/٥٩ ، والبداية والنهاية : ٦/١١/٣٥٠ . (٥) فى (ب) : (وأما) .(٦) فى (ب): (التحرى فيه) .

وحكى الشيخ « أبو حامد » فى التعليق : أنه ليس له التقليد ، والأول أصح .

فأمَّا [1] سماع المؤذنين فقد ذكر القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله - : أن من أصحابنا من قال : البصير والأعمى فيه سواء ، وليس بصحيح ، لأن « الشافعى » - رحمه الله - خصّ به الأعمى .

قال الشيخ « أبو نصر » : ذكر الشيخ « أبو حامد » فى التعليق أن البصير والأعمى فى ذلك سواء .

وحُكى عن « ابن العباس » الرجوع إلى الأذان للبصير والأعمى بلا خلاف .

قال الشيخ « أبو نصر » : وينبغى أن يُفصّل ، فإن كان فى الصحو جاز ، وإن كان فى الغيم فيحتمل أن يكون قد أذن عن اجتهاد [2] ، فيجوز للأعمى تقليده ، ولا يجوز للبصير .

وذكر فى « الحاوى » هذا التفصيل لبعض أصحابنا .

وذكر أيضاً أن البصير إذا سمع المؤذن لم يسعه تقليده حتى يعلم ذلك بنفسه إلا أن يكون المؤذنون عدداً لا يجوز على مثلهم التواطؤ والخطأ ، ثم قال : هذا مذهب «الشافعى» رحمه الله .

قال الإمام « أبو بكر » [3] : وهذا شرط لا معنى [4] لاعتباره ، وما ذكره الشيخ « أبو نصر » أصح وأحسن .

* * *

فصـــل

والوجوب فى هذه الصلوات المؤقتة متعلق بأول الوقت وجوباً موسعاً على معنى جواز التأخير إلى آخر الوقت ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » وأصحابه : يتعلق الوجوب بآخر الوقت إذا بقى من الوقت قدر تكبيرة على قول « أبى حنيفة » ، و« أبى يوسف » ، و« محمد » .

وعلى قول « زفر » [5] إذا بقى من الوقت قدر فصلٍّ الصلاة .

وقال « أبو الحسن الكرخى » [6] : لا يختلف قولهم أن الوجوب يتعلق بقدر صلاة

---

(١) فى (ب) : (وأمّا) .
(٢) فى (ب) : (اجتهاده) .
(٣) سقطت من (ب) .
(٤) سقطت من (ب) ، وكتبت على الهامش .
(٥) سبقت الإشارة إليه .
(٦) سبقت الإشارة إليه .

الوقت ، وما ذُكر من قدر التكبيرة إنما هو فى حق المعذورين ، واختلفوا فيمن صلّى فى أول الوقت .

فقال « الكرخى » : تقع واجبةً فيكون الوجوب عنده متعلقاً بوقتٍ غير معيّن [١] من الوقت الراتب ومتعيّن [٢] بالفعل .

ومنهم من قال : تقع [٣] موقوفة ، فإن [٤] أدركه آخر الوقت وهو من أهل [٥] الوجوب وقعت واجبةً ، وإن لم يكن من أهل الوجوب فيه وقعت نافلة .

ومنهم من يقول : أنها تقع نافلةً بكل حال غير أنها تمنع توجه الغرض عليه فى آخر الوقت .

فعلى هذه الطريقة يخرج من صلى فى أول الوقت من الدنيا ولم يتوجه عليه لله -تعالى-[٦] فريضة فى الصلاة بحال ، والأفضل فى صلاته الصبح تقديمها فى أول وقتها، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، و« أبو ثور » ، و« داود » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : الإسفار بها أفضل ، وكذلك التقديم فى العصر والمغرب عندنا أفضل .

وقال « أبو حنيفة » : تقديم العصر فى الغيم أفضل ، وتأخيرها فى الصحو أفضل ما دامت الشمس بيضاء نقية ، و« النخعى » [٧] كان يؤخر العصر ، وبه قال « الثورى » .

وقال « أبو حنيفة » : تأخير المغرب فى الغيم أفضل .

وأما الظهر فتقديمها عندنا أفضل فى غير شدة الحر ، وأما فى شدة الحر فى البلاد الحارة فتأخيرها أفضل فى حق من يقصد الصلاة فى جماعة من يُعد فتؤخر حتى يصير للشخص فيئ يمشى فيه القاصد إلى الصلاة .

ومن أصحابنا من قال : التأخير بحكم الإيراد رخصة وليس بفضيلة .

[وذكر فى مختصر « البويطى » [٧] : أن القريب والبعيد سواء فى الإيراد] [٧] .

---

(١) فى (ب) : (متعين) .
(٢) فى (ب) : (ويتعين) .
(٣) فى (ب) : (يقع) وصححت إلى (تقع) .
(٤) فى (ب) : (وإن) .
(٥) فى (ب) : (أول) وضرب عليها وصححت بالهامش (أهل) .
(٦) زائدة فى (أ) .
(٧) سبقت الإشارة إليه .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة المطبوعة .

(ومختصر البويطى) سبقت الإشارة إلى البويطى وإلى كتابيه : المختصر الكبير ، والمختصر الصغير ، وكلاهما فى الفقه . وانظر : البداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ٣٠٨ ، وهدية العارفين : ٢/ ٥٤٩، ومعجم المؤلفين : ١٣/ ٣٤٢

ومن أصحابنا من قال : هذه الرخصة تعم جميع البلاد فى شدة الحر .

وفى الإبراد بالجمعة وجهان :

وقال « أبو حنيفة » : تعجيلها فى الشتاء أفضل ، وفى الصيف تأخيرها أفضل .

وقال « مالك » : تؤخر الظهر فى الشتاء حتى يصير الفيء قدر ذراع .

وأمّا العشاء فقد قال فى القديم : تقديمها أفضل وهو الأصح .

وقال فى « الجديد » : تأخيرها أفضل ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وذُكِر فى « الحاوى » عن « أبى على بن أبى هريرة » [١] : أنه كان يمنع [٢] من تخريج القولين فى ذلك ، وجعلها على اختلاف حالين : فمن [٣] عرف من نفسه الصبر ولن لا يغلبه النوم ، فالتأخير له أفضل، ومن لم يثق من نفسه بذلك فالتقديم له أفضل.

قال الإمام « أبو بكر » [٤] : وعندى أن هذا التفصيل يستقيم فى المنفرد وله وجد ، فأمّا فى حال الجماعة فلا يستقيم لاختلاف أحوالهم ، والصحيح أن المسألة على قولين [٥] .

والصلاة الوسطى المذكورة فى القرآن هى صلاة الصبح ، وبه قال « مالك » ، وروى عن « على » ، و« ابن عباس » [٦] - رضى الله عنهما .

وقال « أبو حنيفة » : هى [٧] صلاة [٨] العصر فى حكاية الطحاوى عنه .

وروى عن « زيد بن ثابت » [٩] : أنها الظهر .

وذكر « القدورى » [١٠] : أنه مذهب « أبى حنيفة » وأصحابه ، وحكى عن « قبيصة

---

(١) سبقت الإشارة إليها . (٢) فى (ب) : (يمتنع) . (٣) فى (ب) : (فيمن) .
(٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) : (القولين) . (٦) سبقت الإشارة إليهما .
(٧) فى (ب) : (فى) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (هى) . (٨) سقطت من (ب) .
(٩) (زيد بن ثابت) هو : أبو خارجة ، زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى ، الخزرجى ، صحابى ، كان كاتباً للوحى ، قُتل أبوه وهو ابن ست سنين وهاجر مع النبى (ﷺ) ، وهو ابن ١١ سنة ، وتعلم وتفقه ، فكان رأساً فى المدينة فى القضاء والقراءة والفتوى والفرائض . كان يقول : العلم يؤتى إليه ولا يأتى ، ولما مات قال أبو هريرة : مات حبر هذه الأُمة . توفى - رحمه الله - سنة ٤٥هـ . انظر : كتاب الوفيات ص ٦١ ، والمعارف ص ٢٦٠ ، وتهذيب الكمال : ٦/ ٤٣٢ .
(١٠) (القدورى) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن حمدان البغدادى ، المشهور بالقدورى ، الحنفى (أبو الحسين) انتهت إليه أصحاب أبى حنيفة بالعراق . توفى ببغداد فى رجب سنة ٤٢٨ هـ. له مؤلفات : مختصر القدورى ، شرح مختصر الكرخى فى عدة مجلدات ، والتقريب الأول فى الفقه، والتقريب الثانى ، وغيرها . انظر : معجم المؤلفين : ٢/ ٦٦ ، والنجوم الزاهرة : ٥/ ٢٤ ، والبداية والنهاية : ٦/ ١٢/ ٤ .

ابن ذؤيب » [1] : أنها المغرب .

* * *

فصـــل

قال « الشافعى » - رحمه الله - : والوقت للصلاة وقتان : وقت مقامٍ [2] ورفاهية ، ووقت عُذرٍ وضرورة .

واختلف أصحابنا فى ذلك : فحكى عن « أبى على بن خيران » [3] أنه قال : وقت المقام أول الوقت للمقيم الذى لا يترفَّه ، ووقت الرفاهية آخر الوقت للمقيم المترفه بالتأخير .

وحكى عن « أبى إسحاق » ، و« ابن على بن أبى هريرة » وعامة أصحابنا : أن وقت المقام والرفاهية وقتٌ واحد ، وهو ما بين أول الوقت إلى آخره ، وقد مضى بيان هذا الوقت ، واختلفوا أيضاً فى قوله : وقت عُذرٍ وضرورة .

فمنهم من قال : وقت العذر هو وقت الصلاة فى السفر ، ووقت الضرورة فى حق الصبى حتى [4] يبلغ ، والمجنون حتى [5] يضيق ، وقد بقى من الوقت قدر [6] ركعة .

ومنهم من قال : العذر والضرورة وقت واحد ، وهو فى حق المجنون والصغير والحائض والنفساء والكافر حتى [7] يُسْلم ، واتبع أحد اللفظين الآخر .

والمقصود بيان حكمهم فى هذا الفصل ، فإذا زال عذر من هذه الأعذار فى شخصٍ ، وقد بقى من الوقت قدر ركعة وجب عليه صلاة الوقت .

وإن بقى قدر [8] تكبيرة ، ففيه قولان : **أحدهما** : تجب [9] عليه ، وهو قول

---

(١) (قبيصة بن ذؤيب) هو : قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعى ، أبو سعيد ، المدنى . روى عن : بلال بن رباح ، وتميم الدارى ، وجابر بن عبد الله . وروى عنه : ابنه إسحاق ، وبكر بن سوادة ، وغيرهما . ولد قبيصة عام الفتح وسكن الشام ، وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وقد ذهبت عينه يوم الحُرَّة . توفى سنة ٨٧ هـ ، وقيل : ٨٨ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب الكمال للمزى : ١٥/٢١٢ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٤٤٧ ، وكتاب الوفيات ص ٩٩ ، والبداية والنهاية : ٥/٩/٨١ .

(٢) فى (ب) : (معلوم ، وضرب عليها وصححت بالهامش (مقام) .

(٣) سبقت الإشارة إليه فى كتاب الطهارة .

(٤) سقطت من (أ) ، (ب) .

(٥) سقطت من (أ) ، و(ب) .

(٦) فى (ب) : (مقدار) .

(٧) سقطت من (أ) ، (ب) .

(٨) فى (ب) : (عليه) ، وضرب عليها وصححت (قدر) بالهامش .

(٩) فى (ب) : (يجب) .

« أبى حنيفة » ، **والثانى** : لا تجب عليه ، وهو قول « مالك » ، وهل يلزمه المغرب بإدراك جزء من وقت العشاء ، والظهر بإدراك جزء من وقت العصر ؟

قال فى الجديد : تجب [١] الظهر بما تجب به العصر ، وتجب المغرب بما تجب به العشاء، وقد حكينا القولين فيما يجبان [٢] به .

وذكر فى القديم قولين :

أحدهما : أنه [٣] يجب عليه الظهر والعصر ، بقدر خمس ركعات : أربع للظهر ، وركعة للعصر ، وتجب المغرب والعشاء بقدر أربع ركعات : ثلاث للمغرب ، وركعة للعشاء ، وهو قول « مالك » ، واعتبر مع ذلك إمكان الطهارة . ومن أصحابنا من اعتبر فى النصرانى أنه [٤] يسلم مثل ذلك ، ومنهم من لم يعتبر [٥] .

وغلط [٦] « أبو إسحاق » فقال [٧] : أربع للعصر ، وليس بصحيح .

والقول الثانى : فى القديم أنه تجب [٨] عليه الصلاتان بقدر ركعة وطهارة ، فأمّا [٩] إذا أدرك من أول الوقت قدر ركعة ثم طرأ العُذر [١٠] المسقط لفرض الصلاة كالجنون ، والإغماء ، والحيض ، والنفاس ، واستغرق وقت الصلاة فإنه لا تجب عليه الصلاة .

قال « أبو يحيى البلخى » [١١] : يجب عليه صلاة الوقت بإدراك جزء [١٢] من أول الوقت ، كما يجب بإدراك ذلك من آخره ، وإن طرأ العُذر بعد التمكن من فعل الصلاة استقر فرضها فى ذمته .

وحكى فيه وجه آخر : أنه يسقط وليس بشىء ، فأمّا [١٣] الصلاة التى بعدها فلا تجب[١٤] .

---

(١) فى (ب) : (يجب) . (٢) فى (ب) : (يُحتاز) . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) سقطت من (أ) ، و(ب) . (٥) فى (ب) : (لم يعتبر ذلك) . (٦) فى (ب) : (وغلط) .
(٧) فى (ب) : (وقال) . (٨) فى (ب) : (يجب) . (٩) فى (ب) : (وأما) .
(١٠) فى (ب) : (الضد) .

(١١) (أبو يحيى البلخى) هو : زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان بن مطر البلخى ، أبو يحيى اللؤلؤى . روى عن : الحكم بن المبارك ، وخلف بن أيوب . وروى عنه : البخارى ، والغريابى ، وغيرهما ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : صاحب سُنَّة . له من المؤلفات : كتاب الإيمان . وتوفى - رحمه الله - يوم الأحد لخمس بقين من ذى الحجة سنة ٢٣٢ هـ ، وهو ابن ٥٦ سنة. انظر : تهذيب الكمال : ٦/ ٣٢٠ ، ومعجم المؤلفين : ٤/ ١٨٤ . (١٢) فى (ب) : (جزء).
(١٣) فى (ب) : (وأما) . (١٤) فى (ب) : (فلا تجب عليه) .

وقال « أبو يحيى البلخى » : تجب الثانية من صلاتى [١] الجمع [٢] بإدراك جزء من وقت الأول ، فإن فاته صلاة استجب له قضاؤها على الفور .

وقال « أبو إسحاق المروزى » : إن كان قد تركها بغير [٣] عُذرٍ وجب عليه قضاؤها على الفور ، وإن فاتته صلوات استحب قضاؤها مرتباً .

وقال « أبو حنيفة » : يجب قضاؤها مرتباً مع الذكر إلا أن تدخل فى حدّ [٤] التكرار ، وهو قول « مالك » ، فإن ذكر فائتة وقد ضاق وقت الحاضرة بدأ بالحاضرة .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : يبدأ بالفائتة [٥] ، وخالف « مالك » بعض أصحابه فى ذلك ، فإن ذكر فائتة وهو فى الحاضرة قالا [٦] : بطلت الحاضرة وصلّى الفائتة ثم يصلى الحاضرة ، وعندنا يُتمّم الحاضرة ثم يقضى الفائتة ، وبه قال « أبو يوسف » .

وقال « أحمد » : يجب أن يُتيم الحاضرة ثم يصلّى [٧] الفائتة ، ثم يعيد الحاضرة ، وذكر بعض أصحابه أنها تكون نافلة ، فإن اجتمع عليه فوايت [٨] وجب عليه فيها الترتيب عنده مع الذكر ، ولا فرق بين قليلها وكثيرها إلا أن يضيق الوقت فعنه روايتان : فإن كان عليه فوائت لا يعرف عددها ويعرف مدّتها من شهر وغيره .

قال « القفال » [٩] : يُقال : كم يتحقق أنك تركت من الصلوات ؟ فإن قال : عشرة قضاها دون ما زاد عليها .

قال القاضى « حسين » - رحمه الله : إن الأمر بالعكس من ذلك ، فيقال : كم يتحقق أنك صليت فى هذه المدة ؟ فيقول : عشرة فيقضى ما زاد على ذلك ، قال : ويقربُ من هذا إذا شك بعد السلام إنه ترك ركناً من أركان الصلاة .

فعلى قوله الجديد : إذا لم يطل الفصلُ يبنى ، فإن [١٠] طال استأنف .

وعلى قوله القديم : لا شىء عليه .

قال الإمام « أبو بكر » [١١] : وهذا الذى ذكره [١٢] من حكاية القولين فيه إذا شك فى ركن من الأركان بعد السلام ليس بصحيح ، فإنه لا يختلف المذهب .

---

(١) فى (ب) : (صلاتى) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (صلاة) .
(٢) فى (ب) : (الجمعة) . (٣) فى (ب) : (لغير) . (٤) سقطت من (ب) .
(٥) فى (ب) : (الغايتة) ، وضرب عليها وصححت « الفائتة » . (٦) فى (ب) : (قال) .
(٧) فى (ب) : (يقضى) . (٨) فى (ب) : (فوائت) . (٩) سبقت الإشارة إليه .
(١٠) فى (ب) : (وإن) . (١١) سقطت من (ب) . (١٢) فى (ب) : (ذكر) .

إن الشك بعد السلام لا يؤثر ، وإنما يعتبر طول الفصل وقصره [1] بعد السلام إذا يتفق أنه ترك ركناً بعد السلام ، فإن نسى صلاة ولم يعرف عينها فإنه يُصلّى خمس صلوات .

وقال « المزنى » - رحمه الله - : يصلّى أربع ركعات وينوى الفايتة التى عليه ويجلس للتشهد[2] فى ركعتين، ثم يجلس فى الثالثة ثم يجلس فى الرابعة ويسلم ، وهذا فاسد[3].

* * *

(١) فى (ب) : (وقصيره) وضرب عليها وصححت بالهامش (قصره) .

(٢) فى (أ): (بتشهد) .

(٣) فى (ب) : (والله أعلم) زائدة .

باب : الأذان

الأذان والإقامة مشروعان الصلوات الخمس .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » [١] : هما فرض على الكفاية .

وقال « أبو على بن خيران » [٢] : الأذان سُنَّة إلا فى الجمعة ، فإنه فرض على الكفاية . والمذهب الأول .

فإن اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة لم يقاتلوا عليه [٣] فى أصح الوجهين ، وهو قول « على بن أبى هريرة » [٤] .

وقال « أبو إسحاق » : يقاتلون .

قال الشيخ « أبو نصر » : هذا رجوع إلى قول أبى سعيد .

وقال « داود » : الأذان والإقامة واجبان وتصح الصلاة مع تركهما .

وقال « الأوزاعى » : إن نُسِىَ الأذان وصلّى أعاد الصلاة فى الوقت .

وقال « عطاء » : إن نُسِى الإقامة أعاد الصلاة ، والأذان أفضل من الإقامة ، وقيل : الإقامة أفضل ، ويُسَنُّ الأذان فى حال الجماعة والانفراد فى قوله الجديد .

وقال فى القديم : والرجل [٥] يصلى فى الحضر [٦] وحده ، فأذان المؤذنين وإقامتهم كافية له ، والأول أصح .

وقال « مالك » : يُسن الأذان للجماعة الراتبة .

واختلف قول « الشافعى » - رحمه الله - فى الأذان للفوائت .

فقال فى الأم : لا يؤذن لها ويقيم لكل واحدةٍ منها ، وبه قال « مالك » .

وقال فى القديم : يؤذن للأولى وحدها ويقيم لها وللتى بعدها [٧] ، وبه قال « أحمد» فى الإملاء [٨] : إن أمّل اجتماع الناس أذن ، وإن لم يؤمل ذلك [٩] لم يؤذن .

---

(١) سبقت الإشارة إليه . (٢) سبقت الإشارة إليه .

(٣) فى (أ) ، و(ب) : (عليه) ، والأصح لغوياً (عليهما) لأنه مثنى .

(٤) سبقت الإشارة إليه . (٥) فى (ب) : (فالرجل) .

(٦) فى (ب) : (المصر) ، وفى (أ) : (الحضر) ، وضرب عليها وصححت فوقها (المصر) .

(٧) فى (ب) : (ويقيم بعدها للتى بعدها) . (٨) سبقت الإشارة إليه . (٩) سقطت من (ب) .

قال « أبو إسحاق » : فعلى هذا القول ينبغى أن يكون فى الحاضرة مثله .

وقال « أبو حنيفة » : إن أذّن لكل فايتة فحسن ، وإن ترك فجائز ، فإن جمع بين صلاتين فى وقت الأولى [١] منها أذن وأقام للأولى وأقام للثانية كما فعل رسول الله - ﷺ - بعرفة ، وإن جمع بينهما فى وقت الثانية ففى الأذان الأولى [٢] ثلاثة أقوال ، ويقيم للثانية .

ومن أصحابنا من قال : إن قدّم [٣] العصر على الظهر فى وقت العصر أذن للعصر قولاً واحداً ، وهل يؤذن للظهر بعدها ؟ فيه ثلاثة أقوال .

كذا ذكر [٤] فى « الحاوى » ، وهو صحيح فى العصر وليس بصحيح فى الظهر بعدها، فإنه لا يزيد حالها على الفايتة الثانية ، والفائتة الثانية لا يؤذن لها قولاً واحداً ، وإنما الأقوال فى الفائتة الأولى .

وقال « أبو حنيفة » : لا يقيم للعشاء بالمزدلفة ، ويجوز الأذان للصبح قبل دخول وقتها بعد نصف الليل ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، و« داود » ، و « أبو يوسف » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : لا يجوز الأذان لها قبل طلوع الفجر .

والأذان تسع عشرة كلمة مع الترجيع فى الشهادتين يخفض صوته فى الأوليتين [٥] ، ويرفع فى [٦] الآخرتين .

وقال « أبو حنيفة » : الأذان خمس عشرة كلمة ، فأسقط الترجيع .

وقال « مالك » : الأذان سبع عشرة كلمة فأثبت الترجيع وأسقط من التكبير كلمتين فى أول الأذان .

وقال « أبو يوسف » : الأذان ثلاث عشرة كلمة فأسقط الترجيع وكلمتين من التكبير .

وقال « أحمد » : إن رجّع فلا بأس ، وإن لم يرجّع فلا بأس ، كذا حكاه « ابن المنذر» وحكى « الخرقى » [٧] : الأذان من غير ترجيع .

---

(١) فى (ب) : (الأولة) . (٢) فى (ب) : (للأولة) . (٣) فى (ب) : (لمن قدم) .
(٤) فى (ب) : (ذكره) .
(٥) فى (ب) : (فى الأولين) وضرب عليها وصحت بالهامش (الأولتين) .
(٦) فى (ب) : (ويرفع صوته فى) .
(٧) (الخرقى) هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، البغدادى ، الحنبلى (أبو القاسم) فقيه . له تصانيف كثيرة أودعها ببغداد وسافر فاحترقت . توفى بدمشق سنة ٣٣٤ هـ . من مؤلفاته : المختصر فى فروع الفقه الحنبلى . انظر : معجم المؤلفين : ٧/ ٢٨٢ ، والبداية والنهاية : ٦/ ١١/ ٢١٤ ، والنجوم الزاهرة : ٣/ ٢٨٩ ، ودول الإسلام : ١/ ٢٠٨ .

وقال « إسحاق » [1] : قد ثبت أذان بلال وأذان « أبى محذورة » [2] وكلٌ سُنَّة ، فإن ترك الترجيع ، فالمذهب أن يُعتد به [3] كما لو ترك التكبيرات الزوايد فى صلاة العيد .

وحكى عن بعض أصحابنا عن « الشافعى » - رحمه الله : أنه لا يعتد بأذانه ، وهذا فيه نظر ، والإقامة إحدى عشرة كلمة فرادى سوى لفظ الإقامة ، وهو قول « أحمد » .

وقال فى القديم : لفظ الإقامة أيضاً مرة ، وهو قول « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » [4] : الإقامة مثنى مثنى كالأذان ، ويزيد على الأذان بلفظ الإقامة مرتين فيصير سبع [5] عشرة كلمة .

ويُسن التثويب فى أذان الصبح [6] بعد الحيعلة فيقول : الصلاة خير من النوم مرتين ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » [7] .

وقال « محمد بن الحسن » فى « الجامع الصغير » : كان التثويب الأول الصلاة [8] خير من النوم مرتين بيّن الأذان والإقامة ، ثم أحدث الناس بالكوفة حى على الصلاة ، حى على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة وهو حسن ، ثم اختلف أصحابه ، فحكى «الطحاوى » فى اختلاف الفقهاء مثل قولنا .

وقال « أبو بكر الرازى » [9] : التثويب ليس بسُنَّة فى الأذان ، وقال : والذى قاله

---

(١) فى (ب) : (أبو إسحاق) .

(٢) (أبو محذورة) هو : أبو محذورة القرشى ، الجمحى ، المكى ، المؤذن ، له صحبة ، واختلف فى اسمه واسم أبيه ، ونسبه ، فقيل : اسمه : أوس ، وقيل : سَمُرة ، وقيل : سلمة ، وقيل : سلمان ، وقيل غير ذلك . روى عن النبى (ﷺ) . وروى عنه : الأسود بن يزيد النخعى ، وأوس ابن خالد والسائب المكى وغيرهم . قيل : إنه توفى - رحمه الله - سنة ٥٩ هـ ، وقيل : ٧٩ هـ . انظر : تهذيب الكمال : ٢٢/١٢ ، ترجمة رقم (٨١٩٧) ، والمعارف لابن قتيبة ص ٣٠٦ .

(٣) فى (ب) : (بعيدة) . (٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) : (تسع) .

(٦) فى (ب) : (فى أذان صلاة الصبح) وضرب على كلمة (صلاة) .

(٧) فى (ب) : (وبه قال « أحمد » ، و« مالك ») .

(٨) فى (ب) : (والصلوات) وضرب على حرف « الواو) وكتبت (الصلوات) .

(٩) (أبو بكر الرازى) هو : أحمد بن على الرازى ، الحنفى ، المعروف بالجصاص ، (أبو بكر) فقيه ، مجتهد ، ورد بغداد ، ودرّس ، وتوفى بها فى ذى الحجة سنة ٣٧٠ هـ عن خمسة وستين عاماً، ترك عدد من المؤلفات ، منها : شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى ، وشرح مختصر الطحاوى فى فروع الفقه الحنفى ، وأحكام القرآن ، وغيرها . انظر : معجم المؤلفين : ٢/٧ ، والبداية والنهاية : ٦/١١/٢٩٧ ، والنجوم الزاهرة : ٤/١٣٨ .

الطحاوى لا يحفظ ، ومنهم من قال الذى قاله الطحاوى هو الصحيح ، وقد روى « ابن شجاع » [1] مثله ، ولا يستحب التثويب فى غير أذان الصبح .

وقال « الحسن بن صالح » : يُثوب فى أذان العشاء ، وحكى عن « النخعى » : أنه يُثوب فى أذان جميع الصلوات ، ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ، ويصح أذان الصبىّ الذى تصح [2] صلاته ويُعتد به للرجال [3] .

وقال « داود » : لا يُعتد بأذانه للبالغين ، ويستحب أن يؤذن على طهارة ، فإن أذن جنباً أو محدثاً [4] اعتدّ بأذانه .

وقال « أحمد » : لا يُعتد بأذانه ، ويستقبل القِبلة فى أذانه ويلوى عنقه يميناً وشمالاً فى الحيعلة ، ولا يدور .

وذكر فى « الحاوى » : أنه إذا كان البلد واسعاً والخلق كثير كبغداد والبصرة ، ففى كراهة أذانه فى مجال المغارة وجهان .

وحكى عن « القفال » فى كيفية الالتفات : أن يلتفت عن يمينه فيقول : حى على الصلاة ، ثم يلتفت عن شماله فيقول : حى على الفلاح ، ثم يلتفت عن يمينه فيقول : حى على الصلاة ، ثم يلتفت عن شماله فيقول : حى على الفلاح ، وهذا ليس بصحيح ولا أصل له فى الشرع .

وقال « أبو حنيفة » : لا يكره له أن يدور فى مجال المغارة ، ويكره له على الأرض .

وعن « مالك » أنه قال : لا بأس باستدارة المؤذن عن يمينه وشماله إذا أراد الإسماع ، ويكره أن يتكلم فى أذانه وإقامته ، فإن تكلم لم يمنع ذلك الاعتداد بهما .

وحكى « ابن المنذر » عن « الزهرى » : أنه إذا تكلم فى خلال الإقامة أعاد [5] .

وقال « الشافعى » – رحمه الله : ولو سكت سكوتاً طويلاً أحببتُ استئنافه فكان له البناء.

قال « أبو على » فى « الإفصاح » [6] : ينبغى أن يكون فى الكلام مثله .

---

(١) فى (ب) : (ابن شجاع) ، وهو : محمد بن شجاع الثلجى ، ويقال : البلخى ، أبو عبد الله فقيه ، محدث ، حافظ ، من أهل العراق ، احتج لفقه أبى حنيفة وأظهر علله ، وتوفى سنة ٢٦٦هـ، وقيل : ٢٦٧ هـ ، وله من العمر نحو تسعين عاماً . له مؤلفات منها : تصحيح الآثار ، النوادر فى فروع الفقه المضاربة ، الكفارات والمناسك ، انظر : معجم المؤلفين : ١٠/ ٦٤ ، ودول الإسلام : ١/ ١٦١ . (٢) فى (ب) : (يصح) وصححت (تصح) . (٣) فى (ب) : (الرجال) .
(٤) فى (ب) : (محدثاً أو جنباً) . (٥) فى (ب) : (أعاذها) . (٦) سبقت الإشارة إليهما .

قال « القاضى أبو الطيب » : وليس بصحيح ؛ لأن الكلام والذى ليس من شأن الأذان يُستغنى عن قليله وكثيره ، والسكوت بخلافه .

قال الإمام « أبو بكر » [١] : وما ذكره « أبو على » خلاف ظاهر [٢] كلام « الشافعى » -رحمه الله ، فإنه ذكر الاستئناف [٣] فى الكلام ولم يفرق .

قال « القاضى أبو الطيب » : ما ذكرناه فى الكلام إنما هو فى الكلام العائد إلى حاجة الإنسان فى نفسه [٤] ، فأمّا الكلام المتعلق بمصلحة الناس فى الصلاة ، فإن « الشافعى » - رحمه الله - قال : الأولى أن يقوله بعد الفراغ من الأذان ، فإن قاله فى الأذان فلا بأس به [٥] ، ولا يستحب [٦] إعادة ، وذلك كقوله فى الليلة المطيرة : « ألا صلوا فى رحالكم» ، فإن نام أو غلب على عقله فى خلال الأذان ، ثم زال ذلك استحب له استئنافه طال أم قصر [٧] ، وإن بنى عليه جاز مع القرب، ولا يجوز لغيره أن يبنى عليه.

قال القاضى « حسن » - رحمه الله - : يُبنى جواز بناء [٨] غيره على أذانه على البناء فى الخطبة ، فإن قلنا فى الخطبة : لا يجوز فهاهنا [٩] أولى ، وإن قلنا : فى الخطبة يجوز فهاهنا [١٠] قولان .

وهذا خلاف نص « الشافعى » - رحمه الله - فى الأذان فى الإغماء [١١] ، فإن ارتدّ فى خلال الأذان وعاد فى الحال جاز أن يُبنى على أذانه فى أصح الوجهين ، كما لو أُغمى عليه ثم أفاق فى الحال .

وقال « أبو حنيفة » : يبطل أذانه ولا يكره أذان الراكب وإقامته ، وهو إحدى الروايتين عن « مالك » ، **والرواية الثانية** : أنه يكره [١٢] الإقامة راكباً ، والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا فى الحيعلة فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله [١٣] ، ولا يقوله فى الصلاة .

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (استئناف) .
(٤) سقطت من (ب) : (فى نفسه) . (٥) سقطت من (ب) . (٦) فى (ب) : (ويستحب) .
(٧) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(٨) فى (ب) : (بنى) وضرب عليها وصححت بالهامش (بناء) . (٩) فى (ب) : (فههنا) .
(١٠) سبقت الإشارة إليه .
(١١) فى (ب) : (الأغمى) وضرب عليها وصححت بالهامش (الإغماء) .
(١٢) فى (ب) : (أن تكره) . (١٣) فى (ب) : (لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم) .

وحكى القاضى « حسين » - رحمه الله - فى محاكاة[1] المؤذن قولين، والمذهب الأول.

وقال « مالك » : إذا كنت فى نافلةٍ فقل مثل ما يقول .

وإنما يحاكيه فى التكبير [2] والشهادتين ويقول فى الحيعلة : لا حول ولا قوة إلا بالله.

وفى جواز أخذ الأجرة على الأذان وجهان : **أحدهما** : يجوز ، وهو اختيار [3] القاضى « أبى الطيب » ، كما يجوز أخذ الرزق ، **والثانى** : لا يجوز ، وهو قول « أبى حنيفة »، و« أحمد » ، واختيار الشيخ « أبى حامد » - رحمة الله عليهم .

* * *

(١) فى (ب) : (فيما حكاه) وضرب عليها وصححت بالهامش : (فى محاكاة) .

(٢) فى (ب) : (التكبيرة) . (٣) فى (ب) : (قول) .

باب : طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه

طهارة النجس شرط فى صحة الصلاة .

وقال « مالك » : إذا صلَّى مع النجاسة أعاد فى الوقت ولا يعيد بعد فواته .

وحكى عنه : أن إزالة النجاسة واجبةٌ إلا يسير الدم .

وروى عن « ابن عباس » [١] أنه قال : ليس على الثوب جنابة .

وعن « ابن مسعود » [٢] : أنه نحر جزوراً [٣] فأصابه من فرثه ودمه فصلَّى ولم يغسله .

وروى عن « سعيد بن جبير » : أنه سُئل عن رجلٍ صلَّى ، وفى ثوبه أذى فقال : اقرأ علىَّ الأية التى فيها غُسل الثوب ، والنجاسة دمٌ وغير دم .

فغير الدم إذا لم يدركه الطرق فيه ثلاثة طرق : **أحدهما** : يُعفى [٤] عنه ، **والثانى** : لا يُعفى عنه ، **والثالث** : فيه قولان .

وأما الدم ، فيعفى عن القليل من دم القمل والبراغيث [٥] ، وفى كثيره وجهان : **أصحهما** : أنه يُعفى عنه .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : لا يُعفى عنه ، وفى دم غيرها ثلاثة أقوال : **أصحهما** : قوله [٦] فى الأم : أنه يُعفى عن القدر الذى يتعافاه [٧] الناس بينهم، **والثانى** : أنه لا يُعفى [٨] عن شىء منه .

وقال فى القديم : يُعفا عما دون الكف .

وعن « مالك » أنه قال : يعفى عن يسير الدم ولا يُعفى عما تفاحش .

وعنه فى دم الحيض روايتان : **إحداهما** : أنه كغيره من الدماء ، **والثانية** [٩] : أنه يستويُ فى كثيره وقليله [١٠] .

وحكى عن « أحمد » أنه قال : الشبر متفاحش ، وحكى عنه أيضاً : أنه يعفى عن النقطة والنقطتين ، واختلف عنه فيما بين ذلك .

---

(١) سبقت الإشارة إليه . (٢) سبقت الإشارة إليه . (٣) فى (ب) : (ينحر جزراً).
(٤) فى (أ) : (يعفا) . (٥) فى (ب) : (البراغيث والقمل) . (٦) فى (ب) : (وهو قوله) .
(٧) فى (ب) : (يتعافه) . (٨) فى (أ) : (لا يعفا) .
(٩) فى (ب) : (والثانى) . (١٠) فى (ب) : (قليله وكثيره) .

وقال أصحاب « أبى حنيفة » : يُعفى عما لا يتفاحش من غير الدم كالبول والعذرة[1]، واختلفوا فى قدر التفاحش .

فقال « الطحاوى » : ربع الثوب [2] . ومنهم من قال : ذراع فى ذراع .

وقال « أبو بكر الرازى » : شبر فى شبر ، فإن كان على فرجه دم يخاف من غُسْله صلَّى وأعاد على أصح القولين .

وقال فى القديم : لا يعيد ، وهو قول « أبو حنيفة » ، وإن جبر عظمه بعظم نجس ولم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه .

وقال « أبو حنيفة » : لا يلزمه ، وإن خاف من قلعه تلف نفسه أو عضو من أعضائه لم يلزمه قلعه .

ومن أصحابنا من قال : يلزمه وليس بشىء [3] ، فإن مات لم يقلع على المنصوص .

وقال « أبو العباس » : يقلع ، والمذهب الأول .

وإن شرب خمراً [4] لزمه أن يتقيأه [5] على المنصوص .

ومن أصحابنا من قال : لا يلزمه ذلك ، والمذهب الأول .

ويحرم على المرأة أن تصل شعرها بشعرٍ نجس ، فأمّا إذا وصلته بشعرٍ طاهر أو حمّرت وجهها أو سوّدت شعرها أو طرفت [6] أناملها ولها زوج لم يكره ، وإن لم يكن لها زوج كره لما فيه من الغرور .

وذكر بعض أصحابنا : أنه إن لم يكن لها زوج لم يجز ، وإن كان لها زوج ففيه وجهان .

وإن فعلته بإذن جاز فى أصح الوجهين ، وبغير إذن لا يجوز ، وليس المذهب كذلك[7] .

* * *

---

(١) فى (ب) : (كالعذرة والبول) .

(٢) فى (ب) : (التفاحش ربع الثوب) فسقطت من (أ) كلمة (التفاحش) .

(٣) فى (ب) : (يلزمه قلعه . قال الشيخ الإمام : وهذا ليس بشىء) .

(٤) فى (ب) : (خمر) . (٥) فى (ب) : (يتقاياه) . (٦) فى (ب) : (ظرفت) .

(٧) فى (ب) : (قال الشيخ الإمام : وليس المذهب كذلك) فسقط من (أ): (وقال الشيخ الإمام).

فصـــل

وطهارة الثوب الذى يصلّى فيه شرط فى صحة الصلاة .

فإن [١] كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به صلّى عُرياناً ولم يصل فيه .

وقال فى « البويطى » : قد قيل : يصلّى فيه ويعيد . وليس بصحيح [٢] .

وحكى « أبو يوسف » عن « أبى حنيفة » : أنه إن شاء صلّى عُرياناً ، وإن شاء صلّى فى الثوب النجس من غير اعتبار لمقادير [٣] النجاسة .

وروى « محمد » عن « أبى حنيفة » : أنه إذا كان الدم فى بعض الثوب لم يجز أن يصلّى عُرياناً وصلّى فيه ، وإن كان جميعه نجساً [٤] بالدم ، [فإن شاء صلّى فيه ، وإن شاء صلّى عُرياناً] [٥] .

وقال « مالك » : يصلّى فى الثوب النجس ولا يعيد ، فإن [٦] كان معه ثوبان ، أحدهما نجس واشتبها عليه أن [٧] يتحرّى فيهما ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وقال « أحمد » : لم [٨] يتحرّ فيهما ، ويصلّى فى كل واحدٍ منهما .

فإن [٩] أدّاه اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين ونجاسة الآخر فغسل النجس ولبسهما وصلّى فيهما صحت صلاته فى أصح الوجهين ، وهو قول « أبى العباس بن سُريج » .

والثانى : لا تصح صلاته ، وهو قول « أبى إسحاق » .

فإن أصاب أحد كُمىّ القميص نجاسة لم يتحرّ فيهما فى أحد الوجهين .

ذُكر فى الحاوى : أنه إذا أخبره ثقة أن النجاسة حلّت أحد الكمين ، فإن قُلنا : يجوز التحرى فيهما قبل خبره .

وإن قلنا : لا يجوز التحرى [١٠] لم يقبل خبره ، وهذا فاسدٌ [١١] ، بل يقبل خبره وجهاً واحداً ، وإن كان فى التحرى فيهما وجهان ، فإن فصل أحد الكمين عن الآخر

---

(١) فى (ب) : (وإن) .
(٢) فى (ب) : (قال الشيخ الإمام : وليس هذا بصحيح) .
(٣) فى (ب) : (مقادير) .
(٤) فى (ب) : (نجس) .
(٥) فى (ب) : (صلّى عرياناً ، وإن شاء صلّى فيه) .
(٦) فى (ب) : (وإن) .
(٧) سقطت من (أ) ، و(ب) .
(٨) فى (ب) : (لا) .
(٩) فى (ب) : (وإن) .
(١٠) فى (ب) : (التحرى فيهما) .
(١١) فى (ب) : (قال الشيخ الإمام) .

جاز التحرى وجهاً واحداً ، فإن صلَّى وفى وسطه حبل مشدود إلى كلبٍ كبير لم تصح صلاته فى أصح الوجهين .

وإن كان الحبل مشدوداً إلى سفينة كبيرة فيها نجاسة والشد فى موضعٍ طاهر منها صحت صلاته فى أصح الوجهين .

فإن كان فى قارورة نجاسة وشدّ [١] رأسها وحملها فى الصلاة لم تصح صلاته فى أصح الوجهين .

ذكر القاضى « حسين » - رحمه الله - : أنه إذا حمل فى صلاته رجلاً قد استنجى بالحجر لم تصح صلاته ، وهذا فيه نظر ؛ لأن هذه النجاسة معفو عنها ، ولهذا لا تمنع [٤] صحة صلاته .

وذكر أيضاً : أنه إذا وقع على مُصلاه نجاسة ولم يُلاقها شىء من ثيابه ولا بدنه ، ولكنها يخف ظله فصلاته صحيحة فى أصح الوجهين ، والثانى ليس بشىء .

* * *

فصـــل

وطهارة الموضع الذى يصلِّى فيه شرط فى صحة الصلاة ، فإن أصاب موضعاً من البيت نجاسة ولم يعرف موضعها لم يجز له أن يصلِّى فيه حتى يغتسل [٣] جميعه فى أصح الوجهين ، **والثانى** : أنه [٤] يصلِّى حيث شاء منه كالصحراء ، وهذا فاسد [٥] .

وإن [٦] حُبس فى حبس [٧] ولم يقدر أن يتجنب النجاسة فى قعوده وسجوده تجافى النجاسة ، وتجنبها [٨] فى قعوده ، وأومى [٩] فى سجوده إلى الحدّ الذى لو زاد عليه لاقى النجاسة ، ولا يسجد على الأرض ، وقيل : يسجد على الأرض وليس بشىء .

ومن أصحابنا من يحكى [١٠] فى وجوب الصلاة على هذه الصفة قولين : **أحدهما** : تجب ، **والثانى** : يستحب .

وهل يجب عليه الإعادة إذا قدر ؟ فيه قولان : فإذا أعاد فأيُّهما يحتسب [١١] له .

---

(١) فى (ب) : (فشد) .
(٢) فى (ب) : (لا يمنع) .
(٣) فى (ب) : (يغسله) .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) فى (ب) : (قال الشيخ الإمام رحمه الله : وهذا فاسد) .
(٦) فى (ب) : (فإن) .
(٧) فى (ب) : (حش) .
(٨) فى (ب) : (وعينها) .
(٩) فى (ب) : (وأما) ، والأصح (وأوما) .
(١٠) فى (ب) : (حكى) .
(١١) فى (ب) : (يحتسب) .

قال فى الأم : الثانية فرضه ، وهو الأصح ، والأولى لشغل الوقت .

وقال فى القديم : الأولى فرضه ، والثانية استحباب .

وقال فى « الإملاء » : كلاهما فرضه ، واختاره الشيخ « أبو نصر » ، وخرّج « أبو إسحاق » قولاً رابعاً : أن الله تعالى يحتسب له [١] بأيهما شاء ، وينبغى أن يكون موضع قدمه طاهراً .

وذكر الشيخ « أبو حامد » : أن من صلّى فى الوقت بغير طهارة وأعادها ففرضة الثانية قولاً واحداً .

قال الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - : كيف يقول هذا ؟ وفعله فى الوقت فرض .

وقال « أبو حنيفة » : إذا وضع قدمه على أكثر من قدر الدرهم لم تصح صلاته ، وإن وضع ركبتيه أو راحيته [٢] على أكثر من قدر الدّرهم لم تبطل صلاته ، وإن وضع جبهته على أكثر من قدر الدرهم فعنه [٣] روايتان : رواية « محمد » : تبطل صلاته ، ورواية «أبى يوسف » : لا تبطل استحساناً [٤] .

فإن [٥] فرغ من الصلاة فرأى على ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها كانت موجودة حال الصلاة ولم يكن قد علم بحالها وجبت عليه الإعادة فى أحد القولين، وهو قول « أبى حنيفة » ، وإحدى الروايتين عن « أحمد » ، كما لو علم بحالها قبل الصلاة ثم نسيها فإنه يُعيد قولاً واحداً .

وذكر القاضى « أبو حامد » قولاً آخر فيه : إذا نسى النجاسة أنه لا يعيد مخرجاً من قوله القديم فيه : إذا لم يسبق علمه بها ، وليس بصحيح [٦] .

فإن صلّى فى مقبرة يشكُ فى نبشها صحت صلاته فى أحد القولين ، وهو قول «مالك» ، وقول « أبى على بن أبى هريرة » ، والثانى : لا يصح ، وهو قول « أبى إسحاق » .

وقال « أحمد » : لا تصح الصلاة فى المقبرة وإن كانت جديدةً ، وإن استقبلها وصلّى إليها فعنه فى صحة صلاته روايتان ، ويجعل النهى عن ذلك تعبداً ، وتكره [٧] الصلاة فى الحمام .

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) فى (ب) : (راحته) .
(٣) فى (ب) : (ففيه) .
(٤) فى (ب) : (لا تبطل صلاته استحساناً) .
(٥) فى (ب) : (وإن) .
(٦) فى (ب) : (قال الشيخ الإمام : وهذا ليس بصحيح) .
(٧) فى (ب) : (ويكره) .

وقيل : إن الكراهة بسبب [1] النجاسة فتكون [2] كالمقبرة .

وقيل : إن ذلك لأجل مأوى الشيطان فتُكره الصلاة ، وإن كان الموضع طاهراً .

وقال « أحمد » : لا تجوز [3] الصلاة فى الحمام ، ولا على سطحه ، ولا تجوز الصلاة فى أرض مغصوبة ، فإن صلَّى فيها صحت صلاته ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « أحمد » : لا تصح .

وتجوز الصلاة على ما اتخذ من شعر ، أو صوف ، أو وبرٍ .

وقالت « الرافضة » : لا تجوز [4] الصلاة إلا على ما أخرجته الأرض من قطن ، أو كتانٍ ، أو قصب ، أو حشيش .

* * *

(١) فى (ب) : (لسبب) .
(٢) فى (ب) : (فيكون) .
(٣) فى (ب) : (لا يجوز) .
(٤) فى (ب) : (لا يجوز) .

باب : ستر العورة

ستر العورة من العيون واجب ، وهل يجب فى حال الخلوة ؟ فيه وجهان ، وهو شرط فى صحة الصلاة ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وقال « مالك » : ستر العورة واجب للصلاة وليس بشرطٍ فى صحتها [١] ، فإن انكشف من العورة شىء [٢] لم تصح الصلاة .

وقال « أبو حنيفة » : إذا ظهر من العورة المغلظة [٣] ، وهى القُبل والدُبر قدر الدرهم لم تبطل الصلاة ، وأما المخففة فإن انكشف منها ما دون الربع فى الفخذ أو شعر المرأة لم تبطل الصلاة .

وقال « أبو يوسف » : إن انكشف أقل من النصف لم تبطل .

وعورة الرجل ما بين السُّرَة والركبة ، والسُّرة والركبة ليستا من العورة ، وبه قال «مالك » [٤] ، و« أحمد » فى الروايتين عن « أحمد » .

ومن أصحابنا من قال : هما من العورة ، وهو قول « أبى حنيفة » فى الركبة .

وقال « داود » : السّوأتان هما العورة . وروى ذلك عن « أحمد » أيضاً .

والحرة جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : قدمها أيضاً ليس بعورةٍ ، وهو قول « الثورى » ، واختيار «المزنى» .

وقال « أحمد » : يجب عليها ستر جميع بدنها إلا الوجه ، وبه قال « داود » .

وحكى عن « أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام » [٦] أحد الفقهاء السبعة : أن جميع بدنها عورة .

---

(١) فى (ب) : (لصحتها) . (٢) فى (ب) : (فإن انكشف شىء من العورة) .

(٣) فى (ب) : (المغلظة شىء) ، فسقطت من (أ) كلمة (شىء) .

(٤) فى (ب) : (وهو قول مالك) . (٥) فى (ب) : (وإحدى الروايتين عن أحمد) .

(٦) (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) هو : عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، القرشى ، أبو محمد ، المدنى ، وقيل : أبو بكر . ولد فى زمان النبى (ﷺ) ، وهو أحد الرهط الذين أمرهم عثمان بكتابة المصاحف . روى عن : أبيه الحارث ابن هشام ، وعمر بن الخطاب . وروى عنه : عامر الشعبى ، وعبد الله بن عبيد بن عمير ، ذكره =

ذكر القاضى « حسين » - رحمه الله - : أنه لا يجوز للأجنبى مسّ يد الأجنبية وإن لم تكن عورة ، وكذا ذو الرحم المحرم لا يجوز أن يمسّ ذات الرحم وإن لم تكن [1] عورة فى حقه .

قال « الإمام أبو بكر » [2] : وهذا صحيح فى الأجنبية ، وليس بصحيح فى ذات المحرم[3] ، فإنه يجوز له مسها إذا لم يقصد الشهوة .

وأما الأمة : فعورتها كعورة الرجل على ظاهر المذهب .

ومن أصحابنا من قال : جميع بدنها عورة إلا مواضع [4] التقليب منها فى الشرى [5] كالرأس والساعد والساق .

ومنهم من قال : عورتها كعورة الحرة إلا أنه يجوز لها كشفُ رأسها ، ومن نصفها حرة ونصفها رقيق بمنزلة الحرة على ظاهر المذهب .

قال « ابن المنذر » : كان « الحسن البصرى » من أهل العلم يوجب على الأمة الخمار إذا تزوجت أو اتخذها السيد لنفسه .

وروى : إذا وَلدتْ ، وحكم أم الولد حكم الأمة القن .

وحكى عن « ابن سيرين » : أن أمّ الولد تصلّى متقنعة [6] بثوب ، وهو إحدى الروايتين عن « أحمد » ، ويحكى عن « مالك » ، فإن أعتقت الأمة فى أثناء الصلاة ورأسها مكشوف ، وهناك سترة بعيدة بطلت صلاتها .

وذكر فى « الحاوى » اختلافاً بين أصحابنا : فيما تبطل به صلاتها [7] .

فالصحيح [8] أنها تبطل بالقدرة على أخذ الثوب فتبطل فى الحال ، **والثانى** : تبطل أنها بالمضىّ لأخذ الثوب وتطاول العمل .

قال الشيخ : وهو الصحيح عندى .

قال الإمام « أبو بكر » [9] : والأول عندى أصح .

= ابن حبان فى كتاب « الثقات » . مات سنة ٤٣ هـ ، وقيل غير ذلك ، وروى له الجماعة سوى مسلم ، وهو أحد الفقهاء السبعة فى المدينة ، وكان من سادات التابعين ، وكان مكفوفاً . انظر : تهذيب الكمال : ١١/١٤٦ ، وكتاب الوفيات ص ٨٩ ، والمعارف ص ٢٨٢ .

(١) فى (ب) (يكن) .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) فى (ب) : (ذات الرحم المحرم) .
(٤) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(٥) فى (ب) : (الشرا) .
(٦) فى (ب) : (مقنعة) .
(٧) فى (ب) : (فيما يبطل صلاتها) .
(٨) فى (ب) : (والصحيح) .
(٩) سقطت من (ب) .

فإن انتظرت من يناولها السترة فناولها من غير أن يُحدث عملاً [1] ، فقد حكى فيه وجهان **أحدهما** : وهو قول « أبى إسحاق » : إن صلاتها لا تبطل ، **والثانى** : أنها تبطل .

وذكر القاضى « حسين » فى ذلك قولين بناءً (على القولين فى سبق الحدث) [2] فى الصلاة ، وهذا بناء فاسد ، والصحيح هاهنا [3] أن لا تبطل ، وفى سبق الحدث أن [4] تبطل صلاته .

فإن لم تعلم بالعتق حتى فرغت من الصلاة ، ففى وجوب الإعادة عليها قولان .

وقيل : تجب الإعادة قولاً واحداً ، والأول أصح .

فإن صلَّى الرجل فى سراويل أو مئزر ، فالمستحب له أن يطرح على عاتقه شيئاً [5] ولو حبلاً .

وقال « أحمد » : لا تصح صلاته حتى يطرح على عاتقه شيئاً ، فإن صلَّى فى قميص واسع الجيب تُرى العورة منه من غير سراويل ولم يزرّه [6] عليه لم تصح صلاته .

وحكى فى « الحاوى » عن « أبى حنيفة » : أن صلاته تصح [7] .

وذكر القاضى « حسين » - رحمه الله - : أنه إذا كان قد زرّ القميص ووقف يصلّى [8] على جدار تُرى [9] عورته من تحته فصلاته صحيحة ، وفى هذا نظر ، وينبغى أن لا تصح صلاته .

وذكر أيضاً : أنه إذا كان فى القميص أو السراويل خَرق ، فوضع يده عليه وستره بكفه فهل تصح صلاته ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : لا تصح .

وذكر أيضاً [10] : أنه (إذا كانت لحيته كثيرةً) [11] تستر موضع الإزار من الجيب ، فلا [12] تُرى عورته منه ، ففيه وجهان ، ذكر فى « الحاوى » : أن صلاته لا تصح ، وذكر أيضاً : أنه إذا كان فى ماءٍ فهل يُعدُّ ذلك ستراً ؟ فيه وجهان : أظهرهما عندى فى جميع هذه المسائل أن لا تصح صلاته ويتعذر عليه الستر ببعض بدنه ، فإن لم يجد سترةً ووجد طيناً ، فهل يلزمه أن يُطيّن به عورته ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يلزمه ، ولا يجوز أن يصلّى الرجل فى ثوب حرير ، ولا على ثوب حريرٍ ، فإن صلَّى فيه صحت صلاته .

---

(١) فى (ب) : (تحدث عملاً) . (٢) فى (ب) : (على سبق الحدث) . (٣) فى (ب) : (ههنا).
(٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) : (شىء) وضرب عليها وصححت بالهامش (شيئاً) .
(٦) فى (ب) : (ولم يزر) . (٧) فى (ب) : (أنه قال : تصح) .
(٨) فى (ب) : (وهو واقف يصلى) . (٩) فى (ب) : (على حد أن يرى) .
(١٠) فى (ب) : (وذكر القاضى أنه) . (١١) فى (ب) : (إذا كانت له لحية كبيرة كثة) .
(١٢) فى (ب) : (ولا) .

وقال « أحمد » : لا تصح ، فإن كان عُرياناً ولم يجد إلا ثوب حرير ، فقد حكى فيه وجهان : **أحدهما** : أنه يصلّى فيه ولا يصلّى عُرياناً .

والشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - ذكر : أنه يلزمه أن يصلّى فيه ، وغيره بناه [١] على الثوب النجس إذا لم يجد غيره هل يلزمه لبسه ؟ فيه وجهان : وهذا فاسد [٢] ، فإن وجد ما يستر به بعض العورة ستر القُبل والدبر ، فإن [٣] وجد ما يستر به إحداهما ستر القُبل فى أصح الوجهين ، فإن لم يجد سترةً صلّى قائماً ، وبه قال « مالك » .

وقال « المزنى » : يلزمه أن يصلّى قاعداً ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : (إن شاء صلّى قاعداً وإن شاء صلّى قائماً) [٤] .

قال فى « الأم » : إذا كانوا عُراةً صلّوا جماعةً وفرادى .

وقال فى القديم : الأولى أن يصلوا فرادى .

فإن كان مع واحدٍ منهم ثوب فأعارهم ليصلّوا فيه واحداً بعد واحد لزمهم قبول ذلك[٥].

فإن خافوا فوت الوقت إذاً صلّوا فيه .

فقد قال « الشافعى » - **رحمه الله** - : ينتظرون حتى يصلّوا فيه .

وقال : فى قومٍ فى سفينة ليس فيها إلا موضع [٦] يقوم فيه واحداً [٧] منهم يصلّون من قعود إذا خافوا فوت الوقت ، فمن أصحابنا من خرّج المسألتين على قولين بنقل الجوابيين ومنهم من حملها على ظاهرها وفرّق بينهما .

فإن وهب الثوب من العُريان ليصلى فيه لم يلزمه قبوله ، وقيل : يلزمه قبوله فيصلّى فيه ثم يردّه إن شاء ، وقيل : يلزمه قبوله وليس له ردّهُ ، والأولى أصح .

فإن [٨] كان معه ثوب على طرفه نجاسة ويمكن قطع النجس [٩] ، فقد ذكر القاضى «حسين » : أنه إن كان أرش النقص يزيد على أجرة مثله لم يلزمه ذلك ، وهذا فيه تعسف[١٠]، فإن الزمان الذى يصلّى فيه لا يكون له من الأجرة ما يقابل وأرش النقص به، وكان من حقه أن يعتبره[١١] بقيمة الثوب، فإنه يلزمه ابتياعه [١٢] بثمن مثله فيقابل الأرش بالثمن.

---

(١) فى (ب) : (بنا) . (٢) فى (ب) : (وهذا بناء فاسد) . (٣) فى (ب) : (وإن) .
(٤) فى (ب) : (إن شاء صلّى قائماً ، وإن شاء صلّى قاعداً) . (٥) فى (ب) : (قبوله).
(٦) فى (ب) : (ليس فيها موضع). (٧) فى (ب) : (إلا واحد) . (٨) فى (ب) : (وإن) .
(٩) فى (ب) : (النجاسة) . (١٠) فى (ب) : (وفى هذا تعسف) .
(١١) فى (ب) : (يعتبر) . (١٢) فى (ب) : (اتباعه) وضرب عليها وصححت بالهامش (ابتياعه) .

باب : استقبال القبْلة

يجوز أن يصلِّى فى الكعبة ، والأفضل أن يصلِّىَ النفل فيها والفرض خارجاً منها لكثرة الجماعة ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « أحمد » ، و« مالك » : يصلِّى النافلة فيها دون الفريضة .

وحكى عن « أحمد بن جرير الطبرى » [1] أنه قال : لا يجوز فعل الفريضة ولا النافلة[2] فيها ، فإن صلَّى على ظهر الكعبة ، (وليس من يديه) [3] سترة لم تصح صلاته .

وقال « أبو حنيفة » : تصح ، فإن صلَّى (على ظهرها وفى يديه) [4] عصاً مغروزة فى سطح البيت غير مُسمّرةٍ ، ففى صحة صلاته وجهان .

وإن [5] صلَّى فى عرصة البيت وليس فى يديه سترة ، **فقد قال « أبو إسحاق »** : لا تجوز ، وهو المنصوص عليه .

وقال غيره : تجوز .

ومن كان غائباً عن مكة وأخبره مخبر عن القِبْلة عن علمٍ [6] عمل بخبره ولا يجتهد ، ولا يقبل خبر كافر ولا فاسقٍ [7] .

قال القاضى « أبو الطيب » : سمعت « الماسرجسى » [8] يقول : يُقبل قول الكافر فى قبول [1] الهدية ، والإذن فى دخول الدار .

قال القاضى « أبو الطيب » : ويجب أن يقبل قول الفاسق المسلم .

---

(١) فى (ب) : (محمد بن جرير الطبرى) .
(٢) فى (ب) : (والنافلة) .
(٣) فى (ب) : (ولم يكن بين يديه) .
(٤) فى (ب) : (عليها وبين يديه) .
(٥) فى (ب) : (فإن) .
(٦) فى (ب) : (علمه) .
(٧) فى (ب) : (ولا يقبل خبر فاسق ولا كافر) .
(٨) (الماسرجسى) هو : الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسى ، النيسابورى (أبو على) محدث ، حافظ ، جوّال ، فقيه ، أطال المكث بمصر ، وكتب الفقه والحديث بها ، وله مؤلفات منها : المسند الكبير . قيل : إنه فى ألف وثلثمائة جزء ، وله كتب فى المغازى والقبائل وغير ذلك . توفى سنة ٣٦٥ . انظر : معجم المؤلفين : ٤/ ٤٥ ، ودول الإسلام: ١/ ٢٦٦ ، والبداية والنهاية : ٦/ ١١/ ٢٨٣ ، وهدية العارفين : ١/ ٣٠٦ ، والنجوم الزاهرة: ٤/ ١١١ .
(٩) فى (ب) : (قول) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (قبول) .

وحكى فى القِبْلة وجه آخر : أنه يقبل قول الفاسق فيها [1] ، وليس بشىء .

ذُكر [2] فى « الحاوى » : أنه إذا استعلم مسلم من مشرك دلائل القِبْلة ، ووقع فى نفسه صدقَ واجتهد بنفسه بذلك على القِبْلة جاز ، وفيه نظر .

وحكى القاضى « حسين » فى قبول خبر الصبى عن « القفال » عن « أبى زيد » أنه حكى عن « الشافعى » نصّاً أنه يقبل .

وحكى « الخضرى » [3] نصاً : أنه لا يقبل .

قال « القفال » : فحكيت للخضرى ما قال أبو زيد ، فقال : لا يتم ذلك الشيخ ، وما ذكره لا يستمر [4] على أصل « الشافعى » - رحمه الله ، وإن لم يجد من يخبره بالقِبْلة اجتهد فى طلبها ، وفى فرضه قولان :

قال فى « الأم » : فرضه إصابة العين بالاجتهاد ، وهو قول « الجرجانى » [5] من أصحاب « أبى حنيفة » ، وظاهر ما نقله [6] « المزنى » أن فرضه إصابةُ الجهة ، وهو قول الباقين من أصحاب « أبى حنيفة » .

وإن كان بأرض مكة وبينه وبين البيت حائل طارئ يمنع المشاهدة كالأبنية [7] ، من أصحابنا من قال : هو بمنزلة الحائل [8] الأصلى كالجبل ، فيكون حكمه حكم الغائب ، وهو الأصح .

ومنهم من قال : يلزمه أن يصل إليها بيقين ، فإن اجتهد رجلان فاختلف اجتهادهما لم يقلد أحدهما الآخر [9] ، ولا يجوز أن يأتم به .

وقال « أبو ثور » : يجوز أن يأتم به ، وإن صلّى بالاجتهاد إلى جهة ثم حضرت الصلاة الثانية لزمه أن يعيد الاجتهاد فى أحد الوجهين ، وهو المنصوص عليه .

---

(١) فى (ب) : (أنه يقبل من الفاسق فيها) . (٢) فى (ب) : (وذكر) .

(٣) (الخضرى) هو : محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزى ، الشافعى ، تلميذ القفال ، توفى سنة ٣٧١ هـ . له مؤلفات فى الفقه . انظر : هدية العارفين : ٢/ ٥٠ ، ومعجم المؤلفين : ٨/ ٢٨٣ . (٤) فى (ب) : (لا يسمى) .

(٥) (الجرجانى) هو : محمد بن يحيى بن مهدى الجرجانى الحنفى (أبو عبد الله) فقيه كبير . له مولفات منها : شرح الجامع الكبير للشيبانى ، وتصنيف ترجيح مذهب أبى حنيفة ، والمنصور فى زيارة سيد القبور . توفى - رحمه الله - سنة ٣٩٨ هـ ، وقيل : سنة ٣٩٧ هـ . انظر : هدية العارفين : ٢/ ٥٧ ، ومعجم المؤلفين : ١٢/ ١٠١ . (٦) فى (ب) : (ما نقل) .

(٧) فى (ب) : (من الأبنية) . (٨) فى (ب) : (كالحائل) . (٩) فى (ب) : (للآخر) .

وإن [1] تغير اجتهاده وهو فى الصلاة تحوّل إلى الجهة الثانية وبنى على صلاته فى أصح الوجهين ، **والثانى** : أن يستأنفها .

وذكر فى « الحاوى » وجهاً آخر : أنه يبقى على اجتهاده وليس بشىء ، فإن بان له يقين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة لم تجب عليه الإعادة فى أحد القولين ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد » ، واختيار « المزنى » ، **والقول الثانى** : أنه [2] تجب عليه الإعادة .

فإن بان له يقين الخطأ فى أثناء الصلاة ، فإن قلنا : إنه إذا [3] بان له ذلك بعد الفراغ تجب عليه الإعادة ، وجَب عليه الاستئناف هاهنا [4] .

وإن قلنا : لا تجب عليه الإعادة هنا ، فقد ذكر الشيخ « أبو حامدٍ » فى البناء على صلاته وجهين .

وذكر الشيخ « أبو نصر » فى ذلك تفصيلاً فقال : إن كان قد بانت له القِبْلة حين بان له الخطأ توّجه إليها وبنى على صلاته ، وإن احتاج إلى اجتهاد بطلت صلاته ، فإن شرع الأعمى فى الصلاة عن تقليد رجل ، فقال له آخر : قد أخطأ بك الأول يقيناً .

قال « أبو إسحاق » : لزمه أن يتحول إلى حيث ما قال له .

وهل يستأنف الصلاة أو يبنى عليها على ما ذكرناه من القولين ؟

فإن [5] قال له باجتهاده أنَّ الأول قد أخطأ بك واستويا عنده أقام على ما هو عليه .

وذكر فى [6] « الحاوي » فيه وجهين : **أحدهما** : أنه يبقى على حاله ، **والثانى** : أنه يرجع إلى قول الثانى .

وإن كان قد اختلف عليه اجتهاد رجلين فى ابتداء الصلاة ، فقد حكى [7] فيه وجهين أيضاً : **أحدهما** [8] : أنه يتخير فى الأخذ بقول أيهما شاء .

قال الإمام « أبو بكر » [9] : وعندى على هذا الوجه ، يجب إذا [10] كان ذلك فى أثناء الصلاة أن يتخير بين البقاء على الأول وبين الانتقال إلى [11] قول الثانى مع البقاء على صلاته ، **والوجه الثانى** : أنه يأخذ بقولها فيصلى صلاتين إلى كل جهةٍ صلاة ،

---

(١) فى (ب) : (فإن) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) سقطت من (ب) وكتبت فى الهامش .
(٤) فى (ب): (ههنا) . (٥) فى (ب) : (وإن) . (٦) سقطت من (ب) وكتبت فى الهامش.
(٧) فى (ب) : (ذكر) . (٨) فى (ب) : (أهما) ، وصححت بالهامش (أحدهما) .
(٩) سقطت من (ب) . (١٠) فى (ب) : (إن) . (١١) فى (ب) : (على) .

وهذا [1] ليس بشيء ، فإن أداه اجتهاده إلى جهةٍ فصلَّى إلى غيرها لم تصح صلاته ، وإن بان له أنها القِبْلة ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « أبو يوسف » : تصح صلاته ، ومن لا يعرف الدلائل والأعمى سواء [2] فى التقليد .

وقال « داود » : يسقط عنهما فرض التقليد ويصليان إلى حيث شاءا [3] ، وإن كان ممن يعرف الدلائل ولكنهما خفيت عليه لظلمةٍ أو غيم [4] .

فقد قال « الشافعى » - رحمه الله - : فى موضع هو كالأعمى ، **وقال** : فى موضع ولا يسع بصيراً أن يقلد .

فقال [5] **« أبو إسحاق »** : يصلِّى على حسب حاله ويعيد ولا يقلد .

ومن أصحابنا من قال : إن ضاق عليه الوقت قلّد غيره ، وإن اتسع عليه الوقت للاجتهاد لم يجز له التقليد .

وقال « المزنى » وغيره : فى المسألة [6] قولان : **أصحهما** : أنه يقلد .

فإن [7] كان ممن يمكنه تعلم الأدلة والوقت متسع له ، فأخّر التعلم حتى ضاق الوقت قلّد [8] غيره وصلَّى .

وفى [9] الإعادة وجهان .

فأمّا [10] النافلة فى السفر : فإن كان راكباً فى موضع واسعاً يمكنه [11] أن يدور فيه فى كنيسة أو غيرها لزمه أن يتوجه إلى القِبْلة فى جميع الصلوات فى أصح الوجهين ، فإن أراد أن يصلِّى الفريضة على هذه الصفة لم يصح .

قال القاضى « أبو الطيب » : إذا أمكنه أن يصلى الفريضة فى حملٍ واسعٍ فيقوم ويركع ويسجد صحت صلاته إذا كانت الراحلة واقفة ، أو كان لها من يسيرها فتتبعه كما لو صلى على سرير يحمله أربعة .

وإن كان راكباً فى كنيسة ضيقة أو على قتب [12] أو سرج ، وكان سائراً والدابة سهلة

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (كالأعمى سوى) . (٣) فى (ب) : (شاء) .
(٤) فى (ب) : (لظلمة الليل أو غيم) . (٥) فى (ب) : (وقال) .
(٦) سقطت من (ب) ، وكتبت فى الهامش . (٧) فى (ب) : (فإن) .
(٨) فى (ب) : (وقلد) . (٩) فى (ب) : (ففى) . (١٠) فى (ب) : (وأمَّا) .
(١١) فى (ب) : (لكنه) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (يمكنه) . (١٢) فى (ب): قبة.

يمكن [1] إدارتها إلى القِبْلة ، فيه وجهان : **أحدهما** : أنه يلزمه أن يدير رأسها إلى القِبْلة فى حال الإحرام ، **والثانى** : أنه لا يلزمه ، وهو ظاهر المذهب .

وأما الماشى فإنه يتوجه إلى [2] القِبْلة فى الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وفيما سوى ذلك ترك القِبْلة .

وقيل : أنه يسلم إلى القِبْلة أيضاً وليس بشىء .

وقال « أبو حنيفة » : الماشى لا يصلى النافلة .

وأما صلاة الجنازة ، فقد ذكر الشيخ « أبو نصر » ، والقاضى « أبو الطيب » : أن «الشافعى»- رحمه الله - قال فى « الأم » : لا يصلِّى فائتة ولا صلاة نذرٍ ولا صلاة جنازةٍ.

وقال « القفال » : يحتمل أن يقال فى صلاة الجنازة : إذا لم تتعين يجوز أن يصليها راكباً كما يصليها بتيمم الفريضة ، وهذا خلاف نص « الشافعى » - رحمه الله .

وذكر فى « الحاوى » : أنه إذا لم يتعين عليه ففيه وجهان : **أحدهما** ، وهو قول البصريين : أنه يجوز ، **والثانى** ، وهو قول البغداديين : أنه لا يجوز فعلها إلى غير القِبْلة .

قال القاضى « حسين » - رحمه الله : قد نص « الشافعى » - رضى الله عنه - على أن صلاة الجنازة لا يجوز [3] فعلها راكباً .

ونص فى التيم أنه يجوز الجمع بينهما وبين الفريضة بتيمم ، فمن أصحابنا من جعلها على قولين ، ومنهم من حملها على حالين ، واعتبر التعين وعدم التعين وسوّى بينهما فى الحكم ، ومنهم من فرّق بينهما ، وكذلك ذكر فى فعل المنذورة على الراحلة قولين ، وهذا خلاف نص « الشافعى » : فإن كان راكباً على دابة فوقف عن السير لاستراحة ، فإنه يلزمه استقبال القِبْلة فيما بقى من صلاته لأنه قد لزمه التوجه إلى القِبْلة بوقوفه ، فلم يجز له تركه [4] حتى ينهى صلاته ، كذا ذكر فى « الحاوى » .

وذكر الشيخ « أبو نصر » فى الواقف على الدابة : أنه يستقبل القِبْلة ، فإذا سار انحرف إلى جهة سفره وبنى على صلاته ، وهذا هو الصحيح .

فإن عدلت به دابته فى حال سيرها عن جهة سفره إلى غير جهة القِبْلة وغلبته لم تبطل صلاته وسجد لذلك سجود السهو ، نص عليه [5] « الشافعى » - رحمه الله .

---

(١) فى (ب) : (يمكنه) .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) فى (ب) : (لا تجوز) ، وصححت (لا يجوز) .
(٤) فى (ب) : (وليس له تركه) .
(٥) فى (ب) : (نص الشافعى عليه) .

وذُكر فى « الحاوى » فى سجود السهو لذلك وجهين .

وذكر أيضاً : إذا طال سيرها فى تلك الجهة ولم يقدر على ردّها فى بطلان صلاته وجهين [1] : بناء على أن فعلها كفعله فى العمد [2] ، فكذلك فى السهو ، وطويل السفر وقصره سواء فيما ذكرناه .

وقال « مالك » : لا يجوز الترخص بما ذكرناه إلا فى سفر تقصر فى مثله الصلاة .

فأمّا المقيم فلا يجوز له ترك القِبْلة فى النقل .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : يجوز له ذلك فى حال سيره .

* * *

(١) فى (ب) : (وجهان) .

(٢) فى (ب) : (العمل) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (العمد) .

باب : صفة الصلاة

إذا فرغ المؤذن من الإقامة قام الإمام والمأموم إلى الصلاة ، وبه قال « مالك » ، و«أحمد » ، وأبو يوسف » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : إذا قال المؤذن : حيّ على الصلاة قاموا فى الصف، فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الإمام وكبّر القوم .

وقال « زُفَر » : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة مرة نهض الإمام وقاموا فى الصف ، فإذا ثنى المؤذن فقال : قد قامت الصلاة كبّر الإمام وكبّر القوم ، فإذا قال المؤذن : الله أكبر [١] إلى آخره ، أخذ الإمام فى القراءة ، وهو قول « الحسن بن زياد » [٢] .

وقال « الطحاوى محمد » : مع « أبى يوسف » [٣] فى هذه المسألة .

وقال « أبو بكر الرازى محمد » : مع « أبى حنيفة » ، ولا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير ، وبه قال « مالك » ، و« أبو يوسف » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« سفيان » [٤] **، و« محمد »** : يكبّر مع تكبير [٥] الإمام ، فإن سبق المأموم الإمام[٦] بتكبيرة الإحرام ، فإنه يقطعها بالتسليم[٧] ويستأنف التكبير ويتابعه.

قال القاضى « أبو الطيب » [٨] : ويحتمل وجهاً آخر : أن يصير إلى صلاة الإمام من غير قطع بناءً [٩] على القولين فى نقل صلاة المنفرد إلى الجماعة .

وحكى عن « مالك » أنه قال : يعيد تكبيرته .

قال الشيخ « أبو نصر » : وينبغى أن يكون هذا بعد قطع الصلاة .

وهذا إنما يتصور إذا اعتقد أنَّ الإمام قد كبّر فكبّر [١٠] ولم يكن قد كبّر ، فأمّا إذا كبّر مع العلم بأنه لم يُكبّر مقتدياً به ، فإنه لا تعتد صلاته ، وينوى والنية [١١] فرض للصلاة[١٢] ومحلها القلب .

---

(١) فى (ب) : (الله أكبر ، الله أكبر) .
(٢) سبقت الإشارة إليه .
(٣) فى (ب) : (أبا يوسف) وضرب عليها وصححت بالهامش (أبى يوسف) .
(٤) فى (ب) : (وسفين) .
(٥) فى (ب) : (تكبيرة) .
(٦) سقطت من (ب) .
(٧) فى (ب) : (بالسلام) .
(٨) سقطت من (ب) : (أبو الطيب) .
(٩) فى (ب) : (بناءُ) .
(١٠) فى (ب) : (وكبر) .
(١١) فى (ب) : (بالنية) .
(١٢) فى (ب) : (الصلاة) .

وغلط بعض أصحابنا فقال : لا تجز النية حتى يتلفظ بلسانه وليس بشيء .

وأمّا كيفيتها ، فقد قال « أبو إسحاق المروزى » : ينوى صلاة الظهر المفروضة .

وقال « أبو على بن أبى هريرة » : تجزيه نية الظهر والعصر ، ولا تجب نية الفرض ، وهو قول « أبى حنيفة » .

ولا تجب نيته الأداء والقضاء فى أصح الوجهين .

فأمّا [١] السُنن الراتبة كصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء وقيام [٢] رمضان ، والسنن الراتبة مع الفرائض فلا بد فيها من نية مقيدة بما تنسب إليه، وقيل فى السنن الراتبة سوى ركعتى الفجر : يكفى فيها نية الفعل ، واختاره الشيخ « أبو نصر » ، والأول أصح .

قال فى « الأم » : ولو شك هل دخلها بنية أم لا ؟ ثم ذكر قبل أن يحدث فيها عملاً أجزأه ، والعمل فيها قراءة أو ركوع أو سجود ، وقيل فيه : إذا قرأ لا تبطل صلاته وليس بشيء .

وذُكر فى «الحاوى» : أنه إذا كان الزمان فى حال [الشك قريباً بنى على صلاته] [٣] .

وإن طال الزمان ففيه وجهان : **أحدهما** : أن صلاته تبطل ، وكلام « الشافعى » - رحمه الله - مطلق .

وبنى القاضى « حسين » القراءة فى حال الشك على تكرار القراءة هل يبطل [٤] الصلاة أم لا ؟ وهذا بناء فاسد ، والحكم [٥] بخلاف نص « الشافعى » .

وفرَّع القاضى « حسين » [٦] على ذلك إذا شك فى نية الاقتداء بالإمام ، ثم تذكر فى الحال يبنى على صلاته .

وإن لم يتذكر حتى فعل فعلاً يبنى على الوجهين فيه إذا تبع الإمام فى الأفعال من غير نية الاقتداء [٧] ، وحكى فيه وجهين :

قال الإمام « أبو بكر » [٨] : وهذا الأصل الذى يبنى عليه عندى غير صحيح ، وينبغى أن يكون الحكم فيه أنه إذا تابع الإمام فى الأفعال [٩] ولم يترك [١٠] من [١١] ترتيب صلاته فى متابعة فى الأفعال شيئاً لم تبطل صلاته .

---

(١) فى (ب) : (وأما) . (٢) فى (ب) : مكررة) . (٣) فى (ب) : (قرب بنى على صلاته).
(٤) فى (ب) : (تبطل) . (٥) فى (ب) : (وتحكم). (٦) فى (ب) : (الله أكبر) .
(٧) فى (ب) : (الاقتداء به) . (٨) سقطت من (ب) . (٩) سقطت وكتبت بالهامش .
(١٠) فى (ب): (ولم يشك). (١١) فى (ب) : (من) .

وإن ترك من واجب ترتيب صلاته بمتابعة فى الأفعال شيئاً بطلت صلاته ، فإن نوى الخروج من الصلاة [1] ، أو شك هل تخرج منها أو لا يخرج ؟ بطلت صلاته .

وقال « أبو حنيفة » : لا تبطل .

وذكر القاضى « حسين » - رحمه الله - : إنه إذا علّق نية الخروج من الصلاة بشرط فنوى [2] إن دخل فلان خرجتُ من الصلاة ، فهل يصير خارجاً فى الحال منها [3] ؟

فيه وجهان : **أحدهما** : لا يصير خارجاً ما لم يوجد الشرط ، وهذا تخريج فاسد .

فإن أحرم بالفرض ثم [4] صرف النية إلى النفل بطل الفرض ، وهل يصح النفل ؟ فيه قولان : **أصحهما** : أنه لا يصح [5] ، **والثانى** : أنه يصير نفلاً ، نص عليه « الشافعى » فى كتاب « الإمامة » ، فقال : لو أحرم فى مسجدٍ ثم جاء إمام [6] فتقدم فأحب أن يكمل ركعتين ثم يُسْلم فتكونان [7] له نافلة .

فمن أصحابنا من لم يجعل ما ذكره فى الإقامة قولاً آخر [8] للشافعى ، وإنما أجازه [9] للحاجة إلى فعل الجماعة .

قال الشيخ « أبو نصر » : والقول [10] الأول أصح .

ذكر القاضى « حسين » : أن « الشافعى » - رحمه الله - نص فيمن صلّى قاعداً فقدر على القيام إن صلاته تبطل إذا لم يقم .

ونص فى المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فكبّر [11] هاوياً انعقد نفلاً .

وقال فى رجل دخل المسجد وشرع فى فريضة ثم حضر جماعة فعقدوا جماعة [12] أن يسلم على ما تقدم .

فحُكى أن أصحابنا جعلوا فى جميع المسائل قولين .

وذكر [13] أنه إذا دخل فى ظهرٍ فنوى أن يجعلها عصراً أو سُنّة راتبة بطل ما نواه ، وهل تصير نفلاً ؟ فيه قولان .

---

(١) فى (ب) : (صلاته) .
(٢) فى (ب) : (ونوى) .
(٣) فى (ب) : (فهل يصير خارجاً ما لم يوجد الشرط فى الحال منها) .
(٤) فى (ب) : (من) وضرب عليها وصححت بالهامش (مع) .
(٥) فى (ب) : (أنه لا يصح وهو الأصح) .
(٦) فى (ب) : (ثم بإمام) .
(٧) فى (ب) : (يكونان) .
(٨) سقطت من (ب) .
(٩) فى (ب) : (اختاره) .
(١٠) سقطت من (ب) .
(١١) فى (ب) : (وكبّر) .
(١٢) سقطت من (أ) ، وكتبت بالهامش .
(١٣) فى (ب) : (وروى) .

وإن نوى سُنَّة راتبة ، فنوى [1] نقلها إلى فرضٍ لم تصر فرضاً ، وهل تصير نافلة ؟ فيه قولان : وحكى : أنه إذا نوى فريضة وشرع فيها ثم نوى إبطال الفريضة .

من أصحابنا من قال : فيه قولان : **أحدهما** : تصير نفلاً .

ومن أصحابنا من قال : ها هُنا [2] قولاً واحداً : لا تبطل .

وعلى هذا لو شرع فى تطوع ثم نوى نقله إلى فريضة أو إلى سُنَّة راتبة، ففيه طريقان: **أحدهما** : فيه قولان ، **والثانى** : يبقى [3] نفلاً قولاً واحداً .

قال الإمام « أبو بكر » [4] : وعندى أن إطلاق القولين فى ذلك ليس بصحيح ، بل يحتاج إلى تفصيل ، فيقال : إن كان نقله للصلاة [5] من صفةٍ إلى صفةٍ اختياراً من جهة لا لفرض صحيح يفوته بطلت صلاته ، ولم يحصل له ما نواه ، وذلك مثله مسألة القاعد قدر على القيام فتركه ، وكذا إذا أحرم ينوى [6] الظهر قبل الزّوال مع العلم بالحال لم ينعقد له نَفلٌ ولا فرض ، لأنه متلاعب بصلاته .

وأمّا [7] إذا كان نقله إلى النفل لفرض صحيح كمسألة المنفرد إذا حضر جماعة ، ففى صحة نقلها إلى النفل قولان ، وعلى هذا إذا أحرم بالظهر [8] قبل الزّوال معتقداً أن الشمس قد زالت ولم تكن قد [9] زالت انعقد نفلاً فى أحد القولين ، وعلى هذا مسألة الهاوى إلى الركوع بأن [10] كان عالماً بأن ذلك لا يجوز لم [11] يحصل له شىء.

[وإن كان جاهلاً بذلك حصل له نفل] [12] .

فأمّا وقت النية ، فقد قال « الشافعى » - رحمه الله - : ينوى [13] حال التكبير لا قبله ولا بعده ، ومعناه أن تكون نيته ذكراً بقلبه مقترنةً بالتكبير من أوله إلى آخره .

وقال « القفال » : إذا كانت نيته ابتداء [14] التكبير انعقدت صلاته ، وإن عزبت بعده.

وقال « أبو حنيفة » : إذا تقدّمت النية على التكبير بزمانٍ يسيرٍ انعقدت الصلاة ، وإن تقدَّمت بزمانٍ طويل لم تنعقد [15] ، كذا ذكر « أبو بكر الرازى » .

---

(١) فى (ب) : (ونوى) .
(٢) فى (ب) : (ههنا) .
(٣) فى (ب) : (يبقا) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (يبقى) .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) فى (ب) : (الصلاة) .
(٦) فى (ب) : (فنوى) .
(٧) فى (ب) : (فأما) .
(٨) سقطت من (ب) .
(٩) سقطت من (ب) .
(١٠) فى (ب) : (فإن) .
(١١) فى (ب) : (ولم) .
(١٢) فى (ب) : (وإن كان جاهلاً حصل له بذلك نفل) .
(١٣) فى (ب) : (نوى) .
(١٤) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(١٥) فى (ب) : (لم تنعقد الصلاة) .

وذكر « الطحاوى » فى كتابه : إن مذهب « أبى حنيفة » مثل مذهبنا ، وكذا قال «الكرخى» [١] .

وقال « داود » : يجب أن ينوى قبل التكبير .

* * *

فصـــل

ويكبر ، وذلك فرض .

وحكى عن « الزهرى » ، و« الحسن بن صالح » [٢] : أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير لفظ ، والتكبير أن يقول : الله أكبر ، أو الله الأكبر [٣] ، وبه قال « سفيان »[٤] و« داود » ، و« أبو ثور » .

وقال « أبو حنيفة » : ينعقد به على اسم من أسماء الله على وجه التعظيم ، كقوله : الله عظيم أو جليل ، وإن قال : الله أو الرحمان (فعنه فيه روايتان) [٥] :

روى « الحسن بن زياد » : أنه يجوز .

وظاهر رواية الأصول : أنه لا بد من ذكر الصفة ، وبه قال « محمد بن الحسن » .

وقال « أبو يوسف » : ينعقد بلفظ التكبير فيضيف إليه الله الكبير [٦] ، ولا ينعقد بما سوى ذلك .

وقال « مالك » ، و« أحمد » : ينعقد بقوله : الله أكبر ، ولا ينعقد بقوله : الله الأكبر[٧] ، فإن [٨] قال : أكبر الله ، أو الأكبر الله [٩] أجزأه [١٠] فى أصح الوجهين ، وهو قول « أبى إسحاق » ذكره فى الشرح ، **والثانى** : لا يجزيه .

وقد خرّج القاضى « حسين » - رحمه الله - التسليم والتكبير على قولين بنقل الجوابين وليس بشىء ، ومنهم من فرّق بينهما وليس بشىء .

وذكر فى « الحاوى » : أنه إذا قال : الأكبر الله فيه وجهان ، وإن قال : أكبر الله لم تجزه ، والصحيح الأول .

---

(١) سبقت الإشارة إليه . (٢) سبقت الإشارة إليهما . (٣) فى (ب) : (الله أكبر، والله أكبر).
(٤) فى (ب): (سفين). (٥) فى (ب): (ففيه روايتان) . (٦) فى (ب) : (الله أكبر) .
(٧) فى (ب) : (الله أكبر) . (٨) فى (ب) : (وإن) .
(٩) فى (ب) : (أو قال الأكبر الله) . (١٠) فى (ب) : (أجزأ) .

ذكر فى « الحاوى » : إذا فُصل بين الاسم وبين التكبير بشىء من صفات الله[١] نظر.

فإن كان يسيراً لا يصير [٢] التكبير به مفصولاً عن الاسم ، كقوله : « الله [٣] لا إلَه إلا هو أكبر » ، أو « عَزَّ وجَلَّ أكبر » [٤] أجزأه وإن كبَّره .

وإن طال كقوله : « لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له أكبر » لم يجزه ، وهذا فيه نظر، ولا اعتبار عندى (فى ذلك) [٥] بالطول والقصر ، وإنما الاعتبار بنظام الكلام فى مقصوده ، فمتى كان مقصود الكلام التكبير بأن يكون قوله : أكبر متعلقاً به [٦] وخبراً عنه [٧] انعقد ، وإن تضمن تهليلاً كقوله : « الله لا إلَه إلا هو وحده لا شريك له أكبر» بخلاف قوله : « لا إلَه إلا الله أكبر » لأنه يسمى تهليلاً ، إذا أدرك الإمام راكعاً فكبّر تكبيرة ينوى بها تكبيرة الافتتاح والركوع لم يجزه عن الفرض ، وينبغى أن يكبر للإحرام قائماً ثم يُكبر للركوع ، وهل ينعقد نافلة ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : لا ينعقد ، **والثانى** : ينعقد ، هذا إذا كان جاهلاً بتحريم ذلك .

إذا [٨] كان يُحسن العربية [٩] فكبّر بغيرها لم تنعقد صلاته ، وإن لم يُحسن العربية كبَّر بلسانه ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« محمد » .

ذكر فى « الحاوى » : أنه إذا كان لا يحسن العربية ويحسن الفارسية والسريانية ، ففيه ثلاثة أوجه : **أحدها** : يكبر بالفارسية ، **والثانى** : بالسريانية ، **والثالث** : بأيهما شاء .

وإن كان يحسن بالفارسية والتركية ، فالفارسية أولى فى أحد الوجهين ، **والثانى** : أنهما سواء .

وإن كان يحسن بالسريانية والنبطية ، فالسريانية أولى فى أحد الوجهين ، **والثانى** : أنه يخير بينهما .

وإن كان يحسن بالتركية والهندية [١٠] فهما سواء وجهاً واحداً ، وهذا التخريج فاسد.

فإن اللغات بعد العربية سواء ، وإنما اختصت العربية بذلك تعبداً .

---

(١) فى (ب) : (الله تعالى) .

(٢) فى (ب) : (لا يصير التفصيل) وضرب على كلمة (التفصيل) .

(٣) فى (ب) : (الله أكبر) وضرب على كلمة « أكبر) .

(٤) فى (ب) : (والله عَزَّ وجَلَّ أكبر) . (٥) سقطت من (ب) . (٦) سقطت من (ب) .

(٧) فى (ب) : (عند) . (٨) فى (ب) : (أن) وضرب عليها وصححت بالهامش (إذا) .

(٩) فى (ب) : (بالعربية) . (١٠) فى (ب) : (بالهندية والتركية) .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز أن يكبر بغير العربية وإن كان يُحسن العربية ، وإن أتى[1] بذكر غير واجب بغير العربية لم تبطل الصلاة .

وقال « القفال » : تبطل صلاته ، وليس بصحيح .

قال « الشافعى » - رحمه الله - فى « الأم » : وكذلك الذكر والتكبير والتشهد والقرآن، وكذلك التعوذ، فإن[2] قال ذلك بلسانه مع القدرة على العربية فقد أساء وصلاته مجزئة.

وقال « القفال » : تبطل صلاته ، وليس بصحيح .

فإن ضاق عليه الوقت عن التعلم، وخاف فوتها إن اشتغل به صلاها على حسب حاله، وكبر بلسانه ولا قضاء عليه .

ومن أصحابنا من قال : إذا لم يجد فى موضعه من يعلمه لا يلزمه أن يرحل إلى موضع يجد فيه من يعلم ، وهذا عندى وهم ، وليس بصحيح .

ذكر القاضى « حسين » - رحمه الله - : أنه إذا صلَّى الظهر ولم يعرف أنها فرض لم تصح صلاته ، وكذا لو اعتقد فى بعض الأركان أنه نفل لم تصح صلاته ، وإن اعتقد أن جملة الأركان والهيئات [3] فرض ، فهل تنعقد صلاته ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : تنعقد، **والثانى** : لا تنعقد ، وهذا عندى فيه نظر ، لأنه إن اعتقد ذلك جاهلاً بأحكام الشرع ، فالجهل فى الصلاة يؤثر فى العفو ، وإن كان يعصى تبرك التعلم فلا يمنع الصحة ، كمن يعتقد النكاح جاهلاً بشروطه ، وقد حصلت شروطه فإنه ينعقد ، والتكبير أول الصلاة والتسليم آخرها [4] .

وقال « أبو الحسن الكرخى » [4] : الذى يقتضيه مذهب « أبى حنيفة » أن التكبير ليس من الصلاة .

* * *

فصـــل

والسُّـنَّة أن يرفع يديه فى تكبيرة الإحرام حذو منكبيه ، وهو قول « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : يرفعها حيال أذنيه ، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير ثم يحطها .

---

(١) فى (ب) : (أتا) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (أتى) . (٢) فى (ب) : (وإن) .
(٣) فى (ب) : (أن جملة الهبات والأركان) . (٤) فى (ب) : (وآخرها السلام) .
(٥) سبقت الإشارة إليه .

وقال « أبو على » فى « الإفصاح » : رأيت « الشافعى » - رحمه الله - إذا أراد أن يكبر أرسل [1] يديه ثم يرفعهما فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهاؤه مع انتهائه .

قال الشيخ « أبو نصر » : وما قاله « أبو على » خلاف نصه [2] .

وحكى القاضى « حسين » وجهاً ثالثاً : أنه يرفع غير مُكبّر ويُرسل غير مكبر ، والأول أصح ، ثم يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » و« داود » .

واختلفت الرواية عن « مالك » : فروى عنه ما ذكرناه ، وروى عنه : أنه يُرسل يديه إرسالاً ، وروى ذلك عن « الحسن البصرى » ، و« ابن سيرين » .

وقال « الليث بن سعد » : أنه يرسل يديه إلا أن يطيل القيام فيعيا [3] .

وقال « الأوزاعى » : من شاء فعل ، ومن شاء ترك ، ويضمها تحت صدره ، وفوق سرته .

وقال « أبو إسحاق المروزى » : يجعلها تحت سرَّته ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وعن « أحمد » روايتان فى ذلك ، والسُّنَّة أن ينظر إلى موضع سجوده .

قال « الشافعى » - رحمه الله - : وإن رمى بصره أمامه كان حقيقاً ، والخشوع أولى ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وقال « مالك » : يكون بصره أمام [4] قِبْلته .

* * *

فصـــل

ثم يأتى بدعاء الاستفتاح فيقول : « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً [5] وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالَمين لا شريك له ، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين » .

وقال « مالك » : لا يُسن ذلك ، بل يُكبر ويفتح القراءة .

وقال « أبو حنيفة » : السُّنَّة أن يقول : سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلَه غيرك ، وبه قال « أحمد » .

---

(١) فى (ب) : (يسبل) .
(٢) فى (ب) : (خلاف نص الشافعى) .
(٣) فى (ب) : (فيعنى فيعصى) .
(٤) فى (ب) : (أمامام) .
(٥) سقطت من (ب) .

وقال « أبو يوسف » : يجمع بين الدُعائين ، ثم يتعوذ قبل القراءة فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وقال « مالك » : لا يتعوذ فى المكتوبة ويتعوذ فى قيام رمضان إذا قرأ .

وحكى عن « النخعى » و« ابن سيرين » : أنهما كانا يتعوذان بعد القراءة .

وقال « سفيان (١) **الثورى »** : يقول (٢) : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم .

وقال « الحسن بن صالح بن حى » (٣) : يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » .

[**وقال « أحمد »** : يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم »] (٤) .

[وفى الجهر بالتعوذ قولان ، ويستحب التعوذ فى كل ركعة ، وهو فى الأولى آكد .

ومن أصحابنا من قال : فيما عدا الأوّلة قولان] (٥) .

وقال « أبو حنيفة » : الاستعاذة فى أول ركعة .

* * *

فصـــل

ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، وذلك فرض فى الصلاة ، وبه قال « مالك »، و« أحمد »(٦).

وحكى عن « الحسن بن صالح » ، و« الأصم » : أن القراءة سُنَّة فى الصلاة .

وقال « أبو حنيفة » : لا يتعيَّن قراءة الفاتحة (٧) فى الصلاة ويجزئه قراءة أية .

وقال « أبو يوسف » ، و« محمد » : يجب قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كآية الدّين ، وتبتدئ القراءة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وهى آية من الفاتحة ، ومن كل سورة ذُكرت فى فاتحتها ، وبه قال « أحمد » ، وهو قول « عطاء ، و« الزهرى » ، و«عبد الله بن المبارك» .

---

(١) فى (ب) : (سفين) . (٢) فى (ب) : (يقرأ) . (٣) فى (ب) : (الحسن بن صالح) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٦) فى (ب) : (وعلى) . (٨) فى (ب) : (فاتحة الكتاب) .

وكان « ابن المبارك » [1] يقول : من ترك « بسم الله الرحمن الرحيم » فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية فى القرآن .

وذكر الشيخ « أبو حامد » : أن من أصحابنا من قال للشافعى - رحمه الله - قول آخر فى غير الفاتحة أنها ليست آية [2] .

وقال « أبو على بن أبى هريرة » : هى آية فى القرآن فى كل موضع ذكرت فيه قطعاً ، وعامة أصحابنا قالوا [3] : نثبتها فى أول كل سورة حُكماً فى قراءتها ، وتُعلَّق صحة الصلاة بها .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » ، و« داود » : ليست من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور غير النمل ، وهى بعض آية من النمل .

وقال « أبو الحسن الكرخى » : ليس عن أصحابنا رواية فى [4] ذلك ، ومذهبهم إخفاؤها ، وذلك يدل على أنها ليست من فاتحة الكتاب .

وكان يقول أيضاً [5] : إنها من سورة النمل ثم نُقلت إلى أوائل السور [6] للفصل ، كذا حكى « أبو بكر الرازى » .

قال « أبو بكر الرازى » : وسمعناه يقول بعد ذلك : إنها آية تامة مفردة فى كل موضعٍ أثبتت فيه ، وليست من السورة [7] ، وهى بعض آية فى سورة النمل .

قال « الشافعى » - رحمه الله - : ويجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » قبل أمّ القرآن، وقبل السورة . وروى ذلك عن « عطاء » ، و« طاوس » ، و« سعيد بن جبير » و« مجاهد » : أنهم كانوا يجهرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

---

(١) فى (ب) : (عبد الله بن المبارك) وهو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى المروزي ، الإمام العلامة الحافظ ، شيخ الإسلام ، جمع العلم والفقه والأدب والنحو وفصاحة الشعر . ولد سنة ١١٧ هـ ، وقيل : سنة ١١٨ هـ ، وتوفى سنة ١٨١ هـ ، كان أبوه تركياً وأُمه خوارزمية ، رحل رحلات كثيرة ورحلته إلى الحج مشهورة وكانت وفاته فى شهر رمضان . له مؤلفات منها : كتاب الزهد ، والسنن فى الفقه ، وكتاب التفسير ، والتاريخ ، والبر والصلة وغيرها . انظر : معجم المؤلفين : ٦/١٠٦ ، والبداية والنهاية : ٥/١٠/١٧٧ ، وهدية العارفين : ١/٤٣٨ ، وتهذيب الكمال : ١٠/٤٦٦ ، وكتاب الوفيات ص ١٤٣ ، ودول الإسلام : ١/١١٧ ، وكتاب المعارف ص ٥١١ .

(٢) فى (ب) : (أنها ليست آية منها) .

(٣) فى (ب) : (وقال عامة أصحابنا) .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) فى (ب) : (وكان أيضاً يقول) .

(٦) فى (ب) : (السورة) ، وصححت بالهامش (السور) .

(٧) فى (ب) : (السور) .

ويروى عن « عمر بن الخطاب » ، و« ابن عمر » - رضى الله عنهما - : قال «ابن المنذر»: كان « إسحاق بن راهويه » [1] يميل إلى الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » ، و« أحمد » : يُسِرُّ بها .

وقال « مالك » : المستحب أن لا يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، بل يفتتح القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .

وقال « ابن أبى ليلى » : إن جهرت فحسن ، وإن أخفيت فحسن .

وكان « النخعى » يقول : الجهر بها بدعة ، وتجب الموالاة فى القراءة ، فإن نوى قطع القراءة وسكت انقطعت .

وذكر فى « الحاوى » : أنه إذا سكت طويلاً انقطعت ، وإن كان [2] قليلاً ففيه وجهان **أصحهما** : أنها تنقطع ، **والأول** : أصح .

فإن [3] قال الإمام : أمين والمأموم لم يفرغ من الفاتحة ، فقد ذكر « أبو على » فى «الإفصاح» أنه يقول : أمين ولا تنقطع قراءته .

وكان الشيخ « أبو حامد » يقول : يستأنف القراءة ، والأول أصح ، وهو اختيار القاضى « أبى الطيب » [4] ، وتجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .

وقال « أبو حنيفة » : لا تجب القراءة فى أكثر من ركعتين .

وقال « مالك » : إذا قرأ فى أكثر ركعات الصلاة أجزأه ، وروى أيضاً عنه [5] غير قولنا .

وقال « الحسن البصرى » : إن قرأ فى ركعة واحدة أجزأه .

وهل تجب القراءة على المأموم فى الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة ؟ فيه [6] قولان : **أصحهما** : أنها تجب ، **والثانية** : أنها لا تجب ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، و«داود » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : لا يقرأ المأموم بحال .

فإذا قلنا بالثانى فجهر الإمام بالقراءة فى الصلاة التى يسر فيها ، فهل يسقط فرض

---

(١) سبقت الإشارة إليه فى كتاب الطهارة . (٢) فى (ب) : (سكت) . (٣) فى (ب) : (وإن) .
(٤) فى (ب) : (أبو الطيب) . (٥) فى (ب) : (وروى عنه أيضاً) .
(٦) سقطت من (ب) .

القراءة عنه ؟ **فيه وجهان** : [**أحدهما** : يسقط ، وبالعكس من هذا لو أسرّ بالقراءة فى صلاة الجمعة فيه وجهان] [1] ، وعلى هذا لو كان بعيداً من الإمام ، بحيث لا يسمع هل يقرأ على وجهين ؟ ذكر ذلك كله القاضى « حسين » .

والصحيح أن تعتبر حال الصلاة فى وضعها ولا يعتبر فرضه بإساءة [2] الإمام بالجهر فى موضع الإسرار خاصة ، فإن ترك القراءة ناسياً لم تصح صلاته فى قوله الجديد [3] .

وقال فى القديم : تصح صلاته ، ويجوز أن يقرأ من المصحف فى الصلاة ناظراً ، وبه قال « مالك » ، و« أبو يوسف » ، و« محمد » .

وقال « أبو حنيفة » : تبطل صلاته إذا قرأ من المصحف إلا أن يقرأ آيةً قصيرة .

* * *

فصـــل

فإذا [4] فرغ من الفاتحة أمَّنَ ، والتأمين سُنَّة يجهر به الإمام فى صلاة الجهر ، وبه قال « عطاء » ، و« أحمد » ، و« داود » .

وقال « أبو حنيفة » : يخفيه الإمام ، وهو إحدى الروايتين عن « مالك » ، والرواية الثانية وهى الأظهر عندهم : أن الإمام لا يقولها . وأما المأموم فقد قال فى الجديد : يُسمع نفسه . وقال فى القديم : يجهر .

فمن أصحابنا من قال : فيه قولان : **أحدهما** : يجهر به ، وهو قول « أحمد » ، **والثانى** : يسر به ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« الثورى » .

ومن أصحابنا من قال : إن كان المسجد كبيراً والخلق كثيراً جهر المأموم ، وإن كان صغيراً [5] يسمّعون تأمين الإمام لم يجهر المأموم ، فإن نسى التأمين حتى شرع فى السورة لم يأت به . وقيل : يأتى به ، والأول : أصح .

فإن لم يُحسن الفاتحة وأحسن غيرها من القرآن قرأ سبع آياتٍ ، وهل يعتبر أن يكون فيها [6] بعدد حروف الفاتحة ؟ فيه قولان : **أصحهما** : أنه يعتبر ذلك ، فإن لم يُحسن شيئاً من القرآن أتى بذكرٍ ، وفى قدره وجهان .

---

(١) سقطت من (ب) ما بين المعقوفتين .
(٢) فى (ب) : (بإساءة) .
(٣) سقطت من (ب) ، وكتبت فى الهامش .
(٤) فى (ب) : (وإذا) .
(٥) فى (ب) : (صغير) .
(٦) سقطت من (ب) .

قال « أبو إسحاق » : يأتى من الذكر بمقدار [١] حروف الفاتحة .

وقال « أبو على الطبرى » : يأتى بما نص عليه الرسول - ﷺ - من غير زيادة وهو : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »، والمذهب الأول .

فإن أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها من القرآن ففيه وجهان : **أصحهما** : أن يقرأ الآية ثم يقرأ بست [٢] آياتٍ من غيرها ، **والثانى** : أنه يكرر الآية .

وحكى الشيخ « أبو حامد » فى ذلك قولين : فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات وعليه أن يتعلم .

وقال « أبو حنيفة » : إذا لم يُحسن من القرآن شيئاً وقف ساكناً .

وقال « مالك » : يسقط عنه القيام أيضاً ، وإنما ينتقل إلى الذكر عندنا من لا يقدر على التعلم ، فأما من قدر على التعلم واتسع الزمان له ووجد من يعلمه فصلَّى[٣] بغير القرآن، وجب عليه إعادة ما صلَّى إذا تعلم القرآن .

وفى قدر ما بعده وجهان : **أصحهما** : أنه يعيد كل صلاة صلاها إلى أن تعلم ، **والثانى** : أنه يعتبر [٤] ذلك من وقت قدر [٥] على التعلم إلى أن تعاطى التعلم وأخذ فيه فإن قرأ القرآن بالفارسية لم يجزه .

وقال « أبو حنيفة » : إن شاء قرأ بالعربية ، وإن شاء قرأ بالفارسية تفسير القرآن .

وقال « أبو يوسف » ، و« **محمد** » : إن كان يُحسن الفاتحة لم يجزه تفسيرها ، وإن كان لا يحسنها فقرأ تفسيرها بلغته أجزاه .

* * *

فصـــل

ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة وذلك سُنَّة .

وروى « ابن المنذر » [٦] عن « عثمان بن أبى العاص » [٧] أنه قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات بعدها ، ويستحب قراءة السورة فى الأوليين .

---

(١) فى (ب) : (بقدر) وضرب عليها وصححت (بمقدار) فى الهامش .
(٢) فى (ب) : (ست) . (٣) فى (ب) : (وصلَّى) . (٤) فى (ب) : (يعيد) .
(٥) فى (ب) : (قدرته) . (٦) فى (ب) : (المنذر) .
(٧) (عثمان بن أبى العاص) هو : عثمان بن أبى العاص الثقفى ، أبو عبد الله ، الطائفى ، =

وفى استحبابها فى الآخرتين قولان : **أحدهما** : لا يستحب ، وهو قول « أبى حنيفة»، **والثانى** : يستحب ، وهو الأصح ، ويستحب التسوية بين الركعتين الأولتين فى القراءة .

قال [1] **القاضى « أبو الطيب »** - رحمه الله - : سمعت « الماسرجسى » [2] يقول : يستحب للإمام أن تكون قراءته فى الركعة الأولى من كل صلاة أطول من قراءته فى الثانية ، ويستحب ذلك فى الفجر أكثر .

وقال « أبو حنيفة » ، و« **أبو يوسف »** : يستحب ذلك فى الصبح خاصة ، ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل ، فإن كان فى يوم الجمعة استحب أن يقرأ : « ألم تنزيل » السجدة و« هل أتى على الإنسان » [3] .

وحكى عن « أبى حنيفة » أنه قال : يقرأ فى الأولى من ثلاثين آية إلى ستين آية ، وفى الثانية من عشرين إلى ثلاثين آية ، ويقرأ فى الظهر غير ما يُقرأ فى الصبح .

وروى « أبو الحسن الكرخى » : مثل ذلك عن « أبى حنيفة » .

ويُقرأ فى العصر والعشاء بأوساط المفصل كسورة الجمعة والمنافقين ، وحكى عن « أبى حنيفة » : أنه قال : يقرأ فى العصر فى الأولين فى كل ركعة بقدر عشرين آية سوى [4] فاتحة الكتاب ، وكذا فى العشاء .

وقال « أحمد » : يقرأ خمس عشرة آيةً وذلك نحو قولنا . ويستحب للمنفرد الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه .

وقال « أبو حنيفة » : لا يُسن ذلك ، فإن فاتته صلاة بالنهار فقضاها بالليل أسرّ ، وإن فاتته صلاة بالليل فقضاها بالنهار أسرّ .

قال الشيخ الإمام « أبو إسحاق » : يحتمل أن يجهر ، وقد حكى « أبو ثور » عن

= أخو الحكم بن أبى العاص الثقفى ، ولهما صحبة . روى عن النبى (ﷺ) واستعمله النبى (ﷺ) على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمر . وروى عنه : الحسن البصرى ، وعبد الرحمن بن جوشن وغيرهما ، وروى له الجماعة سوى البخارى . قال محمد بن عثمان بن أبى صفوان الثقفى : مات عثمان سنة ٥١ هـ ، وأرخه ابن البرقى وغيره سنة ٥٥ هـ ، ونزل عثمان البصرة فأقطعه « عثمان بن عفان » اثنى عشر ألف جريب . انظر : كتاب المعارف ص ٢٦٨ ، وتهذيب الكمال : ١٢/ ٤٢٦ .

(١) فى (ب) : (وقال) .

(٢) فى (أ) : (أبا الحسن الماسرجبى) ، وقد سبقت الإشارة إليه .

(٣) فى (ب) : (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) .

(٤) فى (ب) : (سور) .

« الشافعى » - رحمه الله - : أنه يجهر ، وقد حكى « أبو ثور » عن « الشافعى » - رحمه الله - : أنه يجهر ، وبه قال « أبو حنيفة » فى « الإمام » .

وإن فاتت بالليل فقضاها بالليل جهر .

وقال « الأوزاعى » : إن شاء جهر ، وإن شاء أسرّ .

فإن اتفقت جنازة بالليل ، فقد حكى بعض أصحابنا فيها وجهين : **أصحهما** : أنه يسرّ ، وحكى عن بعض أصحاب « مالك » أنه قال : فى نفل النهار يجهر ، وقيل : يكره .

* * *

فصـــل

ثم يركع مُكبراً .

وحكى عن « سعيد بن جُبير » ، و« عمر بن عبد العزيز » [1] أنهما قالا : لا يكبر إلا عند الافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : لا يرفع يديه إلا [2] فى تكبيرة الافتتاح .

وعن « مالك » فى ذلك روايتان : ويضع يديه [3] على ركبتيه ، وروى أنّ « ابن مسعود » كان إذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه ومات على ذلك ، وروى ذلك عن « الأسود » [4] ، و« شريك » [5] .

---

(١) سبقت الإشارة إليهما .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) فى (ب) : (يده) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (يديه) .

(٤) (الأسود) هو : الأسود بن يزيد بن قيس النخعى من كبار التابعين ، كان عالم الكوفة فى عصره . قال عنه أبو نعيم : القارئ القوَّام الصوَّام ، الفقيه الأثير ، الفقير ، الأسير ، كان كثيراً ما يختم القرآن . وقيل : إنه حج البيت ثمانين حجة وعمرة . يقصد ثمانين مرّة من حج وعمرة ، وهذه رواية ابن كثير . روى عن : بلال بن رباح ، وحذيفة بن اليمان ، وسلمان الفارسى . وروى عنه : إبرهيم بن يزيد النخعى ، والضحاك بن مزاحم وغيرهما . قال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة . روى عنه الجماعة . توفى - رحمه الله - سنة ٧٥ هـ بالكوفة . انظر : تهذيب الكمال: ٢/ ٢٥١، ودول الإسلام : ١/ ٥٥ ، والبداية والنهاية : ٥/ ١٣/٩ ، وكتاب الوفيات ص ٩٦ ، وكتاب المعارف ص ٤٣٢ .

(٥) (شريك) هو : شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعى ، أبو عبد الله الكوفى ، القاضى أدرك زمان عمر بن عبد العزيز . روى عن : إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلى ، وأشعث بن سوار وغيرهما . وروى عنه : إبراهيم بن سعد الزهرى ، وحسين المروذى وغيرهما . كان عادلاً =

ويبتدئ التكبير قائماً وينحنى حتى تبلغ راحتاه ركبتيه ويطمئن ، والطمأنينة واجبة .

وقال « أبو حنيفة » : إذا حنى ظهره قليلاً كفاه ، ولا تجب الطمأنينة ويقول : « سبحان ربى العظيم » ، وذلك سُنَّة .

وقال « أحمد » ، و« **داود** » : وواجب [١] فى الركوع والسجود مرة واحدةً .

وكذلك [٢] التكبيرات والتسميع والدعاء بين السجدتين إلا أنه [٣] عند « أحمد » : إذا ترك ذلك ناسياً لا تبطل صلاته ، وعند « داود » : لا تبطل بتركه عامداً أيضاً [٤] .

ويسبح ثلاثاً . وحكى عن « الطحاوى » عن « الثورى » أنه كان يقول : ينبغى للإمام أن يقول : سبحان ربى العظيم خمساً حتى يدركه المأموم أن يقول خلفه ثلاثاً ، فإذا أراد أن يرفع رأسه [٤] من الركوع ابتدأ قوله : سمع الله لمن حمده رافعاً يديه .

فإذا استوى قائماً قال : ربنا لك الحمد ملء [٥] السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعدُ ، ولا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد ، وبه قال « عطاء » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« **مالك** » : لا يزيد الإمام على قوله : سمع الله لمن حمده ، ولا يزيد المأموم على قوله : ربنا لك الحمد ، وبه قال « محمد » ، و« أبو يوسف » .

وقال « مالك » : المنفرد يقولها ، والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب .

وقال « أبو حنيفة » : الرفع من الركوع غير واحب ، ويجوز أن ينحط من الركوع إلى السجود . واختلف أصحاب « مالك » ، فمنهم من قال : هو واجب ، ومنهم من قال : هو غير واجب .

* * *

فصـــل

ثم يسجد وهو فرض ، ويكبر عن الهوى ، ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، وبه قال « أحمد » ، و« أبو حنيفة » [٧] .

= فى قضائه ، فطناً ، ذكياً . استقضاه المنصور العباسى على الكوفة سنة ١٥٣ هـ ، ثم عزله وأعاده المهدى . وتوفى - رحمه الله - ١٧٧ هـ . انظر : تهذيب الكمال : ٨/ ٣٣٤ ، وكتاب الوفيات ص ١٤٠، وكتاب المعارف ص ٥٠٨ ، ودول الإسلام : ١/ ١١٥ ، والبداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ١٧١ .

(١) فى (ب) : (هو واجب) . (٢) فى (ب) : (وكذا) ، وصححت بالهامش (وكذلك) .

(٣) سقطت من (ب) . (٤) سقطت من (ب) . (٥) سقطت من (ب) .

(٦) فى (ب) : (ملأ) وضرب عليها وصححت بالهامش (ملء) .

(٧) فى (ب) : (وبه قال : « أبو حنيفة » ، و« أحمد ») .

وقال « الأوزاعى » : يضع يديه ثم ركبتيه .

وقال أصحاب « مالك » : إن شاء وضع اليدين ، وإن شاء وضع الركبتين ، ووضع اليدين أحسن ، وإن اقتصر على وضع الجبهة أجزأه ، وإن اقتصر على وضع الأنف لم تُجزه .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز الاقتصار على الأنف .

وقال « أحمد » فى إحدى الروايتين عنه : يجب السجود عليها .

وقال « إسحاق » [1] : إن تعمّد ترك السجود على الأنف بطلت صلاته ، وهو قول بعض أصحاب « مالك » .

وقال « ابن القاسم » [2] : من أصحابه من اقتصر على وضع الجبهة أعاد فى الوقت ، وإن اقتصر على الأنف أعاد أبداً ، ويجب كشف الجبهة فى السجود .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز السجود على كور العمامة ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وزاد [3] **« أبو حنيفة » فقال** : أكره أن يسجد على يده ، فإن سجد عليها أجزأه .

فإن كان على جبهته عصابة لعلة بها فسجد عليها أجزأه ولا إعادة عليه .

ومن أصحابنا من خرّج فيه قولاً آخر فى وجوب الإعادة من المسح على الجبيرة ، فأمَّا وضع اليدين على الركبتين والقدمين ، ففيه قولان : **أحدهما** : أنه يجب السجود عليها ، وهو قول « أحمد » ، **والثانى** : لا يجب ، وهو قول « أبى حنيفة » .

فإذا قلنا يجب ذلك على كشف الكفين قولان : **أحدهما** : لا يجب ، وهو قول « أبى حنيفة » ، **والثانى** : يجب ، وهو قول أصحاب « مالك » ، ويقول : سبحان ربى الأعلى ثلاثاً ويطمئن فى سجوده وهو واجب .

وقال « أبو حنيفة » : الطمأنينة فيه غير واجبة ، ثم يرفع مكبراً حتى يعتدل جالساً ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : الاعتدال غير واجب ويكفيه فى الرفع مثل حد السيف ، ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى فى أصح القولين ، وحكى فيه قول آخر : أنه يجلس

---

(١) فى (ب) : (أبو إسحاق) . (٢) فى (ب) : (ابن القسم) ، وقد سبقت الإشارة إليه .
(٣) سقطت من (ب) .

على صدور قدميه ، والأول أصح ، ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى ، ثم يرفع رأسه مكبراً .

قال : فإذا [1] استوى جالساً نهض .

وقال فى « الأم » : من السجدة الثانية [2] .

فمن أصحابنا من قال : يجلس إن كان يضعف عن النهوض من السجود ، ويقوم من السجود إن كان لا يضعف عن ذلك .

ومنهم من قال : فيه قولان : **أحدهما** : أنه يقوم من السجود [3] ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد »، **والثانى** : أنه [4] يستحب [5] أن يجلس للاستراحة، وهذه الجلسة من الركعة الثانية .

قال « أبو إسحاق » : يقوم منها من غير تكبير .

ومن أصحابنا من قال : يمد التكبير إلى أن ينهض قائماً فيكون التكبير مع ابتداء الرفع وانتهاؤه مع استوائه قائماً ، وهو الأصح ، وينهض معتمداً على يديه ، وبه قال « مالك » و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يقوم غير معتمد على الأرض بيديه ولا يرفع يديه فى السجود ولا فى القيام من السجود .

وقال « أبو على » فى الإفصاح : يستحب له رفع اليدين كلما قام فى الصلاة من التشهد الأول والسجود ، واختاره « ابن المنذر » .

* * *

فصـــل

فإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس للتشهد الأول فى الركعتين مفترشاً ؛ يفرش [6] رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « مالك » : يجلس فى جميع جلسات الصلاة متوركاً ، وهذا التشهد ، والجلوس فيه سُنَّة .

---

(١) فى (ب) : (وإن) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (وإذا) .
(٢) فى (ب) : (يقوم من السجدة الثانية) .
(٣) فى (ب) : (إن كان لا يضعف عند ذلك) وهذا مكرر مرة أخرى، ولذلك ضرب عليه تماماً.
(٤) فى (ب) : (أن) . (٥) سقطت من (ب) . (٦) فى (ب) : (جلس مفترشاً يفرش).

وقال « **أحمد** » ، و« **داود** » ، و« **أبو ثور** » : جميع ذلك واجب ، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة .

وأمَّا يده اليمنى ، فقد ذُكر فى « الأم » : أنه يقبض أصابع يده اليمنى إلا [١] المُسبحة ويضعها على فخذه اليمنى .

وفى كيفية وضع الإبهام على هذا القول وجهان : **أحدهما** : أنه يضعها تحت المسبحة على حرف راحته كأنه عاقد بثلاثة [٢] وخمسين ، **والثانى** : يضعها على حرفى أصبعه الوسطى ويشير بالمسبحة للإخلاص فى الشهادة .

وقال فى « **الإملاء** » [٣] : إذا جلس وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها ووضع يده اليمنى على فخذه [٤] اليمنى وقبض أصابعه الثلاث الخنصر والبنصر والوسطى ، وبسط المسبحة والإبهام ، **والثالث** : أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام مع الوسطى حلقة ، ويشير [٥] بالمسبحة ، والأول هو المشهور .

وهل يحركها ؟ فيه وجهان :

قال الشيخ « **أبو نصر** » : يحركها بطول التشهد ، **والثانى** [٦] : لا يحركها ، وهو الأظهر وأفضل التشهد تشهد « عبد الله بن عباس » رواه عن النبى - ﷺ أنه علمه إياه (وبه قال « أحمد » ، و« سفيان » [٧] ، و« أبو ثور ») [٨] : « التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلَه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » .

وقال « **مالك** » : أحب التشهد تشهد « عمر بن الخطاب » : « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات والصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله [٩] ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أنَّ لا إلَه إلا الله ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله » .

وقال « **أبو حنيفة** » : أفضل التشهد تشهد « عبد الله بن مسعود » : التحيات لله

---

(١) فى (ب) : (إلى) . (٢) فى (ب) : (ثلاث) .

(٣) (الإملاء) : أحد كتب الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعى ، إمام المذهب الشافعى ، المتوفى سنة أربع ومائتين ، وهذا الكتاب قال عنه صاحب كشف الظنون : وهو فى نحو أماليه حجماً وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالى ، وليس كذلك . انظر : كشف الظنون : ١/ ١٦٩ .

(٤) فى (ب) : (فخد يده) . (٥) فى (ب) : (يصير) . (٦) سقطت من (ب) وكتبت فى الهامش .

(٧) فى (ب) : (سفين) . (٨) فى (ب) : (وبه قال « سفين »، و« أحمد »، و« أبو ثور») .

(٩) فى (ب) : (وبركاته)

والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنَّ لا إلَه إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله»، وبه قال «الثورى».

وقال « أبو على » فى « الإفصاح » : الأفضل أن يقول : باسم [1] الله وبالله التحيات المباركات الزاكيات الصلوات الطيبات ليجمع بين الألفاظ ، وهذا غير صحيح ، لأن ذكر التسمية غير صحيح .

وهل يُسن [2] فيه الصلاة على رسول الله - ﷺ - ؟ فيه قولان :

قال فى القديم : لا يُسن [3] .

وقال فى الجديد : يُسن [4] فيه الصلاة على رسول الله - ﷺ - ولا يزيد عليه .

وقال « مالك » : يدعو فيه بما شاء كالتشهد الأخير ، ثم يقوم إلى الركعة الثالثة ويبتدئ بالتكبير من ابتداء القيام وعده إلى حال استوائه .

وحكى عن « مالك » أنه قال : لا يكبر حتى يستوى قائماً ، ويعتمد على يديه فى نهوضه ، [ويكره تقديم إحدى رجليه على الأخرى فى نهوضه] [5] .

وحكى عن « مالك » أنه قال : لا بأس به .

وحكى عن « مجاهد » : أنه أرخص فيه للشيخ .

فإذا بلغ إلى آخر صلاته جلس للتشهد الأخير متوركاً ، فيخرج [6] رجليه من جانب وركه الأيمن ، ويفضى بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى .

وقال « أبو حنيفة » : يجلس مفترشاً فى جميع جلسات الصلاة ، وهذا التشهد والقعود فيه فرض ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : القعود بقدر التشهد واجب ، والتشهد فيه غير واجب .

وقال « مالك » : القعود ، والتشهد فيه جميعاً سُنَّة ، وروى ذلك عن « الزهرى » :

ويصلِّى على النبى - ﷺ - فيقول : « اللَّهُمَّ صلِّى على محمد وعلى آل محمدٍ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم [7] وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت

---

(١) فى (ب) : (بسم) . (٢) فى (ب) : (تُسن) .

(٣) فى (ب) : (قال فى القديم : تُسن) . (٤) فى (ب) : (قال فى الجديد : لا تسن) .

(٥) فى (ب) : (ولا يقدم إحدى الرجلين على الأخرى فى نهوضه) .

(٦) فى (ب) : (ويخرج) . (٧) (إنك حميد مجيد) زائدة فى (ب) .

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » ، والصلاة على النبى - ﷺ - فى هذا التشهد واجبة ، وهو قول « أحمد » [٢] فى إحدى الروايتين عنه .

وقال « **أبو حنيفة** » : الصلاة على النبى - ﷺ - فى الصلاة غير واجبة ، وبه قال «مالك » .

وفى الصلاة على آله وجهان : **أحدهما** : لا تجب ، وبه قال أحمد . وآله - ﷺ - : بنو هاشم ، وبنو المطلب . وقد نص « الشافعى » على ذلك .

وقيل : آله - ﷺ - : أهل دينه وأُمته .

فإن قال : « صلى الله على محمد » ، فقد حكى فيه وجهان ، كما لو قال : عليكم السلام ، ويدعو بما أحب من دين ودنيا .

وقال « **أبو حنيفة** » : لا يجوز له أن يدعو فى صلاته إلا بما يوافق لفظ القرآن ، والأدعية المأثورة عن النبى - ﷺ - ، ولا يدعو بما يشبه كلام الآدمين .

ومن أصحابه من قال : ما لا يُطلب إلا من الله يجوز الدعاء به ، وما يجوز أن يطلب من المخلوقين إذا سأل الله ذلك فى الصلاة ، بطلت صلاته ، ويكره أن يقرأ فى التشهد والركوع والسجود ، فإن قرأ لم تبطل صلاته .

وحكى فيه وجهاً آخر : أنه إذا قرأ الفاتحة فى هذا المحلّ بطلت صلاتُه .

* * *

فصـــل

ثم يسلم والتحلل من الصلاة بالسلام واجب .

وقال « **أبو حنيفة** » : التحلل من الصلاة بالسلام مستحب ، ويصح الخروج من الصلاة عنده بكل ما يضادهما من قول وفعلٍ من حديث وغيره [٣] ، والخروج منها عنده واجب غير أنه لا يتعين ما يخرج به ، والسلام من الصلاة .

وقال « **أصحاب أبى حنيفة** » : ليس هو من الصلاة ، ويسلم تسليمة عن يمينه ، وأخرى عن شماله فى قوله الجديد .

وقال فى القديم : إن كثر الناس واللغط واتسع المسجد سلم تسليمتين ، وإن قلّوا أو سكتوا سلم تسليمة واحدةً ، والأول أصح ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« أحمد » .

---

(١) فى (أ) : (هذه) ، وفى (ب) : (هذه) ، والأصح : ما أثبتناه .

(٢) فى (ب) : (وبه قال أحمد) .

(٣) فى (ب) : (أو غيره) .

وقال « مالك » : يسلم تسليمة واحدة إذا كان إماماً أو منفرداً [١] .

وحكى الطحاوى » عن « الحسن بن صالح بن حى الكوفى » [٢] : أنه يجب التسليمتان جميعاً ، وهو أصح الروايتين عن « أحمد » ، والأكمل فى السلام أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، والواجب : السلام عليكم ، وبه قال « مالك » .

فإن [٣] قال : سلام عليكم أجزأه فى أقيس الوجهين .

وإن [٤] قال : عليكم السلام ، أجزأه فى أصح الوجهين ، وينوى بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة ، والسلام على الحفظة والسلام على من عن يمينه من المأمومين إن كان إماماً .

وفى نيته الخروج من الصلاة وجهان : **أحدهما** : أنها واجبة وما سواها مستحب .

* * *

فصـــل

والسُّنَّة : أن يقنت فى صلاة الصبح ، رواه « الشافعى » - رحمه الله - فى القديم عن الخلفاء الأربعة - رضى الله عنهم - ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« سفيان الثورى » [٥] : لا يُسن القنوت فى الصبح .

وقال « أحمد » : القنوت للأئمة يدعون للجيوش ، فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس [٦] .

وقال « أبو إسحاق » : هو سُنَّة عند الحوادث لا تدعه [٧] الأئمة .

وقال « أبو يوسف » : إذا قنت الإمام فأقنت معه .

وفى رفع اليد فيه وجهان : **أحدهما** : لا يرفع اليد ، وهو اختيار الإمام « أبى إسحاق» وقول « القفال » ، **والثانى** : أنه يرفع اليد ، واختاره الشيخ « أبو نصر » .

وكان « مالك » ، و« الليث بن سعد » ، و« الأوزاعى » لا يرفعون [٨] أيديهم فى القنوت ، ومحله بعد الركوع فى الثانية .

وقال « مالك » : محله قبل الركوع .

ذكر فى « الحاوى » : أنه إذا قنت قبل الركوع وكان شافعياً ففيه وجهان : **أحدهما** : لا يجزيه ويعيده ، وهو المذهب . **والثانى** : يجزيه ولا يعيده .

---

(١) فى (ب) : (ومنفرداً) . (٢) فى (ب) : (الحسن بن صالح) ، وقد سبقت الإشارة إليه .
(٣) فى (ب) : (وإن) . (٤) فى (ب) : (فإن) . (٥) فى (ب) : (سفين الثورى) .
(٦) فى (ب) : (فلا بأس به) . (٧) فى (ب) : لا يدعه) . (٨) فى (ب) : (يرفعون) .

وفى السجود وجهان : **أحدهما** : يسجد لتقديه على محله .

ذكر فى « الحاوى » : أنه بأى شىء قنت من الدعاء أجزأه عن قنوته حتى لو قرأ [1] آيةً فيها دعاء كآخر سورة البقرة أجزأه .

وإن لم تتضمّن دعاء كآية الدّين ففيه وجهان **أحدهما** : يجزيه ، **والثانى**: لا يجزيه.

قال الشيخ [2]: وعندى أن هذا الذى ذكره سهو على المذهب ، ولا يجزيه غير القنوت المروى عن النبى - ﷺ - ، فلو ترك منه كلمةً سجد للسهو ، وكذا إذا عدل إلى غيره .

فأمّا المأموم فقد قال القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله - : أنه لا يحفظ للشافعى - رحمه الله - فيه شىء .

وروى عن « ابن عباس » - رضى الله عنه - أنه قال : كان رسول الله - ﷺ (يقنت ونحن نؤمن خلفه) [3] .

فمن أصحابنا من قال : يؤمّن فيما كان دعاءً من القنوت دون الثناء .

وذكر الشيخ « أبو نصر » : أن الشافعى - رحمه الله - قال : إذا مرَّتْ به آيةُ رحمة سألها ،وكذلك المأموم فترك بينهما ، فينبغى أن يكون المأموم بالخيار ، والمرأة كالرجل فى أفعال الصلاة إلا فى بعض الهيئات ، وهو ما يكون فى فعله ترك للتستّرُ [4] ، وقعودها فى التشهد كقعود الرجل .

وقال « الشعبى » : تجلس كما يتيسر عليها .

وكان « ابن عمر » - رضى الله عنه - يأمر نساءه أن يجلسن متربعات .

وحكى فى « الحاوى » : أن صوتها عورة ، وفيه نُظر ، فإنه لو كان عورةً لما جاز سماع صوتها فى شهادة ولا رواية .

* * *

(١) فى (ب) : (قرأى) وصححت قرأته . (٢) سقطت من(ب) .

(٣) فى (ب) : (يقنت ويؤمن من خلفه) . (٤) فى (ب) : (الستر) .

باب : صلاة التطوّع

أوكد السنن الراتبة مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر ، والوتر أوكدها فى أصح القولين وهو قول « مالك » ، **والثانى** : ركعتا الفجر ، وهو قول « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : الوتر واجب وليس بفرض .

قال « ابن المنذر » : لم يذهب إلى هذا غير « أبى حنيفة » ، فإن قلنا : ركعتا الفجر أوكد قبلهما الوتر ، وإن قلنا : الوتر قبلهما ركعتا الفجر .

وحكى « أبو إسحاق » عن بعض أصحابنا : الوتر ثم التهجد ثم ركعتا الفجر ، وليس بصحيح .

وحكى عن « ابن عبد الحكم » [1] ، و« أصبغ » [2] من أصحاب مالك : أن ركعتى الفجر ليست بسُنَّة ، وإنما هى من الرغائب .

وقال « أشهب » [3] : هما سُنَّة ، وأدنى السنن الراتبة مع الفرائض ثمانى ركعات ، سوى الوتر ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، والوتر ثلاث ركعات فيصير [4] إحدى عشرة ركعة ، وقيل : أقله عشر ركعات سوى الوتر ، فزاد ركعتين بعد العشاء .

وأكثرها [5] ثمانى عشرة ركعة ، فزاد على ما ذكرناه ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وأربعاً [6] قبل العصر .

---

(١) (ابن عبد الحكم) هو : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصرى (أبو عبد الله) الفقيه ، أخو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم . روى عن : إسحاق بن بكر بن مضر ، وإسحاق بن الفرات . وروى عنه : النسائى ، وأبو رافع ، ومحمد بن موسى الحضرمى . كان المفتى بمصر ، وكان مولده سنة ١٨٢ هـ . وتوفى يوم الأربعاء النصف من ذى القعدة سنة ٢٦٨ هـ ، وصلّى عليه بكار بن قتيبة ، تفقه على الشافعى وأشهب . انظر : تهذيب الكمال : ١٦/ ٤٢٩ ، والبداية والنهاية : ٦/ ١١/ ٤٢ ، ودول الإسلام : ١/ ١٦٢ .

(٢) (أصبغ) مضت الإشارة إليه .

(٣) (أشهب) هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسى ، العامرى ، الجعدى ، أبو عمرو ، فقيه الديار المصرية فى عهده ، كان صاحب الإمام مالك بن أنس . وقال عنه الشافعى : ما أخرجت من مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، ولم يدرك الشافعى بمصر من أصحاب مالك سوى أشهب وابن عبد الحكم . توفى سنة ٢٠٤ هـ بعد الشافعى بشهر . انظر : كتاب الوفيات ص ١٥٧ ، وتهذيب الكمال : ٢/ ٢٩٢ ، ودول الإسلام : ١/ ١٢٧ ، والبداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ٢٥٥ .

(٤) فى (ب) : (فتصير) .

(٥) فى (ب) : (وأكثره) .

(٦) فى (ب) : (وأربع) ، وضرب عليها وكتبت بالهامش (أربعاً) .

والسُّنَّة فى تطوع الليل والنهار أن يسلم فى كل ركعتين ، وهو قول « مالك » ، و«أحمد» ، فإن سلم فى ركعة واحدة جاز .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجوز أن يسلم من ركعة [٢] ، فإن جمع بين ركعات بتسليمة[٢] جاز ، ويتشهد فى كل ركعتين ، وإن اقتصر على تشهدٍ واحدٍ جاز .

ذكر القاضى « حسين » - رحمه الله - : أنه إذا جمع بين ست ركعات اقتصر على تشهدين تشهد عقيب [٣] الرابعة ، وتشهد [٤] عقيب السادسة ، فإن تشهد عقيب الثانية بطلت صلاته ، وشرطه أن يكون بين التشهدين ركعتان ، ولا يزيد على تشهدين [٥] أيضاً ، والصحيح ما ذكرناه ، فإنه أشبه بالفرض ، وما ذكره تحكم .

وقال « أبو حنيفة » فى صلاة الليل : إن شاء صلَّى ركعتين ، وإن شاء صلَّى أربعاً أو ستاً [٦] أو ثمانى ركعات بتسليمة واحدةٍ ، وبالنهار يسلم من كل أربع .

وقال « أبو يوسف » ، و« محمد » : صلاة الليل مثنى مثنى .

ذكر القاضى « حسين » - رحمه الله - : أنه إذا أحرم بالنفل مطلقاً ، فبماذا ينعقد إحرامه ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : ينعقد بركعتين ، **والثانى** [٧] : ينعقد بركعة بناءً على أنَّ مطلق النذر يُحمل على أقل ما يُتقرب به ، أو عليه أقلّ ما فرض فى الشرع ، وفيه وجهان .

قال [٨] : وعندى أنَّ قضية صلاة النفل أن يصلِّى أى قدر شاء ما لم يقطعه بسلام ، وهذا الذى ذكره فيه نظر ، بل [٩] يجب أن ينعقد نقله بركعتين ، وكذا ينبغى أن يحمل النذر على ما ينعقد بالشرع ، فإمّا أن يُحمِل المشروع على المنذور فلا .

وذكر أيضاً : إنه إذا نذر أن يصلِّى ركعتين فصلَّى أربع ركعات هل يخرج به [١٠] من نذره ؟ فيه جوابان : **أصحهما** : أنه لا يخرج من نذره ، فإن نذر أن يصلِّى أربع ركعات قال : إن [١١] قلنا : إنَّ نذره يُحمل على واجب الشرع تشهد تشهدين ، وإن قلنا : على أقل ما يُتقرب به كفاه تشهد واحد ، وعندى أن هذا ينبغى أن يكون إذا نذر أربع ركعاتٍ بتسليمة واحدة ، والصحيح أن يتشهد تشهدين .

---

(١) فى (ب) : (من كل ركعة) . (٢) فى (ب) : (بتسليمة واحدة) .
(٣) فى (ب) : (عقب) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (عقيب) .
(٤) فى (ب) : (ويتشهد) . (٥) فى (ب) : (التشهدين) . (٦) فى (ب) : (ست) .
(٧) فى (ب) : (وفى الثانى) . (٨) فى (ب) : (قال « القاضى حسين ») .
(٩) سقطت من (ب) . (١٠) فى (ب) : (بها) . (١١) فى (ب) : (فإن) .

وذكر أيضاً : أنه إذا نذر أن يصلِّى السُنن الراتبة قائماً [١] .

إن من أصحابنا من قال : لا ينعقد نذره . قال: وعندى أنه ينعقد نذره، وهذا صحيح.

وما كان من السُنن الراتبة قبل الفرض يدخل وقته [٢] بدخول وقت الفرض ، وما كان بعد الفرض يدخل وقته بفعل الفرض ، ويفوت الجميع بفوات وقت الفرض .

ومن أصحابنا من قال فى ركعتى الفجر : وقتها يبقى إلى الزوال ، وليس بصحيح .

وقال أصحاب « مالك » : إذا صلَّى الصبح لم يصلِّ [٣] ركعتى الفجر .

وأقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعةً ، وأدنى الكمال ثلاث [٤] ركعات بتسليمتين ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يُزاد عليها ولا ينقص منها.

قال [٥] **« مالك »** : الوتر ركعة قبلها شفع [٦] منفصل [٧] عنها ولا حَدّ لما قبلها من الشفع ، وأقله [٨] ركعتان ، يقرأ عندنا فى الأولى (بعد فاتحة الكتاب : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [٩]) ، وفى الثانية : ﴿ قل يأيها الكافرون ﴾ ، وفى الثالثة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و« المعوذتين » ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : يقرأ فى الثالثة : سورة « الإخلاص » وحدها .

ذكر القاضى « حسين » : أنَّ من أصحابنا من قال : الأفضل أن يوتر بواحدةٍ .

ومنهم من قال : بثلاثةٍ [١٠] بتسليمة واحدة ، والأصح أن يكون بتسليمتين وتشهدين.

فإن اعتقد أنه صلَّى العشاء فأوتر [١١] ثم تذكر أنه لم يكن صلاها ، فإنه يصليها ويعيد الوتر ، وبه قال [١٢] « أبو يوسف » ، و« محمد » .

وقال [١٣] **« أبو حنيفة »** : لا يعيد الوتر .

فإن صلَّى الوتر فى أول الليل ثم قام للتهجد فإنه يصلِّى مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« مالك » .

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) فى (ب) : (وقتها) .
(٣) فى (ب) : (لم يصلى) ، وصححت بالهامش : (لم يصل) .
(٤) فى (ب) : (ثلث) .
(٥) فى (ب) : (وقال) .
(٦) فى (ب) : (شفعاً) .
(٧) فى (ب) : (منفصلاً) .
(٨) فى (ب) : (وأقلها) وضرب عليها وصححت بالهامش (وأقله).
(٩) فى (ب) : (فاتحة الكتاب ، و﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾) .
(١٠) فى (ب) : (بثلث) .
(١١) فى (ب) : (وأوتر) .
(١٢) فى (ب) : (وقال) .
(١٣) فى (ب) : (قال) .

وقال « أحمد » : ركعة وتره قد انتقضت [١] فيشفعها بركعة [٢] ثم يتهجد ، والسُّنَّة أن يقنت (فى النصف الأخير من شهر رمضان فى الوتر) [٣] ، وبه قال « مالك » .

وعنه رواية أخرى : أنه [٤] لا يُسن فى رمضان أيضاً .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » : يقنت فى الوتر فى جميع السنة ، وهو قول « أبى عبد الله الزبيرى » [٥] من أصحابنا ، ومحله بعد الركوع .

ومن أصحابنا من قال : محله فى الوتر قبل الركوع، بخلاف الصبح ، والمذهب الأول.

ومن السنن الراتبة صلاة التراويح ، وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات ، وبه قال «أبو حنيفة » ، و« أحمد » ، وفعلها فى الجماعة أفضل ، نصَّ عليه فى البويطى [٦] .

ومن أصحابنا من قال : فعلها [٧] فى البيت أفضل ما لم تختلّ الجماعة فى المسجد بتأخره ، والمذهب الأول .

وقال « مالك » : قيام رمضان فى البيت لمن قوى عليه أحب إلىّ .

وقال « أبو يوسف » : من قدر أن يصلِّى فى بيته كما يصلِّى مع الإمام فى رمضان فأحب إلىَّ أن يصلِّى فى بيته .

وحكى عن « مالك » : أنه قال : صلاة التراويح ستة وثلاثون ركعة تعلقاً بفعل أهل المدينة .

وإن [٨] فاته شىء من السنن الراتبة فهل يُسن قضاؤه ؟ فيه قولان : **أحدهما** : يقضى وبه قال « أحمد » فى إحدى الروايتين ، وهو اختيار « المزنى » ، **والثانى** : لا يقضى ، وهو قول « مالك » .

وقال « أبو إسحاق » : تقضى قولاً واحداً .

وذُكر فى « الحاوى » : أنّا إذا قلنا [٩] : لا تقضى ، فهل يسقط فعلها بدخول وقت الصلاة أو بفعلها ؟ فيه وجهان ، والجمع فاسد ، وإنما يسقط بخروج وقت الفريضة .

---

(١) فى (ب) : (انقضت) .
(٢) فى (ب) : (ركعة) .
(٣) فى (ب) : (فى النصف من الشهر الأخير من شهر رمضان فى الوتر) .
(٤) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(٥) (أبو عبد الله الزبيرى) : تقدمت ترجمته .
(٦) فى (ب) : (البيوطى) وضرب عليها وصححت بالهامش (البويطى) .
(٧) سقطت من (ب) .
(٨) فى (ب) : (فإن) .
(٩) فى (ب) : (قلنا أنها) .

وقال « أبو حنيفة » : يقضيها مع الفريضة إذا فاتت ، ويجوز أن يصلّى النفل قاعداً ، فإذا أراد الركوع قام وقرأ آياتٍ وركع ، ويجوز أن يفتتحه قائماً وتيمه جالساً ، وبه قال بعض أصحاب « مالك » .

ومنهم من قال : لا يجوز أن يتمها جالساً .

وحكى القاضى « حسين » فى فعل النفل مضطجعاً وجهين .

فإن دخل المسجد وقد أقيمت لم يصلِّ التحية ولا غيرها من السنن .

وقال « أبو حنيفة » : إذا أمن فوات الركعة الثانية من صلاة الصبح اشتغل بركعتى [1] الفجر خارج المسجد ، ولا يصليها [2] فى المسجد خشية أن يحمل ذلك علتى الرغبة عن الجماعة ، وهو قول « مالك » حكاه عنه أصحابه .

* * *

(١) فى (ب) : (بركعتى) .

(٢) فى (ب) : (ولا يصلى) .

باب : سجود التلاوة

سجود التلاوة سُنَّة للقارئ والمستمع ، وبه قال « الجماعة » .

وقال « أبو حنيفة » : سجود التلاوة واجب ، وأما [١] من سمع القارئ من غير استماع لا يتأكد السجود فى حقه .

وقال « أبو حنيفة » : السامع والمستمع سواء فى السجود ، وسجدات التلاوة أربع [٢] عشرة [٣] سجدةً على قوله الجديد ، وبه قال « أحمد » ، وهو راوية [٤] عن مالك .

وقال « إسحاق » : سجدات التلاوة خمس عشرة سجدة ، فعدّ سجدة « ص » منها عند قوله : ﴿ وخرَّ راكعاً وأناب ﴾ [٥] ، واختاره « أبو العباس » ، و« أبو إسحاق » .

وقال فى القديم : سجود التلاوة إحدى عشرة سجدة [٦] ، فلم يثبت سجدات المفصّل ، وبه قال « مالك » ، إلا أنه عدّ سجدة « ص » ، ولم يعد السجدة الثانية فى « الحج » من عزائم السجود ، ووافق [٩] « أبو حنيفة » « مالك » [١٠] فى هذين المحلين ، ووافقنا فى العدد .

وقال « أبو ثور » : سجدات التلاوة أربع عشرة سجدةً ، فعدّ سجدة « ص » ، ولم يعدّ سجدةِ « النجم » ، وموضع السجود فى « حم » السجدة عند قوله تعالى : ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ [١١] ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » ، وروى عن « ابن عباس » .

وحكى عن « مسروق » [١٢] أنه قال : كان أصحاب « ابن مسعود » يسجدون فى

---

(١) فى (ب) : (فأما) . (٢) فى (ب) : (أربعة) . (٣) فى (ب) : (عشر) .
(٤) فى (ب) : (روايته) . (٥) الآية رقم ٢٤ من سورة ص .
(٦) فى (ب) : (أحد عشر سجدة) . (٧) فى (ب) : (ولم) . (٨) فى (ب) : (تثبت) .
(٩) فى (ب) : (فوافق) . (١٠) فى (ب) : (مالك) وضرب عليها وصححت بالهامش (مالكاً) .
(١١) الآية رقم ٣٨ من سورة فصلت .
(١٢) (مسروق) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك الهمذانى ، أبو عائشة ، تابعى ، من أهل اليمن ، كان يصلّى حتى تتورم قدماه ، وحجّ فما نام إلا ساجداً ، قدم المدينة فى أيام أبى بكر ، وسكن الكوفة ، وشهد حروب علىّ بن أبى طالب . وعن الشعبى قال : ما رأيت أطلب للعلم منه . كان أعلم بالفتوى من شريح ، وشريح أبصر منه بالقضاء . روى عن : أُبىّ بن كعب ، وخبّاب بن الأرَت ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . وروى عنه : إبراهيم النخعى ، وأنس ، وابن سيرين ، وعامر الشعبى ، وعمارة بن عمير . توفى - رحمه الله - سنة ٦٢ هـ ، وقيل : سنة ٦٣ هـ . انظر : تهذيب الكمال : ١٨/ ٤٥ ، ودول الإسلام : ١/ ٤٧ ، وكتاب الوفيات ص ٩٦ ، والمعارف ص ٤٣٢ ، ٥٧٨ ، والبداية والنهاية : ٤/ ٨/ ٢٤٣ .

الأول ، وهو قول « مالك » ، فإن كان التالى فى غير صلاة والمستمع فى صلاة لم يسجد المستمع فى الحال ولا إذا فرغ من صلاته .

وقال « أبو حنيفة » : إذا فرغ من صلاته سجد بناءً على أصله أن السجود واجب على السامع والمستمع ، فإن سجد فى الحال بطلت صلاته .

وذكر القاضى « حسين » : أنه لو قيل : لا تبطل صلاته لم يعد ، وهذا بعيد جداً ، وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل فى الشروط .

وحكى عن « سعيد بن المسيب » أنه قال : الحائض تومئ [١] برأسها إذا سمعت [٢] قراءة السجدة [٣] وتقول : سجد وجهى للذى خلقه ، ولا يقوم الركوع مقام السجود .

وقال « أبو حنيفة » : يقوم مقامه استحساناً [٤] ولا يكره للإمام قراءة آية السجدة فى الصلاة .

وقال « أبو حنيفة » : يكره قرائتها فى الصلاة التى يُسر فيها بالقراءة ، ولا يكره فى الصلاة الجهرية [٥] ، وبه قال « أحمد » حتى أنه قال [٦] : لو أسرّ بها لم يسجد .

ذكر [٧] القاضى « حسين » أنه [٨] : إذا سجد الإمام للتلاوة وتابعه المأموم ، فإن لم يفعل بطلت صلاته ، كما لو ترك التشهد معه والقنوت ، ويحتمل وجهاً آخر ؛ أنها لا تبطل ، فإن سجد للتلاوة فى الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير ولا يرفع يديه .

وقال « أبو على بن أبى هريرة » : لا يكبر للسجود ولا للرفع فيه ، وإن كان فى غير الصلاة رفع يديه للتكبيرة الأولى وكبر للسجود ولم يرفع اليد ، ويكبر للرفع .

وقال « أبو جعفر الترمذى » [٩] : يكبر تكبيرة واحدة للسجود ، وليس بصحيح .

وفى افتقاره إلى السلام قولان : **أظهرهما** : أنه يسلم ولا يفتقر إلى [١٠] التشهد . وقيل : يتشهد .

---

(١) فى (أ) : (توفى) .

(٢) فى (ب) : (سمع) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (سمعت) .

(٣) فى (ب) : (السجود) . (٤) فى (ب) : (استحباباً) . (٥) فى (ب) : (التى يجهر فيها) .

(٦) فى (ب) : (حتى قال) . (٧) فى (ب) : (وذكر) .

(٨) سقطت من (ب) . (٩) سبقت الإشارة إليه .

(١٠) فى (ب) : (إلا) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (إلى) .

وحكى « أبو يوسف » عن « أبى حنيفة » أنه : يكبر للسجود والرفع [1] ولا يسلم ، وهو قول « مالك » .

وروى « الحسن بن زياد » : أنه لا يكبر إذا انحط ويكبر إذا رفع .

وقال « أحمد » : يكبر إذا انحط وإذا رفع ويسلم .

ذكر [2] القاضى « حسين » : أنه إذا كرر قراءة آية سجدة وكان غير متطهر ، فإنه يتطهر ويأتى بجميع السجدات ، ولا تداخل ، وكذا إذا سمع آية سجدة وهو فى الصلاة ففرغ [3] سجد إذا قلنا : إن النوافل تقضى ، وهذا فيه نظر ، لأنّ القضاء إنما يكون فى وقتٍ دون ما يُفعل لعارض ، والسجدات تتداخل إذا كرر [4] القراءة . قيل : أن يسجد . وإنما يتكرر السجود إذا كان قد سجد بعد القراءة خلافاً لـ « أبى حنيفة » ، فإنه يقول : السجدة عن القراءة الأولى تغنى عن تكرار السجود بتكرار القراءة فى المجلس الواحد ، ويستحب [5] لمن تجددت عنده نعمة أو اندفعت عنه نقمة أن سجد شكراً لله - عَزَّ وجَلَّ . وبه قال « أحمد » .

وقال « الطحاوى » : « أبو حنيفة » لا يرى سجود الشكر .

وروى « محمد » عن « أبى حنيفة » : أنه كرهه ، وهو قول « مالك » ، و« محمد » لا يكرهه .

ويستحب للمصلّى إذا مَرّتْ به آيةُ رحمةٍ [6] أن يسألها [7] ، وإذا مرت به آيةُ عذاب أن يستعذ .

وقال « أبو حنيفة » : يكره ذلك فى الفرض ولا يكره فى النفل .

* * *

---

(١) فى (ب) : (والرفع منه) .
(٢) فى (ب) : (وذكر) .
(٣) فى (ب) : (فإذا فرغ) .
(٤) فى (ب) : (تكررت) .
(٥) فى (ب) : (يستحب) .
(٦) فى (أ) : (رحمات) .
(٧) فى (أ) : (يسألها) .

باب : ما يفسد الصلاة

ويكره فيها [1] إذا قطع شرطاً من شروط الصلاة كالطهارة ونحوها بطلتْ صلاته .

وإن سبقه الحدث ففيه قولان : **قال فى الجديد** : تبطل صلاته ،وبه قال « مالك » ، **وقال فى القديم** : لا تبطل صلاته ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« داود » ، فيتوضأ [2] ويبنى على صلاته .

وقال « الثورى » : إذا كان حدثه رعافاً أو قياء توّضأ وبنى ، وإن كان بولاً أو ريحاً أو ضحكاً أعاد الوضوء والصلاة .

وعند « مالك » : الرُعافُ ليس يحدث فيغسل الدم ويبنى على صلاته [3] .

وإن تكلم فى صلاته أو سلم ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو سبق لسانه إليه ولم يطل لم تبطل صلاته ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : تبطل بالكلام ولا تبطل بالسلام ناسياً فى غير محله .

وحكى عن « عبيد الله بن الحسن العنبرى » [4] أنه قال : تبطل الصلاة بسلام الناسىّ أيضاً .

وإن طال الكلام ناسياً ففيه وجهان : **أحدهما** : تبطل صلاته .

قال الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - : وهو الأصح .

وحكى عن « مالك » أنه قال : كلام العامد [5] لمصلحة الصلاة لا يبطلها كإعلام الإمام [6] بسهوة إذا لم يتنبه عليه إلا بالكلام [7] .

---

(١) سقطت من (أ) ، وكتبت بالهامش .

(٢) فى (ب) : (فيتوضى) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (فيتوضأ) .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) (عبيد الله بن الحسن العنبرى) هو : عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبى الحر ، واسمه مالك بن الخشخاش ، العنبرى من بنى تميم ، البصرى . روى عن : خالد الحذّاء، وسعيد الجريرى، وهارون بن رئاب . وروى عنه : إسماعيل بن سويد ، ورافع بن دحية المسلى ، وعبد الرحمن بن مهدى . قال عنه النسائى : فقيه بصرى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : من سادات أهل البصرة علماً وفقهاً . توفى - رحمه الله - فى ذى القعدة سنة ١٦٨ هـ ، ولى القضاء سنة ١٥٧ هـ . انظر: تهذيب الكمال : ١٢/ ١٨١ ، والبداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ١٥١ . (٥) فى (ب) : (العامل) .

(٦) فى (ب) : (كالأعلام للإمام) . (٧) فى (ب) : (إذا لم يتنبه عليه الإمام إلا بالكلام) .

وحكى عن « الأوزاعى » أنه قال : [كلام العامد فيما فيه مصلحة] [1] لا تبطل الصلاة وإن لم يكن عائدة إلى الصلاة كإرشاد ضالٍ وتحذيرِ ضرير .

وذكر بعض أصحابنا : أنه إذا تنحنح الإمام فما يصنع المأموم ؟ فيه وجهان: **أحدهما**: أنه يخرج من صلاته ومن أقام على متابعته بطلتْ صلاته ، **والثانى** : أنها لا تبطل .

وذكر أنه : إذا قال : [حدثنى حديث لن يتفرقا] [2] لم تبطل [3] صلاته ، وإن كان موصولاً [4] بطلت صلاته [5] ، وعندى لا فرق بين الحالين لأنه ليس بقرآنٍ ولا ذكر، فإن [6] رأى ضريراً يقع فى بئرٍ فحذَّره بالقول لم تبطل صلاته فى أصح الوجهين، وهو قول « أبى إسحاق » .

فإن فات المصلى [فى صلاته شىء] [7] سبّح الرجل وصفقت المرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ، وقيل : تضرب بإصبعى يمينها على كفها الأيسر .

وذكر فى « الحاوى » : أن ظاهر كلام « الشافعى » - رحمه الله - أنها كيفما [8] صفقت جاز .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : لا تصفق بباطن الكف على باطن الكف [9] .

وقال « مالك » : يُسَبّحان جميعاً .

فإن أفهم الأدمى بالتسبيح بأن استأذنه فى الدخول أو سلم عليه فقال : « سبحان الله » يقصد الإذن له ، أو قصد تحذير ضرير من الوقوع فى بئرٍ لم تبطل صلاته ، ولا سجود عليه .

وقال « أبو حنيفة » : تبطل صلاته إلا أن يقصد تنبيه الإمام أو دفع المارين بين يديه ، وكذا قال : إذا أخبر فى الصلاة بخبر يسوءه فقال : « إنّا لله وإنّا إليه راجعون » بطلت صلاته ، وعندنا إذا قصد [10] به قراءة القرآن لم تبطل صلاته . إذا [11] سُلّم على المصلِّى ردَّ بالإشارة بيده أو رأسه .

وحكى « ابن المنذر » عن جماعة : كراهة السلام على المصلى ، منهم « عطاء » .

---

(١) فى (ب) : (كلام العامة فيها لمصلحة) .
(٢) فى (ب) : (متفرقاً).
(٣) فى (ب) : (يبطل) . (٤) سقطت من (ب) وكتبت بالهامش) . (٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى ب) : (وإن) . (٧) فى (ب) : (شىء فى صلاته) . (٨) فى (ب): (كيف ما).
(٩) فى (ب) : (على باطن الآخر) .
(١٠) (إذا قصد به) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش . (١١) فى (ب) : (فإذا) .

وعن « مالك » روايتان فى ذلك ، وكان « أحمد » لا يرى بذلك بأساً .

وقال « أبو حنيفة » : لا يرد .

وحكى عن « عطاء » ، و« الثورى » : أنه يرد عليه بعد فراغه .

وقال « سعيد بن المسيب » ، و« الحسن » : يرد عليه لفظاً ، فإن شمت العاطس [١] فى الصلاة بطلت صلاته على المذهب .

وحكى « يونس بن عبد الأعلى » [٢] : أن « الشافعى » - رحمه الله - قال : لا بأس به[٣] وليس بصحيح .

وذكر القاضى « حسين » : أنه إذا قال : رحمك [٤] الله بطلت صلاته ، وإذا قال : يرحمه الله لم تبطل ، وكذا إذا سلم فقال [٥] : وعليك السلام بطلت صلاته، وإذا قال: وعليه السلام لم تبطل ، وفى هذا نظر ، لأن الجميع خطاب آدمى يحصُل به الجواب .

فإن عمل فى صلاته عملاً من جنسها فى غير محله عمداً بطلت صلاته ، بأن سجد فى محل الركوع ، أو ركع فى محل السجود ، أو قعد فى محل القيام .

وقال « أبو حنيفة » : لا تبطل ما لم يقيّد [٦] الركعة بسجدة .

[وإن قرأ الفاتحة مرتين عامداً] [٧] لم تبطل صلاته فى أصح الوجهين ، وإن مرّ بين يديه مارّ فله دفعه ولا تبطل صلاته .

قال « الساجى » [٨] : قال « أحمد » : يقطع الصلاة الكلب الأسود .

---

(١) فى (ب) : (العاطر) وضرب عليها وصححت بالهامش (العاطس) .

(٢) (يونس بن عبد الأعلى) هو : يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفى، أبو موسى ، المصرى . روى عن : أحمد بن رزق بن أبى الجراح ، وأشهب بن عبد العزيز ، وسعيد ابن منصور وغيرهم . وروى عنه : مسلم ، والنسائى ، وابن ماجه ، وإبراهيم بن عاصم المصرى وغيرهم . توفى - رحمه الله - غداة الاثنين ليومين مضيا من ربيع الآخر سنة ٢٦٤ هـ ، وكان مولده سنة ١٧٠ هـ . انظر : تهذيب الكمال : ٢٠/٥٣٩ ، والبداية والنهاية : ٦/ ١١/ ٣٧ ، ودول الإسلام: ١/ ١٦٠ .

(٣) فى (ب) : (لا يلزمه) . (٤) فى (ب) : (يرحمك) . (٥) فى (ب) : (وقال) .

(٦) فى (ب) : (بعد) ، وضرب عليها وصححت بالهامش : (يقيد) .

(٧) فى (ب) : (وإن قرأ الفاتحة عمداً مرتين) .

(٨) فى المطبوعة (الشافعى) وهو خطأ جداً ، فهذا الرأي لأحمد بن حنبل وليس للشافعى .

و(الساجى) هو : إبراهيم بن جعفر الساجى (أبو القاسم) من فقهاء الحنابلة ، توفى - رحمه الله - فى جمادى الأولى سنة ٣٩٩ هـ . له مؤلفات منها : البيان على من خالف القرآن . انظر : معجم المؤلفين : ١/ ١٨ ، وطبقات الحنابلة : ٣٤٢ - ٣٤٤ .

وفى قلبى من [الحمار والمرأة] [1] شىء .

وقال « إسحاق » : يقطعها الكلب الأسود ، فإن زاد فيها عملاً من غير جنسها فالفعل الواحد لا يبطل ، والثلاثة تبطل ، والفعلان لا يبطلان فى أصح الوجهين .

ذكر « القاضى حسين » [2] : إذا عمل عملاً لو نظر إليه إنسان ظنّ أنه ليس فى صلاة فهو كثير ، وإن كان يظن أنه فى صلاة فهو قليل .

وقال « العامرى » [3] : [كل عمل يحتاج فيه إلى اليدين فهو كثير كتكوير العمامة ، وعقد السراويل] [4] ، وكل عمل لا يحتاج [5] فيه إلى اليدين فهو قليل ، وما ذكراه [6] فيه نظر ، وإن [7] أكل عامداً أو شرب بطلتْ صلاته .

وذكر القاضى « حسين » أنه : إذا وضع فى فيه سُكَّرةً أو ما يذوب [8] ووصل إلى جوفه [9] ففى بطلان صلاته وجهان : **أظهرهما** : أن تبطل .

وحكى عن « سعيد بن جبير » : أنه شرب الماء فى صلاة النفل .

وعن « طاوس » [10] أنه قال : لا بأس يشرب الماء فى النافلة ، ولا يكرهُ قتل الحية والعقرب فى الصلاة .

وقال « النخعى » : يكره ، فإن عدّ الآى فى الصلاة عقداً ولم يتلفظ به لم تبطل صلاته وتركه أولى .

وقال « مالك » : لا بأس به .

وقال « أبو حنيفة » : يكره ذلك ، وهو قول « محمد » .

وقال « أبو يوسف » فى التطوع : لا بأس به .

* * *

---

(١) فى (ب) : [من المرأة والحمار] . (٢) سقطت من (أ) ، وكتبت على الهامش .

(٣) (العامرى) هو : يزيد بن الأسود ، ويقال : « ابن أبى الأسود السوائى » ، ويقال : الخزاعى ويقال : العامرى ، حليف قريش . له صحبة ، وهو والد جابر بن يزيد بن الأسود ، عداده فى الكوفيين ، شهد الصلاة مع رسول الله (ﷺ) وروى عنه حديثاً فى الصلاة . روى عنه : ابنه جابر بن يزيد بن الأسود . وروى له : أبو داود ، والنسائى ، والترمذى . انظر : تهذيب الكمال : ٢٠/٢٨٤ . (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٥) فى (ب) : (يحتاج) .

(٦) فى (ب) : (وما ذكره) . (٧) فى (ب) : (فإن) . (٨) فى (ب) : (وما يذوب) .

(٩) فى (ب) سقطت (إلى جوفه) . (١٠) سبقت الإشارة إليه .

باب : سجود السهو

إذا شك فى ركعة من ركعات الصلاة أفعلها أم لا ؟ ، فإنه يبنى على اليقين وهو الأقل فإن شك أنه صلَّى واحدةً أو اثنتين ، فإنه يبنى الأمر على أنه صلَّى ركعة ، وبه قال «مالك » ، وبه قال « أحمد » فى المنفرد .

وعنه فى الأم » روايتان : **إحداهما** : أنه يبنى على اليقين ، **والثانية** [1] : أنه يبنى على غالب الظنّ .

وقال « أبو حنيفة » : إن كان شكه فى ذلك أول مرة بطلت صلاته ، وإن كان الشك يعتاده ويتكرر له يبنى على غالب ظنه بحكم التحرى ، فإن لم يقع له ظن يبنى على الأقل .

وقال [2] **« الحسن البصرى »** : يأخذ بالأكثر ، وسجد للسهو .

وقال « الأوزاعى » : من شك فى صلاته بطلت ، وإن نسى ركعة من ركعات الصلاة وذكرها بعد السلام ، فإن لم يتطاول الفعل أتى [3] بها وبنى على صلاته ، وإن تطاول الفعل استأنفها .

وفي حد التطاول أوجه : **أحدها** : **قال « أبو إسحاق »** : إن مضى قدر ركعة فهو تطاول وقد نص عليه « الشافعى » - رحمه الله - فى « البويطى » ، **والثانى** : أنه يُرجع فيه إلى العرف والعادة ، فإن مضى ما يُعدّ تطاولاً استأنف ، وإن مضى ما لا يعد تطاولاً بنى ، **والثالث** : **قال « أبو على بن أبى هريرة »** : إن مضى قدر الصلاة التى [4] نسى فيها استأنف وإن كان دون ذلك بنى .

وليس لـ « الشافعى » - رحمه الله - ما يدل على ذلك ، وقد ذُكر فى حد التطاول الرجوع إلى قول رسول الله - ﷺ -، [فإنه سلّم وقام ومشى وراجعه ذو اليدين] [5] ، وسأل رسول الله الصحابة عن ذلك فأجابوه [6] وعاد إلى الصلاة ، فإن زاد عليه فهو كثير ولو شك فى ترك ركن بعد السلام لم يؤثر ذلك .

---

(١) فى (ب) : (والثانى) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (والثانية) .
(٢) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(٣) فى (ب) : (أنا) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (أتى) .
(٤) فى (ب) : (إلى أن) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (التى) .
(٥) فى (ب) : [سهى وقام ومشى فراجه ذو اليدين] .
(٦) فى (ب) : (فأجابه) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (فأجابوه) .

وذكر القاضى « حسين » : أنه على قوله الجديد يلزمه الإتمام مع القرب ، والاستئناف مع البعد ، وهذا غلط ، فإنه لا يعرف القولان فيه ، والمعنى لا يقتضيه .

فإن نسى فرضاً من فروض الركعة أو شك فيه وهو فى الصلاة فإنه لا يعتمد له بما فعله بعد المتروك حتى يأتى بما تركه ، فإذا نسى سجدة فى الأولى ثم ذكرها [1] وهو قائم فى الثانية ، فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى خرّ ساجداً فى أصح الوجهين .

وقال « أبو إسحاق » : يلزمه أن يجلس ثم يسجد ، وإن لم يكن قد جلس عقيب السجدة الأولى حتى قام (ثم قام) [3] ثم ذكر ، فإنه يجلس ثم يسجد .

ومن أصحابنا من قال : يخر ساجداً ، والأول أصح .

وإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى جلسة يعتقدها جلسة الاستراحة ، ثم قام وذكر خرّ ساجداً فى أحد الوجهين .

وقال « أبو العباس بن سُريج » : يلزمه أن يجلس ثم يسجد ، فإن لم يتذكر حتى سجد فى الثانية سجدتين فبأيتهما [3] يتمم الأولى ؟

يبنى على الوجهين فيه إذا [4] ذكر قبل أن يسجد فى الثانية ، فعاد [5] وكان قد جلس جلسة الفصل .

فعلى قول « أبى إسحاق » : يعتد له بالسجدة الثانية .

وعلى قول الأكثر [6] : يعتد بالأولى [7] .

وقال « مالك » : إذا ذكر بعد الركوع أو السجود [8] فى الثانية صحت الركعة الثانية وبطلتْ الأولى .

وقال « أحمد » : إن ذكرها بعد القراءة فى الثانية بطلت الأولى وتمت الثانية ، فإن ذكر فى الركعة الرابعة أنه نسى فى كل ركعة سجدة ، فإ كان قد جلس عقيب كل سجدة جلسة الفصل حصل له ركعتان .

وعند « مالك » : تصح له الركعة الرابعة إلا سجدة ، ويلغو ما تقدَّم .

وقال « أبو حنيفة » : يأتى بأربع سجداتٍ ويجزئه ، وهو قول « الثورى » .

---

(١) فى (ب) : (فذكرها) . (٢) زائدة فى (أ) . (٣) فى (ب) : (فبأيهما) .
(٤) فى (ب) : (وإذا) . (٥) فى (ب) : (فعلاً) . (٦) فى (ب) : (الأكثرين) .
(٧) فى (ب) : (الأولة) . (٨) فى (ب) : (والسجود) .

وحكى « الطحاوى » عن « الحسن بن صالح » أنه : إن [1] نسى ثمانى سجدات أتى بهنّ متواليات وأجزأه ، فإن نسى خمس سجدات من أربع ركعات ولم يعرف [2] موضعها فإنه يحصل له ركعتان إلا سجدتين ، لأن أسوأ أحواله أن يترك من الأولى سجدة ، ولم يسجد فى الثانية ولا فى الرابعة ويسجد [3] فى الثالثة سجدتين ، فإنه تمم الأولى بالثالثة ، ويبقى له الركوع فى الرابعة .

قال الشيخ « أبو نصر » : يمكن أن يكون أسوأ من ذلك ، وهو أن يكون قد ترك من الأولى سجدة ، ومن الثانية سجدتين ، ومن الثالثة سجدتين ، وسجد فى الرابعة سجدتين ، فإنه يتم الأولى بالرابعة سجدتين ، ويحصل له ركعة واحدة ، فإن نسى التشهد الأول فذكر وقد انتصب قائماً لم يعد إليه ، وإن [4] ذكر قبل أن ينتصب قائماً عاد إليه .

وحكى « ابن المنذر » عن « مالك » : أنه إن فارقت إليتيه الأرض لم يرجع .

وقال « النخعى » : يرجع [ما لم يشرع فى القراءة] [5] .

[وقال « الحسن البصرى » : يرجع ما لم يركع] [6] .

وقال « أحمد » : إن ذكر بعد ما انتصب قائماً قبل أن يقرأ كان مخيراً ، والأولى أن لا يرجع .

فإن نسى تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان : **قال فى القديم** : يأتى بها ، **وقال فى الجديد** : يسقط .

فإن ذكر قبل انتصابه فعاد إلى الجلوس فهل يسجد للسهو ؟ فيه قولان : **أحدهما** : أنه يسجد ، وهو قول « أحمد » ، **والثانى** : لا يسجد ، وبه قال « الأوزاعى » .

فإن كان الإمام قد نسى التشهد الأول فذكر قبل انتصابه قائماً والمأموم قد حصل فى القيام فرجع الإمام إلى التشهد تابعه المأموم على أصح الوجهين ، فإن قام إلى ركعة خامسة ناسياً ثم ذكر فإنه يجلس ، فإن لم يكن قد تشهد فى الرابعة تشهد وسجد للسهو وإن كان قد تشهد فى الرابعة ، فالمذهب أنه يجلس ويسجد للسهو ويسلم ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، وفيه وجه : أنه يعيد التشهد .

---

(١) سقطت من (ب) وكتبت بالهامش .
(٢) فى (ب) : (يعرف) .
(٣) فى (ب) : (وسجد) .
(٤) فى (ب) : (فإن) .
(٥) [ما لم يشرع فى القراءة] سقطت من (ب) .
(٦) [وقال الحسن البصرى : يرجع ما لم يركع] سقطت من (ب) .

وقال « أبو حنيفة » : إن ذكر قبل أن يسجد فى الخامسة رجع إلى الجلوس على ما قلناه، وإن [1] ذكر بعد ما سجد فى الخامسة سجده ، فإن كان [2] قد قعد فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ، ويضيف إلى هذه الركعة ركعة أخرى تكونان له نافلة ، وإن لم يكن قعد فى الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلاً .

ذكر فى « الحاوى » : أنه إذا صلى نافلةً فقام إلى ثالثة فلا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن يتمها أربعاً ، [ويجوز أن يرجع إلى الثانية ويسلم ، وأى ذلك فعل سجد للسهو ، والأولى أن يرجع إلى الثانية فيه][3]، ولا فرق بين صلاة الليل وصلاة النهار.

وقال آخرون : إن كانت [4] صلاة نهارٍ فالأولى أن يتمها أربعاً ، وإن كانت [5] صلاة ليل ، فالأولى أن يعود [6] إلى الثانية ، فإن نسى تكبيرة الافتتاح [7] وذكر فى أثناء الصلاة كبّر للافتتاح واستأنف [8] الصلاة فى الحال .

وقال « مالك » : إن كان مأموماً مضى مع الإمام فى صلاته إن كان قد كبّر للركوع ، فإذا فرغ استأنفها . وعنده : أن المأموم إذا قهقه فى صلاته يمضى فيها مع الإمام ، وإن كانت باطلة ، فإذا فرغ الإمام استأنفها .

ذكر [9] فى « الحاوى » : أنه إذا نسى سجدتين من صلاة [10] ثم سجد فى آخر صلاته سجدتين للسهو لم يقع عن فرضه ، وهذا فيه نظر ، بل يجب أن ينصرف إلى فرضه ، ولا يتعلق سجود السهو عندنا بترك مسنون سوى التشهد الأول ، والقنوت والصلاة على السهو فى التشهد الأول .

وقال « أبو حنيفة » : إن ترك تكبيرات العبد سجد للسهو ، وكذا الإمام عنده يسجد للسهو بالجهر فى موضع الإسرار والإسرار فى موضع الجهر .

وقال « مالك » : إن جهر فى موضع الإسرار سجد سجدتين بعد السلام ، وإن أسر فى موضع الجهر قبل السلام .

وقال « أحمد » : إن سجد فحسن ، وإن ترك فلا بأس ، فإن قرأ فى حال الركوع أو السجود أو التشهد سجد للسهو ، نص عليه « الشافعى » .

---

(١) فى (ب) : (فإن) . (٢) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(٣) فى (ب) : [ويجوز أن يرجع إلى ثانية) . (٤) فى (ب) : (كان) .
(٥) فى (ب) : (كان) . (٦) فى (ب) : (يرجع) . (٧) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(٨) فى (ب) : (ويستأنف). (٩) فى (ب) : (وذكر). (١٠) فى (ب) : (صلاته) .

وقيل : إن قرأ بغير [1] الفاتحة ففى السجود وجهان ، والمذهب الأول ، فإن ترك التشهد الأول [2] أو القنوت فى محله عمداً سجد سجدتى السهو [3] .

وقيل فيه قول آخر : أنه لا يسجد ، وهو قول « أبى حنيفة » .

فإن أحرم بالصبح فشك فى حال القيام أنها أولاه أو ثانيته ثم تذكر أنها أولى أو ثانية فى حال القيام أو الركوع أو السجود قبل أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة .

قال « القفال » : ليس عليه سجود ولو تذكر بعد رفع رأسه من السجدة الثانية سجد للسهو ، وفى هذا نظر [4] ، فإن حاله بعد الرفع كحاله قبل الرفع ، فإنه [5] لم يحصل فى صلاته زيادة ولا نقصان ، ولا تجويز زيادة ولا نقصان [6] .

ذكر القاضى « حسين » : أن الإمام إذا قام إلى خامسة فلم يخرج المأموم نفسه من صلاته ، فإنه لا يتابعه فى فعله ولكنه ينتظره قاعداً ليتابعه فى التشهد ويسلم ويسجد للسهو مُتابعةً لإمامه ، فإن لم يسجد الإمام سجد المأموم ، فإن حضر مأموم والإمام فى خامسة فأحرم ينوى الإتمام به ولم يعلم بحاله اعتدّ له بالركعة .

وإن علم بحاله فهل ينعقد إحرامه ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : لا ينعقد ، **والثانى** : ينعقد ، ولكنه لا يتابعه فى الأفعال وينتظره قاعداً حتى يفرغ من السجود فيتابعه .

والشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - ذكر : أنه إذا قام إلى خامسة فإنهم ينوون مفارقته ، وهذا هو الصحيح ، ومن أقام على متابعة بطلت صلاته ، ولا ينعقد إحرامه مع العلم بحاله ابتداء .

وذكر أيضاً : أنه إذا كان خلف إمام فترك سجدةً وقام [7] لم يتابعه المأموم ولا ينتظره قاعداً بخلاف ما لو قام إلى خامسةٍ فإنه ينتظره فى التشهد قاعداً ، وكذلك [8] إذا ترك التشهد الأول وعاد إليه بعد ما انتصب قائماً ، فإنه ينتظره فى القيام ، وهذا الذى ذُكر فيه نظر ، فإن انتظاره للإمام فى فعلٍ لا يعتدّ به مع طوله لا معنى له وفرقه بين انتظاره فى السجود والقعود تحكم ، فإن شك مأموم فى حال الركوع هل قرأ فى حال القيام أو لم يقرأ ؟ أو شك فى حال السجود هل ركع أم لا ؟ فإن أخرج نفسه وعاد إلى ما تركه فأتى به جاز ، وإن أراد أن يعود إلى ما تركه فيأتى به ثم يعود إلى متابعته بطلت صلاته ،

---

(١) فى (ب) : (غير) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (سجدتين للسهو) .
(٤) فى (ب) زاد : [فإن حاله بعد رفع رأسه من السجدة الثانية سجد للسهو ، وفى هذا نظر] ثم ضرب عليها . (٥) فى (ب) : (فإن) . (٦) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش.
(٧) فى (ب) : (وقال) وضرب عليها وصححت (وقام) . (٨) فى (ب) : (وكذا) .

فإن تابع الإمام حتى فرغ من الصلاة جاز ولا يحتسب له بما يعد ذلك الركن ، فإن [1] سلم الإمام أتى به ، ثم إن تحقق أنه لم يتركه لم يسجد للسهو وإن كان شاكاً .

فقد قال القاضى « حسين » - رحمه الله - : قد [2] كنت أقول قبل هذا يسجد للسهو ، والآن أقول : لا يسجد ، وفى هذا الذى ذكره نظر ، قوله : إنه إذا عاد إلى ما تركه فأتى به ، ثم عاد إلى متابعة إمامه لم يجز .

قد ذكر أصحابنا فى مثله طريقين : وهو إذا كان خلف إمام ففعل فلم يشعر حتى حصل الإمام فى الركوع فى الركعة الثانية ، فهل يشتغل بقضاء ما فاته أو يتابع الإمام فى الركوع ؟ فيه طريقان : **أحدهما** : أنه على القولين فى المزحوم ، **والثانى** : أنه يتابع الإمام فى الركوع قولاً واحداً لأنه مفرط ، فينبغى أن يخرج هذا على هذين الطريقين .

وقوله : أنه إذا خرج نفسه من صلاة الإمام جاز ، وينبغى [3] أن يبنى على مفارقة الإمام من غير عذر ، وقوله الأول فى السجود للشك أولى .

وذكر : أنه لو كان يصلى صلاة السّر خلف الإمام [4] فسجد الإمام فتابعه يعتقدها سجدة تلاوة فسجد سجدةً أخرى لم يتابعه ، ولو تابعه فيها بطلت صلاته ، ولكنه إن شاء أخرج نفسه ، وإن شاء عاد إلى القيام وانتظره قائماً ، ولو كان هذا فى الركعة الأولى فقام الإمام معتقداً القيام إلى الثانية تابعه فى الركوع والسجود فيها ، فإذا [5] قعد للتشهد على ظنّه أنه الأولى لم يُتابعه ، فلو تابعه بطلت صلاته ، ولكنه ينتصب قائماً ، فإذا وصل إلى التشهد فى الرابعة وجلس للتشهد على ظنّه أنه رابعة ، فعلى المأموم أن يخرج نفسه من صلاته ولا يتابعه وليس عليه سجود السهو فيما لحقه ، وهذا فيه نظر . بل يلزمه إذا سجد سجدةً ثانية أن ينوى مفارقته ولا ينتظره .

وذكر فى مأموم أدرك بعض صلاة الإمام ، فلما قعد معه فى التشهد سمع صوتاً فظن أن الإمام قد سلم فقام وأتم صلاته سلم الإمام وجب عليه أن يعيد ما فعله ولا يعتّد له به ، لأنه ساهٍ وليس عليه سجود السهو [6] لأنه تابع الإمام ، وفى هذا نظر ، لأن قيامه [بهذا الظّن] [7] يتضمن مفارقة الإمام .

* * *

---

(١) فى (ب) : (فإذا) .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) فى (ب) : (فينبغى) .
(٤) فى (ب) : (إمام) .
(٥) فى (ب) : (وإذا) .
(٦) فى (ب) : (سهو) .
(٧) فى (ب) : (بعد الإمام) .

فصـــل

إذا تكرر عنه [1] السهو فى الصلاة كفاه للجميع سجدتان ، وحكى عن « الأوزاعى » أنه قال : إذا [2] كان من جنسٍ واحد كفاه للجميع سجدتان ، وإن كان من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين .

وحكى فى « الحاوى » عن « ابن أبى ليلى » أنه قال : يسجد لكل سهو سجدتين .

فإن سجد للسهو ثم سها [3] ، ففيه وجهان : **أحدهما** : يسجد ، قاله « ابن القاص»، وقيل : لا يسجد ، فإن سها [4] خلف الإمام لم يسجد ، وإن [5] سها الإمام لحقه حكم سهوه ، فإن لم يسجد الإمام سجد المأموم ، وبه قال « مالك » ، وإحدى الروايتين عن «أحمد» .

وقال « المزنى » ، و« أبو حفص الباب شامى » [6] : لا يسجد ، وبه قال « أبو حنيفة »، وهو رواية عن « أحمد » ، والمذهب الأول ، فإن سبقه الإمام ببعض الصلاة وسها [8] فيما أدركه معه ، فإنه يسجد مع إمامه إذا سجد قبل السلام .

ويحكى عن « ابن سيرين » : أن لا يتابعه ، وإن سجد الإمام بعد السلام لم يتابعه فيه .

وعند « أبى حنيفة » : يتابعه لأنه محل سجود السهو بعد السلام ، فإن سجد مع الإمام قبل السلام وقضى ما عليه فهل يعيد السجود ؟ فيه قولان :

قال فى « الأم » : يعيد وهو الأظهر ، وقال فى القديم : لا يعيد .

فإن سها إمامه فيما أدركه معه ، وسها هو بعد مفارقة إمامه فيما بقى عليه ، فإن قلنا: لا يعيد سجوده مع الإمام كفاه سجدتان ، وإن قلنا : يعيد سجوده معه أو لم يسجد الإمام ، فالمنصوص أنه يكفيه سجدتان ، وقيل : يسجد أربع سجداتٍ ، والأول أصح .

---

(١) فى (ب) : (منه) . (٢) فى (ب) : (إن) . (٣) فى (ب) : (سهى) .
(٤) فى (ب) : (سهى) . (٥) فى (ب) : (فإن) .
(٦) فى (ب) : (أبو حفص الباب شامى) وهو : حُبَيْش بن شريح الحبشى ، أبو حفص الشامى روى عن : الأشعث بن قيس ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبى سفيان . روى عنه : إبراهيم ابن أبى عبلة ، وعلىّ بن أبي حبلة . وروى له : أبو داود حديثاً واحداً : « أول ما خلق الله القلم ». انظر : تهذيب الكمال : ٤/١٤٣ ، ٢١/١٨٤ . وانظر ما ورد عنه فى كتاب « الهبات » عن « أبى حفص بن الوكيل » . (٧) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش . (٨) فى (ب) : (وسهى) .

فإن سها الإمام فيما لم يدركه المسبوق معه فإنه يلزم المأموم حكم سهوه ، وقيل : لا يلزمه .

فإن صلى رجل ركعة [1] منفرداً من صلاة رباعية ، وسها فيها ثم نوى متابعة إمام مسافر نوى القصر ، فإنه [2] يجوز على أحد القولين أن ينقل صلاته من الانفراد إلى الجماعة ، فسها الإمام ، فلما سلم الإمام قام المأموم إلى رابعته وسها فيها ، ففيه ثلاثة أوجه : **أظهرها** : أنه يكفيه سجدتان ، **والثانى** : أنه يفتقر إلى أربع سجدات ، **والثالث**: يفتقر إلى ست سجدات ، فإن أدرك مأموم الإمام بعد الرفع من الركوع فإنه يحرم ويتبع فيما بقى من الركعة من السجدتين ، ولا يحتسب له بها .

فإذا فرغ الإمام أتى [3] بما بقى عليه من الركعة ولم يسجد لذلك .

وحكى عن « عبد الله بن عمر » ، و« ابن الزبير » [4] رضى الله عنهما أنه : يسجد لذلك فى آخر صلاته .

إذا شك الإمام فى عدد ركعات الصلاة فهل يقلد المأمومين ؟ فيه وجهان حكاهما القاضى « حسين » : **أحدهما** : أنه يرجع إليهم إذا كثر عددهم ، **والثانى** : أنه يعمل بيقين نفسه .

وكذا إذا شك أحد المأمومين فى ذلك هل يقلد الإمام ؟ وبقية المأمومين على الوجهين ؟ وإن كان المأموم واحداً أو اثنين لم يقلد بعضهم بعضاً ، وسجود السهو سُنَّة .

وقال « مالك » : هو واجب إذا كان لنقصان .

---

(١) فى (ب) : كررت مرتين ، وضرب على إحداهما .

(٢) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .

(٣) فى (ب) : (أنا) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (أتى) .

(٤) مضت ترجمة عبد الله بن عمر .

و(عبد الله بن الزبير) هو : عبد الله بن الزبير بن العوّام بن خويلد ، أبو خبيب ، كان فارس قريش فى زمنه ، وتولى إمارة المؤمنين ونودى به أميراً للمؤمنين بعد موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ هـ، فحكم مصر والعراق واليمن والحجاز وخراسان وأكثر بلاد الشام ، واتخذ من المدينة المنورة عاصمة له، فسيّر الأمويون إليه الحجاج بن يوسف الثقفى فحاصره ودام القتال أشهراً ثم انتهى بمقتل ابن الزبير بمكة وهو فى عشر الثمانين ، وكانت مدة خلافته تسع سنين . ولد (عبد الله بن الزبير) بعد الهجرة بعشرين شهراً ، وهو أول مولود ولد بالمدينة فى الإسلام ، وبنى الكعبة وجعل لها بابين ، وكانت وفاته سنة ٧٣ هـ . انظر : المعارف لابن قتيبة ص ٢٢٤ ، وكتاب الوفيات ص ٨٠ ، والبداية والنهاية: ٤/٨/٣٥٣ ، وتهذيب الكمال : ١٠/١٣٦ ، ودول الإسلام : ١/٥٤

وقال « أحمد » : هو واجب بكل حالٍ .

وقال « أبو الحسن الكرخى » حكاية عن « أبى حنيفة » : إن سجود السهو واجب وليس شرطاً فى صحة الصلاة ، ومحل سجود السهو قبل السلام ، وهو قول «الزهرى».

وفيه قول آخر : أنه إن كان لزيادة سجد بعد السلام ، وإن كان لنقصان فقبل السلام، وهو قول « مالك » [1] .

وقال « أبو حنيفة » ، و**« الثورى »** : محله بعد السلام بكل حالٍ .

وقال « أحمد » : لا يسجد قبل السلام إلا فى المواضع التى ورد فيها الأثر ، واختاره «ابن المنذر» ، فإن سلم قبل أن يسجد ولم يتطاول الفصل سجد .

وإن تطاول الفصل ففيه قولان : **أصحهما** : أنه لا يسجد .

فمن قال : سجود السهو بعد السلام سجد للسهو ثم يتشهد ويسلم ، ومن قال : محله قبل السلام ، فإذا نسيه حتى سلم فإنه يسجد ويسلم فى أصح الوجهين ، وهو قول «مالك» فى إحدى الروايتين .

وفيه وجه آخر : أنه يتشهد ثم يسلم ، وهو الرواية الثانية عن « مالك » ، وحكم السلام فى الجهر والإسرار حكم تسليم الصلاة .

وعن « مالك » فى ذلك روايتان : **إحداهما** : يخفى السلام ، وسجود السهو يتعلق بالفرض والنفل .

ومن أصحابنا من قال فيه قولاً آخر : إنه لا يسجد للنفل ، فإن صلّى المغرب أربعاً ساهياً سجد للسهو وأجزأته صلاته .

وقال « الأوزاعى » [2] : يضيف إليها أخرى ، ويسجد كيلا تكون[3] المغرب شفعاً[4].

* * *

(١) فى (ب) ساقطة . (٢) سبقت الإشارة إليه . (٣) فى (ب) : (يكون) .
(٤) زائدة فى (ب) : (والله أعلم بالصواب) .

باب : الساعات التى نهى عن الصلاة فيها

● **الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها خمسة :**

وقتان نهى عن الصلاة فيهما لأجل الفعل وهما : بعد صلاة العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وثلاثة نهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت وهى : إذا طلعت الشمس حتى ترتفع ، وعند الاستواء حتى تزول [٢] ، وعند الاصفرار حتى تغرب .

ولا يحرم فى هذه الأوقات فعل الصلاة الواجبة ، وما له سبب من النوافل .

وروى عن « علىّ » رضى الله عنه : أنه دخل فسطاطه فصلّى ركعتين بعد العصر .

وروى جواز النفل فى هذه الأوقات عن جماعة من الصحابة ، وهو قول « داود » .

وقال « أبو حنيفة » : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت لا يجوز أن يُفعل فيها شىء [٣] من الصلوات الواجبة [٤] سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس ، والوقتان اللذان نهى عن الصلاة فيهما لأجل الفعل لا يجوز فيهما فعل النوافل ، ولا فعل المنذورة، ويجوز سجود التلاوة .

وقال « مالك » : يجوز أن تُقضى الفوائت فى وقت النهى ولا تفعل [٥] النوافل ، وبه قال « أحمد » إلا أنه أجاز فيها [٦] فعل ركعتى الطواف وصلاة الجماعة مع إمام الحى .

واختلف عن « مالك » فى صلاة الكسوف ، وسجود القرآن [٧] فى وقت النهى .

فإن نذر فعل صلاة فى وقت النهى لم ينعقد نذره . وقيل : ينعقد وليس بصحيح .

ومن [٨] دخل المسجد لفرضٍ جاز أن يصلّى تحية المسجد فى وقت النهى .

وإن لم يدخل إلا ليصلّى التحية فى وقت النهى ثم يخرج ، ففيه وجهان : **أحدهما** : يجوز .

---

(١) فى (ب) : (فى) ، وضرب عليها وصححت (عن الصلاة) .
(٢) فى (ب) : (يزول) . (٣) فى (ب) : (شيئاً) . (٤) سقطت من (ب) .
(٥) فى (ب) : (ولا يفعل) . (٦) فى (ب) : (فيها) وضرب عليها وصححت بالهامش (فيه) .
(٧) فى (ب) : (التلاوة) . (٨) كررت مرتين وضرب على إحداهما .

فإن صلَّى ركعتى الفجر ، فهل يكره التنفل بعدها ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يكره ، وهو الظاهر ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« أحمد » ، **والثانى** : لا يكره ، وهو قول «مالك » ، ولا يكره التنفل فى أوقات النهى بمكة .

ومن أصحابنا من قال : يختص ذلك بركعتى الطواف .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » : تكره [1] [بها أيضاً ، ولا يكره التنفل عند الاستواء يوم الجمعة لمن حضر الجامع .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » : يكره] [2] .

ومن أصحابنا من قال : من لم يحضر الجامع أيضاً يجوز له التنفل فى هذا الوقت وليس بشىء .

* * *

(١) فى (ب) : (يكره) . (٢) سقطت من (ب) ما بين المعقوفتين .

باب : صلاة الجماعة

الجماعة فرض على الكفاية فى قول أكثر أصحابنا يجب إظهارها فى الناس ، فإن امتنعوا قوتلوا عليها ، وهو المنصوص عليه فى الإمامة .

ومن أصحابنا من قال : إنها سُنَّة ، وهو قول « مالك » .

وقال « أحمد » ، و« داود » : إنها فرض على الأعيان ، وليست شرطاً فى صحة الصلاة ، وجماعة النساء فى بيوتهن أفضل ، ولسن فيها فى التأكيد بمنزلة الرجال ، ولا يكره لهن فعلها ولا تركها ، وبه قال « عطاء » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : يكره للنساء الجماعةُ فى الصلاة .

وقال « الشعبى » [١] : يكره للمرأة الإمامة فى الفرض دون النفل ، وتقف [٢] إمامتهن وسطهن [٣] ، ولا بد من نية الجماعة فى حق المأموم ، ولا تفتقر [٤] إلى نية الإمام لها ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« مالك » [٥] .

وحكى عن « الثورى » ، و« أحمد » : أنه لا تصح الجماعة حتى ينوى الإمام الإمامة ، والمستحب لمن قصد الجماعة أن يمشى إليها .

وقال « أبو إسحاق » : إن خاف فوت التكبيرة الأولى أسرع ، والمذهب الأول ؛ ويستحب [٦] أن لا تفوته التكبيرة الأولى مع الإمام .

ومتى يكون مدركاً لها ؟ حكى فيه وجهان : **أحدهما** : أنه يكون مدركاً لها ما لم يحصل فى الركوع ، ويحكى عن « أبى حنيفة » .

والأصح أن يكون مدركاً لها إذا تابعه قبل الشروع فى الفاتحة ، كذا ذكر « القاضى حسين » ، ولم يذكر لواحدٍ من الو جهين دليلاً .

ولو قيل عندى : إنه يدرك هذه الفضيلة بأن تكون تكبيرة عقيب تكبيرة الإمام على ما جرت العادة به [٧] لم يكن به بأس ، فإن دخل فى فرض الوقت فأقيمت الجماعة ، فالأفضل أن يقطعها ويدخل مع [٧] الجماعة .

---

(١) سبقت الإشارة إليه . (٢) فى (ب) : (ويقف) ، وصححت بالهامش (وتقف) .
(٣) فى (ب) : (وسطمين) وضرب عليها وصححت بالهامش (وسطهن) .
(٤) فى (ب) : (ولا يفتقر) . (٥) فى (ب) : (وبه قال « مالك » ، و« أبو حنيفة ») .
(٦) فى (ب) : (والمستحب) . (٧) سقطت من (ب) . (٨) فى (ب) : (فى) .

فإن نوى الدخول مع [1] الجماعة من غير قطع لصلاة نفسه ، فيه قولان : **قال فى «الإملاء »** : لا يجوز ، وهو قول « أبى حنيفة » ، **وقال فى الجديد** : يصح ، وهو الأصح ، وهو اختيار « المزنى » .

ومن أصحابنا من قال : إن كان قد ركع فى حال الانفراد ولم يجز قولاً واحداً ، وقبل الركوع قولان .

ومنهم من يقول : قبل الركوع يجوز قولاً واحداً ، وبعد الركوع قولان ، واختاره « أبو إسحاق » ، والقاضى « أبو الطيب » .

فإذا [2] قلنا يجوز : فإذا كان قد سبق الإمام بركعة ثم تبعه فإنه يتابعه إلى الرابعة ولا يتابعه بعدها ، ويجلس ويتشهد ، ثم إن شاء أخرج نفسه من متابعة الإمام ، وإن شاء انتظره ، وهذا فيه نظر [3] ، بل [4] لا ينتظره [5] ويسلم ، فإن قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام ركع مع الإمام وترك بقية الفاتحة على أصح الوجهين ، فإن [6] أدركه وهو راكع كبّر للإحرام ، وكبر للركوع [7] ، فإن كبّر تكبيرة ينوى [8] الإحرام والركوع لم تجزئه عن الفرض .

وهل ينعقد له نفل ؟ فيه وجهان .

وإن رجع الإمام إلى الركوع بعد ما رفع رأسه منه [9] ليسبّح [10] ، وكان قد ترك التسبيح فيه جاهلاً بتحريم عوده ، فأدركه مأموم فى هذا الركوع فتابعه لم يكن مدركاً للركعة بذلك فى أصح الوجهين .

وقال « أبو على الطبرى » : يحتمل أن يقال : يكون مدركاً للركعة ، وليس بصحيح ، فإن أدرك الإمام ساجداً كبّر للإحرام وسجد من غير تكبير ، واختاره الشيخ « الإمام » .

وقيل : يكبر للسجود .

قال الشيخ « أبو نصر » : وهذا اصح ، فإن أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته فعلاً وحكماً ، وإن كان آخر صلاته الإمام وما يأتى به بعد مفارقة الإمام آخر صلاته فعلاً وحكماً ، وبه قال « الزهرى » ، واختاره « ابن المنذر » .

---

(١) فى (ب) : (فى) . (٢) فى (ب) : (وإذا) . (٣) فى (ب) : (وهذا فيه تطويل) .
(٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) : (لا ينتظر) . (٦) فى (ب) : (وإن) .
(٧) سقطت من (أ) ، وكتبت بالهامش . (٨) فى (ب) : (ينوى بها) .
(٩) سقطت من (ب) . (١٠) فى (ب) : (لتسبيح) .

وقال « **أبو حنيفة** » : آخر صلاة الإمام آخر صلاة المأموم حُكماً إذا كان مسبوقاً ، وهو قول « سفيان » ، و« أحمد » ، و« **مالك** » فى المشهور [1] عنه .

قال « **الشافعى** » - رحمه الله - : فإن فات رجُلاً مع الإمام ركعتان من الظهر قضاهما بفاتحة الكتاب وسورة .

فقال « **أبو إسحاق** » : وأكثر أصحابنا : أنه يقرأ السورة فيها، وإن كانت آخر صلاته.

ومن أصحابنا من قال : إنما قال ذلك على القول الذى يقول : إن السورة تُقرأ فى كل ركعةٍ ، والأول صح ، ويسر بالقراءة فيما يأتى به من الركعتين ، نص عليه « الشافعى » - رحمه الله - .

ومن أصحابنا من قال : قد نص فى موضع آخر أنه يجهر فيكون ذلك على قولين : **أصحهما** : أنه يسر ، فإن حضر والإمام قد فرغ من الصلاة ، فإن كان المسجد فى غير ممرّ الناس كره أن يستأنف فيه جماعة ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« **مالك** » .

وقال « **أحمد** » : لا يكره [2] إقامة الجماعة بعد الجماعة بحالٍ ، وهو قول « داود » .

ومن صلَّى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون استحب أن يصليها معهم ، وحكى ذلك عن « على » ، و« حذيفة » ، و« أنس » رضى الله عنهم ، إلا أنه حكى فى المغرب : أنه يصليها ويضيف إليها ركعة أخرى ، فتصير شفعاً كيلاً تصير الصلاتان بمجموعهما [3] شفعاً ، وبه قال « سعيد بن جبير » ، و« ابن المسيب » ، و« الزهرى » .

ومن أصحابنا من قال : إن كان صُبحاً أو عصراً لم يستحب ذلك .

وحكى عن « الحسن » ، و« أبى ثور » ، والمذهب الأول .

فإن صلَّى فى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى يصلون ، فهل يصلِّى معهم؟ فيه وجهان: **أحدهما** : أنه يصليها معهم ، وهو قول « أحمد » إلا أنه قال : لا يصلِّى الصبح والعصر إلا مع إمام الحى دون غيره .

وقال « **مالك** » : إن كان قد صلاها فى جماعة لم يعدها ، وإن كان قد صلاها منفرداً أعادها فى الجماعة ، إلا المغرب .

وقال « **الأوزاعى** » : يصلِّى ما عدا الصبح والمغرب .

وقال « **أبو حنيفة** » : لا يعيد إلا الظهر والعشاء .

---

(١) فى (ب) : (والمشهور) . (٢) فى (ب) : (لا تكره) . (٣) فى (ب) : (مجموعها) .

وإذا صلَّى [1] ففرضه الأول منها ، والثانية تطوع ، وبه قال «أبو حنيفة» ، و«أحمد» .

وعلى قوله القديم : يحتسب الله [2] له بأيتهما شاء .

وحكى عن « الأوزاعى » ، و« الشعبى » أنهما قالا : هما جميعاً فرضه ، فإن أحسّ الإمام بداخلٍ وهو راكع ففيه قولان : **أحدهما** : أنه [3] يكره انتظاره ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » ، **والثانى** : أنه يستحب ، وهو الأصح ، وإن أدركه وهو فى التشهد الأخير ففى انتظاره وجهان :

قال الشيخ « أبو حامد » : لا يستحب قولاً واحداً ، وإنما القولان فى الكراهة .

وقال « أحمد » ، و« الشعبى » : لا يكره .

فإن سجد الإمام سجدتين والمأموم قائم فى الرفع من الركوع ، ففيه وجهان : **أحدهما**: تبطل صلاته .

وقال « أبو إسحاق » : لا تبطل .

حكى الشيخ « أبو حامد » - رحمه الله - : أن « الشافعى » - رضى الله عنه - ذكر فى « الأم » ، والقديم [4] : أن المستحب للمأموم أن يتابع الإمام فلا يتقدمه بركوع ولا سجود ، فإن رفع المأموم رأسه من الركوع قبل رفع الإمام فعليه أن يرجع ، فإن لم يرجع كرهتُ وأجزأه ، وكذا إن ركع قبله استحب أن يرجع إلى القيام حتى يركع مع إمامه .

وذكر بعض أصحابنا « الخراسانيين » : أنه إذا ركع قبل إمامه أتم ولا ينبغى أن يرفع رأسه بل يصبر على حاله حتى يلحقه إمامه ، فإن رفع رأسه من غير أن ينوى مفارقة الإمام بطلت صلاته ، فأمّا إذا ركع يظن أن إمامه قد ركع ، فعلم [5] أنه لم يركع فعليه أن يعود إلى القيام ، فلو عزم على أن لا يعود وثبت راكعاً حتى يلحقه الإمام ، فمن أصحابنا من قال : يحتسب له .

ومنهم من قال : يلزمه أن يعود قائماً .

فإذا قلنا : عليه [6] أن يعود إلى القيام فقصد ذلك ، فقبل أن يعتدل قائماً ركع الإمام، فهل عليه أن يعتدل؟ فيه وجهان: **أحدهما**: أنه يسقط عنه الاعتدال، **والثانى**: أنه يلزمه .

---

(١) فى (ب) : (صلا) ، وضرب عليها وصححت بالهامش . (٢) فى (ب) : (الله تعالى) .
(٣) سقطت من (ب) . (٤) سبقت الإشارة إليهما .
(٥) فى (ب) : (ثم علم) . (٦) فى (ب) : (أن عليه) .

فإن رفع رأسه قبل الإمام من السجدة الأولى عمداً وسجد السجدة الثانية ، فهل تبطل صلاته ؟ فيه وجهان بناءً على أصل : وهو أن الجلسة بين السجدتين ، والاعتدال من الركوع هل يعد ركناً مقصوداً أم لا [1] ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أنه يعد ركناً مقصوداً ، **والثانى** : لا يُعد ، فأما إذا ركع الإمام ولم يركع المأموم معه حتى رفع رأسه لم تبطل صلاته لأنه ركن واحد ، ولو تأخر عنه بركعتين بطلت صلاته ، هذه على طريقة القاضى « حسين » رحمه الله ، فأما على طريقة الشيخ « أبى حامد » فالتقدم والتأخر سواء .

قد ذكرنا أن الإمام إذا ركع قبل فراغ المأموم من الفاتحة ، فإنه يقطع القراءة ويتبعه ، وهى طريقة «أبى زيد»، فعلى هذا لو أكمل الفاتحة ولم يستقم الإمام إلا بركن واحد فصلاته صحيحة، وإن سبقه بركنين فإنه يكون كالمتخلف عن[2] إمامه بغير عذر، فتبطل صلاته.

وقيل : لا تبطل .

ثم إن أسبقه [3] الإمام بثلاثة أركان فاشتغل بالرابع ، ففيه وجهان : **أحدهما** : تبطل صلاته ، **والثانى** : لا تبطل .

وإن سبقه بأركان كثيرة وجرى على نظام صلاته خلف الإمام كان كما يقول فى المزحوم ثم اختلف أصحابنا فى الأركان التى [4] لو سبق الإمام بها تبطل صلاته .

فمنهم من قال : أن يركع ثم يرفع ويشتغل بالسجود ، فإن ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود ومضى فى صلاته ، وإن لم يركع حتى رفع الإمام رأسه من السجود ، فقد سبقه بثلاثة أركان فتبطل صلاته .

ومنهم من [5] **قال** : الاعتدال ليس بركن مقصود ، وكذا الجلسة بين السجدتين ، وإنما يُعتبَر [6] الركوع والسجدة الأولى والثانية ، فإن رفع رأسه من السجدة الثانية ، وقد اشتغل هو بالركوع مضى فى صلاته ، وإن لم يكن قد اشتغل بالركوع ففيه وجهان :

والشيخ الإمام « أبو إسحاق » [7] حكى فى المذهب : أنه لا يجوز أن يرفع رأسه قبل الإمام ، فإن فعل لزمه أن يعود إلى متابعته ، وهذا كله خلاف ظاهر كلام « الشافعى » - رحمه الله - ، والذى حكاه الشيخ « أبو حامد » هو الصحيح .

ولم يقل أحد من الأئمة أن التقدم بركن واحد يبطل الصلاة ، والفعل الواحد من غير

---

(١) سقطت من (ب) : (أم لا) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (سبقه) .
(٤) فى (ب) : (الذى) وضرب عليها وصححت بالهامش (التى) .
(٥) كررت فى (ب) ، وضرب على إحداها . (٦) فى (ب) : (تعتبر) . (٧) سقطت من (ب) .

جنس الصلاة لا يبطل [1] الصلاة ، ولا يحرم فيها ، فإن أحدث الإمام فاستخلف ، ففيه قولان : **قال فى القديم** : لا يجوز ذلك ، **وقال فى الجديد** : يجوز ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« ومالك » ، و« أحمد » .

فعلى هذا الجواز أن يستخلف من كان قد دخل معه فى الركعة الأولى أو الثانية [2] ولا يجوز أن يستخلف من دخل معه فى الثالثة [3] أو الرابعة ، كذا ذكر الشيخ « الإمام » - رحمه الله - فى المهذب ، ولا أدرى من أين أخذ ذلك ؟!

وقد ذكر أصحابنا خلاف ذلك فى الاستخلاف [4] فى صلاة الجمعة .

فإن سلم الإمام وقد بقى على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدّموا من يتم بهم الصلاة فيه وجهان : **أحدهما** : يجوز ، **والثانى** : لا يجوز .

فإن نوى المأموم مفارقة الإمام من غير عُذرٍ لم تبطل صلاته فى أصح القولين .

وفى الثانى : تبطل ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » ، ولم يفرقا بين وجود العُذْر وعدمه .

* * *

---

(١) فى (ب) : (لا تبطل) .
(٢) فى (ب) : (الثالثة) .
(٣) فى (ب) : (الثانية) .
(٤) فى (ب) : (والاستخلاف) .

باب : صفة الأئمة

تصح إمامة الصبى الذى تصح صلاته فى غير الجمعة .

وفى الجمعة قولان : **قال فى « الأم »** : لا تجوز [١] ، **وقال فى « الإملاء »** : تجوز .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : يجوز أن يكون إماماً فى النفل دون الفرض .

وروى عن « ابن عباسٍ » : أنه لا يؤم حتى يحتلم ، ولا تصح إمامة الكافر ، فإن [٢] صلَّى بقومٍ لم يُحكم بإسلامه .

وذكر القاضى « أبو الطيب » : أن الشافعى - رحمه الله - قال فى المرتد : إذا قامت البينة على رجل بالردّة فقال ورثته : إنه رجع إلى الإسلام ، وأقاموا بينة أنهم [٣] رأوه يصلِّى بعد الشهادة عليه بالردة صلاة المسلمين ، قبلت تلك منهم ، فإن كان هذا فى بلاد الإسلام لم يحكم بإسلامه .

فمن أصحابنا من قال : يجب على هذا أن يكون الكافر إذا صلَّى فى دار الحرب مثل المرتد [٤] .

وحكى القاضى « حسين » : أن « الشافعى » - رحمه الله - نص على أن مسلماً لو سجد للصنم فى دار الحرب لم يحكم بردته ، ولو أنه فى دار الإسلام ألقى العسلَّى على كتفيه وشد الزناد على وسطه أن يحكم بردته .

وقال « أبو حنيفة » : إذا صلَّى الكافر فى جماعة أو بجماعة حكم بإسلامه ، وكذا إن صلَّى منفرداً فى مسجد ، وكذا إن أذن حيث يؤذن المسلمون .

وقال « أحمد » : يحكم بإسلامه بالصلاة بكل حال ، فإن سمع منه لفظ الشهادتين من غير استدعاء لذلك منه ، أو إشهادٍ [٥] على نفسه حكم بإسلامه فى أصح الوجهين .

وكذا إن سمع منه لفظ الشهادة فى الصلاة فإنه على الوجهين ، فأمَّا صلاة من صلَّى خلف الكافر ، فإنه إن كان مستتراً بكفره كالزنديق ، ففى صلاته خلفه مع الجهل بحاله وجهان ، وتصح إمامه الفاسق وإن كرهت .

وقال « مالك » : لا يصح الإئتمام بالفاسق بغير تأويل ، والفاسق بتأويل يعيد الصلاة خلفه فى الوقت .

---

(١) فى (ب) : (لا يجوز) .
(٢) فى (ب) : (وإن) .
(٣) فى (ب) : (أنه) .
(٤) أى : مثله مثل المرتد .
(٥) فى (ب) : (شهد) .

وعن « أحمد » فى إمامة الفاسق روايتان ، ولا تصح إمامة المرأة للرجل .

وحكى عن « أبى ثور » ، و« ابن جرير الطبرىّ » : أنه يجوز إمامتها [فى صلاة][1] التراويح إذا لم يكن هناك قارئ غيرها ، وتقف خلف الرجال ، فإن صلّى رجل خلف خنثى مشكل ولم يعلم بحاله حتى فرغ من الصلاة وجبت [3] عليه الإعادة ، فإن [3] لم يُعد حتى زال الإشكال لم يسقط [4] عنه الإعادة على الصحيح من المذهب .

وفيه قول آخر : أنه لا إعادة عليه فخرج من صلاة الخوف إذا رأوا سواداً فظنّوهم عدوّاً.

فأمّا المختلفون فى أحكام الشرع ، فإذا ائتم بمن يخالفه فى [5] شرطٍ [6] من شروط الصلاة ولم يعلم بإخلاله بذلك الشرط فصلاته خلفه صحيحة ، وإن علم بتركه [7] الفاتحة ، فقياس المذهب أن صلاته لا تصح .

وحكى القاضى « حسين » : أن الأستاذ « أبا إسحاق » قال : لا يصح [8] اقتداؤه به قرأ الفاتحة أم لم يقرأ [9] ، والأول أصح .

فإن اقتدى الشافعى بـ « الحنفى » فى صلاة الصبح ، فأطال الإمام القيام فى الرفع من الركوع بحيث يمكنه القنوت قنت ولا شىء عليه ، وإن لم يقف بحيث يمكنه القنوت خلفه ، فأخرج نفسه من صلاته وقنت ولا [10] شىء عليه ، وإن لم يخرج نفسه من صلاته وقنت والإمام ساجد ولم تطل المدَّة ، فالمذهب أنَّ صلاته تبطل ، ويحتمل أن يقال : لا تبطل .

وإن ترك القنوت وتابعه فالعراقيون من أصحابنا قالوا : يسجد للسهو .

وقال « القفال » : ليس عليه سجود .

وهذا بناءً على أصل وهو : أن « الشافعى » [11] إذا اقتدى بـ « الحنفى » ، فلم يقرأ الفاتحة ، فعند « القفَّال » : صلاة المأموم صحيحة ، وقال غيره : لا تصح ، وهذا الذى ذكره عندى فيه نظر .

أما قوله : إنه إذا أطال الإمام فقنت لا سجود عليه ، فخطأ ، بل ينبغى أن يسجد .

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (وجب) . (٣) فى (ب) : (فإن) .
(٤) فى (ب) : (تسقط) . (٥) فى (ب) : (فى من) . (٦) سقطت من (ب) .
(٧) فى (ب) : (بترك) . (٨) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(٩) فى (ب) : (يقرأها) . (١٠) فى (ب) : (فلا) . (١١) فى (ب) : (الشفعوى) .

وقوله : إذا أخرج نفسه يجزئه ، ينبغى أن يُبنى على القولين فى مفارقة الإمام لغير[1] عذر .

وقوله : إذا قنت والإمام ساجد بطلت صلاته ، ليس بمذهب .

وأما إذا تابعه ، فحكايته لقول أهل العراق وبناؤه على أصل ليس بأولى من الفرع ، والأمر مبنى على اعتقاد المأموم دون الإمام فى ذلك ، ولا تجوز الصلاة خلف المحدث ، فإن لم يعلم بحاله صحت صلاته فى غير الجمعة .

فأمّا [2] فى الجمعة فإن تم العدد دونه صحت صلاة [3] من خلفه .

وذكر « ابن القاص » قولاً آخر مخرجاً : أنه لا يصح [4] لهم الجمعة ، وإن تم العدد به لم تصح الصلاة خلفه ، وبقولنا قال « أحمد » .

وقال « الشعبى » ، و« أبو حنيفة » : تبطل صلاة من خلفه بكل حالٍ .

وقال « مالك » : إن كان الإمام ناسياً لحدث نفسه فصلاة المأموم خلفه صحيحة ، وإن كان الإمام عالماً بحدث نفسه بطلت صلاة المأموم خلفه .

وقال « عطاء » : إن كان حدثه جنابةً بطلت صلاة المأموم خلفه ، وإن كان غيرها أعاد فى الوقت ، فإن علم المأموم بحدث الإمام فى أثناء الصلاة فأقام على متابعته بطلت صلاته ، فإن خرج الإمام ليتوضأ [5] ، وكان موضعه قريباً أشار إليهم كما أنتم ومضى وتوضّأ إذا [6] كان ذلك قبل الركوع وعاد وأتمّ الصلاة ، وإن كان بعيداً ، **فقد قال «الشافعى »** - رحمه الله - فى القديم : يصلّون لأنفسهم .

فمن [7] **أصحابنا من قال** : إنما قال ذلك لأنه على قوله القديم لا يجوز الاستخلاف .

ومنهم من قال : إنما قال ذلك ليخرجوا من الخلاف فى الصلاة بإمامين .

وفى صلاة الطاهر خلف المستحاضة وجهان: أحدهما : تصح كالمتوضئ خلف المتيمم، وتصح صلاة القائم خلف القاعد ، وبه قال «أبو حنيفة»، وإحدى الروايتين عن «مالك».

وعن « مالك » رواية ثانية : أنه لا تصح صلاة القائم خلف القاعد ، وهو قول «محمد بن الحسن » .

---

(١) فى (ب) : (من غير) . (٢) فى (ب) : (وأما) . (٣) فى (ب) : (صلات) .
(٤) فى (ب) : (لا تصح) .
(٥) فى (ب) : (ليتوضئ) وضرب عليها وصححت بالهامش (ليتوضا) .
(٦) فى (ب) : (إن) . (٧) فى (ب) : (بين) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (فمن) .

وقال « أحمد » ، و« الأوزاعى » : يصلون خلفه تعوداً ، واختاره « ابن المنذر » ، ويجوز للراكع والساجد أن يأتم بالمومئ [1] إلى الركوع والسجود .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أصحابه » ، و« مالك » : لا يجوز أن يكون المومئ إماماً للراكع والساجد ، فإن قدر القاعد على القيام فى أثناء الصلاة أو المومئ على القعود أو القيام ، فإنه يقوم ويقعد وبنى على صلاته .

وقال « أبو حنيفة » : المومئ إذا قدر على القعود أو القيام بطلت صلاته ، وكذلك العُريان إذا وجد [2] سترة ، والأُميّ إذا تلقن بطلت صلاته عنده .

وقال « محمد » فى القاعد : إذا قدر على القيام بطلت صلاته أيضاً ، فإن لم يقم الإمام مع قدرته عليه وعلم المأموم حاله وأقام على متابعته بطلت صلاته .

وقيل : تصير صلاته نفلاً ، ذكره فى « الحاوى » ، وليس بصحيح .

وفى صلاة القارئ خلف الأُميّ قولان : **أحدهما** ، وهو اختيار « المزنى »: أنها تصح، **والثانى** ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد » : أنها لا تجوز .

وقيل : فيه قول آخر على قوله القديم : أنه إن كان فى صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يجز ، وإن كان فى صلاة يُسر فيها بالقراءة جاز .

وذكر فى الحاوى : أنه إذا علم القارئ بحال الأميّ لم تصح صلاته خلفه قولاً واحداً، وإن لم يعلم بحاله حتى فرغ من الصلاة ، ففى بطلان صلاته ووجوب الإعادة ثلاثة أقوال : فإن قلنا : إن صلاة القارئ تبطل ، فإن صلاة الأُميّ لا تبطل ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« محمد » .

وقال « أبو حنيفة » : تبطل صلاة الأُميّ أيضاً .

حكى عن « أبى حازم » من أصحابه أنه قال : إنما أبطل صلاته لأنه يمكنه أن يقتدى بالقارئ ، فعلى هذا يقتضى أن لا يصلّى وحده .

وقال « أبو الحسن الكرخى » [3] : إنما أبطل صلاته لأنه لما أحرم خلفه صار متحملاً للقراءة عنه مع عجزه .

فإن [4] اختلف لحنُ الإمام والمأموم ، ففيه وجهان : **أحدهما** : تصح صلاته خلفه ،

---

(١) فى (ب) : (بالمومئ) .
(٢) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(٣) سبقت الإشارة إليه .
(٤) فى (ب) : (وإن) .

والثانى : لا تصح ، وهو الأصح إذا قلنا : لا تصح صلاة القارئ خلف الأُمىّ ، فإن قرأ الروايات الشاذة فى الصلاة ، ذكر القاضى « حسين » : أن صلاته لا تبطل .

قال : وفيه إشكال .

قال « الشيخ » [1] : وعندى أنه ينبغى أن يقال : إن [2] كان يحيل المعنى عن القراءة المعروفة بطلت الصلاة [3] ، وإن كان لا يحيل المعنى لم تبطل ويكره ، ويجوز أن يأتم [المفترض بالمتنفل ، والمتنفّل بالمفترض] [4] ، والمفترض بالمفترض وفرضهما مختلف إذا اتفقت الصلاتان [5] فى الأفعال الظاهرة ، وبه قال « عطاء » ، وهو إحدى الروايتين عن « أحمد » ، واختاره « ابن المنذر » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« **مالك** » : وهو الرواية عند « أحمد » : أنه [6] لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ولا المفترض بالمفترض وفرضهما مختلف ، ويجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض .

وحكى فى « الحاوى » : المنع فى الإتمام مع اختلاف الصفة بكل حال ، فلا يأتم المتنفل بالمفترض أيضاً عن « مالك » ، و« الزهرى » ، ولا يجوز أن يصلِّى الجمعة خلف من يصلِّى الظهر ، **ومن أصحابنا من قال** : يجوز .

وفى فعل الجمعة خلف المتنفل قولان .

ولا يختلف [7] أصحابنا بالعراق أنه لا يجوز فعل صلاة الكسوف خلف من يصلِّى الصبح ، ولا الصبح خلف من يصلى الكسوف ، ولا فعل إحدى الصلوات الخمس خلف من يصلِّى صلاة الجنازة ، ولا صلاة الجنازة خلف من يصلى غيرها .

وحكى القاضى « حسين » عن « القفال » فيمن صلَّى الفرض خلف من يصلِّى صلاة الجنازة: أنها تنعقد ، فإذا كبّر الإمام التكبيرة الثانية لم يكبر معه ، وعلى هذا صلاة الجنازة خلف من يصلى صلاة الفرض تنعقد عنده ، والفرض خلف صلاة الكسوف على طريقته تنعقد [8].

وعلى طريقة غيره فيه وجهان : **أحدهما** : لا تنعقد [9] ، **والثانى** : تنعقد .

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (أنه إن) . (٣) فى (ب) : (صلاته).
(٤) فى (ب) : [المفترض بالمتنفل ، والمتنفل بالمفترض] .
(٥) فى (ب) : (الصلاتان) ، وضرب عليها وصححت (الصلاة) . (٦) سقطت من (ب) .
(٧) فى (ب) : (لا تختلف) . (٨) فى (ب) : (ينعقد) . (٩) فى (ب) : (لا ينعقد).

فإذا اشتغل الإمام بالقيام الثانى فارقه ، وهذا القول بعيد على المذهب جداً .

وذكر : أنه يصلى الفرض خلف من يصلِّى صلاة العيد ، ثم إن شاء وافقه فى التكبير وإن شاء خالفه .

السُّنَّة أن يؤم القوم أفقههم وأقرؤهم .

فإن زاد أحدهما فى الفقه والآخر فى القراءة ، فالأفقه أولى ، وبه قال « مالك » ، و«أبو حنيفة» .

وقال « الثورى » ، و« أحمد » : الأقرأ أولى ، واختاره « ابن المنذر » .

فإن استويا فى الفقه والقراءة فقد اختلف قول « الشافعى » - رحمه الله - فقال فى القديم : يقدم الأشرف ، ثم الأقدم هجرةً ، ثم الأسّنُ ، وهو الأصح ، والقول الثانى : يقدم الأسّنُ ، ثم الأشرف ، ثم الأقدم هجرةً ، فإن استويا فى جميع ذلك .

فقد قال بعض المتقدمين : يقدم أحسنهم .

فمن أصحابنا من قال : أحسنهم صورة .

ومنهم من قال : أحسنهم ذكراً .

فإن اجتمع هؤلاء مع صاحب المنزل فصاحب المنزل أولى ، فإن اجتمع السلطان مع هؤلاء فهو أولى من صاحب المنزل وغيره .

وحكى فى « الحاوى » قولاً آخر : أنّ صاحب المنزل أولى من السلطان إذا حضر عنده فإن اجتمع المستعير والمعير فى الدار المستعارة ، فالمستعِير أولى فى أحد الوجهين ، **والثانى**: أن المعير أولى ، فإن اجتمع حر وعبد فالحر أولى .

وحكى عن « أبى مجلز » [1] : أنه كره إمامة العبد .

وقال « مالك » : لا يؤتم [2] به [3] فى جمعة ولا عيد .

وحكى عن « الأوزاعى » أنه قال : أربعة لا يؤمون الناس ، ذكر منهم العبد ، إلا أنه[4] يؤم أهله .

وهل يحتاج العبد أن يستأذن مولاه فى الإمامة وحضور [5] الجماعة ؟

ذكر القاضى « حسين » : أنه إن كانت صلاته لا تزيد على صلاته منفرداً لم يلزمه

---

(١) سبقت الإشارة إليه .
(٢) فى (ب) : (لا يؤم) .
(٣) سقطت من (ب) .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) فى (ب) : (وحضوره) .

الاستئذان ، وعندى أنه إن كان فى أول الوقت احتاج إلى استئذانه ، وإن كان فى آخر الوقت فعلى التفصيل [١] .

وتكره إمامة من لا يعرف أبوه ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« مالك » .

وقال « أحمد » : لا يكره [٢] إمامته [٣] ، ورواه « ابن المنذر » عن «مالك »، واختاره.

وكره [٤] « عمر بن عبد العزيز » إمامة ولد الزنا .

فإن اجتمع بصير وأعمى ، فالمنصوص فى الإمامة أنهما [٥] سواء .

وقال « أبو إسحاق المروزى » : الأعمى أولى .

وقال الشيخ الإمام « أبو إسحاق الشيرازى » : [البصير عندى أولى من الأعمى] [٦] .

وقال الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - : والوجهان مخالفان [٧] نص « الشافعى » .

وحكى عن « ابن سيرين » : أنه يكره [٨] إمامة الأعمى .

* * *

---

(١) فى (ب) : (الفصل) . (٢) فى (ب) : (لا تكره) . (٣) فى (ب) : (إقامته) .
(٤) فى (ب) : (وذكر) . (٥) فى (ب) : (أنهم) .
(٦) فى (ب) : [عندى أن البصير أولى] .
(٧) فى (ب) : (يخلفان) . (٨) فى (ب) : (تكره) .

باب : موقف الإمام والمأموم

السُّنَّة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام .

وحكى عن « سعيد بن المسيب » : أنه قال : أن يقف عن يسار الإمام .

وقال « النخعى » : يقف خلفه إلى أن يركع ، فإن جاء آخر ، وإلا تقدم ووقف عن يمينه إذا ركع ، فإن حضر رجلان اصطفا خلفه .

وحكى عن « عبد الله بن مسعود » أنه قال : يقف الإمام بينهما ، فإن وقفت امرأة فى الصف بين الرجال لم تبطل صلاة واحدٍ منهم .

وقال « أبو حنيفة » : تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ، ومن خلفها من المأمومين ، ولا تبطل صلاتها ، فإن أحرمت امرأة خلف الرجل فى صلاة مؤتمة به من إحرامها [1] ولا يحتاج أن ينوى الإمام إمامتها [2] .

[وقال « أبو حنيفة » ، و« أبو يوسف » ، و« محمد بن الحسن » : لا يصح ائتمامها به حتى ينوى إمامتها] [3] .

فإن وقف خلف الصف وحده مقتدياً بالإمام كره وأجزأه ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« أصحابه » ، و« مالك » .

وقال « أحمد » : تبطل صلاته ، فإن دخل المسجد فلم يجد فى الصف فرجةً ، فإنه يصلِّى وحده .

وذكر الشيخ « أبو حامد » : أنه يجذب رجلاً فى الصف ليصلِّى معه ، فإن لم يفعل كره .

وحكى القاضى « أبو الطيب » : أن « الشافعى » - رحمه الله - نص أنه لا يجذب رجلاً ويقف حيث شاء ، فإن وقف المأموم [قدام الإمام] [4] مقتدياً به لم تصح صلاته فى أصح القولين ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« أحمد » .

---

(١) فى (ب) : (أحرا) ، وصححت بالهامش (إحرامها) . (٢) فى (ب) : (إئمامها) .

(٣) سقطت من (ب) ما بين المعقوفتين : [وقال « أبو حنيفة » ، و« أبو يوسف » ، و« محمد بن الحسن » : لا يصح ائتمامها به حتى ينوى إمامتها] .

(٤) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .

وقال فى القديم : تصح صلاته ، وهو قول « مالك » ، فإن حضر رجال وصبيان وقف الرجال فى الصف الأول ثم الصبيان .

ومن أصحابنا من قال : يقف بين كل رجلين صبىّ ليتعلم منهم [١] الصلاة ، وهو قول « مالك » .

فإن وقف مأموم بجنب الإمام رؤوس أصابعه مع رؤوس أصابعه ، وعقبته متقدمة على عقبه لقصر قدمه ، ففيه وجهان : **أصحهما** : أنه [٢] لا تصح اعتباراً بالمساواة فى العقب، والسُّنَّة أن يقصد تعليم المأمومين فيستحب أن يكون موضعه أعلى .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : يكره ذلك بكل حالٍ .

وحكى « الطحاوى » : أنه يكره إذا كان ارتفاعه يجاوز [٣] القامة .

وقال « أبو بكر الرازى » : لا يعرف ذلك ، فإن كانت الجماعة فى المسجد فلا اعتبار فيها بالمشاهدة واتصال الصفوف ، وإنما يعتبر العلم بصلاة الإمام ، وإن خرجت الجماعة عن المسجد ، فإن اتصلت الصفوف إلى من فى المسجد ، فالصلاة صحيحة ، وإن كان بين الصّفين فصل قريب وهو ثلاثمائة [٤] ذراع وعلموا بصلاة الإمام فصلاتهم صحيحة .

وهل ذلك تحديد أو تقرب ، فيه وجهان : فإن كان بينه وبين المسجد حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك ، لم يمنع صحة الائتمام فى أحد الوجهين ، والاعتبار فى المسافة التى ذكرناها بحائط المسجد .

واختلف أصحابنا فى الطريق الذى أخذ عنه [٥] « الشافعى » - رحمه الله - ذلك التقدير ، فمنهم من قال : أخذه من جهة العُرف ، ومنهم من قال : أخذه من صلاة الخوف .

ذكر القاضى « حسين » - رحمه الله - : أنه إذا وقف الإمام فى المسجد ، وله باب مفتوح عن يمينه أو يساره فوقف قومٌ خلفه ووقف إنسان خارج المسجد ، فإن اتصلت به الصفوف اتصال المناكب جاز ، فإن [٦] لم يقف على العتبة أحدٌ وكان بين هذا الواقف وبين حائط المسجد فرجةٌ يقف فيها رجل لم تجز صلاته ، وإن كان متصلاً بالمسجد ليس بينه وبينه فرجة ففيه [٧] وجهان بناءً على الاتصال يعتبر بالصف الذى فى المسجد أو

---

(١) فى (ب) : (منهما) . (٢) فى (ب) : (أنها) . (٣) فى (ب) : (مجاوزاً) .
(٤) فى (ب) : (ثلثماية) . (٥) فى (ب) : (عن) وضرب عليها وصححت بالهامش (عنه) .
(٦) فى (ب) : (وإن) . (٧) سقطت من (ب) .

بالمسجد ، وفيها وجهان ، وهذا يبطل به إذا كان الباب وراء الإمام ، فإن صلَّى فى دار[1] وبينهما حائط [غير حائط] [2] المسجد لم يصحّ الائتمام ، ولا يختلف أصحابنا .

وقال « مالك » : يصح الائتمام به إلا فى الجمعة إذا علم بصلاته ، فإن كان له باب مفتوح إلى المسجد يرى منه الإمام أو بعض من خلفه .

فقد قال « أبو إسحاق » : لا تصح صلاته حتى تتصل الصفوف به اتصال العادة .

وقال « أبو على » فى « الإفصاح » [3] : لا فرق بين الدار والصحراء فى اعتبار القرب والبعد فى الجميع [4] ، وهو الصحيح عندى .

واختار القاضى « حسين » - رحمه الله - قول « أبى إسحاق » ، وقال : الاعتبار بالأماكن [5] وهى ثلاثة : صحراء ، فيعتبر فيها القرب ، وأبنية بنيت للعبادة فيعتبر فيها العلم ، وأبنية بنيت للرفق فيعتبر فيها اتصال الصفوف ، حتى قال : لو كان الإمام فى الصحن والمأموم فى الصفة لم يصح الائتمام ، وهذا بحكم [6] .

فأما إذا صلَّى فى عُلو دارٍ [7] بصلاة الإمام فى المسجد ، فقد قال « الشافعى » رحمه الله: وأمَّا فى علوها [8] فلا يجوز لأنها بائنة من المسجد ، ومعناه أنه ليس بينهما قرار يمكن اتصال الصفوف فيه .

وذكر القاضى « حسين » رحمه الله : أنه إذا صلَّى على [9] سطح دار فى جوار المسجد عن يمينه أو يساره بصلاة الإمام فى المسجد مع القرب ، فإن كان علو المسجد بحيث يحاذى رأس الواقف فى المسجد رجل الواقف على السطح ، ولم يكن بين الواقف على السطح وبين الواقف فى المسجد فرجة تتسع [10] لوقوف واحدٍ ، فالاقتداء صحيح .

وإن كان بينه وبينه [11] فرجة ، [وكان الواقف على السطح على طرف السطح] [12] ولم يكن بينه وبين المسجد فرجة ، وإنما كان الواقف متباعداً عن الحائط ، فعلى وجهين بناءً على أن القرب من المسجد هل يحصل بمنزلة القرب من الصف ؟

---

(١) فى (ب) : (فى داره) . (٢) سقطت من (ب) : وكتبت بالهامش .
(٣) سبقت الإشارة إليه . (٤) فى (ب) : (الجمع) . (٥) فى (ب) : (بالمكان) .
(٦) فى (ب) : (تحكم) . (٧) فى (ب) : (داره) .
(٨) فى (ب) : (علوه) وصححت بالهامش (علوها) .
(٩) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش . (١٠) فى (ب) : (تسع) .
(١١) فى (ب) : (وبين) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (وبينه) .
(١٢) فى (ب) : (وكان الواقف على طرف السطح) .

وأما [1] ، وإذا كان الواقف على السطح متباعداً عن طرفه بقدر موقف رجل لم يصح الاقتداء على ظاهر المذهب .

فأمَّا إذا كان السطح أعلى من ذلك ، فإن لم يقف على طرف السطح لم يجزئه إلا على طريقة من يعتبر القرب والمشاهدة ، وإن وقف على طرف السطح فعلى ما ذكرناه من الوجهين فى اعتبار القرب من المسجد أو من الصف .

[وإن كان السطح خلف المسجد وكان علو السطح بقدر قامة ، ومن فى المسجد وقوف بجنب الحائط ، ولم يكن بين الواقف على السطح] [2] ، والواقف فى المسجد إلا ما يكون بين الصفين فالاقتداء صحيح ، وإن لم يكن كذلك فعلى ما ذكرناه .

وإن كان السطح عالياً فقد قال « **الشافعى** » - رحمه الله - : لا يجزئ ، وعلى طريقة من يعتبر مُجرّد المشاهدة مع القرب جاز .

وهذا التفضيل الذى ذكره تحكم ، وهو مخالف لنص « **الشافعى** » - رحمه الله - .

فإمّا أن يقول بقول « **عطاء** » ، أو « **مالك** » ، أو يصير إلى نص « **الشافعى** » .

فإن كان بين الإمام والمأموم نهر أو طريق صح الائتمام [3] ، وبه [4] قال « **مالك** » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » : يمنع ذلك صحة الائتمام ، وإن كان الإمام فى سفينة والمأموم فى أخرى غير مشدودة إليها وبينهما مسافة قريبة صح الائتمام .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : لا يصح ، والاعتبار عند « **عطاء** » بالعلم بصلاة الإمام دون المشاهدة ، والحائل وعدم الحائل ، وحكى ذلك عن « **النخعى** » ، و« **الحسن البصرى** » .

* * *

(١) فى (ب) : (فأما) .
(٢) سقطت من (ب) ما بين المعقوفتين ، وكتب بالهامش .
(٣) فى (ب) : (الائتمام به) .
(٤) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .

باب : صلاة المريض

إذا عجز عن الركوع والسجود لعلةٍ بظهره وقدر على القيام ، فإنه يجب عليه القيام وينحنى فى الركوع بحسب طاقته ، أو يحنى رقبته .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أبو يوسف » ، و« محمد » : يسقط عنه فرض القيام ، فإن عجز عن القيام صلَّى قاعداً .

وفى كيفية قعوده قولان : **أحدهما** : أنه يقعد متربعاً ، وحُكى ذلك عن « مالك » ، و« أبى يوسف » ، و« محمد » ، و« أحمد » ، وحكاه « الحسن بن زياد » عن « أبى حنيفة » ، وقال : إذا ركع ثنى رجله [١] .

وحكى القاضى « أبو حامد » عن « الشافعى» - رحمه الله : أنه يجلس مفترشاً ، وهو قول « زفر » [٢] .

وحكى « محمد » عن « أبى حنيفة » : أنه يجلس كيف شاء ، فإن عجز عن القعود، فقد نص « الشافعى » رحمه الله على أنه : يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القِبْلة ، فإذا لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القِبْلة ، وبه قال « أحمد » ، و« مالك » .

وقال « أبو على » فى الإفصاح : يستلقى على ظهره ويستقبل القِبْلة [٣] برجليه حتى يكون إيماؤه فى الركوع والسجود إلى القِبْلة ، وبه قال « أبو حنيفة » ، والأول أصح .

فإن لم يستطع أن يومئ [٤] برأسه إلى الركوع والسجود أومأ [٥] بطرفه .

وقال « أبو حنيفة » : إذا انتهى إلى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة .

وحكى عن « مالك » : أنه إذا دام به الرعاف فلم ينقطع أومأ إلى السجود وأتى [٦] بالقيام والركوع ، وفى الفرق بينهما نظر .

قال فى « الأم » : إذا قدر أن يصلِّى قائماً منفرداً ويخفف القراءة ، وإذا صلَّى مع الجماعة صلَّى بعضها من قعود ، فالأفضل أن يصلِّى منفرداً .

قال الشيخ « أبو حامد » : الإتيان بها مع القعود فى بعضها فى الجماعة أولى .

---

(١) فى (ب) : (رجليه) . (٢) سبقت الإشارة إليه . (٣) سقطت من (ب)، وكتبت بالهامش.
(٤) فى (ب) : (يومى) . (٥) فى (ب) : (أومى) وضرب عليها وصححت بالهامش (أوما).
(٦) فى (ب) : (وأنا) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (وأما) .

وحكى أنه يُخيّر [1] بينهما ، والجميع [2] خلاف نص « الشافعى » رحمه الله .

فإن [3] كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقيل له : إن صليت مستلقياً داويناك .

فقد ذكر الشيخ « أبو حامد » : أن هذه المسألة غير منصوص عليها لأصحابنا .

وقد حُكى عن « أبى حنيفة » ، و« الثورى » : جواز ترك القيام له .

وقال « مالك » ، و« الأوزاعى » : لا يجوز .

قال الشيخ « أبو حامد » : هذا هو الذى يقتضيه المذهب [4] .

ومن أصحابنا من حكى فيه وجهين ، ويجب القيام فى الفرض فى السفينة ما لم يخف الغرق أو دوران رأسه .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجب عليه القيام فيها [5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) فى (ب) : (مخير) . (٢) فى (ب) : (والجمع) . (٣) فى (ب) : (وإن) .

(٤) فى (ب) : (هذا الذى هو يقتضيه المذهب) . (٥) (وبالله التوفيق) زائدة فى (ب) .

باب : صلاة المسافر

القصر جائز فى السفر الجائز [١] .

وحكى عن « داود » أنه قال : لا يجوز القصر إلا فى سفرٍ واجب .

وحكى عنه : أنه يختص بسفر الخوف .

وقال « عطاء » : لا يجوز إلا فى سفر طاعةٍ .

فأمّا سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه ولا الترخص برخص السفر [٢] ، وهو قول «مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز الترخص فيه ، فإن سافر سفراً مباحاً ، ثم نوى إتمامه لمعصية انقطع الترخص فى أظهر الوجهين ، وهل يجوز له أن يمسح يوماً وليلةً فى سفر المعصية ، فيه وجهان : فإن أقام فى بلدٍ لمعصية ، فهل يجوز له المسح يوماً وليلة ؟ فيه وجهان .

وإن تيمم فى سفر المعصية عند عدم الماء وصلّى ، فهل تجب [٣] عليه الإعادة ؟ فيه وجهان .

وفرع على هذا إذا عجز العاص بسفره عن استعمال الماء لجراحةٍ ببدنه ، وكانت قد أصابته فى الحضر تيمم وصلّى ، ولا إعادة عليه ، وإن كانت قد أصابته فى السفر ، فهل يعيد ما صلاه [٤] بالتيمم على الوجهين ؟ ، وهذا تشبيه بعيد فى المعنى .

وعلى هذا قال : لو وثب فى بناءٍ عالٍ لعباً [٥] فانكسرت رجله فصلّى قاعداً ، فهل يعيد ؟ فيه وجهان ، وهذا أبعد من الأول .

ولا يجوز القصر إلا فى مسيرة يومين ستة عشر فرسخاً ، وبه قال « مالك » ، و«أحمد » .

وقال « داود » : يجوز القصر فى طويل السفر وقصيره .

وقال « الأوزاعى » : يقصر فى مسيرة يومٍ .

وعن « الزهرى » : فى مسيرة ثلاثين ميلاً .

---

(١) فى (ب) : (المباح) . (٢) فى (ب) : (برخص السفر بحال) . (٣) فى (ب) : (يجب).
(٤) فى (ب) : (ما صلى) . (٥) فى (أ) ، و(ب) : (لعباً) ، وفى (جـ) : (لصاً) .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : لا يجوز القصر فى أحدهما لطوله دون الآخر ، فإن سلك الأبعد لا لغرضٍ سوى القصر ، فإنه يجوز له القصر فى أحد القولين ، وهو قول « أبى حنيفة » ، واختيار « المزنى » ، **والثانى** : لا يقصر ، وهو اختيار « **أبى إسحاق** المروزى » .

فإن كان سفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل ، فإن أتم جاز ، وبه قال « أحمد»، وفيه قول آخر : أن الإتمام أفضل ، وهو اختيار « المزنى » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : القصر عزيمة .

حتى قال « أبو حنيفة » : إذا صلَّى الظهر أربعاً ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره ، وهو قول بعض أصحاب « مالك » ، ولا يجوز القصر حتى يفارق بُنيان البلد ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » .

وحكى « ابن المنذر » عن « قتادة » أنه قال : إذا جاوز الجسر أو الخندق قصر .

وحكى عن « مالك » روايتان : **إحداهما** : أن يُفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شىء ، **والثانية** : أن يكون من المصر على ثلاثة أميالٍ .

وروى عن « الحارث بن أبى ربيعة » : أنه أراد سفراً فصلَّى بهم [1] ركعتين فى منزله، وفيهم « الأسود بن يزيد » [2] وغير واحدٍ من أصحاب « عبد الله » .

وحكى عن « عطاء » أنه قال : إذا خرج الرجل حاجاً فلم يخرج من بيوت القرية حتى دخل وقت الصلاة ، فإن شاء قصر وإن شاء أوفى .

وحكى عن « مجاهد » أنه قال : إذا خرج نهاراً لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإن خرج ليلاً لم يقصر حتى يدخل النهار ، فإن كانت قرية وبقربها [3] قرية أخرى ففارق قريته جاز له القصر .

وفيه وجه آخر : أنه إن كانت القريتان متقاربتين لم يجز له القصر حتى يفارق القرية الأخرى ، فإن اتصلتْ حيطان البساتين والمزارع جاز له القصر إذا فارق حيطان البلد .

وذكر القاضى « حسين » : أنه لا يجوز له القصر حتى يفارق حيطان البساتين .

وحكى بعض أصحابنا: أنه إذا كان على باب البلد نهر لم يجز له القصر حتى يعبره، وليس بصحيح ، وإن كان من أهل الخيام فحتى يفارق جميع الخيام المجتمعة فى العادة .

---

(١) فى (ب) : (فيهم) . (٢) سبقت الإشارة إليه . (٣) فى (ب) : (بقربها أو بجنبها) .

وذكر بعض أصحابنا : أنه يعتبر أن يفارق بيوت عشيرته ، وكل موضعٍ هو من مرافعتهم [1] مثل مطرح الرماد ، ومجتمع البهائم ، ومتحدث النادى ، وهذا فيه نظر .

إذا خرج من بلده ينوى المقام فى بلدٍ آخر عيّنه ، فحين قرب منه بدا له من [2] المقام فيه ، ونوى الاجتياز منه إلى بلدٍ آخر ، فإنه يجوز له قصر الصلاة ، فإن رجع إلى بلده يريد الاجتياز به إلى بلدٍ آخر لم يجز له القصر ما دام فيه ، كذا ذكر فى « الحاوى » . وفيه نظر ، وينوى القصر فى الإحرام ، فإن لم ينو القصر ، أو نوى الإتمام لم يجز له القصر .

وقال « المزنى » : إذا أطلق النية جاز له القصر .

وقال « المغربى » [3] : يجوز له القصر وإن نوى الإتمام ، فإن شرع فى الصلاة بنية القصر فسها فصلاها [4] أربعاً أجزأه وسجد للسهو ، ولو تعمد ذلك لم يسجد .

وحكى « ابن المنذر » عن « الحسين » مثل ذلك .

وقال بعض أصحاب « مالك » : لا تجزئه هذه الصلاة .

فإن ائتم بمقيم فى جزءٍ من صلاته لزمه الإتمام ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« أحمد » ، و« داود » .

وقال « إسحاق بن راهويه » [5] : يجوز للمسافر القصر خلف المقيم .

وقال « مالك » : إن أدرك من صلاة المقيم قدر ركعةٍ لزمه الإتمام ، وإن كان دون ذلك لم يلزمه ، فإن ائتم مقيمون بمسافرٍ فصلى [6] صلاة الجمعة بهم فائتم به مسافر ينوى الظهر قصراً لزمه الإتمام لأن صلاة الجمعة صلاة مقيم .

وحكى فيه وجه آخر : أنه يقصر ، وليس بشىء .

وقيل : إن هذا يبنى على أن الجمعة ظهر مقصورة .

فإن قلنا : إنها ظهر مقصورة جاز له القصر وإلا لم يجز ، فإن أحرم ينوى القصر ثم نوى الإتمام أو الإقامة أتم ومَنْ خلفه .

---

(١) فى (ب) : (هو مرافعهم) .

(٢) فى (ب) : (من) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (عدم) .

(٣) (المغربى) : لم أقف على ترجمته .

(٤) فى (ب) : (فصلى) .

(٥) سبقت الإشارة إليه .

(٦) فى (ب) : (يصلى) .

وقال « مالك » : لا يجوز له أن ينوى الإتمام ، ولا يلزم المأمومين [1] الإتمام ، وإن لزم الإمام بنية الإقامة ، والأولى [2] عنده إذا نوى الإقامة وقد صلَّى ركعة أن يجعلها نافلة ويستأنف صلاة مقيم ، فإن سافر وكان ملاحاً فى سفينة فيها أهله وماله ، فله أن يقصر، نص عليه « الشافعى » رحمه الله .

وقال « أحمد » : لا يقصر .

ذكر « ابن القاص » : أنه إذا ائتم مسافر بمسافرٍ ونوى القصر ، فذكر الإمام فى أثناء الصلاة أنه كان قد نوى الإتمام وكان محدثاً جاز للمأموم القصر .

ومن أصحابنا من قال : تبنى على صلاة المأموم خلف المحدث هل هى صلاة انفراد أو صلاة جماعة ؟ فإن قلنا : صلاة جماعة لزمه الإتمام وليس بشىء ، فإن ائتم مسافر بمسافر ولم يعلم حاله هل نوى القصر أم لا ؟ فنوى القصر خلفه جاز .

ومن أصحابنا من قال : تعلق [3] نيته على نية الإمام .

فإن [أفسد الإمام] [4] صلاته وانصرف ، ولم يعلم حاله لزمه الإتمام على المنصوص، وهو قول « أبى إسحاق المروزى » .

ومن أصحابنا من قال : يجوز له القصر ، والأول أظهر .

وقال « أبو حنيفة » : يلزمه القصر .

قال « الشافعى » رحمه الله : فإن صلَّى المسافر بمقيمين فرعف واستخلف مقيماً أتم الراعف .

فمن أصحابنا من قال : هذا على القول الذى يقول : إن صلاة الراعف لا تبطل فتكون فى حكم المؤتمّ بالمقيم .

ومن أصحابنا من قال : يلزمه على القول الجديد أيضاً وليس بشىء .

وعلى قول أكثر أصحابنا : المراد به [5] إذا غسل الدم وعاد واتبع المقيم .

وفى كلام « الشافعى » رحمه الله ما يدل عليه .

وحكى عن « أبى حنيفة » أنه قال : لا يجب على المسافرين الإتمام .

فإن ائتم مقيمون ومسافرون بمسافرٍ ونوى القصر فسلم الإمام وقام المقيمون لإتمام

---

(١) فى (أ) ، و(ب) : (المأمون) ، والصحيح المأمومون . (٢) فى (ب) : (فالأولى) .
(٣) فى (ب) : (يعلق) . (٤) فى (ب) : (فسد للإمام) . (٥) فى (ب) : (المراوزة) .

صلاتهم ، فأراد أن يستخلف منهم مقيماً يصلّى بهم بقية صلاتهم يُبنى على القولين فى جواز الاستخلاف إذا أحدث الإمام .

فعلى قوله القديم : لا يجوز ، وعلى قوله الجديد : يجوز ، وسيأتى ذكره فى الجمعة .

فإن قلنا : يجوز ، فهاهنا [1] وجهان ، ولا يكره لمن يقصر التنفل .

وحكى عن بعض الناس أنه قال : يكره ، إذا أحرم بالصلاة فى سفينة فى الحضر فسارت السفينة لزمه الإتمام .

ذكر فى « الحاوى » : أن هذا مذهب كافة الفقهاء ، إلا ما يحكى شاذاً منهم : أنه يجوز القصر وهو خطأ .

إذا أقام المسافر إقامة أربعة أيامٍ غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيماً ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » [2] : إقامة خمسة عشر يوماً صار مقيماً [مع يوم الدخول ويوم الخروج ، وإن نوى أقل من ذلك لم يصر مقيماً] [3] ، وبه قال « الثورى » ، واختاره «المزنى » رحمه الله .

وروى عن « ابن عباسٍ » : أنه إن نوى إقامة تسع عشر يوماً لم يقصر ، وإن كان أقل قصر ، وبه قال « إسحاق » .

وقال « الليث بن سعد » : إن نوى مقام أكثر من خمسة عشر يوماً أتم .

وقال « الحسن بن صالح » : إن نوى إقامة عشرة أيام أتم ، وفيما [4] دونها يقصر .

وعن « الأوزاعى » : أنه إن نوى مقام اثنى عشر يوماً أتمَّ .

وحكى عن « أحمد » [5] : أنه [6] نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاةً أتم ، وهذا قريب من مذهبنا : إذا سافر إلى بلد يُقصر فيه [7] الصلاة فمرّ فى طريقه ببلد له [فيه مال] [8] وأهل فنزل فيه لم يلزمه الإتمام .

وحكى فيه قول آخر : أنه لا يجوز له القصر وليس بشىء .

فأمّا [9] إذا نوى الإقامة على حرب أربعة أيام ففيه قولان : **أحدهما** : أنه يقصر وتلغو بنيته ، **والثانى** : أنه يتم .

---

(١) فى (ب) : (فههنا) .
(٢) فى (ب) : (وقال « أبو حنيفة » : إذا نوى المسافر . .) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٤) فى (ب) : (وفى ما) .
(٥) فى (ب) : (وعند أحمد) .
(٦) فى (ب) : (إن) .
(٧) فى (ب) : (فيها) .
(٨) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(٩) فى (ب) : (وأما) .

ذكر بعض أصحابنا : أن نظير هذه المسألة إذا نوى إقامة أربعة أيام فى موضع لا يصلح للإقامة من جبلٍ أو برية ، فهل تنقطع الرخصة ؟ فيه قولان .

وهذا نظير بعيد ، لأن المقيم على الحرب مقيم بحكمها لا باختياره ، والمقيم فى الموضع الذى لا يصلح للإقامة مقيم باختياره ، فأما إذا نوى الإقامة لغير حربٍ من بيع متاع واجتماع [1] رفقة ، ونوى إقامة أربعة أيام لم يقصر .

وإن نوى أنه متى انتجزت حاجته سار [2] ولم ينو مدَّة فإنه يتحصل منه ثلاثة أقوالٍ :

أحدها : أنه يقصر إلى أربعة أيام ، **والثانى** : أنه يقصر ثمانية عشر يوماً ، **والثالث** : أنه يقصر أبداً ، وهو قول « **أبي حنيفة** » .

فأمَّا المقيم على حربٍ إذا انتجزت سار يقصر إلى ثمانية عشر يوماً ، وفيما زاد على قولين .

* * *

فصـــل

إذا فاتته صلاة فى الحضر فقضاها [3] فى السفر قضاها تامة .

قال « ابن المنذر » : لا أعرف فيه خلافاً إلا شيئاً .

يحكى عن « الحسن البصرى » وروى « الأشعث » : أن الاعتبار بحال الفعل فيقصر .

وروى « يونس » [4] : أن الاعتبار بحال الوجوب فيتم .

وحكى عن « المزنى » فى « مسائله المعتبرة » : **أنه يقصر** .

وإن فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر ففيه قولان : **أحدهما** : أنه يقصرها ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » ، **والثانى** : لا يقصر ، وهو الأصح ، وبه قال «أحمد » ، و« داود » ، واختاره « المزنى » .

وإن فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى السفر ، ففيه قولان : **أظهرهما** : أنه يقصرها، ولا فرق بين أن يتخلل بين القضاء والأداء حَضَر ، وبين أن لا يتخلل حضر .

وحكى عن بعض أصحابنا أنه: إذا تخللها حضر لم يجز [5] القصر، والمذهب الأول.

---

(١) فى (ب) : (أو اجتماع) . (٢) فى (ب) : (صار) .

(٣) فى (ب) : (بقاها) ، وضرب عليها وصححت : (فقضاها) .

(٤) (يونس) هو : يونس بن عبد الأعلى ، وتقدمت ترجمته . (٥) فى (ب) : (لم يجز له) .

ومن أصحابنا من حكى فى ذلك ثلاثة أقوال : أحدها: أنه يقصر بكل حال، والثانى: لا يقصر بحال ، والثالث : يُقصر إذا قضى فى السفر ولا يقصر إذا قضى فى الحضر ، وعندى : لو بنى القضاء فى الحضر على القولين فى القضاء فى السفر كان حسناً ، فيقال: إذا قلنا : لا يقصر إذا قضى [1] فى السفر ، فإذا قضى فى الحضر أولى ، وإن قلنا: يقصر إذا قصر [2] فى السفر ، ففى الحضر قولان ، فإن دخل عليه وقت الصلاة فى الحضر ثم سافر جاز له القصر .

وقال « المزنى » - رحمه الله - : لا يجوز له القصر إذا كان قد تمكن من الأداء فى الحضر ، وهو [3] قول « أبى العباس » .

ذكر فى « الحاوى » : أنه إذا سافر ، وقد مضى من أول الوقت قدر ركعة جاز له القصر إلا على قول « أبى يحيى البلخى » [4] ، فإن الفرض [5] عنده يستقر بقدر ركعة من أول الوقت ، فلا يجوز له القصر ، وينبغى أن يكون هذا على قوله إذا كان يوافق «المزنى» فى السفر بعد الإمكان فى المنع من القصر ، فإن سافر بعد ما ضاق وقت الصلاة جاز له القصر .

وقال « أبو الطيب بن سلمة » [6] : لا يجوز .

فإن كان قد بقى من الوقت قدر ركعة ثم سافر ، فهل يجوز له القصر ؟

فإنه يُبنى على أنه يكون مؤدياً لما فعله خارج الوقت ، وفيه وجهان .

فإن قلنا بظاهر المذهب أنه يكون مؤدياً لجميعها جاز له القصر .

وإن قلنا بقول « أبى إسحاق » لم يقصر .

وحكى فى « الحاوي » فى ذلك قولين : **أحدهما** ، وهو المنصوص عليه فى عامة كتبه: أنه يقصر ، **والثانى** نص عليه فى « الإملاء » : أنه لا يقصر .

فإن قدم البلد وقد بقى من الوقت قدر لا يتسع لفعل ركعة ، فهل يثبت له حكم المقيمين أم لا ؟

---

(١) فى (ب) : (فقضى) .
(٢) فى (ب) : (قضى) ، وضرب عليها وصححت بالهامش : (فقصر) .
(٣) فى (ب) : (فهو) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (وهو) .
(٤) سبقت الإشارة إليه .
(٥) فى (ب) : (انفرد) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (الفرض) .
(٦) سبقت الإشارة إليه .

[فإنه يُبنى على أنّ إدراك هذا القدر من الوقت] [1] هل يتعلق به الوجوب أم لا ؟ وفيه [2] قولان ، وهذا تخريج [3] بعيد ، لأن إدراك حكم المقيمين يكفى فيه إدراك جزء من الوقت .

* * *

فصـــل

يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعذر السفر ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، و« أبو ثور » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« النخعى » : لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحالٍ ، واختاره « **المزنى** » .

وفى الجمع فى سفر القصر [4] قولان : **أظهرهما** : أنه لا يجوز ، **والثانى** : يجوز ، وهو قول « مالك » .

فإذا [4] أراد الجمع بينهما فى وقت الأولى [5] ، فلا بد من نية الجمع .

وقال « المزنى » : لا يحتاج إلى نية الجمع ، وإنما يعتبر قرب الفصل [7] بينهما .

وفى وقت نية الجمع قولان : **أحدهما** : تعتبر النية مع الإحرام بالأولى ، **والثانى** : يعتبر قبل الفراغ من الأولى ، ويعتبر أن يقدم الأولى على الثانية ويوالى بينهما ، فإن فصل بينهما بتنفلٍ لم يصح [8] الجمع .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : لا يمنع ذلك صحة الجمع .

فإن دخل بلد الإقامة بعد الفراغ من الثانية وقبل دخول وقتها ، فهل يجزئه ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يجزئه ، ذكره القاضى « حسين » .

وذكر الشيخ « أبو نصر » : نص « الشافعى » - رحمه الله - فى المطر على ما يخالف ذلك ، فإن نوى الإقامة بعد الشروع فى الثانية لم تجزئه عن الفرض ، وهل يبطل أو يصير نفلاً ؟ على قولين ، ذكره « القاضى « حسين » .

ويجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر فى وقت الأولى منها .

---

(١) فى (ب) : [فإن يبنى على أن إدراك هذا القدر من الوقت] . (٢) فى (ب) : (فيه) .
(٣) فى (ب) : (يخرج) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (تخريج) .
(٤) فى (ب) : (فى السفر القصر) . (٥) فى (ب) : (وإذا) . (٦) فى (أ) ، و(ب) : (الأولة) .
(٧) فى (ب) : (القضاء) . (٨) فى (ب) : (لم يجز) .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أصحابه » : لا يجوز ذلك ، واختاره « المزنى » .

وقال « مالك » ، و« أحمد » : يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر ، ولا يجوز بين الظهر والعصر .

وهل يجوز الجمع [1] بين الصلاتين فى وقت الثانية منهما بعذر المطر ؟ فيه قولان : **أحدهما** : يجوز ، وهو قول « أحمد » .

فأمّا [2] الوحل من غير مطرٍ فلا يجوز الجمع به .

وقال « مالك » ، و« أحمد » : يجوز الجمع به ، فإن كان فى مسجدٍ ليس فى طريقه إليه مطر ، ففى جواز الجمع قولان ، ولا يجوز الجمع لمرضٍ ولا خوفٍ .

وقال « أحمد » : يجوز الجمع للمرض والخوف .

وحكى « ابن المنذر » عن « ابن سيرين » أنه قال : يجوز الجمع من غير مرضٍ ولا خوفٍ ، واختاره « ابن المنذر » [3] .

* * *

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (وأما) .

(٣) فى (ب) : (المزنى) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (ابن المنذر) .

باب : صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة .

وقال « المزنى » : هى منسوخة .

وقال « أبو يوسف » : كانت مختصة برسول الله (ﷺ) ، ولا يوثر الخوف فى عدد ركعات الصلاة .

وحكى عن « ابن عباسٍ » أنه قال : صلاة الخوف ركعة لكل طائفة وللإمام ركعتان ، وبه قال « الحسن البصرى » ، و« طاوس » ، ولا تجوز صلاة الخوف فى القتال المحظور .

وقال « أبو حنيفة » : تجوز ، فإن كان العدو فى غير جهة القِبْلة ولم يؤمَنوا وفى المسلمين كثرة ، فإن الإمام يفرق الناس فرقتين : فرقة تقف فى وجه العدو ، وفرقة تصلِّى معه .

فإن كانت الصلاة ركعتين صلَّى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً فى الثانية ، وأتمت الطائفة الأولى لنفسها ، وسلمت [١] ومضت إلى وجه العدو ، وأتت الطائفة الثانية فأحرمت [٢] خلف الإمام ، فيصلِّى بها الركعة الثانية .

وهل يقرأ الإمام فى حال انتظاره لفراغ الأولى ومجيء الثانية ؟ فيه طريقان : **أحدهما** : أنه على قولين ، **أظهرهما** : أنه يقرأ ، **والطريق الثانى** : أنه إن أراد تطويل القراءة قرأ ، وإن أراد أن يقرأ سورة قصيرةً لم يقرأ حتى تأتى الطائفة الثانية [٣] ، فيقرأ معها .

فإذا أحرمت الطائفة الثانية [٤] خلفه قرأ بها وركع وسجد وقعد للتشهد ، وتنهض [٥] الطائفة الثانية إلى الركعة الثانية من السجود ، ولا تجلس [٦] معه فى أظهر القولين ، **وفى القول الثانى** : تجلس معه ثم تقوم قبل السلام ، ويقف الإمام ينتظرها حتى تتمم الركعة الثانية ، وتجلس معه ويتشهد ويسلّم بها ، فتفارقه هذه الطائفة فعلاً لا حكماً حتى يلحقها حكم سهوه ويتحمل سهوها ، والطائفة الأولى [٧] تفارق الإمام فعلاً وحكماً .

وقال « مالك » : تتشهد مع الإمام ويسلم الإمام ، فإذا سلّم قامت وأتمت لأنفسها .

---

(١) فى (ب) : (وأسلمت) ثم صححت إلى (سلمت) . (٢) فى (ب) : (وأحرمت) .
(٣) سقطت من (ب) . (٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) : (ونهضت) .
(٦) فى (ب) : (فلا تجلس) . (٧) فى (أ) : (الأولة) .

وهل يتشهد الإمام فى حال انتظاره لها ، فيه طريقان : **أحدهما** : أنه على قولين كالقراءة ، **والثانى** : أنه يتشهد قولاً واحداً .

ومن أصحابنا من قال : حيث قال : يتشهد ، أراد به إذا كانت الصلاة صلاة حضرٍ أربع ركعاتٍ ، فإنه يتشهد بهم لأنه محل تشهدهم فيفارقونه [1] بعده ، وحيث قال : يقومون قبل التشهد إذا كانت الصلاة ركعتين ، ونحو قولنا قال « أحمد » ، و« داود » ، وهذه صفة صلاة رسول الله (ﷺ) بذات الرقاع .

وقال « أبو حنيفة » : يصلِّى الإمام بالطائفة الأولى ركعة وتمضى إلى وجه العدو وهى فى الصلاة ، وتأتى الطائفة الثانية فتحرم خلف الإمام ويصلِّى بها الركعة الثانية ويسلم وترجع الطائفة إلى وجه العدو وهى فى الصلاة ، وتأتى الطائفة الأولى من وجه العدو إلى موضع الصلاة مع الإمام فتصلى ركعة [2] لنفسها منفردة وتسلم وترجع إلى وجه العدو ، وتأتى الطائفة الأخرى إلى ذلك المكان فتمم صلاتها تقرأ فيها ، والطائفة الأولى لا تقرأ فى الركعة الثانية شيئاً ، فإن سها [3] الإمام فى الركعة الأولى لحق حكم سهوه الطائفتين ، فإذا أتمت الطائفة الأولى صلاتها سجدت للسهو .

قال « الشافعى » – رحمه الله – : ويشير إليهم بما يفهمون أنه سها .

وقال فى « الإملاء » : إن كان سهواً ظاهراً كالقيام فى موضع القعود لم يُشِرْ ، وإن كان خفياً بأن يقرأ فى حال ركوعه أشار ، واختار « أبو إسحاق المروزى » هذا .

وغيره قال : لا فرق بين الظاهر والخفى فى الإشارة ، والأول أظهر .

وإن سها الإمام فى الركعة الثانية لحق الطائفة الثانية حكم سهوه ، فإذا جلس الإمام للتشهد فارقته فعلاً وانتظرها ، فإذا سجد للسهو سجدت معه فى أصح القولين .

فأمّا إذا قلنا : إنها تفارقه بعد التشهد ، فإنها تسجد معه للسهو ثم تفارقه فعلاً وتكون كالمسبوق على ما تقدم ، فإن صلَّى بهم الإمام فى الخوف صلاة « أبى حنيفة » صحت صلاتهم .

وفيه قول آخر : أنها لا تصح .

فإن فرغت الطائفة الثانية وجلست مع الإمام للتشهد وكان الإمام قد تشهد قبل إدراكها[4] له فسجد للسهو ، فهل يتبعه فى السجود ؟ ، فيه وجهان : **أحدهما** : أنها تسجد معه ،

---

(١) فى (ب) : (ويفارقونه) .
(٢) فى (ب) : (ركة) .
(٣) فى (ب) : (سهى) .
(٤) سقطت من (ب) .

والثانى : أنها تتشهد ، ثم تسجد بعد ما يسلّم [1] ، فإذا [2] قلنا : إنها تسجد معه ، فهل تعيد السجود إذا تشهدت ؟ على ما ذكرناه من القولين، والأصح أن تتبعه فى السجود.

فإن أراد أن يصلّى المغرب فى حال الخوف صلّى بطائفة ركعة وبطائفة ركعتين ، وفى الأفضل قولان : **أصحهما** : أنه يصلّى بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة وبه قال « مالك » .

فعلى هذا تفارقه الطائفة الأولى بعد فراغه من التشهد .

قال « الشافعى » - **رحمه الله** - فى انتظار الإمام : إن [3] انتظرهم قائماً فحسن ، وإن انتظرهم جالساً للتشهد فجائز .

فمن أصحابنا من جعل فى الأفضل قولين ، والأول أصح .

وتجوز صلاة الخوف فى الحضر فيصلّى بطائفة ركعتين ، وبالأخرى ركعتين ، والانتظار على ما بيناه .

وحكى عن « مالك » : أنه [4] لا يجوز أن يصلّى فى الحضر [5] صلاة الخوف ، وذكر أصحابه جواز ذلك .

وإن [6] فرقهم الإمام أربع فرق ، فصلى بكل فرقة ركعة وانتظرها حتى أتمت لأنفسها ثلاث ركعات ومضت إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى ، وفعل فى حق كل طائفة مثل ذلك ، فقد زاد انتظارين على الانتظار المشروع له ، فهل تبطل بذلك صلاته ؟ فيه قولان : **أصحهما** : أنها لا تبطل . **فعلى** هذا تصح صلاة الطائفة الرابعة ؟ وقد فارق الباقون الإمام من غير عذر فتكون صلاتهم على القولين فى ذلك .

وإن قلنا : إن صلاة الإمام تبطل ، ففى وقت بطلانها وجهان : **والمذهب** [7] : أنها تبطل بالانتظار ، **والثانى** [8] : وهو انتظاره لمجىء الطائفة الثالثة ، **فعلى** هذا تبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة ، **والوجه الثانى** : أنها تبطل بالانتظار الثالث وهو انتظاره لفراغ الثالثة ، فعلى هذا تبطل صلاة الطائفة الرابعة دون غيرها .

وإنما تبطل صلاة المأموم إذا علم بصلاة [9] الإمام ، وبماذا يعتبر علمه ؟ فيه وجهان :

---

(١) فى (ب) : (تسلم) .
(٢) فى (ب) : (وإذا) .
(٣) فى (ب) : (إذا) .
(٤) فى (ب) : (أنه قال) .
(٥) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(٦) فى (ب) : (فإن) .
(٧) فى (ب) : (المذهب) .
(٨) فى (ب) : (الثانى) .
(٩) فى (ب) : (بحال) .

أحدهما : يعتبر علمه بتفريق الإمام الناس أربع فرق ، **والثانى** : يُعتبر أن يعلموا أنَّ ذلك مُبطل لصلاتهم .

فأمّا صلاة رسول الله (ﷺ) بعُسفان [1] وشرطها : أن يكون العدو فى جهة القِبْلة وفى المسلمين كثرة ، وهم على مستوًى [2] من الأرض ، فيجعل الإمام الناس صفين ، ويحرم بهم جميعاً ويقرأ ويركع بهم جميعاً ويرفع ويسجد ، ويسجد الصف الذى يليه معه ، ويقف الصف الثانى يحرسونهم ، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود قاموا وسجد الصف الذى حرسوا وقاموا ، فيقرأ بهم جميعاً ، ويركع ويرفع بهم جميعاً ثم يسجد ويسجد معه الذين حرسوا فى الأولى ، ويقف الذين سجدوا ، فإذا سجدوا [ثم رفعوا سجدوا ورفعوا ويتشهد بهم جميعاً ويسلم بهم] [3] .

وذكر أصحابنا : أنه يحرسهم الصف الذى يليه ويسجد الصف الآخر كى [4] يستروهم عن الكفار ، والجميع جائز ، وهذا أحوط .

فإن حرسهم طائفة واحدة فى الركعتين ، ففى صحة صلاتهم وجهان [5] : بناءً على القولين فيه إذا فرقهم أربع فرق ، فإن صلَّى بهم صلاة رسول الله (ﷺ) بذات الرقاع فى الأمن ، فصلاة الإمام صحيحة .

قال القاضى « أبو الطيب » : ينبغى أن يُبنى ذلك على القولين فيه .

إذا فرقهم أربع فرق فى حال الخوف ، فالطائفة [5] الأولى فارقت الإمام من غير عذرٍ ، ففى بطلان صلاتها قولان ، وصلاة الطائفة الثانية باطلة .

وقال « أبو العباس ، و« أبو على بن خيران » : فيها قولان .

وإن صلَّى فى [6] الأمن صلاة رسول الله (ﷺ) بعُسفان ، فصلاة الإمام ومن تبعه فى السجود صحيحة ، ومن تأخر عنه فى السجود قد سبق الإمام بسجدتين وجلسة .

فمن أصحابنا من قال : تبطل صلاتهم .

وقال « أبو إسحاق » : السجدتان بمنزلة الركن الواحد ، والجلسة للفصل .

ذكر « الشافعى » - رحمه الله - : إذا أراد أن يصلِّى بهم الجمعة فى حال الخوف

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) فى (ب) : (مستوٍ) .
(٣) فى (ب) : (ورفعوا فيتشهد بهم جميعاً ويسلم بهم) .
(٤) فى (ب) : (حتى) .
(٥) فى (ب) : (والطائفة) .
(٦) فى (ب) : (من) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (فى) .

فصلّى بطائفة ركعةً وفارقته ، وجاءت الطائفة الثانية فصلّى بهم الركعة الثانية صحت الصلاة ، وإن كان قد صار منفرداً فى الركعة الثانية لمفارقة الإمام وانتظاره مجيء الثانية .

فمن أصحابنا من قال : ذلك جائز بناءً على أحد [١] القولين فى الانفضاض عن الإمام: فإنه يتمها جمعة منفرداً .

ومنهم من قال : يصح هاهنا [٢] قولاً واحداً ؛ لأنهم معذورون فى مفارقة الإمام ، ويحتاج أن تكون كل واحدة من الطائفتين أربعين .

فإن كانت الطائفة الأولى أربعين والثانية أقل ، فقد ذكر الشيخ « أبو حامد » : أنه لا نص [٣] فى ذلك ، فيصح [٤] .

ومن أصحابنا من قال [٥] : فيه قولان .

ذكر فى « الحاوى » [فى تفريقهم أربع فرقٍ] [٦] وجهين : **أحدهما** : أنهم معذورون فى مفارقة الإمام ، **والثانى** : أنهم غير معذورين .

فإن قلنا : إنهم معذورون ، لم تبطل صلاتهم قولاً واحداً ، وإذا قلنا : إن صلاة الإمام صحيحة .

فهل تتبعه الطائفة الثانية فى التشهد ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أنها لا تتبعه ، وهو الأظهر .

هل يجب حمل السلاح فى الصلاة ؟ فيه طريقان : **أحدهما** : أنه على قولين ، وهو الأصح ، **أحدهما** : يجب ، وهو قول « داود » ، **والثانى** : أنه يستحب ، وهو قول «أبى حنيفة » .

ومنهم من قال : إن كان السلاح مما يدفع به عن نفسه كالسكين والسيف [٧] وجب عليه حمله ، وإن كان مما يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح لم يجب .

فأمّا حال المسايفة [٨] والتحام القتال ، فإنهم يصلون كيفما أمكنهم رجالاً وركباناً ، مستقبلى القِبْلة وغير مستقبليها ، قعوداً على دوابهم وقياماً على الأرض ، يومئون إلى الركوع والسجود برؤوسهم وتكون [٩] فى السجود أخفض من الركوع .

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (ههنا) . (٣) فى (ب) : (لا نص لنا) .
(٤) فى (ب) : (ويصح) . (٥) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش . (٦) سقطت من (ب) .
(٧) فى (ب) : (كالسيف والسكين) . (٨) فى (ب) : (المسابقة) .
(٩) فى (ب) : (ويكون) .

وقال « أبو حنيفة » : لا يصلون فى حال المسايفة [١] ، ولا مع المشى [٢] ، ويؤخرون الصلاة إلى أن يقدروا ، فإن افتتح الصلاة راكباً فى شدة الخوف ، ثم أمن ، نزل ولم يستدبر القِبْلة، ويبنى على صلاته، وإن افتتح الصلاة نازلاً فخاف فركب استأنف الصلاة.

وقال فى موضع آخر : يبنى على صلاته .

فقال « أبو إسحاق » : إن فعل ذلك اختياراً فى طلب مشتركٍ بطلت صلاته ، وإن ركب لضرورة بنى على صلاته .

ومن أصحابنا من جعل ذلك على قولين ، فإن رأوا سواداً فظنّوهم عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف يومئون إيماءً فبان أنهم لم يكونوا عدواً .

فقد نص « الشافعى » - رحمه الله - فى « الأم » على وجوب الإعادة .

وقال فى « الإملاء » : إن كانوا قد صلّوا بخبر ثقة فلا إعادة عليهم .

فمن أصحابنا من قال : إن كانوا قد صلّوا بخبر ثقة ، ففى الإعادة قولان ، وإن صلوا بظنهم وجبت الإعادة قولاً واحداً .

ومنهم من قال : فى الجميع قولان : **أحدهما** : لا تجب الإعادة ، وهو اختيار « أبى إسحاق المروزى » ، **والثانى** : تجب الإعادة ، وهو قول «أبى حنيفة»، واختيار « المزنى».

ذكر القاضى « حسين » : أن نظير هذه المسألة الخنثى إذا مس رجلاً ، وصلّى ، ثم بان أنه امرأة ، فى [٣] وجوب الإعادة قولان .

[قال الشيخ الإمام أيده الله] [٤] : وهذا ليس بنظير صحيح ، وهاهنا [٥] تجب الإعادة قولاً واحداً ، كما لو شك فى الحدث بعد الطهارة وصلّى ، ثم بان أنه كان محدثاً ، ويجوز فعل الصلاة حال شدة الخوف راكباً جماعة ، وفرادى .

وقال « أبو حنيفة » : لا تفعل فى جماعة .

فإن [٦] رأوا عدواً فخافوهم ، فصلوا صلاة شدة الخوف ، ثم بان بينهم خندق أو نهر يمنع ، [ففيه طريقان] [٧] : **أحدهما** : أن على القولين فيه إذا رأوا سواداً فظنوهم [٨] عدواً ، **والثانى** : تجب الإعادة قولاً واحداً .

---

(١) فى (ب) : (المسابقة) .

(٢) فى (ب) : (الشىء) وضرب عليها وصححت بالهامش (المشى) . (٣) فى (ب) : (ففى).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٥) فى (ب) : (وههنا) . (٦) فى (ب) : (وإن).

(٧) فى (ب) : (ففى الإعادة طريقان) . (٨) فى (ب) : (وظنوهم) .

قال « الشافعى » – رحمه الله – : ولا بأس أن يضرب الضربة ويطعن [١] الطعنة ، فإن تابع أو عمل ما يطول بطلت صلاته .

وحكى الشيخ « أبو حامد » عن « أبى عباس بن سريج » [٢] : أنه إن لم يكن مضطراً بطلت صلاته ، وإن كان مضطراً لم تبطل كالمشى .

ومن أصحابنا من قال : إن اضطر إليه فعل ، ولكنه تلزمه الإعادة .

وذكر أصحابنا : أن الضربة الواحدة لا تبطل ، وفى الضربتين وجهان ، والثلاث تبطل فى غير حال الخوف ، فأما فى حالة الخوف : فمن أصحابنا من قال: تبطل أيضاً.

وقال « أبو العباس » : لا تبطل وهو الأصح .

والشيخ « أبو نصر » اختار أن يكثر العمل ، أو يقل من غير اعتبار عدد .

وللشافعى – رحمه الله – كلام يدل عليه [٣] ، وهو الأصح رجوعاً إلى العرف ، ويحرم على الرجال استعمال الحرير فى اللبس والجلوس عليه ، والاستناد إليه .

وقال « أبو حنيفة » : يحرم اللبس خاصة دون ما سواه ، فإن كان الثوب معمولاً من إبريسم [٤] وقطن ، أو كتان ، وكان نصفين [٥] حرم له [٦] فى أحد الوجهين .

ولا يكره أن يلبس دابته أو أداته جلد ميتة من حيوان طاهر .

وقيل : يكره كما يكره أن يلبسه فى نفسه .

وحكى بعضهم قولين فى ذلك من غير فصل بين نفسه وأداته ، وليس بشىء .

* * *

---

(١) فى (ب) : (أو يطعن) .
(٢) فى (ب) : (أبى العباس بن سريج) .
(٣) فى (ب) : (عليه وقال) .
(٤) فى (ب) : (إبرسيم) .
(٥) فى (ب) : (بصفين) .
(٦) فى (ب) : (لبسه) .

باب : صلاة الجمعة

الجمعة فرض على الأعيان .

وغلط بعض أصحابنا فحكى : أنها فرض على الكفاية ، وليس بشيء ، ولا تجب الجمعة على مسافر .

وقال « الزهرى » ، و« النخعى » : تجب الجمعة على المسافر إذا سمع النداء ، ولا جمعة على العبد ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« مالك » .

وقال « داود » : تجب عليه الجمعة .

وعن « أحمد » فيه روايتان .

وقال « الحسن البصرى » ، و« قتادة » : تجب الجمعة على [1] العبد الذى يؤدى الضريبة[2] ، ولا جمعة على الأعمى إذا لم يقدر على من يقوده ، وإن كان له من يقوده وجبت عليه .

وذكر القاضى « حسين » : أنه إذا كان يحسن المشى بالعصا من غير قائد لزمه ، وليس بصحيح .

وذكر أيضاً : أن من لا يقدر على المشى لزمانه أو كبر سن إذا قدر على من يحمله إلى الجامع لزمه القصد ، إليه وليس بصحيح ، ومن كان خارج المصر فى [3] موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء من المصر لزمه القصد إلى الجمعة ، وبه [4] قال « مالك »، و« أحمد » ، غير أن « مالكاً » قدر ذلك بثلاثة أميال .

وحكى عن « الزهرى » : أنه قدره بستة أميال .

وعن « ربيعة » : أنه قدره بأربعة أميال .

وقال « أبو يوسف » ، و« أبو ثور » : تجب الجمعة على من يؤويه [5] الليل إلى منزله .

ويروى ذلك عن « عبد الله بن عمر » ، و« أنس » [6] ،

---

(١) سقطت من (ب) ، وصححت بالهامش . (٢) فى (ب) : (للضريبة) .

(٣) فى (ب) : (من) . (٤) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش . (٥) فى (ب) : (يومه) .

(٦) (أنس) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد النضارى ، الخزرجى ، الأنصارى . صاحب رسول الله (ﷺ) وخادمه ، وكان يتسمى بذلك ويفخر به ، وله الحق فى الفخر ، كناه رسول الله (ﷺ) أبا حمزة ببقلة كان يحبها . خدم النبى (ﷺ) عشر سنين مدة =

و« أبى هريرة »[1] .

وقال « أبو حنيفة » : لا تجب الجمعة بسماع النداء .

قال « الشافعى » - **رحمه الله** - : فى بلوغ[2] النداء ، وتكون الأصوات هادئة ، والرياح ساكنة ، والمنادى صيتاً ، ومن ليس بأصم مستمعاً ، ويعتبر أن يقف فى طرف البلد . وقيل : فى وسطه . وقيل فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة ، ولا يعتبر أن يصعد على منارة أو سور .

قال القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله - : سمعت شيوخنا يقولون : إلا بطبرستان، فإنها مبنية بين غياض وأشجار تمنع بلوغ الصوت ، ويعتبر استواء الأرض ، فلو كانت قرية على تلة[3] جبل تسمع النداء لعلوها ، ولو كانت على مستوى[4] من الأرض لم تسمع لم يجب[5] عليهم الجمعة ، ولو كانت فى وادٍ لا تسمع لاستفالها[6] ولو كانت فى مستوى[7] من الأرض لسمعت ، وجب عليهم الجمعة .

وذكر الشيخ « أبو حامد » : أن من سمع النداء لعلوه تجب عليه الجمعة ، ومن لم يسمع لاستفاله لا جمعة عليه .

قال الشيخ « أبو نصر » رحمه الله : والذى ذكره القاضى «أبو الطيب» - رحمه الله - أشبه .

وذكر القاضى « حسين » : إذا كانت قرية على جبل تقام فيها الجمعة ، وبحذائها قرية[8] على جبل آخر تسمع النداء من القرية الأخرى ، وبين الجبلين فى الوادى قرية لا تسمع النداء ، فعلى التى تسمع النداء حضور الجمعة ، وأما التى فى الوادى بينهما ففيها[9] وجهان : **أحدهما** : لا تجب ، **والثانى** : تجب .

= إقامته بالمدينة (عليه السلام) ، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فتوفى خارجها ، واتفق العلماء على مجاوزة عمره مائة سنة ، وتوفى سنة ٩٣ هـ . انظر : كتاب الوفيات ص ٨٥ ، ودول الإسلام : ١/ ٦٤ ، والمعارف ص ٣٠٨ ، والبداية والنهاية : ٥/ ٩/ ٩٨ ، وتهذيب الكمال : ١/ ٣٣.

(١) (أبو هريرة) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، الملقب بأبى هريرة ، صحابى ، كان أحفظ الناس لحديث رسول الله (ﷺ) . روى ٥٣٧٤ حديثاً ، أسلم فى السنة السابعة للهجرة ، كان حسن العبادة ، حسن الخُلُق ، ولى إمرة المدينة واستعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله . توفى بالمدينة سنة ٥٩ هـ . وقيل : سنة ٥٧ هـ . انظر : البداية والنهاية : ٤/ ٨/ ١١١ ، وتهذيب الكمال : ٢٢/ ٩٠ ، ودول الإسلام : ١/ ٤٢ ، وكتاب الوفيات ص ٧١ ، وكتاب المعارف ص ٢٧٧.

(٢) فى (ب) : (وبلوغ) . (٣) فى (ب) : (قُلة) . (٤) فى (ب) : (مستوٍ) .
(٥) فى (ب) : (تجب) . (٦) فى (ب) : (لاشتغالها) . (٧) فى (ب) : (مستوٍ) .
(٨) فى (ب) : (قرية أخرى) . (٩) فى (ب) : (فيه) .

وهذه الطريقة عندى خارجة عن [الطريقين المتقدمين] [1] ؛ لأن على طريقة القاضى «أبى الطيب» لا تجب الجمعة على القرية التى تسمع النداء لعلوها على الجبل ولو كانت على استواء لم تسمع ، ويجب [2] على القرية التى فى الوادى إذا كانت على مسافة لو كانت على استواء لسمعت .

وعلى طريقة « أبى حامد » : تجب الجمعة على القرية العالية ، ولا تجب على المستفلة، وقد بينا الصحيح ، فإن اتفق يوم عيد فى يوم جمعة فحضر أهل السواد وصلوا العيد ، جاز أن يتصرفوا ويتركوا الجمعة .

ومن أصحابنا من قال : تجب عليهم الجمعة ، ولا يسقط فرض الجمعة بفعل صلاة العيد .

وقال « أحمد » : يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ، ويصلّى [3] الظهر .

وقال « عطاء » : يسقط والظهر والجمعة جميعاً فى هذا اليوم بفعل صلاة العيد .

ومن لا جمعة عليه مخير بين فعل الجمعة والظهر ، فإن صلّى الظهر ثم زال عذره والوقت باق [4] ، لم تجب عليه الجمعة .

وقال « ابن الحداد » : إذا صلّى الصبح [5] ثم بلغ ، وجب عليه حضور الجمعة .

ويستحب لأرباب الأعذار أن يؤخروا فعل الظهر إلى أن تفوت الجمعة ، ثم يصلونها جماعة .

وقال « أبو حنيفة » : يكره لهم فعلها فى جماعة .

قال « الشافعى » - رحمه الله - : واجب لهم إخفاؤها ، لأن [6] لا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام .

قال أصحابنا : هذا يقتضى أن يكون ذلك فى حق من يخفى عذره ، فأما [7] من كان[8] عذره ظاهراً فلا يستحب له إخفاؤها .

ومن أصحابنا من قال : يكره لهم إظهارها بكل حال ، والمذهب الأول .

---

(١) فى (ب) : (الطريقتين المتقدمتين) . (٢) فى (ب) : (وتجب) .
(٣) فى (ب) : (وتصلّى) .
(٤) فى (ب) : (باقى) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (باق) .
(٥) فى (ب) : (الظهر) . (٦) فى (ب) : (لئلا) .
(٧) فى (ب) : (وأما) . (٨) فى (ب) : (يكون) .

فإذا صلَّى المعذور ظهره [1] ثم حضر الجمعة فصلاها ، فالأولى [2] فرض والجمعة تطوع .

وقال « الشافعى » - رحمه الله - فى القديم : يحتسب الله له بأيهما [3] شاء .

وقال « أبو حنيفة » : يبطل ظهره بالسعى إلى الجمعة .

ومن كان من أهل فرض الجمعة لا يجوز له فعل الظهر قبل فوات الجمعة ، فإن صلَّى الظهر قبل فعل الإمام الجمعة ، لم تصح فى أصح القولين ، وهو قوله الجديد ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » فى إحدى الروايتين ، و« إسحاق » ، و« زفر » .

وقال فى القديم : يصح ظهره ، وهو قول « أبى حنيفة » ، وأصل الفرض عنده الظهر فى يوم الجمعة ، ويلزمه السعى إلى الجمعة ، فإذا سعى إلى الجمعة بطل ظهره .

وقال « أبو يوسف » ، و« محمد » : تبطل بالإحرام بالجمعة لا بنفس السعى .

وقال « أبو إسحاق المروزى » : إذا اتفق أهل بلد على ترك الجمعة وفعل الظهر ، أثموا وتجزيهم .

والصحيح : أنها لا تجزيهم على قوله الجديد .

ومن أصحابنا من قال : إذا أحرم بالظهر بعد فوات إدراكِ الجمعة ، وذلك بفوات الركوع من الركعة الثانية ، وقبل [4] فراغ الإمام منها ، جاز ذلك .

وظاهر كلام « الشافعى » - رحمه الله - يقتضى أن لا يجوز الإحرام بها إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة ، والمعنى : يقتضى ما ذكره الأول .

ومن كان من أهل فرض الجمعة وأراد [5] السفر ولم يخف [6] فوات [7] الرفقة ، لم يجز له بعد الزوال .

وهل يجوز قبل الزوال ؟ فيه قولان : **أصحهما** : لا يجوز ، وهو قول « أحمد » . قال : إلا أن يكون سفر جهاد .

ويروى عن « عبد الله بن عمر » ، و« عائشة » رضى الله عنهم .

وقال فى القديم : يجوز [8] ، وهو قول « مالك » ، و« أبى حنيفة » ، وأصحابه .

---

(١) فى (ب) : (الظهر) . (٢) فى (ب) : (فالأولة) . (٣) فى (ب) : (يأتيهما) .
(٤) فى (ب) : (قبل) . (٥) فى (ب) : (فأراد) . (٦) فى (ب) : (يخش) .
(٧) فى (ب) : (فوت) . (٨) فى (ب) : (لا يجوز) .

وأما البيع بعد الزوال وقبل ظهور الإمام ، فمكروه ، ويحرم بعد ظهور الإمام وأذان المؤذن غير أنه يصح ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « **أحمد** » ، و« **مالك** » ، و« **داود** » : لا يصح البيع .

ولا يحرم الكلام قبل افتتاح الإمام الخطبة ، وفى الجلوس بين الخطبتين [١] ، وإذا فرغ الإمام من الخطبة إلى أن يشرع فى الصلاة ، وبه قال « أحمد » .

وقال « **أبو حنيفة** » : يحرم الكلام فى جميع هذه الأحوال ، كما يحرم فى حال الخطبة ، وكما يحرم التنفل فيها ، ولا تصح الجمعة إلا فى أبنية يستوطنها من تنعقد [٢] بهم الجمعة من بلد أو قرية .

وقال « **أبو حنيفة** » : لا تصح إلا فى مصر جامع ، ولا تجب الجمعة على أهل الخيام والمظالّ .

وقال فى « **البويطى** » : تجب عليهم إذا كانوا مقيمين فيها ، لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً ، فحصل فيها قولان .

وقال « **أبو ثور** » : الجمعة كسائر الصلوات إلا أنه يعتبر لها خطبة ، فمتى كان هناك مأموم وخطيب أقيمت الجمعة ، فإن خرج أهل البلد إلى خارج المصر [٣] فأقاموا الجمعة لم تصح .

وقال « **أبو حنيفة** » : تصح إذا كان قريباً من البلد كمصلى العيد ، ولا تنعقد الجمعة إلا بأربعين نفساً من الرجال أحراراً مقيمين فى الموضع ، وبه قال « عمر بن عبد العزيز » [٤] و« أحمد » .

وقال « **مالك** » : تنعقد بما دون الأربعين .

وقال « **ربيعة** » [٥] : تنعقد الجمعة باثنى عشر رجلاً .

وقال « **الحسن بن صالح** » : تنعقد باثنين كالجماعة فى سائر الصلوات .

وقال « **الأوزاعى** » ، و« **أبو يوسف** » : تنعقد بثلاثة .

---

(١) فى (ب) : (الخبطتين) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (الخطبتين) .

(٢) فى (ب) : (ينعقد) . (٣) فى (ب) : (البلد) .

(٤) (عمر بن عبد العزيز) هو : أمير المؤمنين ، وقد تقدمت ترجمته .

(٥) (ربيعة) هو : ربيعة بن الحارث ، وتقدمت ترجمته .

وحكى فى « الحاوى » عن « أبى على بن أبى هريرة » : أنه لا تصح الجمعة حتى يكون العدد زائداً على أربعين .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : تنعقد بأربعة ، فإن اجتمع أربعون عبداً أو أربعون مسافراً وأقاموا الجمعة لم تصح .

وقال « أبو حنيفة » : يصح [1] إذا كانوا فى موضع الجمعة ، وهل تنعقد الجمعة بمقيمين غير متوطنين [2] ؟ فيه وجهان :

قال « أبو على بن أبى هريرة » : تنعقد .

وقال « أبو إسحاق » : لا تنعقد .

فإن أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه ، ففيه ثلاثة أقوال : **أحدها** : أنه إن نقص العدد عن أربعين أتمها ظهراً ، وهو قول « أحمد » ، وهو الأظهر ، **والثانى** : أنه إن بقى معه اثنان أتمها جمعة ، **والثالث** : أنه إن بقى معه واحد أتمها جمعة .

وخرج « المزنى » - رحمه الله - قولين آخرين : **أحدهما** : أنه يتمها جمعة ، وإن بقى وحده ، **والثانى** : أنه إن كان قد صلَّى ركعة ، ثم انفضوا عنه أتمها جمعة .

فمن أصحابنا من لم يثبت هذين القولين .

وقال « أبو حنيفة » : إن انفضوا عنه ، وقد صلَّى ركعة ، وسجد فيها سجدة ، أتمها جمعة .

وقال « مالك » : إن انفضوا عنه بعد ما صلى ركعة بسجدتيها أتمها جمعة .

وقال « أبو يوسف » ، و« محمد » : إن انفضوا عنه بعدما أحرم بها أتمها جمعة ، ولا تصح الجمعة إلا فى وقت الظهر ، وكذلك الخطبة لها .

وقال « أحمد » : يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال .

فمن أصحابه من يقول : أول وقتها وقت صلاة العيد .

ومنهم من يقول : تجوز فى الساعة السادسة .

فإن شرع فى الجمعة فى وقتها ثم خرج الوقت وهو فيها ، أتمها ظهراً .

وخرَّج القاضى « حسين » فى المسألة قولاً آخر : أنه لا يتمها ظهراً .

---

(١) فى (ب) : (تصح) . (٢) فى (ب) : (مستوطنين) .

وهل تبطل أم تنقلب نفلاً ؟ فيه وجهان [1] كمن غير النية من الفرض إلى النفل .

وقال « أحمد » : يتمها جمعة .

وقال « أبو حنيفة » : تبطل صلاته بخروج الوقت ، ويبتدئ الظهر إذا نسى الإمام سجدة من الركعة الأولى من الجمعة وقام إلى الثانية فأدركه مأموم فيها وصلاها معه ، ثم قام الإمام إلى ثالثة لما تذكر سهوه ولم يتشهد ، فإن المأموم يقوم معه ويصلى الركعة، وتحصل [2] له الجمعة .

ذكر [3] القاضى « حسين » - رحمه الله -وقال [4] : هذا بالعكس مما وضعت عليه الجمعة ، فإن رتبنا الجمعة فى حقه على ركعة محسوبة من الظهر ، وإنما تبنى [5] الظهر على الجمعة .

قال الشيخ الإمام [6] : وعندى أن هذا سهو ، فإن المأموم فى هذا الموضع ينوى الجمعة ولا يجوز أن ينوى الظهر .

ولو بنى هذا على اختلاف الشيخ « أبى حامد » والقاضى « أبى الطيب » رحمهما الله فى فرع فى الزحام ، وذلك إذا زحم المأموم عن السجود فى الركعة الأولى فزال الزحام ، والإمام قائم ، فسجد [7] وتابعه فى الثانية وركع معه ثم زحم عن السجود فيها ، فأتى بالسجود وهو فى التشهد .

فاختار القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله - : أنه يدرك الجمعة .

وقال الشيخ « أبو حامد » : لا يدركها لأنها ركعة ملفقة ، وهاهنا [8] المأموم [9] فى بعضها فى حكم إمامته ، والبعض على حقيقة المتابعة .

فإن أدرك مسبوق مع الإمام ركعة قائمة [10] ، فإنه يدرك الجمعة ، وإن أدرك دون الركعة لم يكن مدركاً لها ، وصلّى الظهر أربعاً ، وهو قول « الزهرى » ، و« أحمد » ، و« ومالك » ، و« محمد بن الحسن » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« **أبو يوسف** » : يدرك الجمعة بأى قدر أدركه من صلاة الإمام .

---

(١) فى (ب) : (قولان) . (٢) فى (ب) : (ويحصل) . (٣) فى (ب) : (ذكر ذلك) .
(٤) فى (ب) : (وهذا) . (٥) فى (ب) : (يبنى) . (٦) سقطت من (ب) .
(٧) فى (ب) : (وسجد) . (٨) فى (ب) : (وههنا) .
(٩) فى (ب) : (والمأموم) . (١٠) سقطت من (ب) .

وقال « **طاوس** » : لا تدرك الجمعة إلا بإدراك الخطبتين **أيضاً** ، **فإن** أدرك مسبوق مع الإمام ركعة ثم خرج الوقت أتمها ظهراً .

وقال « **ابن الحداد** » : يتمها جمعة .

وحكى عن « مالك » أنه قال : يجوز أن يبتدئ الجمعة بعد دخول وقت العصر بناء على أصله .

* * *

فصـــل

ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان .

وحكى عن « الحسن البصرى » أنه قال : هما سُنَّة .

ومن [1] شرطها : القيام مع القدرة ، والفصل بينهما بجلسة .

وقال « **أبو حنيفة** » ، و« **أحمد** » : لا يجب فيهما القيام ولا الجلسة .

وفى اشتراط الطهارة فيهما قولان : **أصحهما** : أنها شرط ، **والثانى** : لا تشترط ، وهو قول « مالك » ، و« أحمد » ، و« أبى حنيفة » [2] .

وذكر القاضى « حسين » [3] على أن ذلك يبنى على أن الخطبتين بدل [4] عن الركعتين، وفيه طريقان ، ويعود الخلاف إلى أن الجمعة ظهر مقصورة ، وهذا بناء فاسد ، فيحمد الله تعالى فى الخطبة الأولى ، ويصلى على النبى (ﷺ) ، [ويوصى بتقوى الله ويقرأ آية ، ويحمد الله تعالى فى الثانية ، ويصلى على رسوله (ﷺ)] [5] ، ويوصى بتقوى الله ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات .

وهل تجب القراءة فى الخطبتين ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : تجب فيهما ، **وفى الثانى** : تجب فى إحداهما ، وفى أيهما قرأ جاز .

ومن أصحابنا من قال : فى القراءة قول آخر : أنها غير واجبة فى الخطبة بحال ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات مستحب ، وقيل : هو واجب ، وبقولنا قال « أحمد » .

وقال « **أبو حنيفة** » : إذا خطب بتسبيحة واحدة أجزأه .

---

(١) فى (ب) : (من) .

(٢) فى (ب) : (وأبو حنيفة) وضرب عليها وصححت (أبى حنيفة) بالهامش .

(٣) فى (ب) : (مبنى) . (٤) سقطت من (ب) . (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

وقال « أبو يوسف »، و« محمد » : لا يجزئه حتى يأتى بكلام يسمى خطبة فى العادة.

وعن « مالك » روايتان : **إحداهما** : أنه من هلل أو سبح أعاد ما لم يُصل [١] ، **والثانية** : أنه لا يجزئه إلا بما [٢] يسمى خطبة فى العرف ، وإن [٣] صعد المنبر سلم على الناس إذا أقبل عليهم .

وحكى عن « مالك » أنه قال : يكره ذلك .

ذكر القاضى « حسين » - رحمه الله - : أن الخطبة لا تصح إلا بالعربية على ظاهر المذهب إذا كان هناك من يحسنها ، وفيه وجه آخر : أنها تجوز بسائر اللغات ، ويرفع صوته بقدر ما يسمعه العدد المعتبر فى الجمعة ، فإن لم يسمعوا لبعدهم أو لصمم بهم لم يجز ، وفيه وجه آخر : أنه يصح .

قال الشيخ الإمام [٤] : وعندى : أن الصمم بهم لا يؤثر إذا كانوا بالقرب منه [٥] ، بحيث يسمعون منه [لو لم يكن] [٦] بهم صمم إذا رفع صوته على ما جرت العادة به، ولم يشترط « أحمد » فى الخطبة السمع .

فإن خطب بالعدد ثم انفضوا عنه ، وعادوا قبل الإحرام ، ولم يطل الفصل صلَّى الجمعة ، وإن طال الفصل **فقد قال « الشافعى »** - رحمه الله - : أحببت أن يبتدئ بخطبة[٧] ثم يصلِّى الجمعة ، فإن لم يفعل صلَّى الظهر .

واختلف أصحابنا : **فقال « أبو العباس بن سريج »** : يجب إعادة الخطبة ثم يصلِّى الجمعة بعدها ، وما نقله « المزنى » لا نعرفه [٨] .

وقال « أبو إسحاق » : يستحب إعادة الخطبة ، ويجب فعل الصلاة ، فإن صلَّى بهم الظهر جاز بناء على أصله فيه ، إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة وفعل الظهر .

ومن أصحابنا من قال : يستحب إعادة الخطبة ، وفعل الصلاة على ظاهر النص ، وهو قول أكثر أصحابنا .

وذكر فى « الحاوى » طريقة أخرى : أنَّه إن كان العدد باقياً خطب [٩] استحباباً، وإن

---

(١) فى (ب) : ما لم يصلى ، والصحيح (ما لم يصل) لأنه فعل مضارع مجزوم بـ « لم » ، وعلامة الجزم حذف حرف العلة . (٢) فى (ب) : (ما) . (٣) فى (ب) : (فإذا) .
(٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) : (منهم) وضرب عليها وصححت بالهامش (منه).
(٦) فى (ب) : (أو لم يكن). (٧) فى (ب) : (الخطبة) .
(٨) فى (ب) : (لا نفرقه) . (٩) فى (ب) : (خطبت) .

كان قد زال خطب واجباً ، ثم قال : هذا لا وجه له ، وإن انفضوا فى أثناء الخطبة ، وعادوا وقد طال الفصل ، فالمذهب أنه يجب استئناف الخطبة ، ويعتبر فى الخطبة العدد المعتبر عندنا فى الجمعة .

وعن « أبى حنيفة » روايتان : **إحداهما** : أنه يعتبر فيها العدد المعتبر عنده فى الجمعة، **والثانية** : أنها تصح منه [1] وحده .

ذكر فى « الحاوى » أن من أصحابنا من قال : إذا استدبر الناس فى حال الخطبة صحت الخطبة كالأذان ، ثم قال : والذى عليه الجمهور أنه لا يصح [2] ، وفى هذا نظر، فإن قرأ حال الخطبة آية سجدة فنزل وسجد جاز .

فإن طال الفصل ، ففيه قولان : **قال فى القديم** : يبنى ، **وقال فى الجديد** : يستأنف .

فإذا فرغ من الخطبة صلَّى الجمعة ركعتين ، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة ، وفى الثانية بعد الفاتحة سورة المنافقين .

وقال « أبو حنيفة » : لا تختص القراءة بسورة دون سورة .

* * *

(١) فى (أ) : (فيه) .

(٢) فى (ب) : (لا تصح) .

باب : الهيئة للجمعة والتبكير إليها

السُّنَّة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها .

وقال « الحسن البصرى » : الغسل لها واجب ، والمستحب : أن يكون الغسل لها عند الرواح إليها ، ووقت جوازه من طلوع الفجر الثانى .

وقال « مالك » : لا يصح الغسل للجمعة إلا عند الرواح إليها .

وقال « الأوزاعى » : يصح الغسل لها قبل طلوع الفجر .

وفى الساعة الأولى التى علق عليها الفضيلة فى التبكير اختلاف ، فقيل : من حين طلوع الفجر ، وقيل : من حين طلوع الشمس .

فإن [١] أرادت المرأة حضور الجمعة [استحب لها الغسل] [٢] .

وقال « أحمد » : لا يستحب لها الغسل وإن حضرت .

وقال « أبو ثور » : يستحب الغسل يوم الجمعة لمن حضرها ، ومن لم [٣] يحضرها ، كما يستحب فى يوم العيد .

ومن أصحابنا من قال : غسل الجمعة سُنَّة لمن لزمه حضور الجمعة ، ومن لا يلزمه حضورها لا يسن لها .

وإن كان من أهلها ، غير أنه منعه من فعلها العذر ، ففيه وجهان : **أحدهما** : لا يسن له ، **والثانى** : يسن له ، والصحيح : تعلق ذلك بالحضور دون لزومه ، فإن اغتسل يوم الجمعة وهو جنب ينوى [٤] الجمعة والجنابة أجزأه عنهما .

وحكى عن « مالك » أنه قال : لا يجزئه عن واحد منهما ، فإن [٥] نوى بغسله الجمعة أو العيد لم يجزه عن الجنابة ، نص عليه « الشافعى » - رحمه الله - ، ولا يجزئه عن الوضوء أيضاً .

قال الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - : وفى هذا نظر ، وهل يجزئه للجمعة أو العيد ؟ فيه قولان .

وحكى عن جماعة من أصحاب « مالك » : أنه يجزئه عن الجنابة على ما تقدم ذكره.

---

(١) فى (ب) : (فإذا) . (٢) فى (ب) : (استحب لها الغسل لها) .

(٣) فى (ب) : (ولمن لم) . (٤) فى (ب) : (فنوى) . (٥) فى (ب) : (وإن) .

فإن نوى غسل الجنابة يوم الجمعة ، فهل يجزئه عن غسل الجمعة ؟

نقل « المزى » - رحمه الله - : أنه يجزئه .

وقال فى « الإملاء » : لا يجزئه .

فإن دخل رجل والإمام على المنبر صلّى تحية المسجد ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : يكره له ذلك .

وفى وجوب الإنصات للإمام [١] قولان : **قال فى القديم** : وهو واجب ، والكلام حرام فى حال الخطبة ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد » ، **وقال فى الجديد**: هو مستحب ، وهو قول « الثورى » .

فإذا قلنا : الكلام حرام ، فالقريب ينصت ، والبعيد يشتغل بذكر الله ، أو قراءة القرآن ، وحكى القاضى « حسين » - رحمه الله - وجهاً آخر : أن البعيد أيضاً يسكت[٢] ، وهو قول « أبى حنيفة » .

فإن سلم عليه رجل ، أو عطس ، فإن قلنا : الإنصات مستحب ، رد السلام وشمت العاطس ، وإن قلنا : الإنصات واجب ، لم يرد السلام ولم يشمت العاطس .

وقيل : لا يرد السلام ، ويشمت العاطس ، وليس بشىء . إذا دخل جماعة على واحد فسلم بعضهم سقط كراهة ترك السلام فى حق الباقين ، وكان أصل السلام فى حقهم سُنَّة على الكفاية ، كما أن ردّ السلام فرض على الكفاية ، [وهذا ليس بصحيح] [٣] .

فإنا ما رأينا سُنَّة على الكفاية ، [ورأينا فرضاً على الكفاية] [٤] ، وفيه فائدة ، وإن[٥] سلم على جماعة فيهم صبى ، فرد الصبى وحده السلام ، فقد قيل : إنه لا يسقط به فرض الرد .

قال الشيخ الإمام [٦] : وعندى : أنه يصح رده ، ويسقط به الفرض ، كما يصح أذانه للرجال .

فإن [٧] سلم الصبى [٨] على رجل ، فهل يجب عليه الرد ؟ فيه وجهان : **أصحهما** : أنه يجب ، وبناه على صحة إسلامه ، وهذا بناء فاسد .

---

(١) فى (ب) : (إلى الإمام) . (٢) فى (ب) : (ينصت) .

(٣) فى (ب) : (قال الشيخ الإمام : وهذا ليس بصحيح) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٥) فى (ب) : (فإن) . (٦) سقطت من (ب) .

(٧) فى (ب) : (وإن) . (٨) فى (ب) : (صبى).

وذكر أيضاً القاضى « حسين » - رحمه الله - : إذا التقى [1] رجلان ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : السلام عليكم [2] ، إما دفعة واحدة ، أو أحدهما بعد الآخر ، كان كل واحد منهما مسلماً على الآخر ، مستحقاً للجواب عليه ، وهذا [3] فيه نظر ، لأن هذا اللفظ يصلح للجواب ، فإذا كان بعده كان [4] جواباً ، وإذا وقعا دفعة واحدة لم يكن أحدهما جواباً للآخر .

وذكر أيضاً : أن السلام عند المفارقة للجماعة فى معنى الدعاء ، لأن التحية إنما تكون للدخول .

قال الشيخ الإمام [5] : وهذا عندى فاسد ، بل السلام سُنَّة عند الانصراف ، كما أنه يسن عند الدخول ، وفيه حديث صريح عن النبى (ﷺ) .

* * *

فصـــل

فإن زحم المأموم عن السجود فى الجمعة وقدر أن يسجد على ظهر إنسان سجد ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » .

ومن أصحابنا من قال : فيه قول آخر ، قاله فى القديم : إنه إن شاء سجد على ظهره، وإن شاء ترك حتى يزول الزحام ، وهو قول « الحسن البصرى » .

وقال « مالك » : يلزمه أن يؤخر السجود حتى يسجد على الأرض ، وبه قال « عطاء»، وإن لم يتمكن من السجود بحال ، فانتظر زوال الزحام ، فزال الزحام والإمام قائم فى الثانية ، فإنه يسجد ويتبعه .

فإن فرغ من السجود وقد حصل الإمام فى الركوع فى الثانية ، فهل يتبعه أو يشتغل بالقراءة ؟ فيه وجهان : **أظهرهما** : أنه يتبعه ، ويكون مدركاً للجمعة ، **والثانى** : أنه يقرأ.

فإن خاف فوت الركوع إذا تمم القراءة فهل يتمم القراءة ؟ فيه وجهان كالوجهين فيه إذا ركع الإمام قبل فراغ المأموم من الفاتحة ، وإن زال الزحام والإمام رافع من الركوع فى الثانية ، أو ساجد فيها سجد معه ، فيحصل [6] له ركعة ملفقة .

---

(١) فى (ب) : (التقا) .
(٢) فى (ب) : (عليك) .
(٣) سقطت من (ب) .
(٤) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى (ب) : (فتحصل) .

وفى إدراك الجمعة بها وجهان : **أظهرهما** : أنه يدركها .

وإن زال الزحام والإمام راكع فى الثانية ، فهل يشتغل بقضاء ما فاته أم يتابعه ؟ فيه قولان : **أحدهما** : أنه يشتغل بالقضاء ، وهو قول « أبى حنيفة » ، **والثانى** : يتابعه فى الركوع ، وهو قول « مالك » .

فعلى هذا إذا فعل ذلك حصل له ركوعان ، وبأيهما [1] يحتسب له ؟ فيه قولان : **أظهرهما** : أنه يحتسب بالأول [2] ، فيكون له ركعة ملفقة ، وفى إدراك الجمعة بها وجهان ، **والثانى** : يحتسب له بالركوع الثانى ، فيكون مدركاً للجمعة وجهاً واحداً ، فإن قلنا : إنه لا يدرك الجمعة بالركعة الملفقة ، فإنه يتمها ظهراً .

وقيل : إنه يبنى ذلك على من صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة من غير عذر .

ففى أحد [3] القولين لا يصح ظهره ، فيستأنف الظهر هاهنا [4] ، وهذا بناء باطل .

ومن أصحابنا من قال : على هذا القول ، هل تنقلب صلاته نفلاً أو تبطل ؟ على قولين، وإن قلنا : إن الظهر يصبح قبل فوات الجمعة ، يبنى هاهنا على أصل آخر وهو : أن الجمعة ظهر مقصورة أو فرض آخر .

فإن قلنا : إنها ظهر مقصورة ، فالقدر الذى فعله معتد به فيتمها ظهراً .

فإن قلنا : إنها فرض آخر لم يحتسب له ظهره ، وما ذكرناه أصح .

فأما إذا اشتغل بقضاء ما فاته على هذا القول ، واعتقد أن ذلك فرضه لم يعتد بسجوده غير أنه تبطل صلاته لجهله ، فإن فرغ منه وأدرك الإمام ساجداً فى الثانية تبعه فيه ، وحصل له ركعة ملفقة ، وإن فرغ من السجود والإمام فى التشهد تبعه فيه ، فإذا سلم الإمام قضى السجود ، ولا يكون مدركاً للجمعة .

وهل يبنى عليها الظهر ؟ على ما ذكرناه من الطريقين .

وإن اعتقد أن فرضه متابعة الإمام وخالفه ، ولم ينو مفارقته بطلت صلاته ، وإن نوى مفارقته ، فى بطلان صلاته قولان : فأما إذا قلنا : إن فرضه الاشتغال بالقضاء ، ففعل ذلك وأدرك الإمام راكعاً فى الثانية تبعه فيه وتمت له الجمعة ، وإن أدركه رافعاً من الركوع أو ساجداً ، فهل يشتغل بقضاء ما فاته من الركعة الثانية ، أو يتابعه فيما أدركه منها ؟ ففيه وجهان : **أصحهما** : أنه يتابعه ، **والثانى** : لا يتابعه .

---

(١) فى (ب) : (فبأيهما) .
(٢) فى (ب) : (أنه يحتسب الأول بالأول) .
(٣) فى (ب) : (إحدى) .
(٤) فى (ب) : (ههنا) .

ذكر القاضى « حسين » رحمه الله : أنه على هذا إذا لم يسبقه الإمام بثلاثة أركان ، مضى على صلاته حتى يلحقه ، وإن كان قد سبقه بثلاثة أركان ، ففيه وجهان .

وحكى أن من أصحابنا من قال : يؤمر بالانفراد عن الإمام ، وقد حصل له ركعة ، فيضيف إليها أخرى ، وهذا فاسد .

فإن زحم عن السجود فى الأولى ، فقضى ما عليه وأدركه فى القيام ، ثم زحم عن السجود فى الثانية ، فسجد وأدركه فى التشهد .

فقد ذكر الشيخ « أبو حامد » : أنه تجزئه الجمعة .

وذكر القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله - : أنه يبنى على الوجهين فى الركعة الملفقة .

وقال الشيخ « أبو نصر » : وهذا ضعيف .

إذا دخل الرجل [1] والإمام فى الركوع فتبعه فيه ، فلما سجد زحم عن السجود ، فلما زال الزحام سجد وتبعه فى التشهد ، فهل يكون مدركاً للجمعة على الوجهين ؟ فإن زحم عن الركوع ، فزال الزحام والإمام راكع فى الثانية ، فإنه يركع معه ، ويحصل [2] له ركعة .

قال القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله - : وهى ملفقة .

وذكر الشيخ « أبو حامد » : أنه [3] يكون مدركاً للجمعة وجهاً واحداً .

قال الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - : وهذا أشبه .

فإن ركع مأموم مع الإمام ثم سها [4] عن السجود ، حتى حصل الإمام فى الركوع فى الركعة الثانية ، فهل يتابعه فيه ؟ من أصحابنا من قال : فيه قولان كالزحام ، ومنهم من قال : يتبعه قولاً واحداً .

* * *

فصـــل

إذا أحدث الإمام فى الصلاة ، فى الاستخلاف قولان : **فعلى قوله الجديد** : يجوز ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد » ، **وعلى قوله القديم** : لا يجوز ،

---

(١) فى (ب) : (رجل) . (٢) فى (ب) : (وتحصل) .

(٣) فى (ب) : (إذ) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (إنه) . (٤) فى (ب) : (سهى).

فعلى هذا إذا أحدث الإمام بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لم يجز أن يصلِّى بهم الجمعة غيره ، وإن أحدث بعد الإحرام بالجمعة ، ففيه قولان : **أحدهما** : أنهم يتمون الجمعة فرادى ، **والثانى** : أنه [١] إن كان ذلك قبل أن يصلِّى بهم ركعة صلوا الظهر ، وإن كان قد [٢] صلَّى بهم ركعة [٣] صلوا ركعة أخرى فرادى .

وإن قلنا بقوله الجديد : فأحدث بعد الخطبة وقبل الصلاة ، استخلف من حضر الخطبة وإن أحدث فى أثناء الخطبة ، فهل يجوز أن يستخلف من يتمها ؟ فيه وجهان : وإن أحدث بعد الإحرام بالصلاة ، فإن كان فى الركعة الأولى جاز أن يستخلف من كان معه قبل الحدث وإن لم يكن قد سمع الخطبة .

ومن أصحابنا من حكى وجهين فى استخلاف من لم يسمع الخطبة ، ولا يستخلف من يكن معه قبل الحدث ، وإن كان فى الركعة الثانية جاز أن يستخلف من دخل فى الصلاة معه قبل الركوع أو فى الركوع وقبل الحدث ، والمستخلف يتم جمعة ، وإن استخلف من دخل معه فى الصلاة قبل الحدث ولكن بعد الركوع ، ففرضه الظهر .

وفى فعل الجمعة خلف من يصلى الظهر وجهان : إن قلنا : يجوز ، جاز الاستخلاف بناء على الوجهين ، فهل [٤] يكون الإمام من جملة العدد ، أو زائداً عليه ؟

ذكر القاضى « حسين » - رحمه الله - : أنه إذا فرغ من صلاة الجمعة لم يصل السُّنَّة لها حتى يفصل بينهما بالانتقال إلى مكان آخر ، وذكر فيه حديثاً ، والذى يقتضيه المذهب : أنه لا فرق بين الجمعة ، وبين غيرها ، والسُّنَّة : أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان ، فإن أقيمت بغير إذنه ، صحت ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا تنعقد الجمعة إلا بإذن السلطان .

وتصح الجمعة خلف العبد ، والمسافر إذا كان زائداً على العدد، وبه قال «أبو حنيفة».

وقال « مالك » ، **و« أحمد »** فى إحدى الروايتين عنهما : لا تصح الجمعة خلف العبد.

وفى صحة الجمعة [٥] خلف الصبى وجهان ، وخلف المتنفل قولان ، ولا يجوز أن تقام[٦] فى بلد أكثر من جمعة واحدة ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو يوسف » : إذا كان البلد [٧] جانبين جاز أن تقام [٨] فيه جمعتان ، وهو قول « أبى الطيب بن سلمة » ، وحمل بغداد على ذلك .

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) فى (ب) : (وإن كان صلى بهم ركعة أخرى فرادى) .
(٤) فى (ب) : (هل) .
(٥) فى (ب) : (وفى صحتها) .
(٦) فى (ب) : (يقام) .
(٧) فى (ب) : (للبلد) .
(٨) فى (ب) : (يقام) .

وقال « محمد بن الحسن » : يجوز أن تقام فى البلد الواحد جمعتان وإن كان جانباً واحداً ، فليس [1] عن « أبى حنيفة » فى ذلك شىء .

وقال « أحمد » : إذا عظم البلد وكثر أهله ، كبغداد ، والبصرة ، جاز أن تقام فيه جمعتان ، وإن لم يكن بهم حاجة إلى أكثر من جمعة لم يجز ، وعلى هذا حمل «أحمد أبو العباس بن سريج » ، و« أبو إسحاق » أمر بغداد فى جوامعها .

وقيل : إن بغداد كانت فى الأصل قرى متفرقة ، وفى كل قرية جمعة ، ثم اتصلت العمارة بينها ، فبقيت الجمع على حالها .

وقال « داود » : الجمعة كسائر الصلوات ، يجوز أن يصلوها فى مساجدهم ، فإن [2] عقد جمعتان فى بلد والإمام مع واحدة منهما وسبقت إحداهما ، صحت السابقة ، وبماذا يعتبر السبق ؟ فيه قولان : **أصحهما** : أنه يعتبر السبق [3] بالإحرام ، **والثانى** : بالفراغ .

وإن كان الإمام مع الثانية ، ففيه قولان : **أحدهما** : أن الأولى هى الصحيحة ، **والثانى** : أن الثانية هى الصحيحة .

وإن [4] علم سبق إحداهما : ولا إمام مع واحدة منهما ولم [5] تتعين ، حُكِمَ ببطلانها ، وحكى الشيخ « أبو حامد » عن « المزنى » أنه قال : لا تجب عليهم الإعادة .

فإذا قلنا : يجب [6] عليهم الإعادة ، ففيما يعيدون قولان : **أحدهما** : يلزمهم الجمعة إن كان الوقت باقياً ، **والثانى** : أنهم يصلون الظهر .

* * *

(١) فى (ب) : (وليس) .
(٢) فى (ب) : (وإن) .
(٣) سقطت من (ب) .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) فى (ب) : (لم) .
(٦) فى (ب) : (تجب) .

باب : صلاة العيدين

صلاة العيد سُنَّة .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : هى فرض على الكفاية .

فإذا قلنا : إنها سُنَّة ، واتفق أهل بلد على تركها ، فهل يقاتلون ؟ فيه وجهان : **أظهرهما** : أنهم لا يقاتلون ، وينادى لها : الصلاة جامعة .

وروى عن « ابن الزبير » : أنه أذّن لصلاة العيد .

وقال « سعيد بن المسيب » : أول من أذن الصلاة العيد « معاوية » رضى الله عنه .

والسُّنَّة : أن يغتسل للعيدين ، وفى وقت الغسل قولان : **أحدهما** : بعد الفجر الثانى وهو قول « أحمد » ، **والثانى** : يجوز فى النصف الثانى من الليل ، كذا ذكر [1] القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله - .

قال الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - : ويحتمل أن يجوز فى جميع الليل ، ويكره للإمام التنفل [2] قبل صلاة العيد وبعدها ، ولا يكره للمأموم .

وقال « مالك » ، و« أحمد » : يكره للمأموم أيضاً .

وعن « مالك » رواية أخرى : أنه إذا صلَّى فى المسجد يجوز له التنفل .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الحسن » : يكره له التنفل قبلها ولا يكره بعدها ، وصلاة العيد ركعتان يكبر فى الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية : خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام ، وبه قال « الليث » ، و« داود » .

وقال « مالك » ، و« أحمد » : التكبيرات [3] الزوائد فى الأولى ست تكبيرات ، وهو قول « المزنى » ، و« أبو ثور » .

وقال « أبو حنيفة » : التكبيرات الزائدة فى الركعتين جميعاً ست تكبيرات ، ثلاث فى الأولى ، وثلاث فى الثانية ، ويرفع يديه فى التكبيرات ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و«أحمد» .

وقال « مالك » ، و« الثورى » : لا يرفع يديه إلا فى تكبيرة الافتتاح ، فإذا كبَّر تكبيرة

---

(١) فى (ب) : (ذكره) .
(٢) فى (ب) : (النفل) .
(٣) فى (ب) : (التبكيرات) ، وضرب عليها وصححت (التكبيرات) .

الإحرام ، أتى بدعاء الافتتاح عقيبها ، ثم يكبر تكبيرات العيد ، ثم يتعوذ ويقرأ ، وبه قال « أحمد » ، و« محمد بن الحسن » ، ولا يعرف لأبى حنيفة فيه شيء .

وقال « أبو يوسف » : يتعوذ قبل التكبيرات [1] ، والتكبيرات فيهما جميعاً قبل القراءة .

وقال « أبو حنيفة » : القراءة فى الركعة الثانية قبل التكبير .

وعن « أحمد » روايتان : إذا نسى تكبيرات العيد حتى شرع فى القراءة ، لم يأت بها فى أصح القولين ، **وقال فى القديم** : يأتى بها ، ويقطع القراءة ، وإن كان قد فرغ من القراءة أتى بها ولم يعد القراءة ، فإن حضر مأموم وسبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض فى قوله الجديد ، وقال فى القديم : يقضى .

فإن [2] أدركه راكعاً كبر وركع ، ولا يقضى تكبيرات العيد قولاً واحداً ، وبه قال «أحمد » ، و« أبو يوسف » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« محمد » : يكبر تكبير العيد فى حال الركوع ، ويقف بين كل تكبيرتين يهلل ويحمد بقدر آية ، لا طويلة ولا قصيرة .

وقال « أبو حنيفة » : يأتى بالتكبيرات نسقاً من غير ذكر .

وقال « مالك » : يقف بين كل تكبيرتين على ما ذكرناه من غير ذكر .

قال الشيخ « أبو نصر » – رحمه الله – : ولم أره لأصحابه ، وما يعتاده الناس من الذكر بين التكبيرات من قولهم : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، حسن .

ومن أصحابنا من قال : يقول : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وله الحمد [3] بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، ثم يتعوذ ، ويقرأ [4] بعد الفاتحة فى الأولى سورة « ق » ، وفى الثانية : اقتربت الساعة .

وقال « أبو حنيفة » : لا تختص القراءة بسورة دون سورة .

وقال « مالك » ، و« أحمد » : يقرأ سبح اسم ربك الأعلى والغاشية .

والسُّنَّة : إذا فرغ من الصلاة أن يخطب خطبتين، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات نسقاً، والثانية بسبع تكبيرات نسقاً .

---

(١) فى (ب) : (التكبير) .
(٢) فى (ب) : (وإن) .
(٣) فى (ب) : (له الملك وله الحمد) .
(٤) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .

ذكر الشيخ « أبو حامد » : التكبير قبل الخطبة ، والخطبة بعده ، وهذا فيه نظر ، ويشبه أن يكون من الخطبة ، وهل يجلس إذا صعد المنبر ؟ فيه وجهان .

وعن « مالك » : روايتان ، فإن دخل رجل المسجد والإمام يخطب .

فقد قال « أبو على بن أبى هريرة » : يصلّى تحية المسجد ، ولا يصلّى صلاة العيد .

وقال « أبو إسحاق المروزى » : يصلّى العيد ، (ويحصل له تحية المسجد) [(١)] .

روى « المزنى » رحمه الله : أنه [(٢)] يجوز صلاة العيد للمنفرد ، والمسافر ، والعبد والمرأة ، **وقال فى القديم** : لا يصلى العيد حيث يصلّى الجمعة .

فمن أصحابنا من قال : فيه قولان : **أصحهما** : أنهم يصلونها .

ومنهم من قال : لا يصلونها [(٣)] قولاً واحداً ، والذى يقتضيه ظاهر كلام الشافعى - رحمه الله - : أنها بمنزلة الجمعة فى اعتبار الجماعة على قوله القديم ، وأن لا يقام إلا فى موضع واحد من المصر ، إلا أنه لا يعتبر فيها عدد الجمعة ، والبنيان ، فإنه يجوز فعلها فى المصلى ، وقوله القديم : قول « أبى حنيفة » ، و« أحمد » فى إحدى [(٤)] الروايتين .

فإن شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال ، قضيت صلاة العيد فى أصح القولين ، **والثانى** : لا تقضى [(٥)] وهو قول « مالك » .

فإن لم يمكن جمع الناس فى اليوم صليت فى [(٦)] الغد ، وهو قول « أحمد » .

وحكى « الطحاوى » عن « أبى حنيفة » : أنها لا تقضى .

وقال « أبو يوسف » ، و« محمد » : تقضى [(٧)] صلاة عيد الفطر فى اليوم الثانى ، وصلاة عيد الأضحى فى الثانى والثالث من أيام التشريق .

وقال أصحاب « أبى حنيفة » : مذهب أبى حنيفة كمذهبهما .

واختلف أصحابنا فى علة تأخير الصلاة إلى الغد .

فقال « أبو إسحاق » : العلة تعذر اجتماع الناس في اليوم .

وقيل : العلة أن يؤتى بها فى الوقت الذى يؤتى بها فيه ، [والأول أصح] [(٨)] .

* * *

---

(١) فى (ب) : (وتحصل به التحية) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (يصلونها) .
(٤) فى (ب) : (أحد) . (٥) فى (ب) : (لا يقضى) . (٦) فى (ب) : (من) .
(٧) فى (ب) : (يقضى) . (٨) سقطت من (ب) .

فصـــــل

والتكبير سُنَّة فى العيدين ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وحكى « أبو يوسف » عن « أبى حنيفة » : أن [١] يكبر يوم الأضحى فى ذهابه إلى المصلى ، ولا يكبر يوم الفطر ، وروى عنه نحو قولنا .

وحكى عن « إبراهيم النخعى » أنه قال : إنما يفعل ذلك الحواكون .

وقال « داود » : التكبير واجب فى العيد ، ويأتى التكبير نسقاً ، فإن فصل بينه بذكر كان حسناً ، وذكر فى التعليق : أن المستحب أن لا يذكر الله بينه ، وهذا خلاف نص «الشافعى » - رحمه الله - .

ذكر « الحاوى » : فيما فعله النبى (ﷺ) لمعنى ، وزال ذلك [٢] المعنى .

فقال « أبو إسحاق » : لا يفعل إلا بدليل .

وقال « أبو على بن أبى هريرة » : يفعل .

وروى [٣] أن النبى (ﷺ) كان يغدو فى العيد فى طريق ، ويعود فى أخرى ، فقيل: إنه فعل ذلك لأجل الزحام ، وقيل : بل لأن الطريق الذى كان يذهب فيه أطول[٤] ، وقيل : ليشهد له الطريقان ، وقيل : ليدخل المسرة على أهل الطريقين .

وأول وقت تكبير الفطر : إذا غابت الشمس من آخر يوم من الشهر .

وقال « أحمد » : يكبر فى يوم الفطر .

وقال « إسحاق » [٥] ، **و« أبو ثور »** : يكبر إذا غدا إلى المصلى .

فأما آخر وقت التكبير ، فقد نقل « المزنى » - رحمه الله - : أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة ، **وقال فى رواية « البويطى »** : إلى أن يفتتح [٦] الصلاة ، **وقال فى القديم** : إلى أن ينصرف الإمام من الصلاة .

وحكى الشيخ « أبو حامد » : والخطبتين [٧] .

فمن أصحابنا من قال : فيه ثلاثة أقوال على ظاهر النقل .

---

(١) فى (ب) : (أنه) . (٢) فى (أ) : (ذاك) . (٣) فى (ب) : (روى) .
(٤) فى (ب) : (يطول) . (٥) فى (ب) : (أبو إسحاق) . (٦) فى (ب) : (تفتتح) .
(٧) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .

ومنهم من قال : المسألة على قول واحد : أنه يكبر إلى أن يفتتح الإمام الصلاة ، وهل يسن التكبير المفيد للمنفرد فى عيد الفطر ؟ فيه وجهان : **أظهرهما** : أنه لا يستحب ، وقيل : فيه قولان : قوله [1] الجديد : أنه لا يستحب ، والسُّنَّة : أن يكبر ثلاثاً نسقاً .

وقال « مالك » : إن شاء كبر ثلاثاً ، وإن شاء كبر مرتين .

وقال « أبو حنيفة » : يكبر مرتين ، وفى وقت تكبير عيد الأضحى ثلاثة أقوال : **أحدهما** : أنه يكبر من الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق ، وبه قال «مالك » ، **والثانى** : أنه يكبر من المغرب ليلة النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق ، **والثالث** : أنه يكبر من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وبه قال «أحمد » ، و« إسحاق » ، و« الثورى » ، و« أبو يوسف » ، و« محمد بن الحسن »[2]، ويروى عن عمر وعلى - رضى الله عنهما - .

وحكى فى « الحاوى » عن « أبى على بن أبى هريرة » ، و« أبى إسحاق » : أن المسألة على قول واحد ، وهو الأول وما سواه حكاه عن غيره ، والطريق [3] الأول أصح .

وقال « الأوزاعى » : يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من [اليوم الثالث من أيام التشريق] [4] .

وقال « داود » : يكبر من الظهر يوم النحر إلى العصر آخر [5] التشريق .

وقال « أبو حنيفة » : يكبر من الصبح يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر .

ويكبر خلف الفرائض فى هذه الأيام ، وهل يكبر خلف النوافل ؟ فيه طريقان : **أحدهما** : أنه يكبر [6] قولاً واحداً ، **والثانى** : فيه قولان .

ذكر [7] فى « الحاوى » : فيه طريقة ثالثة : أنه يكبر [8] خلفها قولاً واحداً . وقيل : ما سن له الجماعة من النوافل يكبر عقيبه ، وما لم يسن له الجماعة لا يكبر عقيبه .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد » : أنه لا يكبر خلفها بحال ، فإن نسى التكبير أتى به فى أى وقت ذكره .

وقال « أبو حنيفة » : إذا تكلم أو خرج من المسجد سقط .

فإن فاتته صلاة فى هذه الأيام فقضاها فيها ، هل يكبر عقيبها ؟ فيه وجهان :

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (ومحمد) . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : [آخر أيام التشريق] . (٥) فى (ب) : (من آخر) . (٦) فى (ب) : (أنه لا يكبر) .
(٧) فى (ب) : (وذكر) . (٨) فى (ب) : (أنه لا يكبر) .

قال الشيخ الإمام [1] : وعندى : أنه ينبغى أن يكون هذان الوجهان على القول [2] الذى [3] يقول : إنه لا يكبر خلف النوافل .

وذكر فى « الحاوى » : أنه على قول من فرق بين ما يسن له الجماعة وبين ما لم يسن له [4] .

وفى صلاة الجنازة وجهان [5] : **أحدهما** : يكبر ، **والثانى** : لا يكبر .

وحكى القاضى « حسين » - رحمه الله - : أنه لا يكبر خلفها وجهاً واحداً .

قال الشيخ الإمام [6] : وعندى : أنه ينبغى أن يبنى [7] على النفل ، فإن قلنا : يكبر خلفها فهذا أولى ، وإن قلنا : لا يكبر خلفها ، بنيت على الفوائت المقضية فى أيام التشريق لأنه لا وقت لها ، فإن أدرك مع الإمام بعض صلاة العيد فسلم الإمام ، قام وأتم صلاته ولم يتابع الإمام فى التكبير الذى يتبع الصلاة .

وحكى عن « ابن أبى ليلى » أنه قال : يكبر مع الإمام ثم يقوم إلى ما فاته ، ويكبر [8] المنفرد ، وبه قال مالك .

وقال « أبو حنيفة » : لا يكبر .

* * *

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (قول) . (٣) فى (ب) : (من) .
(٤) فى (ب) : (له الجماعة) .
(٥) فى (ب) : (وجهين) ، ، وضرب عليها وصححت بالهامش (وجهان) .
(٦) سقطت من (ب) . (٧) فى (ب) : (بين) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (يبنى) .
(٨) فى (ب) : (فيكبر) .

باب : صلاة الكسوف

صلاة الكسوف سُنَّة ، وهى : ركعتان فى كل ركعة قيامان ، وقراءتان ، وركوعان ، وسجودان ، فيقرأ فى القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو بقدرها ، ثم يركع ، ويسبح بقدر مائة آية ، ثم يرفع ويقرأ فى القيام الثانى بعد الفاتحة بقدر مائتى آية [من سورة البقرة ثم يرفع ، ويسبح بقدر مائتى آية] [(١)] ، ثم يسجد كما يسجد فى غيرها .

وقال « **أبو العباس بن سريج** » : يطيل السجود ، ولم يذكره [(٢)] الشيخ « أبو نصر » رحمه الله - ولا غيره [(٣)] .

والشيخ الإمام « **أبو إسحاق** » **قال** : الأول أصح ، ثم يصلى الركعة الثانية ، فيقرأ بعد الفاتحة مائة وخمسين آية ثم يركع بقدر سبعين آية ، ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية ، ثم يركع بقدر خمسين آية ، ثم يرفع ويسجد ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « **أبو حنيفة** » : يصلى ركعتين مثل صلاة الصبح ، ويسر بالقراءة فى كسوف الشمس ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« مالك » .

وقال [(٤)] « **أبو يوسف** » ، و« **محمد** » ، و« **أحمد** » : يجهر بالقراءة فيها ، فإن زال الكسوف وهو فى الصلاة فأتمها [(٥)] وترك القيام الزائد والركوع الزائد ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنها لا تصح ، **والثانى** : أنها تصح ، وهو الأصح ، فإن ترك الركوع والقيام الزائد مع بقاء الكسوف لم تصح صلاته .

ذكر [(٦)] القاضى « حسين » : وفيه نظر ، والسُّنَّة أن يصلى فى خسوف القمر أيضاً فى جماعة .

وقال « **أبو حنيفة** » : يصلون فرادى فى بيوتهم ، ويسن أن يخطب بعد صلاة الكسوف ليلاً ونهاراً .

وقال « **أبو حنيفة** » ، و« **مالك** » :لا يسن الخطبة بعد هذه الصلاة .

فإن أدرك مسبوق الإمام فى الركوع الثانى من صلاة الكسوف لم يكن مدركاً للركعة فى أصح الوجهين ، **والثانى** : أنه يكون مدركاً ، وهو قول « مالك » .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٢) فى (ب) : (ولم يذكر) . (٣) فى (ب) : (وغيره).
(٤) سقط من (ب) . (٥) فى (ب) : (أتمها) . (٦) فى (ب) : (ذكره).

فإن اجتمع كسوف وجمعة فى وقت الجمعة والوقت واسع بدأ بالكسوف ، ويقرأ فى كل قيام فاتحة الكتاب ، و﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، فإذا فرغ خطب خطبة للجمعة والكسوف وصلَّى الجمعة .

وذكر القاضى « حسين » : أن « الشافعى » - رحمه الله - نص فى « البويطى » : أنه يبدأ بالجمعة والخطبة لها ، ثم إن بقى الكسوف صلَّى له ، والأول أولى .

فإن طلع الفجر ، [ولم ينجل القمر] [١] صلَّى فى أظهر القولين ، وتصلَّى [٢] صلاة الكسوف جماعة وفرادى .

وحكى عن « الثورى » ، و« محمد بن الحسن » أنهما قالا : إن صلى الإمام صلوها معه ، [ولا تصلى فرادى] [٣] ، ولا تسن هذه الصلاة لآية سوى الكسوف ، من الزلازل والصواعق ، والظلمة بالنهار .

وحكى عن « أحمد » أنه قال : يصلَّى فى جماعة لكل آية . وحكى فى « الحاوى » : أن « الشافعى » - رحمه الله - حكى فى اختلاف على أنه صلَّى فى زلزلة .

وحكى : أن « الشافعى - رحمه الله - قال : إن صح ، قلت به .

فمن أصحابنا من قال : أراد إن صح عن النبى (ﷺ) ، ومنهم من قال : أراد إن صح عن علىّ - رضى الله عنه - ، ومنهم من قال : قلت له . أراد فى الزلزلة خاصة ، ومنهم من قال : فى سائر الآيات ، والأصح ما ذكرناه .

فإن زاد فى الصلاة قياماً ثالثاً ، أو ركوعاً لطول الكسوف ، فقد حكى القاضى «حسين» أنه يجوز ذلك ، ورواه مسلم .

ومن أصحابنا من قال : لا يجوز وتبطل صلاته بذلك ، وهو الصحيح ، فإن فرغ من الصلاة والكسوف باق [٤] ، لم يزد فى الصلاة ، واشتغل بالخطبة .

وحكى فيه وجه آخر : أنه يصلِّى مرة ثانية ، (وهو نص « الشافعى ») [٥] - رحمه الله - .

* * *

---

(١) فى (ب) : (والقمر كاسفاً لم ينجلِ) .
(٢) فى (ب) : (ويصلى) .
(٣) فى (ب) : (وإلا فيصلى فرادى) .
(٤) فى (ب) : (باقى) وضرب عليها وصححت بالهامش (باق) .
(٥) فى (ب) : (وهو خلاف نص الشافعى) .

باب : صلاة الاستسقاء

يكون مشيه فى خروجه بالاستسقاء ، وجلوسه ، وكل أمره فى تواضع واستكانة .

وذكر بعض أصحابنا : أنه لو أراد أن يخرج حافياً ومكشوف الرأس ، لم يكره ، وهذا بعيد جداً .

قال « الشافعى » - رحمه الله - : ولا آمر بإخراج البهائم .

وقال « أبو إسحاق » : أستحب إخراجها لعل الله يرحمها .

وقيل : يكره إخراج البهائم .

قال : وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء فى موضع مستسقى المسلمين ، فإن خرجوا تميزوا عن المسلمين فى المكان ، ولا فرق بين أن يكون ذلك فى يوم خروج المسلمين أو فى غيره ، فى أصح الوجهين ، ذكره فى الحاوى ، **والثانى** : أن الإمام يأذن لهم فى الخروج فى غير اليوم الذى يخرج فيه المسلمون .

وكتب « يزيد بن عبد الملك » [1] بإخراج أهل الذمة للاستسقاء إلى عماله ، فلم يعب عليه أحد فى زمانه .

وقال « مكحول » [2] : لا بأس بإخراج أهل الذمة مع المسلمين للاستسقاء .

وقال « إسحاق » : لا يأمرهم [3] به ولا ينهاهم [4] عنه ، وصلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيد ، وروى ذلك عن « عمر بن عبد العزيز » ، و« سعيد بن المسيب » ، وهو قول « أبى يوسف » ، و« محمد » ، وإحدى الروايتين عن « أحمد » .

وقال « مالك » : يصلِّى ركعتين من غير تكبير زائد، وهى الرواية الثانية عن «أحمد».

---

(١) (يزيد بن عبد الملك) هو : يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ، أبو خالد ، بويع بالخلافة بعد عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١ هـ ، وكان صاحب لهو ولذّات وصاحب حبابة وسلامة، وفى ولايته خرج يزيد بن المهلب بالبصرة فقتل سنة ١٠٢ هـ ، واستعمل يزيد بن عبد الملك مكانه عمر بن هبيرة على العراقين . توفى يزيد بن عبد الملك بأرض حوران فى شهر شعبان سنة ١٠٥ هـ ، وكانت مدة ولايته أربع سنين وشهراً ، وقد بلغ من السن ٢٩ سنة . انظر : المعارف ص ٣٦٤ ، ودول الإسلام : ٧٤/١ ، والبداية والنهاية : ٢٥٩/٩/٥ .

(٢) (مكحول) هو : أبو عبد الله بن مكحول الشامى الدمشقى المتوفى سنة ١١٨ هـ ، وتقدمت ترجمته فى كتاب « الطهارة » .

(٣) فى (ب) : (لا نأمرهم) .

(٤) فى (ب) : (ولا ننهاهم) .

وقال « أبو حنيفة » : لا يصلَّى للاستسقاء .

وقال أصحابه : يعنى أنها ليست بسنة ، ويقرأ فى الأولى سورة « ق » ، وفى الثانية اقتربت الساعة .

ومن أصحابنا من قال : يقرأ فى الثانية سورة « نوح » ، والأول أصح ، والسُّنَّة أن يخطب بعد الصلاة .

وحكى عن « ابن الزبير » [١] : أنه خطب وصلَّى ، وبه قال « الليث » ، ويروى عن « عمر بن عبد العزيز » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : لا تسن [٢] الخطبة [٣] بعد هذه الصلاة ، ولم يذكر «أحمد » الخطبة ، ويستحب إذا خطب فى الثانية أن يستقبل القِبْلة ، ويحول رداءه وينكسه، فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه إن أمكنه ، وكذلك المأموم .

وقال « أبو حنيفة » : لا يستحب ذلك .

وحكى « الطحاوى » عن « أبى يوسف » أنه قال : يحول الإمام رداءه دون المأمومين. إذا نذر أن يستسقى بالناس ويخطب لم يف بنذره حتى يخطب قائماً ، ولو خطب راكباً للبعير أجزأه ، كذا ذكر فى « الحاوى » ، وفى إجزائه راكباً نظر .

وذكر القاضى « حسين » - رحمه الله - : أنه إذا نذر الاستسقاء فى حال الجدوبة لزمه أن يصلِّى إن نذر الصلاة ، وإن أطلق ، ففيه وجهان : **أصحهما** : أنه يلزمه أن يصلى .

وإن نذر فى زمان الخطب أن يستسقى ، ففيه وجهان : **أحدهما** : يستسقى فيشكر الله تعالى ، ويسأله دوام النعمة ، فإن استسقوا فلم يسقوا عادوا من الغد ، وقال فى القديم : يأمرهم الإمام أن يصوموا ثلاثاً ثم يعودون .

فمن أصحابنا من قال : فيه قولان .

قال « ابن القطان » [٤] : ليس فى الاستسقاء مسألة فيها قولان سوى هذه المسألة ، وقيل : إنها ليست على قولين وإنما جوز هذا وهذا .

وقال الشيخ « أبو حامد » : حيث قال : يوالون ، إذا لم يقطعهم عن معاشهم [٥] ، وحيث قال : يصومون ، إذا كانت الموالاة تقطعهم عن معاشهم [٦] .

---

(١) فى (ب) : (ابن سيرين) .

(٢) فى (ب) : (لا يسن) ، وصحت إلى (لا تسن) . (٣) فى (ب) : (هذه الخطبة) .

(٤) (ابن القطان) هو : (٥) ، (٦) فى (ب) : (معايشهم) .

كتاب : الجنائز

يستحب عيادة المريض ، وشرط الشيخ « أبو نصر » فى عيادة المريض : أن يكون مسلماً ، وذكر فى « الحاوى » : أنه يستحب أن يعم بعيادته المرضى [1] فلا يخص بها قريباً من بعيد ، وذكر أن النبى (ﷺ) عاد غلاماً يهودياً ، وهذا فيه اشتباه ، والصواب عندى أن يُقال : عيادة الكافر [2] فى الجملة جائزة ، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوارٍ أو قرابة ، وإذا حضر المريض الموت فإنه يضجع على جنبه الأيمن مستقبلاً القِبْلة ، وقيل : يلقى على ظهره ، فإن كان الميت رجلاً [لا زوجة له] [3] فأولاهم بغسله الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم ، فإن كان له زوجة جاز لها أن تغسله ، وهل تقدم على الأقارب؟ فيه وجهان . وإن كان الميت امرأة لا زوج لها ، فالنساء أحق بغسلها فتقدم ذات الرحم المحرم ، ثم ذات الرحم غير المحرم ، ثم الأجنبية ، فإن كان لها زوج جاز له غسلها ، وبه قال « مالك » ، وهو إحدى الروايتين عن « أحمد » .

وهل يتقدم على النساء ؟ فيه وجهان .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : لا يجوز للزوج أن يغسلها ، ويجوز لها أن تغسله ، فإن مات أحد الزوجين فى عدّة الرجعة لم يكن للآخر غسله .

وعن « مالك » فيه روايتان ، فإن ماتت أم ولده أو أمته جاز له غسلها .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجوز .

وإن مات السيد فهل يجوز لها غسله ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : لا يجوز ، وهو قول «أبى على الطبرى» [4] ، **والثانى** : يجوز ، وهو قول « أبى حنيفة » فى أم الولد .

---

(١) فى (ب) : (المريض) . (٢) فى (ب) : (الكافر المريض) . (٣) سقطت من (ب) .

(٤) (أبو على الطبرى) هو : الحسن بن القاسم الطبرى ، الشافعى ، (أبو على) ، من فقهاء الشافعية الكبار ، سكن بغداد ودرس فيها ، وتوفى بها سنة ٣٥٠ هـ ، وقيل بغير ذلك ، له كتاب : الإفصاح فى فروع الفقه الشافعى ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الكتاب ، وله كتاب : العدّة ، فى عشرة أجزاء ، والمحرر فى الخلاف ، وغيرها من الكتب . وقيل : إنه أول من صنَّف فى الخلاف . انظر : البداية والنهاية : ١٦/ ١١/ ٢٣٨ ، ومعجم المؤلفين : ٣/ ٢٧٠ ، والنجوم الزاهرة : ٣/ ٣٢٨ ، وهدية العارفين : ١/ ٢٧٠

وإن [1] ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبى ، أو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنه ييمم [2] ، وبه قال « **مالك** » ، و« **أبو حنيفة** »، إلا أن مالكاً قال : تيمم المرأة فى وجهها وكفيها ، **والثانى** : يستر بثوب ويلف غاسله على يده خرقة ثم يغسله ، [ويصب الماء] [3] ، وبه قال « النخعى» ، وعن [4] «أحمد» روايتان .

وقال « الأوزاعى » : يدفن من غير غسل ولا تيمم ، فإن [5] كان الميت خنثى ولا محرم له بأنه يكون على الوجهين .

ذكر فى « الحاوى » : أن « أبا عبد الله الزبيرى » ذكر : أنه يغسل فى قميص ويكون موضع غسله مظلماً ، وقيل : ينبغى أن يشترى له جارية من ماله أو من بيت المال لتغسله [6] ، وليس بصحيح .

وقال « القفال » : الخنثى مبقى على حكم الصغير فيغسله الرجال والنساء ، وهذا فاسد والصحيح الطريقة الأولى ، ويجوز أن يغسل أقاربه من الكفار ، وإن كان [7] أقاربه من[8] الكفار أولى بغسله .

وقال « مالك » : لا يجوز له غسل قريبه الكافر بحال ، والمستحب أن يغسل فى قميص، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : تجريده من ثيابه أفضل .

وذكر فى « الحاوى » : أن الأولى أن يغسل تحت سقف ، وقيل : بل الأولى أن يغسل تحت السماء ، والماء البارد أولى من [9] المسخن إلا أن يكون البرد شديداً أو يكون الوسخ به كثيراً ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : المسخن أولى بكل حال .

وهل تجب نية الغسل ؟ فيه وجهان ، ويستحب أن يوضئه [10] وضوءه للصلاة ويلف على إصبعه خرقة يدخلها فى فيه ويسوك أسنانه ، ويدخل أصبعيه [11] فى منخريه ويغسلهما .

---

(١) فى (ب) : (فإن) .
(٢) فى (ب) (يتيمم) .
(٣) فى (ب) : (ويصب الماء عليه) .
(٤) سقط من (ب) .
(٥) فى (ب) : (وإن) .
(٦) فى (ب) : (تغسله) .
(٧) سقطت من (ب) ، وصححت بالهامش .
(٨) سقطت من (ب) .
(٩) فى (ب) : كرر اللفظ وضرب على أحدهما .
(١٠) فى (ب) : (يوضيه) .
(١١) فى (ب) : إصبعه) .

وقال « أبو حنيفة » : لا يستحب له [1] ذلك ، وإن كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط منفرج الأسنان تسريحاً رقيقاً .

وقال « أبو حنيفة » : لا يفعل ذلك ، وتكون الغسلة الأولى بالماء والسدر ، وهل يعتد بها من جملة الغسلات الثلاث ؟ فيه وجهان :

قال « أبو إسحاق » : يُعتد بها .

وذكر القاضى « حسين » : أن من أصحابنا من ذكر : الغسل بالسدر والماء للتنظيف من غير وضوء ، ثم يوضئه [2] بعد ذلك ، فإذا غسلت المرأة ضفر [3] شعرها وجعل ثلاثة [4] قرون ، ويلقى خلفها ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يترك على حاله من غير ضفيرة [5] على منكبيها إلى صدرها ، فإن خرج من الميت شيء بعد غسله ، ففيه ثلاثة أوجه : **أحدها** : إنه يكفى غسل المحل، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« الثورى » ، **والثانى** : أنه يجب منه الوضوء ، **والثالث** : أنه يجب إعادة الغسل ، وهو ظاهر كلام « الشافعى» - رحمه الله -، وهو قول «أحمد».

وفى نتف إبطه وحلق عانته وحف شاربه قولان : **أحدهما** : يكره ، وهو قول «مالك» و« أبى حنيفة » ، واختيار « المزنى » ، **وقال فى الجديد**: لا بأس به، وهو قول «أحمد ».

وحكى عن « مالك » فى الحى : إذا حلق شاربه يعزر ، ولا يحلق رأسه .

وقال « أبو إسحاق » : إن كان له جمة حلق رأسه ، والمذهب الأول ، ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل ولا يجب ذلك .

وقال فى « البويطى » [6] : إن صح الحديث قلت بوجوبه ، والأول أصح .

وهل هو آكد أم [7] غسل الجمعة ؟ فيه قولان : فإن [8] رأى من الميت ما يكره ، ذكر الشيخ « أبو نصر » : أنه يستحب [9] كتمانه ، وذكر الشيخ الإمام [10] فى « المهذب » : أنه لا يجوز له ذكره ، وهو الأصح ، وإذا رأى ما يعجبه استحب أن يظهره ، وقيل : لا يظهره ، وليس بشيء .

* * *

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) فى (ب) : (يوضيه) .
(٣) فى (ب) : (ظفر) .
(٤) فى (ب) : (ثلاث) .
(٥) فى (ب) : (ظفر) .
(٦) سبقت الإشارة إليه .
(٧) فى (ب) : (أو) .
(٨) فى (ب) : (وإن) .
(٩) فى (ب) : (يستحب له) .
(١٠) سقطت من (ب) .

فصـــل

إذا ماتت المرأة ولها زوج وجب كفنها من مالها فى أحد الوجهين ، وهو قول « أبى إسحاق » ، **وفى الثانى** [١] : يجب على الزوج ، وهو قول « أبى على بن أبى هريرة » ، وهو قول « أبى حنيفة » ، وأقل الكفن ما تستر [٢] به العورة ، وقيل : أقله ثوب يعم جميع البدن ، والمستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب : إزار ولفافتين .

وقال « أبو حنيفة » : يكفن فى ثلاثة أثواب : إزار ورداء وقميص ، والمستحب أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب ، وهل يكون فيها قميص ؟ فيه قولان .

ويشد عليها بالأكفان [٣] بثوبٍ ، فمن أصحابنا من قال : هو ثوب سادس فيحل عنها وينحى ، وقيل : يدفن معها .

وحكى عن « مالك » أنه قال : ليس للمكفن حد .

ومؤونة [٤] تجهيز الميت من رأس المال مقدمة على ديون الغرماء وحق الورثة ، وحكى عن « طاوس » أنه قال : إن كان ماله كثيراً كان من رأس ماله [٥] ، وإن كان قليلاً فمن [٦] ثلثه [٧] ، وحكى عن « خلاس بن عمرو » [٨] أنه قال : هو [٩] من ثلثه .

فإن قال بعض الورثة : يكفن بثوب ، وقال بعضهم بثلاثة أثواب ، ففيه وجهان : **أحدهما** : يكفن بثوب ، **والثانى** : بثلاثة .

وفى وجوب الكافور والحنوط وجهان ، وقيل : قولان : وسيط أوسعهما وأحسنهما ثم الثانى ، ثم الذى يلى الميت ، ويلف [١٠] فى الكفن ويجعل ما يلى رأسه أكثر .

قال « الشافعى » - رحمه الله - : فيثنى ضفَّة الثوب ، فيبدأ بالأيسر على الأيمن ، [ثم بالأيمن على الأيسر] [١١] ، [وقال فى موضع آخر : يبدأ بالأيمن على الأيسر ، ثم بالأيسر على الأيمن] [١٢] .

---

(١) فى (ب) : (والثانى) . (٢) فى (ب) : (ما يستر) . (٣) فى (ب) : (الأكفان) .
(٤) فى (ب) : (ومؤنة) . (٥) فى (ب) : (المال) . (٦) فى (ب) : (كان من) .
(٧) فى (ب) : (مثله) .
(٨) (خلاس بن عمرو) هو : خلاس بن عمرو الهجرى البصرى . روى عن : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعلىّ بن أبى طالب وغيرهم . وروى عنه : جابر بن صبح ، وداود بن أبى هند ، وزياد بن أبى سلم ، وغيرهم . مات قبيل المائة ، قالوا : إنه ثقة . انظر : تهذيب الكمال : ٥/٥٢٦ . (٩) سقطت من (ب) . (١٠) فى (ب) : (ويلفه) .
(١١) سقطت من (ب) . (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

فمن أصحابنا من قال : فيه قولان ، ومنهم من قال قولاً واحداً : يثنى الأيسر على الأيمن ، ثم الأيمن على الأيسر ، وهذا أصح .

فإن مات كافر لا مال له ولا له من يجب عليه تكفينه ، فهل يجب تكفينه من [1] بيت المال ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يجب ، **والثانى** : أنه [2] يدفن بغير كفن .

فإن مات محرم ولم يقرب طيباً ولم يلبس مخيطاً ولم يخمر رأسه ، وبه قال « عطاء»، و«أحمد»، و« داود » .

وقال « أبو حنيفة » : يبطل إحرامه بموته أن يفعل به ما يفعل بسائر الموتى .

وإن ماتت معتدة عن وفاة ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنها لا تقرب طيباً .

* * *

فصـــل

الصلاة على الميت فرض على الكفاية .

وحكى عن « أصبغ » [3] من أصحاب « مالك » : أنها سُنَّة .

وفى أدنى ما يكفى قولان : **أحدهما** : أن أقل ذلك ثلاثة ، **والثانى** : واحد ، ولا يكره فعلها فى شىء من الأوقات .

وقال « أبو حنيفة » : يكره فعلها فى الأوقات الثلاثة ، وهو قول « أحمد » .

وقال « مالك » : يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها ، ولا يكره فعلها فى المسجد، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : يكره فعلها فيه ، وإن [4] كان مع الميت نساء لا رجل معهن صلين عليه فرادى .

وقال « أبو حنيفة » : يصلين عليه [5] جماعة ، ويكره نعى الميت والنداء عليه ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا بأس به ، وأولاهم بالصلاة عليه الأب ، ثم الجد ، ثم الابن، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم ، والأخ من الأب والأم أولى من الأخ من الأب ، وقيل : فيه قولان .

---

(١) فى (ب) : (فى) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) تقدمت ترجمته فى كتاب الطهارة .
(٤) فى (ب) : (فإن) . (٥) سقطت من (ب) .

فإن اجتمع الولى المناسب والوالى ، فالولى أولى فى قوله الجديد ، **وقال فى القديم** : الوالى أولى ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد » .

وقال « مالك » : الابن مقدم على الأب فى صلاة الجنازة ، وكذا يقول : الأخ أولى من الجد ، والابن أولى بالصلاة على الأم من زوجها وإن كان أباه .

وقال « أبو حنيفة » : لا ولاية للزوج فى التقدم فى الصلاة على زوجته إلا أنه يكره للابن أن يتقدم على أبيه .

نص « الشافعى » - رحمه الله - على : أنه يقدم الأسن [١] فى صلاة الجنازة على الأقرأ الأفقه ، ونص فى إمامة الصلاة على أنه يقدم الأفقه الأقرأ .

فمن أصحابنا من خرّج هاهنا [٢] قولاً آخر [٣] : أن الأفقه الأقرأ أولى ، ومنهم من فرق بينهما ، فإن أوصى إلى رجل فيصلى [٤] عليه لم يكن أولى من الأولياء .

وقال « أحمد » : يقدم بحكم الوصية على كل ولى .

ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة : الطهارة وستر العورة .

وقال « ابن جرير الطبرى » ، و« الشعبى » : يجوز [٥] الصلاة على الجنازة بغير طهارة ، وهو قول الشيعة ، ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة [٦] المرأة ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« محمد » .

وذكر « أبو على الطبرى » فى «الإفصاح»: أنه يقف عند صدره، وهو قول «أحمد» .

وقال « أبو حنيفة » : إنه يقف عند صدر الرجل والمرأة .

وقال « مالك » : يقف من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها ، ثم يكبر أربعاً، وبه قال « مالك » ، و« أبو حنيفة » ، و« أحمد » [٧] ، و« داود » .

وحكى عن [٨] « ابن سيرين » أنه قال : يكبر ثلاثاً .

وقال « زيد بن أرقم » [٩] ،

---

(١) فى (ب) : (الاثنين) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (الأسن) .
(٢) فى (ب) : (ههنا) . (٣) فى (ب) : (واحداً) . (٤) فى (ب) : (ليصلى) .
(٥) فى (ب) : (تجوز) . (٦) فى (ب) : (وعجيرة) . (٧) سقطت من (ب) .
(٨) سقطت من (ب) .
(٩) (زيد بن أرقم) هو : زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك ، الأنصارى ، الخزرجى (أبو عمرو) ، ويقال : أبو حمزة . غزا مع النبى (ﷺ) سبع عشرة غزوة . روى عن:=

و« **حذيفة بن اليمان** »[1] : يكبر خمساً ، وبه قال الشيعة .

وعن « عبد الله بن مسعود »[2] أنه قال : كبر رسول الله (ﷺ) على الجنائز تسعاً وسبعاً وخمساً وأربعاً ، فكبروا ما كبّر الإمام ولا يزيد على تسع .

وروى عن « علىّ » - رضى الله عنه - أنه كبّر على « أبى قتادة » سبعاً ، وكان بدرياً وكبر على « سهل بن حنيف »[3] ستاً وكان بدرياً .

وروى « عبد خير »[4] عنه أنه كان يكبر على أصحاب رسول الله (ﷺ) غير أهل بدر خمساً وعلى سائر الناس أربعاً ، ويرفع يديه فى جميع التكبيرات حذو منكبيه .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : لا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى ، فإن زاد على أربع لم تبطل صلاته وإن تعمدّه .

وحكى القاضى « حسين » أنها تبطل ، وليس بصحيح ، فإن صلّى خلف إمام فزاد على أربع تكبيرات لم يتابعه فى الزيادة .

وحكى عن « أحمد » أنه قال : يتابعه إلى سبع .

= النبى (ﷺ) ، وعن علىّ بن أبى طالب . وروى عنه : أنس بن مالك ، وإياس بن أبى رملة وغيرهما . وهو الذى رفع إلى رسول الله (ﷺ) عن عبد الله بن أبى بن سلول : « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » ، فأنزل الله تعالى قوله تصديقاً لزيد . قيل : إنها كانت فى غزوة بنى المصطلق ، وقيل : كانت بغزوة تبوك . توفى زيد سنة ٦٨ هـ . انظر : تهذيب الكمال : ٦/ ٤٢٣ ، والبداية والنهاية : ٨/ ٤/ ٣١٧ .

(١) (حذيفة بن اليمان) هو : حذيفة بن حسل بن جابر العبسى ، واليمان لقب حسل ، صحابى من الولاة الفاتحين ، كان صاحب سر النبى (ﷺ) فى المنافقين ، لم يعلمهم أحد غيره ، ولما ولى عمر رضى الله عنه الخلافة سأله : أفى عمّالى أحد من المنافقين ؟ فقال : نعم ، واحد ، قال : من هو؟ قال : لا أذكره ، وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة ، فإن حضر الصلاة صلّى عليه عمر . توفى سنة ٣٦ هـ رضى الله عنه ، انظر : كتاب الوفيات ص ٥٥ ، وكتاب المعارف ص ٢٦٣ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) (سهل بن حنيف) هو : سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو ، أخو عثمان بن حنيف ، شهد سهل بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ) . روى عن النبى (ﷺ) ، وعن زيد بن ثابت . وروى عنه : ابنه أبو أمامة ، وعبد الله ، ويسير بن عمرو وغيرهم . مات سهل بالكوفة سنة ٣٨ هـ ، وصلّى عليه علىٌ بن أبى طالب وكبّر ستاً . روى له الجماعة . انظر : تهذيب الكمال : ٦/ ١٦٨ ، والمعارف ص ٢٩١ .

(٤) (عبد خير) هو : عبد خير بن يزيد ، ويقال : ابن يحمد بن خولى بن عبد عمرو بن عبد يغوث بن الصائد الهمدانى ، (أبو عمارة) الكوفى . أدرك الجاهلية . وروى فى الإسلام عن : زيد =

وحكى فى « الحاوى » وجهين فى انتظاره فى هذه الزيادة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد [التكبيرة الأولى] [1] ، [وذلك فرض] [2] ، وبه قال « أحمد » ، و« داود » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : لا يقرأ فيها شيئاً من القرآن ، ثم يكبر الثانية ويحمد الله ويصلى على النبى (ﷺ) ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، والصلاة على النبى (ﷺ) عندنا واجبة ، والدعاء مستحب ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ، والدعاء الواجب غير مقدر ، ثم يكبر الرابعة ويقول : « اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله».

وحكى عن « أبى على بن أبى هريرة » أنه كان يقول : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الأخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، ثم يسلم تسليمتين .

وقال « أحمد » : يسلم تسليمة واحدة عن يمينه .

وفى قراءة السورة بعد الفاتحة وجهان، وفى دعاء الاستفتاح [3] والتعوذ قبل القراءة وجهان : **أحدهما** ، وهو اختيار القاضى « أبى الطيب » : أنه يأتى بذلك ، وفى استحباب التحميد فى التكبيرة الثانية وجهان ، ويسر فيها بالقراءة بكل حال .

وقال « أبو القسم الداركى » [4] : إذا اتفقت بالليل جهر بالقراء ، فإن اجتمع جنائز الرجال والنساء والصبيان والخناثى ، جعل الرجال مما يلى الإمام ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء إذا احتيج إلى جمعهم [5] فى الصلاة مرة واحدة ، وهو قول «مالك».

وحكى عن « القاسم بن محمد » ، و« الحسن البصرى » : أنه يجعل الرجل مما تلى[6] القِبْلة ، (والمرأة مما تلى الإمام) [7] ، ومن فاته بعض الصلاة مع الإمام افتتح الصلاة ولم ينتظر تكبير الإمام .

[وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » : ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه] [8] .

وعن مالك روايتان : فإن أدركه مأموم فى القراءة أحرم خلفه وقرأ ، فإن كبّر الإمام الثانية قبل أن يفرغ من القراءة قطع القراءة وكبّر [9] فى أصح الوجهين كالمسبوق .

= ابن أرقم ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهما . وروى عنه : حبيب بن أبى ثابت ، وأبو كبران ، وخالد بن علقمة ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وروى له الأربعة ، وتجاوز المائة وعشرين سنة . انظر تهذيب الكمال : ٧١/١١ .

(١) فى (ب) : (التكبير الأول) .
(٢) فى (ب) : (فى ذلك فرض) .
(٣) فى (ب) : (الافتتاح) .
(٤) مضت ترجمته فى كتاب الطهارة .
(٥) فى (ب) : (مجمعهم) .
(٦) فى (ب) : (يلى) .
(٧) سقطت من (ب) ، وصححت بالهامش.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٩) فى (ب) : (وكبر معه) .

قال [1] **الشيخ** « **أبو نصر** » : إلا أنه يعد التكبيرة الثانية محل القراءة بخلاف حال الركوع فينبغى أن يتمم القراءة بعد التكبيرة الثانية . قال : ويمكن أن يقال : لا يتمم القراءة بعد التكبيرة الثانية مع الإمام لأنه لما أدرك مع الإمام محل القراءة صار هذا محل قراءته دون ما بعد الثانية ، فإن أدرك الإمام فى التكبيرة الرابعة كبّر معه فتمم .

وقال فى موضع آخر : إذا سلم الإمام أتى [2] بالتكبير نسقاً ، فحصل فيه قولان : **أحدهما** : يكبر نسقاً ، **والثانى** : يأتى بما شرع فيه وإن رفعت الجنازة ، ولا يصلى على الجنازة قاعداً مع القدرة [3] ولا راكباً ، وبه قال « أبو حنيفة » ، إلا أن أصحابه قالوا: القياس أنه يجوز فعلها راكباً كسجود التلاوة ، فإن حضر من قد صلّى مرة ، فهل يعيد الصلاة مع من لم يصل ؟ فيه وجهان .

وإن حضر من لم يصل عليه صلّى على القبر ، وإلى أى وقت تجوز الصلاة على القبر؟ فيه أربعة أوجه : **أحدها** : إلى شهر ، وبه قال « أحمد » ، **والثانى** : يصلّى عليه ما لم يبلَ ، **والثالث** : يصلّى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت ، **والرابع** : أنه يصلى عليه أبداً .

وقال « **أبو حنيفة** » ، و« **مالك** » : لا يصلّى على القبر إلا أن يكون قد دفن قبل أن يصلّى عليه ، فيصلّى عليه إلى ثلاثة أيام ، ومنهم من قال : إذا شككنا فى تغيره لم يصلّ عليه ، ولا يصلى على الجنازة مرتين [4] إلا أن يكون الولى غائباً فيحضر ، وقد صلى غيره فيصلى ، وتجوز الصلاة على الميت الغائب ، وبه قال « أحمد » .

وقال « **أبو حنيفة** » ، و« **مالك** » : لا يجوز [5] الصلاة على الميت الغائب ، ولا يكره الدفن بالليل .

وقال « **الحسن** » : يكره ، فإن [6] دفن قبل الغسل نبش وغسل [إذا لم يكن] [7] قد تقطع .

وقال أصحاب « **أبى حنيفة** » : إذا أهيل عليه التراب قبل الغسل لم ينبش ، وإن دفن من غير تكفين نبش فى أحد الوجهين وكفن ، فإن ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى شق جوفها وأخرج ، ومن أصحابنا من قال : إذا قال القوابل : إنه لمدة يعيش فى مثلها، أخرج ، وإلا ترك .

---

(١) فى (ب) : (وقال) . (٢) فى (ب) : (أتا) وضرب عليها وصححت بالهامش (أتى) .
(٣) فى (ب) : (مع القدرة على القيام) . (٤) فى (ب) : (مرتان) .
(٥) فى (ب) : (لا تجوز). (٦) فى (ب) : (وإن) . (٧) فى (ب) : (إلا أن يكون) .

وقال « أحمد » : يصطلمه [1] القوابل ، فإن [2] خرج وإلا ترك حتى يموت ثم يدفن، فإن ماتت امرأة [3] ذمية وفى جوفها جنين مسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار . وقيل: يجعل ظهرها إلى القِبْلة .

فإن ابتلع جوهرة لغيره ومات شق جوفه فى أصح الوجهين ، **وفى الثانى** : ينتقل حقه إلى القيمة فى تركته ، وإن [4] ابتلع جوهرة لنفسه ثم مات شق جوفه فى أحد الوجهين.

وإن [5] وجد بعض الميت غسل ويصلى عليه ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : إن وجد أكثره صُلِّى عليه .

وحكى عن « عبد العزيز الماجشون » [6] : أنه يصلى عليه بنوى الصلاة على الميت ، ويغسل السقط إذا استهل .

وحكى عن « سعيد بن جبير » أنه قال : لا يصلى على الصبى الذى لم يبلغ .

وحكى عن بعض الناس أنه قال : إن كان قد استهلَّ صارخا صُلِّى عليه وإن لم يكن قد استهل صارخاً ، فإن كان قد اختلج أو تحرك صُلِّى عليه .

وقال « مالك » : لا يصلَّى عليه إلا أن يطول ذلك فيتحقق حياته [7] ، وإن لم يظهر عليه علامة الحياة ، فإن لم يكن له أربعة أشهر لف فى خرقة ودفن .

وإن كان قد بلغ أربعة أشهر ، ففيه قولان : **أصحهما** : أنه لا يصلَّى عليه ، فعلى هذا فى غسله قولان .

وإن اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميزوا صلِّى عليهم بالنية ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : إن كانت الغَلَبة للمسلمين صلِّى عليهم .

* * *

فصـــل

ومن مات فى جهاد الكفار من المسلمين بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد [8] لا يغسل ولا يصلَّى عليه ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

---

(١) فى (ب) : (تصطلمه) ، وفى (جـ) : (تسطلمه) .
(٢) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : سقطت وكتبت بالهامش (وإن) . (٥) فى (ب) : (فإن) .
(٦) سبقت الإشارة إليه . (٧) فى (ب) : (حيوته) . (٨) فى (ب) : (سعيد) .

وقال « **أبو حنيفة** » ، و« **الثورى** » : لا يغسل ، ولكن يصلى عليه ، وروى ذلك عن «أحمد» أيضاً .

وحكى عن « الحسن البصرى » : أنه يغسل ويصلى عليه ، ولا فرق بين الكبير والصغير فى حكم الشهادة .

وقال « **أبو حنيفة** » : لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ ، وإن جرح فى المعركة [١] ومات بعد تقضى [٢] الحرب غسل وصلِّى عليه ، وبه قال « أحمد » .

ومن أصحابنا من حكى أنه إن مات بعد تقضى [٣] الحرب بزمان يسير ثبت له حكم الشهادة ، وإن مات بعده بزمان كثير غسل وصلِّى عليه .

ومن أصحابنا من حكى ذلك فى قولين .

وقال « **مالك** » : إن أكل أو شرب أو بقى يومين أو ثلاثة غسل وصلِّى عليه .

وقال أصحاب « **أبى حنيفة** » : إذا خرج عن صفة القتلى وصار إلى حال الدنيا بأن أكل أو شرب أو أوصى خرج عن حكم الشهادة ، وما سوى ذلك لا يخرج به عن صفة القتلى ، ومن مات من السبى قبل التلفظ بالشهادتين فإنهم عندنا يغسلون ويصلى عليهم لأنهم يتبعون السابى .

وقال « **مالك** » : لا يغسلون ولا يصلى عليهم .

ومن قتل فى الحرب وهو جُنُب ففيه وجهان : **أحدهما** ، وهو قول « أبى العباس بن سريج » ، و« أبى على بن أبى هريرة » : أنه يغسل ولا يصلَّى عليه ، وبه قال «أحمد» .

وقال « **أبو حنيفة** » : يغسل ويصلى عليه ، [وهو قول أكثر أصحابنا ، وقول «**مالك**»] [٤] **والثانى** : أنه لا يغسل ولا يصلَّى عليه [٥] .

فإن أسر المشركون مسلماً [٦] فقتلوه [٧] صبراً ، ففى غسله والصلاة عليه وجهان : **أحدهما** : أنه يغسل ويصلى عليه ، **والثانى** : أنه لا يغسل ولا يصلَّى عليه .

فإن تجلت الحرب عن قتيل [٨] من المسلمين ، حكم له بالشهادة كان به أثر [أو لم يكن][٩] ، **وقال** « **أبو حنيفة** » : إن خرج من عينه أو أذنه دم ، لم يغسل ، وإن خرج من

---

(١) فى (ب) : (المعترك) . (٢) فى (ب) : (انقضاء) . (٣) فى (ب) : (انقضاء) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٥) فى (ب) : (وهو قول أكثر أصحابنا وقول مالك) .
(٦) فى (ب) : (رجلاً مسلماً) . (٧) فى (ب) : (وقتلوه) .
(٨) فى (ب) : (عن قتل). (٩) فى (ب) : (ولم يكن) .

أنفه أو ذكره أو دبره ، غُسّل ، وإن [1] لم يكن به أثر غُسّل ، ويخرج عنه ما لم يكن من عامة لباس الناس من حديد وجلود ومحشو [2] ومرو ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « مالك » : لا ينزع عنه ذلك ، ثم الولى بالخيار إن شاء كفنه فيما بقى من ثيابه وإن شاء كفنه فى غيرها ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : لا ينزع عنه بقية ثيابه ، وإن قتل رجل من أهل البغى رجلاً من أهل العدل فى حال الحرب غُسّل وصلِّى عليه فى أشهر القولين ، وبه قال « مالك » ، وعن « أحمد » روايتان .

وقال « أبو حنيفة » : لا يغسل ، فإن قتل قطاع الطريق رجلاً من أهل الرفعة ، ففى غسله والصلاة عليه وجهان بناء على القولين ، وإن قُتل رجلٌ من أهل البغى فى حال الحرب غُسل وصلِّى عليه .

وقال « أبو حنيفة » : لا يغسل ولا يصلَّى عليه عقوبة لهم ، ومن قتل ظلماً فى غير حرب فإنه يغسّل ويصلَّى عليه قولاً [3] واحداً ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : إن قتل بحديدة لم يغسل وإن قتل بمثقل غسل ، ومن قتل فى رجم أو قصاص غسل وصلِّى عليه .

وقال « الزهرى » : المرجوم لا يصلَّى عليه .

وقال « مالك » : لا يصلِّى عليه الإمام ويصلِّى غيره .

ويروى عن « عمر بن عبد العزيز » : أنه يكره الصلاة على من قتل نفسه .

وقال « الأوزاعى » : لا يصلَّى عليه .

وعن « قتادة » أنه قال : لا يصلَّى على ولد الزنا .

وعن « الحسن » : أنه لا يصلَّى على النفساء .

* * *

فصـــل

الحمل بين العمودين أفضل من التربيع [4] .

---

(١) فى (ب) : (فإن) . (٢) فى (ب) : (ومحسر) .

(٣) فى (ب) : (قولان) ، وضرب عليها وصححت (قولاً) .

(٤) فى (ب) : (الربيع) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (التربيع) .

وقال « أحمد » : التربيع أفضل .

وكان « النخعى » يكره الحمل بين العمودين ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وصفة التربيع : أنه يبدأ بياسرة المقدمة فيضع العمود [على عاتقه الأيمن] [(١)] ، ثم يأتى إلى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه [الأيمن] ، ثم يأخذ يامنة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيسر] [(٢)] ، ثم يأتى إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » .

وقال « إسحاق » : بعد [(٣)] ياسرة المؤخرة يأخذ يامنة المؤخرة ويدور عليها .

وعندنا : الأفضل فى الحمل الجمع بين التربيع والحمل بين العمودين ، وهو أن يحمل فى المقدمة واحد وفى المؤخرة اثنان ، والمشى أمام الجنازة أفضل ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : المشى وراءها أفضل .

وقال « الثورى » : الراكب وراءها والماشى حيث شاء ، وإذا سبق الجنازة إلى المقبرة ، [فإن شاء جلس ، وإن شاء قام] [(٤)] حتى توضع .

وقال « أبو حنيفة » : يكره الجلوس قبل أن توضع ، ومن مات فى البحر ولم يكن يقربه ساحل ، فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى فى البحر إذا كان فى الساحل مسلمون ، وإن كان فى الساحل كفار ثقل وألقى فى البحر ليحصل فى قراره .

وقال « عطاء » ، و« أحمد » [(٥)] : يثقل ويلقى فى البحر بكل حال إذا تعذر عليهم دفنه .

إذا دفن ميت لم يجز أن يحفر قبره ليدفن فيه آخر إذا كان فى مدة لا يبلى فيها الميت ، وإن مضى على الميت زمان يبلى فى مثله ويصير رميماً ، فإنه يجوز حفره .

وحكى عن « عمر بن عبد العزيز » أنه قال : إذا مضى علىّ حول فازرعوا الموضع ، ويسل من قبل رأسه سلاً ، فيوضع رأسه عند رجل القبر ثم يسل سلاً إلى القبر .

وقال « أبو حنيفة » : توضع [(٦)] الجنازة على جانب القبر مما يلى القِبْلة ، ثم ينزل إلى القبر معترضاً ، والسُّنَّة فى القبر التسطيح .

---

(١) فى (ب) : (على عاتقه ، ثم يأخذ الأيمن) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : [فإن شاء قام ، وإن شاء جلس] .
(٥) فى (ب) : (أحمد ، وعطاء) .
(٦) فى (ب) : (يوضع) .

وقال « أبو على بن أبى هريرة » : التسنيم هو السُّنَّة لأن التسطيح [1] صار شعار الرافضة، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك »، و« أحمد » ، ولا يكره دخول المقابر.

وحكى عن « أحمد » أنه قال : يكره دخول المقابر بالنعال ، ولا يكره بالخفاف ، والتمشكان [2] والتعزية قبل الدفن وبعده عقبيه .

وقال « الثورى » : لا يعزى بعد [3] الدفن .

ذكر الشيخ الإمام « أبو إسحاق » فى « المهذب » : أنه لا يجوز للنساء زيارة القبور .

والشيخ « أبو نصر » ذكر [4] : أنه [5] يكره للنساء زيارة القبور ويستحب للرجال .

وعندى : لو فصل القول فى ذلك لما كان به بأس ، فيقال : إن كان زيارتهن لتجديد الحزن والبكاء بالتعديد [6] والنوح على ما جرت به عادتهن حُرِّم ، وعليه يحمل الخبر .

وإن كان [7] زيارتهن للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجوزاً لا تشتهى[8] ، [كحضور الجماعة فى المساجد] [9] .

هذا آخر الطهارة والصلاة .

* * *

(١) فى (ب) : (التسطيع) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (التسطيح) .
(٢) فى (ب) : (والتمسكات) ، والتمشكان شبيه بالخف . (٣) فى (ب) : (قبل) .
(٤) فى (ب) : (قال) . (٥) سقطت من (ب) . (٦) فى (ب) : (والتعديد) .
(٧) فى (ب) : (كانت) . (٨) فى (ب) : (لا تشتهى فلا يكره) .
(٩) فى (ب) : (كحضور المساجد) .

كتاب : الزكاة

لا [1] تجب الزكاة إلا على حر مسلم ، فإن ملّك عبدَه [2] مالاً ، وقلنا : إنه يملك ، لم تجب فيه الزكاة عليه ولا على المولى ، وقيل : تجب الزكاة على المولى ، وأما المكاتب فلا زكاة عليه ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو ثور » : تجب عليه جميع الزكوات .

وقال « أبو حنيفة » : يجب العشر فى زرعه ، ولا يجب ما سواه ، ومن نصفه حر ونصفه رقيق إذا ملك بنصفه الحر مالاً ، ففى وجوب الزكاة فيه وجهان .

وأما المرتد فلا يسقط عنه بالردة ما وجب عليه من الزكاة فى حال إسلامه .

وقال « أبو حنيفة » : يسقط عنه به .

وأما إذا مضى عليه الحول فى حال الردة ، فالزكاة فيه تُبنى على مالكه ، وفيه ثلاثة أقوال : **أحدها** : أنه باقٍ [3] فتجب [4] الزكاة فيه ، **والثانى** : أنه موقوف فتكون الزكاة موقوفة ، **والثالث** : أنه زائل [5] ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وتجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ، ويخرجها الولى من مالهما . ويروى عن «عمر» ، و« على » ، و« ابن عمر » ، و« عائشة » [6] - رضى الله عنهم - ، وبه قال «مالك » ، و« أحمد » ، و« ابن أبى ليلى » .

وقال « الأوزاعى » ، و« الثورى » : تجب الزكاة فى ماله ، غير أنّ الولى لا يخرجها حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون فيخرج .

---

(١) فى (ب) : (ولا تجب) . (٢) فى (ب) : (عبد) . (٣) فى (ب) : (باقى) .
(٤) فى (ب) : (فيجب) . (٥) فى (ب) : (مايل) .
(٦) (عائشة) هى : أم المؤمنين ، عائشة بنت أبى بكر الصِّدِّيق ، وزوج رسول الله (ﷺ) ، وأحب نسائه إليه ، تزوجها رسول الله (ﷺ) فى السنة الثانية قبل الهجرة ولم يتزوج بكراً غيرها ، وهى أكثر نساء النبى (ﷺ) رواية للحديث . قال عروة بن الزبير : ما جالست أحداً قط أعلم بقضاء ولا بحديث بالجاهلية ، ولا أروى للشعر ، ولا أعلم بفريضة ولا طب من عائشة . حضرت وقعة الجمل سنة ٣٦ هـ مع الجماعة التى كانت ضد علىّ ، وتوفيت رضى الله عنها بالمدينة سنة ٥٧ هـ ، وقيل سنة ٥٨ هـ . انظر : كتاب الوفيات ص ٣٦ ، والمعارف ص ١٣٤ ، والبداية والنهاية : ٤/٨/٩٨ ، ودول الإسلام : ١/ ٤٢ ، وتهذيب الكمال : ٢٢/ ٣٧٢ .

وقال « أبو حنيفة » : لا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ، ويجب العشر فى زرعهما ، فأما [1] المال الموقوف للحمل بحكم الإرث إذا كان يبلغ نصاباً ، وهو من جنس مال الزكاة .

هل يجرى فى الحول حتى تجب فيه الزكاة إذا انفصل ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يجرى فى الحول ، **والثانى** : لا يجرى فى الحول حتى ينفصل ، وهو الصحيح ، ومَن وجبت عليه الزكاة ، وقدر على إخراجها لم يجُز له فأخرها ، فإن أخر إخراجها مع القدرة ضمنياً [2] ، ولا تسقط [3] عنه بتلف المال ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : تسقط بتلف المال ولا تصير مضمونة عليه .

وقال أكثر أصحابه : إذا طالبه [4] الإمام بها فلم يدفعها ، فهلك المال ضمنها .

وقال « أبو سهل الزجاجى » [5] من أصحابه : لا يضمنها أيضاً ، ووجوب الزكاة عندنا على الفور ، وهو قول « أبى الحسن الكرخى » من أصحاب « أبى حنيفة » .

وكان « أبو بكر الرازى » يقول : إنها ليست على الفور ، وإن امتنع فى إخراج الزكاة بخلاً بها أخذت منه وعُزِّر ، **وقال فى القديم** : يؤخذ شطرُ ماله معها .

وقال « أبو حنيفة » : يحبس حتى يؤدى [6] الزكاة ولا تؤخذ من ماله قهراً ، وليس [فى المال] [7] حق سوى الزكاة .

وقال « مجاهد » ، و« **الشعبى** » [8] : يجب عليه إذا حصد الزرع أن يلقى شيئاً من السنابل إلى المساكين [9] ، وكذا إذا جدّ النخل يلقى إليهم شيئاً من الشماريخ .

* * *

(١) فى (ب) : (وأما) .
(٢) فى (ب) : (ضمن) .
(٣) فى (ب) : (ولا يسقط) .
(٤) فى (ب) : (طالب) .
(٥) (أبو سهل الزجاجى) : تقدمت ترجمته .
(٦) فى (ب) : (توفى) .
(٧) سقطت من (ب) ، وصححت بالهامش .
(٨) سبقت الإشارة إليهما .
(٩) فى (ب) : (للمساكين) .

باب : صدقة المواشى

لا تجب الزكاة فى غير الإبل والغنم [١] ، وفى [٢] الماشية ، كالخيل والبغال والحمير .

وروى ذلك عن « عمر » ، و« على » ، وبه قال « عطاء » ، و« مالك » ، و« أحمد» و« أبو يوسف » ، و« محمد » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« زفر » ، و« حماد بن أبى سليمان » [٣] : تجب الزكاة فى الخيل إذا كانت إناثاً سائمة أو ذكوراً وإناثاً ، ويعتبر فيها الحول ولا يعتبر النصاب ، وهو بالخيار بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً ، أو عشرة دراهم ، وبين أن يقوّمه ويخرج عن[٤] مائتى درهم خمسة دراهم ، وإن كانت ذكوراً منفردة ، ففى وجوب الزكاة فيها روايتان ، ولا تجب الزكاة فيما تولد بين الظباء والغنم ، وبين بقر الوحش وبقر الأهل .

وقال « أبو حنيفة » : هو تابع للأم فى الزكاة والأضحية ووجوب الجزاء [٥] ، وإن [٦] كانت الأمهات من الغنم ، وجب فيه الزكاة وأجزاه فى الأضحية ، ولم يجب الجزاء على المحرم بقتله .

وقال « أحمد » : تجب الزكاة [فيه بكل حالٍ ، وتجب الزكاة] [٧] عنده فى بقر الوحش فى إحدى الروايتين .

وأما [٨] الماشية الموقوفة عليه فلا زكاة فيها إذا قلنا : إن الملك ينتقل إلى الله تعالى فى الوقف .

وإن قلنا : ينتقل إلى الموقوف عليه ، ففى وجوب الزكاة فيها وجهان : **أحدهما** : لا

---

(١) فى (ب) : (والبقر) . (٢) فى (ب) : (من) .

(٣) (حماد بن أبى سليمان) هو : حمَّاد بن أبى سليمان ، واسمه : مسلم ، الأشعرى (أبو إسماعيل) الكوفى ، الفقيه ، مولى أبى موسى الأشعرى ، وقيل : مولى إبراهيم بن أبى موسى . روى عن : إبراهيم النخعى ، وأنس بن مالك ، والحسن البصرى . وروى عنه : ابنه إسماعيل بن حماد ، وجرير بن أيوب البجلى وغيرهما ، وهو شيخ أبى حنيفة . قال النسائى عنه : ثقة إلا أنه مُرجئ . توفى سنة ١١٩ هـ ، وقيل : سنة ١٢٠ هـ . انظر : تهذيب الكمال : ٥/١٨٧ ، دول الإسلام : ١/٨٢ ، والمعارف ص ٤٧٤ . (٤) فى (ب) : (عن كل) .

(٥) فى (ب) : (الزكاء) ، وضرب عليه وصححت بالهامش (الجزاء) .

(٦) فى (ب) : (فإن) . (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) ، وصحح بالهامش .

(٨) فى (ب) : (فأما) .

زكاة فيها ، فأما المال المغصوب والضال إذا عاد إليه من غير نماء، فهل يزكى [1] لما مضى؟ فيه قولان : **قال فى القديم** : يستأنفه [2] ، على [3] الحول من [4] حين عوده ، ولا زكاة فيه لما مضى ، وهو قول « أبى حنيفة » وأكثر أصحابه وإحدى الروايتين عن « أحمد » .

وقال فى الجديد : يجب [5] عليه إخراج الزكاة عنه لما مضى ، وهو قول « زفر » من أصحاب « أبى حنيفة » .

وقال « مالك » : إذا عاد إليه زكاة لحول واحد ، وإن [6] كان معه أربعون شاة فضلت واحدة منها انقطع الحولُ إذا قلنا : لا تجب فى الضال [7] الزكاة ، وإن قلنا : تجب، لم ينقطع .

وإن عاد المال الضال [8] إليه مع نمائه ، فيه طريقان : **قال « أبو العباس »** ، و« **أبو إسحاق** » : يزكى [9] لما مضى قولاً واحداً ، **وقال « أبو على بن أبى هريرة »** ، و« **أبو على الطبرى** » : هو أيضاً [10] على القولين ، وهو الأصح .

وإن أبق العبد أو غصب [ففى وجوب زكاة الفطر عنه طريقان] [11] : **أحدهما** : أنه على القولين ، **والثانى** : أنها تجب قولاً واحداً ، وهو ظاهر كلام « الشافعى » .

وإن [12] أُسر رب المال وحيل بينه وبين ماله ، ففيه طريقان : **أحدهما** : أنه على القولين ، **والثانى** : تجب الزكاة عليه قولاً واحداً [13] .

وإن وقع المال الضال [14] فى يد ملتقط [15] فعرّفه حولاً ولم يختر تملكه ، وقلنا بالصحيح فى المذهب [16] : أنه لا يملك إلا باختيار المالك [17] .

فهل تجب على مالكه الزكاة فى هذا الحول ؟ فيه طريقان : **أحدهما** : أنه على القولين كما لو لم يقع بيد ملتقط ، **والثانى** : لا تجب قولاً واحداً .

---

(١) فى (ب) : (يزكيه) . (٢) فى (ب) : (يستأنف) . (٣) فى (ب) : (عليه) .
(٤) فى (أ) : (فى) . (٥) فى (ب) : (تجب) وصححت بالهامش (يجب) .
(٦) فى (ب) : (فإن) . (٧) فى (ب) : (اتصال) وضرب عليها وصححت بالهامش (الضال).
(٨) نفس الإشارة السابقة . (٩) فى (ب) : (يزكيه) .
(١٠) فى (ب) : (أنص) وضرب عليها وصححت بالهامش (أيضاً) .
(١١) فى (ب) : (ففى وجوب الزكاة عنه للفطر طريقان) . (١٢) فى (ب) : (فإن) .
(١٣) [وهو ظاهر كلام الشافعى] زائدة فى (ب) .
(١٤) فى (ب) : (اتصال) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (الضال) .
(١٥) فى (ب) : (الملتقط) . (١٦) سقطت من (ب) . (١٧) فى (ب) : (الملك) .

وإن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ، ففيه قولان : **قال فى القديم** : يمنع وجوب الزكاة فيه ، وهو قول « أبى حنيفة » ، وبه قال « عطاء » و « طاوس » ، ولا يمنع وجوب العشر عند « أبى حنيفة » ، **وقال فى الجديد** : لا يمنع وجوب الزكاة .

وإن [1] حجر عليه فى المال فحال الحول عليه ، ففيه ثلاثة طرق : **أحدها** ، وهو الصحيح : أنه على القولين ، واختاره القاضى « أبو الطيب » ، **والثانى** ذكره « أبو على » فى « الإفصاح » : أنه تجب الزكاة فيه قولاً واحداً ، **والثالث** وهو قول « أبى إسحق » : فإن [2] كان المال ماشية وجبت (الزكاة فيه) [3] ، وإن كان غير الماشية لم يجب .

وعن « أحمد » فى الأموال الظاهرة روايتان .

وقال « مالك » : الدين يمنع وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ، ولا يمنع الماشية .

فإذا [4] قلنا بقوله القديم : فلا فرق بين ديون الله ، وبين ديون الآدميين فى منع وجوب الزكاة ، وبين زكاة الأموال الظاهرة وبين زكاة الأموال الباطنة .

وذكر « البيهقى » [5] فى كتابه : أن « الشافعى » - رحمه الله - نص على الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة ، والمذهب الأول .

وقال « أبو حنيفة » : ديون الآدميين تمنع وجوب الزكاة [6] وديون الله كالكفارات لا تمنع، وهو قول « محمد » .

وقال « زفر » : الزكاة [7] لا تمنع وجوب الزكاة كالكفارة .

وقال « أبو يوسف » : إن كانت واجبة فى العين منعت وجوب الزكاة ، وإن كانت واجبة فى الذمة ، فإن استهلك النصاب لم يمنع ، ولا فرق بين أن يكون الدين من جنس مال الزكاة ، [وبين أن يكون] [8] من غير جنسه .

---

(١) فى (ب) : (فإن) . (٢) فى (ب) : (إنه إن) . (٣) فى (ب) : (فيه الزكاة) .
(٤) فى (ب) : (وإذا) .

(٥) (البيهقى) هو : أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى البيهقى ، الخراسانى ، الشافعى ، أبو بكر ، محدث ، فقيه . ولد فى شعبان سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفى بنيسابور فى ١٠ جمادى الأولى سنة ٤٥٨ هـ ، ونقل تابوته إلى بيهق ودفن بها . رحل فى طلب الحديث ، وصنّف فيه كثيراً، وله مؤلفات كثيرة ، منها : السنن الكبرى ، والمبسوط ، والجامع المصنف فى شعب الإيمان ، ودلائل النبوة وغيرها . انظر : معجم المؤلفين : ١/ ٢٠٦ ، والنجوم الزاهرة : ٥/ ٧٧ ، والبداية والنهاية : ٦/ ١٢/ ٩٤ ، ودول الإسلام : ١/ ٢٦٩ ، وهدية العارفين : ١/ ٧٨ .

(٦) (والزكاة تمنع وجوب الزكاة) زائدة فى (ب) . (٧) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(٨) فى (ب) : (أو يكون) .

فإن كان له نصابان : **أحدهما** : من جنس الدين ، **والآخر** : من غير جنسه ، فهل يقضى عليهما ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يقضى عليهما فلا تجب[1] الزكاة فى واحد منهما ، **والثانى** : أنه يصرف إلى جنس الدين ، ذكر ذلك القاضى «حسين» ، وبنى ذلك عليه .

إذا امتنع الغريم من قضاء دينه ووُجِد له مال [2] فهل له أخذه من دينه ؟ فيه وجهان .

وذُكر [3] : أن الأظهر فى الغريم أن [4] لا يأخذ ، وفى الدين أن يقضى [5] ، والجميع عندى ليس بصحيح ، بل يجب صرف الدين إلى جنسه ، وتجب الزكاة فى النصاب الآخر كما لو كان له نصاباً [6] وعليه دين يستوفيه وله عقار يفى بالدين ، فإنه لا يمنع وجوب الزكاة فى النصاب ، ذكره الشيخ « أبو نصر » .

والبناء الذى ذكره فاسد ، فإن الوجهين هناك فى مباشرة بيعه فى حق نفسه ، فأما أخذه بدينه ، فلا يجوز وجهاً واحداً ، فإن لم يكن الدين من جنس واحد فى النصابين .

قال الشيخ « أبو نصر » : الذى يقتضيه المذهب أن يراعى فى ذلك حق المساكين كما صرفناه عن مال الزكاة إلى غير مال الزكاة .

وحكى عن « أبى حنيفة » أنه قال : إذا كان عليه خمس من الإبل وله خمس من الإبل ومائتا درهم ، جعل الدين فى الدراهم ، فإن رفعه غرماؤه إلى الحاكم ، فجحدهم وحلف لعدم البينة ، فهل تجب الزكاة عليه ؟ فيه وجهان : **أحدهما** وهو قول كافة أصحابنا : أن جحوده لا يؤثر فيكون على القولين مع بناء الدين ، **والثانى** : أنه يصير فى حكم من لا دين عليه ، فتجب الزكاة قولاً واحداً إذا قال : إن شفى الله مريضى فللّه علىّ أن أتصدق بمائة ، فشفى [7] الله مريضه قبل الحول ، لزمه الوفاء بما نذره [8] ، وهل يمنع وجوب الزكاة ؟ على قوله القديم فيه وجهان : **أصحهما** : أنه يمنع ، ذكر ذلك فى الحاوى ، وذكر أيضاً : أنه [9] إذا كان معه مائتا [10] درهم فقال : إن شفى [11] الله مريضى فللّه علىّ أن أتصدق بمائة منها ، فشفى [12] الله مريضه قبل تمام الحول ، فالحكم بالعكس من ذلك .

إن قلنا : إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، ففى هذا الدين وجهان : **أحدهما** : أنه

---

(١) فى (ب) : (ولا يجب) . (٢) فى (ب) : (مالاً) . (٣) فى (ب) : (ذكر) .
(٤) فى (ب) : (أنه) . (٥) فى (ب) : (يغض عليهما) . (٦) فى (ب) : (نصاب) .
(٧) فى (أ) : (فشفا) .
(٨) فى (ب) : (بما نظره) وضرب عليها وصححت بالهامش (بما نذره) . (٩) سقطت من (ب).
(١٠) فى (ب) : (مائتى) . (١١) فى (ب) : (شفا) . (١٢) نفس الإشارة السابقة .

يمنع وجوب الزكاة ، **والثانى** : أنه لا يمنع ، وليس بشىء عندى . إذا كان له أربعون من الغنم ، فاستأجر لها [1] راعياً [2] بشاة موضوعة [3] فى الذمة ، ولم يكن له مال غير هذه الأغنام ، بنى على القولين فى الدين ، هل يمنع وجوب الزكاة ؟ وإن كان له نخيل تحمل[4] خمسة أوسق من الثمر [5] ، فاستأجر رجلاً يعمل عليها بثمرة واحدة منها بعينها قبل بدء الصلاح بشرط القطع ، فلم يقطع حتى بدأ صلاحها ، بنى ذلك على الخلطة فى غير الماشية ، فعلى [6] قوله الجديد يصح ، فإن كان له مائتا درهم فرهنها على مائتى درهم استقرضها من رجل ، ولم يكن له مال سوى المرهون والمال الذى اقترضه ، فعلى قوله الجديد : يجب عليه زكاة أربع مائة [7] ، وعلى قوله القديم : لا يجب إلا فيما فضل عن قدر الدين .

ومن أصحابنا من قال : إن قلنا : إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، ففى وجوب الزكاة فى المرهون قولان : بناءً على الضال والمغصوب .

ومنهم من قال : تجب [8] الزكاة [9] قولاً واحداً .

وإن لم يكن فى ملكه إلا المرهون ، وقلنا : إن الزكاة تتعلق بالعين تعلق الشركة أو تعلق أرش الجناية ، قدم على الدين .

وإن [10] قلنا : علق الرهن [11] ، فقد ساوى دين الزكاة دين الرهن ، فيكون على الأقوال فى ذلك .

* * *

فصـــل

السوم : شرط فى وجوب الزكاة فى الماشية ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » ، و« أبو ثور » .

وقال « مالك » [12] **، و« مكحول »** [13] : تجب الزكاة فى معلوفة الماشية ومستعملها .

وحُكى عن « داود » أنه قال : تجب الزكاة فى عوامل الإبل ، والبقر ، ومعلوفتها [14]

---

(١) فى (ب) : (لهم) .
(٢) فى (ب) : (راعٍ) .
(٣) فى (ب) : (موصوفة) .
(٤) فى (ب) : (فحمل) .
(٥) فى (ب) : (التمر) .
(٦) فى (ب) : (على) .
(٧) فى (ب) : (أربعمائة) .
(٨) فى (ب) : (يجب) .
(٩) فى (ب) : (الزكاة فيه).
(١٠) فى (ب) : (فإن) .
(١١) فى (ب) : (المرهون) .
(١٢) فى (ب) : (فقال) .
(١٣) سقطت من (ب) .
(١٤) فى (ب) : (ومعلوفها) .

دون معلوفة الغنم ، فإن علفت [١] الماشية فى بعض الحول ، فإن كان ذلك فى مدة يبقى الحيوان فيها من غير علف كاليوم واليومين لم يؤثر ، وإن كان فى مدة لا يبقى الحيوان فيها من غير علف انقطع الحول ، وقدّر « أبو إسحاق » ذلك بثلاثة أيام .

ومن أصحابنا من قال : إنه [٢] يثبت حكم العلف بأن ينوى علفها ويفعله ، وإن كان مرة واحدة ، كما لو نوى صياغة الذهب وصاغه حلياً مباحاً .

قال الشيخ « أبو حامد » : وهذا ظاهر المذهب .

وقال « أبو حنيفة » ، و« **أحمد** » : يراعى السوم فى أكثر الحول ، فإن كان الغالب السوم كانت سائمة ، وإن كان الغالب العلف كانت معلوفة ، وحكاه الشيخ « أبو حامد» عن بعض أصحابنا .

فإن [٣] كان عنده نصاب من السائمة فغصبها غاصب وعلفها ، ففيه طريقان : **أحدهما**: أنه كالمغصوب الذى لم [٤] يعلفه فيكون على قولين ، **والثانى** : أنه لا زكاة [٥] فيه قولاً واحداً ، وهو الأصح .

وإن غصب نصاباً من المعلوفة فأسامه حولاً كاملاً ، ففيه طريقان : **أحدهما** : أنه بمنزلة [٦] السائمة المغصوبة على القولين .

ومنهم من قال قولاً واحداً : لا تجب الزكاة إذا ندّت [٧] الماشية [٨] المعلوفة فرعت حولاً ، فقد ذكر فى وجوب الزكاة فيها [٩] وجهان ، وشبه ذلك بالسائمة الغاصب .

ثم قيل : إذا قلنا : يجب بالسائمة [١٠] الغاصب الزكاة على المالك فأدّاها ، رجع بها على الغاصب ، وهل يؤمر الغاصب بالإخراج ؟

ذكر القاضى « حسين » - رحمه الله - فيه وجهين ، ولا معنى للجميع فى الرجوع على الغاصب والإخراج .

* * *

فصـــل

ولا تجب الزكاة فى النصاب حتى يحول عليه الحول من حين ملكه .

---

(١) فى (ب) : (علف) .
(٢) فى (ب) : (إنما) .
(٣) فى (ب) : (وإن) .
(٤) فى (ب) : (لا) .
(٥) فى (ب) : (لا يكون) .
(٦) فى (ب) : (يميز) .
(٧) فى (ب) : (نذر) .
(٨) فى (ب) : (بالماشية) .
(٩) فى (ب) : (فيه) .
(١٠) فى (ب) : (باسمة) .

وحكى عن « أبى عباس » ، و« ابن مسعود » أنهما [1] قالا : تجب الزكاة عليه حين ملكه ، ثم إذا حال الحول بعد ذلك عليه زكاة مرة ثانية ، وكان « ابن مسعود » إذا أخذ عطاءه زكّاه ، وإن [2] كان عنده نصاب فباعه أو بادله بجنسه أو بغير جنسه فى أثناء الحول، انقطع الحول فيه ، وكذا إذا بادل بعضه .

وقال « أبو حنيفة » : لا ينقطع الحول بالمبادلة فى نصاب الذهب والفضة ، وينقطع فى الماشية .

وقال « مالك » : إذا بادله بجنسه بنى على حوله ، وإن بادله بغير جنسه ولكنه من جنس الحيوان الذى تجب فيه الزكاة ، ففيه روايتان ، وإن بادل الحيوان بالأثمان انقطع الحول .

وقال « أحمد » : إذا بادله بجنسه من الحيوان بنى على حوله ، وإن [3] بادله بغير جنسه لا يبنى ، ويبنى حول الذهب على حول الفضة ، فإن تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول فيه [4] ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « مالك » ، و**« أحمد »** : إذا قصد بإتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ، ووجبت عليه الزكاة عند تمامه .

وإن مات فى أثناء الحول ، ففيه قولان : **أصحهما** : أن الحول ينقطع ، **والثانى** : أن الوارث يبنى على حول الموروث ، فإن كان عنده نصاب من الماشية فاستفاد فى أثناء الحول فى جنسه ببيع أو هبة ما بلغ به النصاب الثانى [5] ، لم يضمه إلى ما عنده فى [6] حوله، بل يستأنف به الحول .

وقال « أبو حنيفة » : ضم إلى ما عنده فى [8] حوله ، وكذلك فى غير الماشية .

وقال « مالك » : يضم فى الماشية [9] ، ولا يضم فى الذهب والفضة ، ويضم المستفاد إلى ما عنده فى [10] النصاب .

وفيه وجه آخر : أنه لا يضم إليه فى النصاب أيضاً ، ويكون [11] منفرداً بنفسه ، حكاه « ابن أبى سريج » .

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) فى (ب) : (فإن) .
(٣) فى (ب) : (وإذا) .
(٤) فى (ب) : (وإذا) .
(٥) سقطت من (ب) .
(٦) سقطت من (ب) .
(٧) فى (ب) : (من) .
(٨) نفس الإشارة السابقة .
(٩) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(١٠) فى (ب) : (من) .
(١١) فى (ب) : (فيكون) .

وفيه طريقة أخرى : أن المستفاد لا يعد فى الحال ، ولا يستأنف له الحول حتى لا يتم حول أصل المال ، ثم يستأنف الحول على الجميع ، والجميع [١] فاسد .

فإن كان المستفاد نصاباً فى نفسه ولكنه لا يبلغ النصاب الثانى ، ويتصور ذلك فى صدقة الغنم بأن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول ، فاستفاد أربعين أخرى ، ففى الأربعين الأولى شاة إذا تم حولها .

وأما الأربعون المستفادة إذا تم حولها ففيها ثلاثة أوجه : **أصحها** : أنه لا يجب فيها شىء ، **والثانى** : أنه يجب فيها نصف شاة ، **والثالث** : أنه يجب فيها شاة ، فإن أدى الزكاة فى [٢] الأربعين عند تمام حولها ، وقلنا : إن الزكاة تجب فى العين لم تجب [٣] فى الزيادة شىء وجهاً واحداً .

فأما إذا كان عنده ماشية ، فتجب فى أثناء الحول حين بلغت النصاب الثانى ، فإنها تضم إلى الأمهات ، فتجب فيها الزكاة [٤] بحولها .

وقال « الحسن البصرى » ، و« النخعى » : لا تضم السخال إلى الأمهات فى حولها ، بل يعتبر حولها نفسها ، وهو قول « داود » .

ولا تضم السخال إلى الأمهات حتى تكون الأمهات نصاباً . وقال « مالك » : تضم إليها وإن لم تكن نصاباً إذا كملت [٥] السخال نصاباً ، فيزكى بحول الأمهات ، وإن تفاوتت الأمهات وبقيت السخال نصاباً لم ينقطع الحول فيها ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو القاسم بن بشار الأنماطى » [٦] : إذا نقص نصاب الأمهات انقطع الحول فى السخال .

وقال « أبو حنيفة » : إذا بقى من الكبار واحدة لم ينقطع الحول فى السخال ، وإن لم يبق منها شىء انقطع الحول فى السخال ، وعنده : أن السخال المنفردة لا ينعقد عليها الحول حتى تصير جذاعاً [٧] وثنايا [٨] ، وعندنا : تؤخذ من السخال الباقية سخلة عند تمام الحول ، وبه قال « أبو يوسف » .

وقال «مالك»: لا تؤخذ منها إلا الجذعة والثنية [٩]، وهو إحدى الروايتين عن «أحمد».

---

(١) فى (ب) : (فالجميع) . (٢) فى (ب) : (من) . (٣) فى (ب) : (يجب) .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) فى (ب) : (كلمت) وضرب عليها وصححت بالهامش (كملت) .
(٦) سبقت الإشارة إليه . (٧) فى (ب) : (جزاعاً) . (٨) فى (ب) : (أو ثنايا) .
(٩) فى (ب) : (والثانية) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (والثنية) .

وإن تماوتت الأمهات بعد تمام الحول وقبل إمكان الأداء وقلنا : الإمكان شرط فى الضمان ، وجب عليه أن يشترى كبيرة بقيمة واحدة من الصغار إذا بقيت الصغار نصاباً، كذا ذكر القاضى « أبو الطيب » .

قال الشيخ « أبو نصر » : ينبغى عندى أن تجب صغيرة على هذا القول ، كما تجب على القول الآخر ، فإن ملك رجل أربعين شاة فى أول المحرّم ، وأربعين فى أول صفر ، وأربعين فى أول ربيع الأول ، وحال الحول على الجميع ، ففيه قولان : **قال فى القديم** : يجب فى الجميع شاة : فى كل أربعين ثلثها ، **وعلى قوله الجديد** : فى الأربعين الأولى شاة، وفى الأربعين الثانية وجهان : **أحدهما** : يجب فيها شاة ، **والثانى** : يجب فيها نصف شاة .

وأما [١] الأربعون الثالثة ففيها وجهان : **أحدهما** : يجب فيها شاة ، **والثانى** : يجب فيها ثلث شاة ، والصحيح : أنه [٢] لا يجب فيما زاد على الأربعين شىء .

* * *

فصـــل

إذا حال الحول على النصاب ، ففى إمكان الأداء قولان : **أحدهما** ، وهو قوله القديم: أنه شرط فى الوجوب ، وهو قول « مالك » حتى إنه قال : لو أتلف النصاب قبل الإمكان لم يضمن الزكاة إلا أن يقصد الفرار من الزكاة ، فتجب [٣] الزكاة على هذا القول بثلاث شروط : النصاب ، والحول ، وإمكان الأداء .

والقول الثانى : أنه شرط فى الضمان ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وقال « أحمد » : إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء لم تسقط [٤] الزكاة ، وصفة الإمكان أن يقدر على الدفع إلى الإمام أو نائبه أو المستحق [٥] فى الأموال الباطنة ، وكذا الأموال الظاهرة إذا جوّزنا له أن يفرق بنفسه ، وعلى القول الآخر : أن يقدر على الإمام ونائبه [٦] .

فإن كان عنده خمس من الإبل فهلك منها واحدة بعد الحول وقبل التمكن من الأداء ، قلنا [٧] . بقوله القديم لم يجب عليه شىء ، وإن قلنا بالجديد : يسقط عنه خُمس شاة.

---

(١) فى (ب) : (فأما) . (٢) فى (ب) : (أن) . (٣) فى (ب) : (فيجب) .
(٤) فى (ب) : (يسقط) ، وصححت إلى (تسقط) .
(٥) فى (ب) : (المستحقين) ، وفى (جـ) : (المختصين) . (٦) فى (ب) : (أو نائبه) .
(٧) فى (ب) : (وقلنا) .

فإن [1] كان عنده ماشية فتوالدت بعد تمام الحول وقبل الإمكان ، ففيه طريقان : **أحدهما** : أنه يبنى على القولين ، فإن قلنا بقوله القديم : ضمت السخال إلى الأمهات ، وهو قول « مالك » ، وإن قلنا بالجديد : أن يستأنف الحول عليها ، **والطريق الثانى** : أنها على قولين من غير بناء على القولين : **أحدهما** : يضم [2] ، **والثانى** : لا يضم ، [3] وهو الصحيح .

وهل تجب الزكاة فى الذمة أو فى العين ؟ فيه قولان : **قال فى القديم** : تجب فى الذمة وجزء من المال مرتهن بها ، **وقال فى الجديد** ، وهو الأظهر : أنها استحقاق جزء من المال فيملك أهل السهام [4] قدر الفرض فى المال ، غير أنّ له أن يؤدى من غيره ، وهو قول « مالك » .

وذكر فى « الحاوى » على قوله الجديد فى كيفية وجوب الزكاة فى العين قولين : **أحدهما** : وجوب استحقاق ملك وشركة ، **والثانى** : وجوب مراعى لا وجوب ملك كتعلق أرش الجناية بالرقبة ، وهذا ليس بمعروف على المذهب .

وقال « أبو حنيفة » : تتعلق [5] الزكاة بالعين كتعلق أرش الجناية بالرقبة الجانية ، ولا يزول ملكه عن شىء من المال إلا بالدفع إلى المستحق ، وهو إحدى الروايتين عن «أحمد» ومذهب « أبى حنيفة » يخالف القولين جميعاً ، لأنها لا تجب عنده فى الذمة ولا يزول بها ملكه عن شىء من المال .

* * *

(١) فى (ب) : (وإن) . (٢) فى (ب) : (يضمه) . (٣) فى (ب) : (لا يضمه) .
(٤) فى (ب) : (السهمان) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (السهام) .
(٥) فى (ب) : (يتعلق) وصححت إلى (تتعلق) .

باب : صدقة الإبل

يجب فى كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين ، فإذا صارت خمساً وعشرين وجبت فيها بنت مخاض .

وروى عن « على » - رضى الله عنه - أنه قال : فى خمس وعشرين خمس [١] شياه فإذا صارت ستاً وعشرين وجب فيها بنت مخاض ، وفى ستٍ وثلاثين بنت لبون ، وفى ست وأربعين حُقَّة ، وفى إحدى وستين جذعة ، وفى ستٍ وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ، ثم تستقر الفريضة بالزيادة على ذلك ، فيجب فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون ، فإذا زادت واحدة وجب [٢] فيها ثلاث بنات لبون ، وروى نحو قولنا عن « الأوزاعى » ، و« أبى ثور » ، ورواه « الخرقى » عن « أحمد » .

وقال « مالك » ، و« أحمد » : لا يتغير الفرض بالزيادة على مائة وعشرين حتى تبلغ عشراً ، فيجب فيها حقة وبنتا لبون .

وعن « مالك » رواية أخرى : إن الفرض يتغير بزيادة الواحد إلى تخيير الساعى بين الحقتين وبين ثلاث بنات لبون .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » ، و« النخعى » : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت [٣] الفريضة فى خمس شياه إلى عشرين ، فيجب فيها أربع شياه ، فإذا بلغت مائة وخمساً وأربعين وجب فيها حقتان وبنت مخاض ، فإذا بلغت مائة وخمسين وجب فيها ثلاث حقاق ، وعلى هذا استأنف [٤] الفريضة حتى تبلغ إلى الخمسين ، فرجع [٥] إلى الحقاق .

وقال « ابن جرير الطبرى » : يخير بين مذهبنا ومذهب [٦] « أبى حنيفة » : فإن كانت الزيادة على مائة وعشرين أقل من واحد ، فهل يتغير الفرض ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : لا يتغير .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : يتغير الفرض ، فيجب ثلاث بنات لبون وبنت مخاض - وهى التى لها [٧] سنة ودخلت فى الثانية - وبنت لبون - وهى [٨] التى لها

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) فى (ب) : (يجب) .
(٣) فى (ب) : (استوثقت) .
(٤) فى (ب) : (يستأنف) .
(٥) فى (ب) : (فترجع) .
(٦) فى (ب) : (وبين مذهب) .
(٧) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(٨) فى (ب) : (هى) .

سنتان ودخلت فى الثالثة - والحقة - هى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة - والجذعة - هى التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة - .

وروى فى كتاب الصدقة : فمَن سألها على وجهها فليعطه ، ومن سأل فوقها فلا يعطه. فمن أصحابنا من قال : أراد أنه [1] لا يُعطى شيئاً بحال .

ومنهم من قال : يُعطى قدر الفرض [2] ولا يعطى ما طلب من الزيادة ، وهو الأصح ، وهذا إذا كان طلبه للزيادة لغير تأويله [3] .

وفى الوقص - وهو ما بين النصابين - قولان [4] : **أظهرهما** : تعلق الفرض بالنصاب دون ما زاد عليه [إذا تم الحول] [5] ، وهو قول « أبى حنيفة » ، واختيار المزنى ، **والقول الثانى** : أن فرض النصاب يتعلق به ، وإنما زاد عليه إذا تم الحول ، وهو قول «محمد بن الحسن » .

وإذا ملك تسعاً من الإبل فحال عليها الحول ، فهلك منها أربع قبل التمكن ، فإن قلنا بالأول : لم يسقط من الفرض شىء ، وإن قلنا بالثانى : يسقط من الفرض أربعة أتساعه[6] ، فيجب عليه خمسة أتساع شاة .

ومن أصحابنا من قال : لا يسقط بهلاكه شىء ، حكاه القاضى « أبو الطيب » عن «أبى إسحاق المروزى » .

فإن كان عنده [خمس وعشرون] [7] من الإبل فتلف منها خمس بعد الحول وقبل التمكن ، فإن قلنا : إن الإمكان من شرائط الوجوب ، وجب عليه أربع شياه ، وإن قلنا: من [8] شروط الضمان ، وجب عليه أربعة أخماس [9] بنت مخاض ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« محمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يجب عليه أربع شياه ، وجعل التالف كأن لم يكن .

وروى عن « محمد » فى « الجامع » فيمن كان معه أربعون من الإبل فتلف منها عشرون : أنه يجب أربع شياه .

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (النصاب) . (٣) فى (ب) : (تأويل) .
(٤) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش . (٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى (ب) : (أتباعه) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (أتساعه) .
(٧) فى (ب) : (خمس وعشرين) وصححت بالهامش (خمس وعشرون) .
(٨) فى (ب) : (أنه من) . (٩) فى (ب) : (أخمساس) .

وروى « أبو يوسف » فى « الأمالى » عنه : إذا كان معه مائة وعشرون [١] شاة فتلف منها إحدى وثمانون شاة أنه يجب عليه أربعون جزءاً [٢] من مائة [أحد وعشرين جزءاً][٣] إلى [٤] شاتين ، وهذا خلاف [الذى قبله] [٥] .

* * *

فصـــل

ومن ملك دون (خمسة وعشرين) [٦] من الإبل ، فالواجب عليه الغنم ، فإن أخرج بعيراً أجزأه وإن كانت قيمته دون قيمة شاة .

وهل [٧] يكون جميعه واجباً ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أن جميعه واجب ، **والثانى** : أن الواجب بقسطه النصاب [٨] ، وكذلك [٩] الوجهان فى المتمع وجب عليه شاة فنحر بدنة : **أحدهما** : أن جميعها واجب ، **والثانى** : أن سبعها واجب .

قال الشيخ « أبو نصر » : إلا أنه فى البدنة يجزئه أن يخرج سبع بدنة ، فيجوز أن يقال: سبعها واجب ، ولا يجوز أن يخرج فى الزكاة بعض البعير [١٠] مكان الشاة .

حكى القاضى « حسين » وجهاً عن « أبى العباس بن سريج » : أنه إذا كان قيمة البعير دون قيمة شاة [١١] لم يجز ، وذكر أنه قيل : إن « الشافعى » - رحمه الله - بناه على أصل وهو : أن الشاة فى خمس من الإبل أصل أو بدل ، وهذا فاسد ، بل الشاة أصل .

وقال « داود ، و« مالك » : لا يقبل بغير مكان شاة بحال ، ولا يقبل منه دون [١٢] الجذع [١٣] من الضأن ، والثنية من المعز من غالب غنم البلد ، ويُخيّر بين الضأن والمعز .

وحُكى عن « مالك » أنه قال : يعتبر فى الضأن والمعز الغالب أيضاً ، فإن كان الغالب الضأن لم يجز المعز ، وإن كان الغالب المعز لم يجز الضأن ، وحكى ذلك عن بعض أصحابنا .

---

(١) فى (ب) : (مائة وعشرين) وصححت بالهامش (مائة وعشرون) .
(٢) فى (ب) : (جزءً) . (٣) فى (ب) : [أحد وعشرين جزاء] . (٤) فى (ب) : (من) .
(٥) فى (ب) : (الذى ذكر قبله) . (٦) فى (ب) : (خمس وعشرين) .
(٧) فى (ب) : (فهل) . (٨) فى (ب) : (من النصاب) . (٩) فى (ب) : (وكذا) .
(١٠) فى (ب) : (بعير) . (١١) فى (ب) : (الشاة) .
(١٢) سقطت من (ب) . (١٣) فى (ب) : (الجزع) .

وهل يجزئ الذكر ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أنه لا يجزيه .

وقال « أبو إسحاق » : يجزيه .

وإن كانت الإبل مراضاً ، ففى شأنها وجهان : **أظهرهما** : أنه لا يجزيه إلا ما يجزيه فى الصحاح .

وقال « أبو على بن خيران » : يجب شاة بالقسط ، فيقوم الإبل الصحاح والشاة الواجب فيها ، ويقوم المراض ، فيجب شاة صحيحة بالقسط .

ذكر الشيخ « أبو نصر » : أنه إذا كانت الإبل سماناً كراماً كانت الشاة كذلك ، وإن كانت الإبل لياماً كانت الشاة كذلك .

قال الشيخ « الإمام » (١) : وعندى أنه يجب أن يكون ذلك على أحد الوجهين فى (٢) أخذ المريضة من المراض لأن اللوم نقص ، [فإن وجبت عليه بنت مخاض فأعطى بنت لبون ، أو حقة من غير طلب جبران ، قبل منه .

وقال « داود » : لا يقبل منه ذلك (٣) ، [وإنما يؤخذ المنصوص عليه خاصة] (٤) ، فإن وجبت عليه جذعة أو حقة فأعطى بنتى لبون ، قبل منه على الصحيح من المذهب ، وقيل: لا يجزيه (٥) .

فإن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده ، وعنده ابن لبون قُبل منه ، وإن لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون ، فهو بالخيار إن شاء اشترى بنت مخاض ، وإن شاء اشترى ابن لبون .

وقال « مالك » : يلزمه أن يشترى بنت مخاض ، وحكاه الخراسانيون وجهاً لأصحابنا، وإن كانت عنده بنت مخاض لم يؤخذ منه ابن لبون .

وقال « أبو حنيفة » : (يؤخذ بالقيمة) (٦) ، فإن كانت إبله مهازيل أو لياماً ، وفيها بنت مخاض سمينة كريمة لم يلزمه دفعها ، ويشترى بنت مخاض ، ولا يجوز أن ينتقل إلى ابن لبون ، وقيل : يجوز له الانتقال إليه ، وهو المنصوص عليه .

وإن كانت عنده بنت مخاض لا تجزيه عن إبله كالمعيبة جاز له الانتقال إلى ابن لبون.

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (من) . (٣) سقطت من (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين كرر مرتين : [فإن وجبت جذعة أو حقة من غير طلب جبران قبل منه . وقال « داود » : لا يقبل منه ، وإنما يؤخذ المنصوص عليه خاصة] .

(٥) فى (ب) : (لا يجزى) . (٦) فى (ب) : (يؤخذ منه بالقيمة) .

وذكر القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله - : أنه إذا كانت إبله لياماً وفيها بنت مخاض كريمة ، لم يجز له الانتقال إلى ابن لبون وجهاً واحداً ، وإن كانت الإبل كراماً وفيها بنت مخاض لئيمه ، ففى جواز الانتقال إلى ابن لبون وجهان ، والصحيح الأول .

وإن [١] لم يكن عنده بنت مخاض ، وعنده ابن لبون وبنت لبون فبذل [٢] بنت لبون مع أخذ الجبران ، لم يجز . وقيل : يجوز ، وليس بصحيح .

* * *

فصـــل

وإن وجبت عليه سن وليست عنده ، وعنده دونها بسنة من سن الصدقة ، فإنه يؤخذ منه مع شاتين أو عشرين درهماً ، وإن كان عنده ما فوقه بسنة أخذ منه ودُفع إليه شاتان أو عشرون [٣] درهماً جبراناً لما بين السنين .

وحكى عن « سُفيان » أنه قال : الجبران بين السنين شاتان أو عشرة دراهم ، فإن وجبت عليه جذعة وليست عنده ، وعنده ثنية فأعطاها وطلب الجبران ، دفع إليه فى أظهر الوجهين ، وإن وجبت عليه بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده جذعة فإنها تؤخذ منه ويدفع إليه ثلاث جبرانات ، وكذلك إذا وجبت عليه جذعة وليست عنده ، وعنده بنت مخاض وليس عنده غيرها فأعطى معها ثلاث جبرانات ، قبل منه .

ومن الناس من قال : لا يقبل الجبران إلا لسنة واحدة ، واختاره « ابن المنذر » .

فإن [٤] لم يكن عنده السن (الذي يجب) [٥] وعنده ما فوقه بسنة وما فوقه بسنتين ، فأراد أن ينتقل إلى [٦] الأبعد مع جبرانين فيترك [٧] الأقرب مع جبران واحد ، لم يجز فى أظهر الوجهين ، فإن وجبت عليه حقة أو جذعة فأعطى مكانها بنتى لبون أو حقتين[٨]، أجزاه ، وقيل : لا يجزيه ، والخيار فى الشاتين والعشرين درهماً إلى من يعطى ذلك ، والخيار فى الصعود والنزول عند عدم الفرض مع الجبران إلى الساعى على [٩] المنصوص ، وقيل : بل الخيار إلى رب المال .

---

(١) فى (ب) : (فإن) .
(٢) فى (ب) : (فبذل) .
(٣) فى (ب) : (عشرين) ، وضرب عليها وصححت (عشرون) بالهامش .
(٤) فى (ب) : (وإن) .
(٥) فى (ب) : (الذى يجب عليه) .
(٦) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(٧) فى (ب) : (ويترك) .
(٨) فى (ب) : (حقين) وضرب عليها وصححت بالهامش (حقتين) .
(٩) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش مصححة .

فصـــل

إذا اتفق نصاب فرضين فى مالٍ واحد ، وذلك فى ماشٍ من الإبل فيها نصاب أربع حقاق ونصاب خمس بنات لبون .

ففى الواجب فيها طريقان : **أحدهما** : أنه يجب الحقاق قولاً واحداً ، **والثانى** : فيه قولان : **أحدهما** : أنه يجب أربع حقاق ، **والثانى** ، وهو الأصح : أنه يجب أحد الفرضين ويتخير الساعى بينهما على المذهب ، كما بينا [1] فى الصعود والنزول ، فإن أخذ الساعى الصنف الأول من الفرضين والأحظَّ فى الآخر .

قال « الشافعى » - **رحمه الله** - : كان عليه أن يخرج الفضل .

فمن أصحابنا من قال : إذا لم يكن هناك تفريط من واحدٍ بأن أخفى له الفرضين فاجتهد الساعى فى أخذ أحدهما وأخطأ ، [فإنه يخرج التفاوت بين الصنفين] [2] ، وإن كان بتفريط من الساعى بأن [3] لم يجتهد أو لم يحضر له رب المال الفرضين ، وجب رد المأخوذ إن كان باقياً ، ورد بدله إن كان تالفاً ، ويأخذ الصنف الآخر .

وقال [4] **« أبو إسحاق »** : من أصحابنا من قال : يجزيه المأخوذ بكل حال ويخرج [5] الفضل ، وقيل : إن كان المأخوذ باقياً ردّه وأخذ الأحظ ، وإن كان تالفاً أجزأه وأخرج رب المال الفضل ، والأول أصح .

وهل يكون إخراج الفضل واجباً ؟ فيه وجهان : **أحدهما** [6] : أنه واجب ، وهو ظاهر كلام « الشافعى » - رحمه الله - ، فإن كان يمكن أن يشترى به جزء من حيوان ، فهل يجب ذلك ؟ فيه وجهان : **أظهرهما** : أنه لا يجب ويصدّق به .

قال « الشافعى » - **رحمه الله** - فيما نقل « المزنى » : أخذ الذى وجده ولا يفرق الفريضة .

ونقل « الربيع » [7] عن « الأم » : ولا يفارق الفريضة .

---

(١) فى (ب) : (قلنا) .

(٢) فى (ب) : (فإنه يخرج بين التفاوت بين الصفين) ، ثم ضرب على لفظه (الصفين) ، وصححت بالهامش (الصنفين) .

(٣) فى (ب) : (فإن) .

(٤) فى (ب) : (قال) .

(٥) فى (ب) : (فيخرج) .

(٦) فى (ب) : (أصحهما) وضرب عليها وصححت بالهامش (أحدهما) .

(٧) (الربيع) هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى ، مولاهم ، أبو محمد =

فمن أصحابنا من قال : الصحيح ما نقل الربيع أنه لا يترك الفريضة ويعدل إلى غيرها ، لأن تفريق الفريضة جائز ، بأن يعطى أربع بنات لبون وحقة ، وهو قول « أبى على بن خيران » .

ومنهم من قال : الجميع صحيح .

ومعنى كلام « المزنى »: إذا أعطاه أربع بنات لبون وحقة وطلب الجبران والفرض الكامل موجود ، لم يجز تفريق الفريضة .

فإن [١] كان عنده ثلاث حقاق ، وأربع بنات لبون ، فأعطى حقة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران ، [٢] لم يقبل منه فى أصح الوجهين .

فإن [٣] كانت [٤] الإبل أربعمائة ، وجب فيها ثمان حقاق ، أو عشر بنات لبون ، فإن أراد أن يعطى خمس بنات لبون وأربع حقاق ، قبل منه .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : لا يقبل منه .

* * *

= المصرى ، المؤذن . صاحب الشافعى ، وراوى كتب الأمهات عنه . روى عن : أسد بن موسى ، وعبد الرحمن بن زياد ، وغيرهما . وروى عنه : أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وغيرهم . وقال عنه النسائى : لا بأس به . وقال أبو سعيد بن يونس : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى «الثقات» توفى رحمه الله يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة ٢٧٠ هـ . انظر : تهذيب الكمال : ٦/ ١٤١ ، ودول الإسلام : ١/ ١٦٥ ، والبداية والنهاية : ٦/ ١١/ ٤٨ .

(١) فى (ب) : (وإن) .
(٢) فى (ب) : (جبراناً) .
(٣) فى (ب) : (وإن) .
(٤) فى (ب) : (كان) .

باب : صدقة البقر

أول نصاب البقر ثلاثون ، وفيه تبيع - وهو الذى له سنة ودخل فى الثانية - وفى أربعين مسنّة - وهى التى لها سنتان ودخلت فى الثالثة .

وتستقر [١] الفريضة على هذا فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة .

قال القاضى « أبو الطيب » : من أصحابنا من غلط فقال : أن تستقر فريضة البقر إذا بلغت ستين [٢] ، وليس بصحيح ، بل تجب مستقرة من الابتداء ولا شىء فيما دون الثلاثين من البقر .

وحكى عن « سعيد بن المسيب » ، و« الزهري » أنهما قالا : يجب فى كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين ، كما يجب فى الإبل .

وحكى فى « الحاوى » عن « أبى قلابة » [٣] : أن نصبها كنصب الإبل إلى عشرين فيجب أربع شياه ، ثم لا يجب فى زيادتها شىء حتى تبلغ ثلاثين .

وعن « أبى حنيفة » فيما زاد على أربعين من البقر ثلاث روايات : **إحداهما** [٤] : مثل قولنا ، وبه قال (« مالك ، و« أحمد ») [٥] ، و« أبو يوسف » ، و« محمد » ، **والثانية** وهى زواية الأصل عندهم : أنه يجب فيما زاد على الأربعين بحسابه فى كل بقرة ربع عشر مسنة ، **والرواية الثالثة** : رواها « الحسن بن زياد » : أنه لا شىء فى الزيادة حتى [٦] تبلغ عشراً ، فيجب فيها مُسنَّة وربع مُسنَّة ، وعلى هذا ، وهو قول « أحمد » .

* * *

---

(١) فى (ب) : (ويستقر) . (٢) فى (ب) : (سنتين) .

(٣) (أبو قلابة) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو ، ويقال : ابن عامر بن ناتل بن مالك بن عبيد ابن علقمة أبو قلابة ، الجرمى ، البصرى . أحد الأئمة الأعلام قدم الشام وسكن داريا . روى عن : أنس بن مالك الأنصارى ، وأنس بن مالك الكعبى ، وثابت بن الضحاك ، وغيرهما . وروى عنه : أشعث بن عبد الرحمن ، وأيوب السختيانى ، وحميد الطويل ، وخالد الحذّاء ، وغيرهم . طُلب أبو قلابة للقضاء فهرب إلى الشام ، ومات فيها فى سنة ١٠٤ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : كتاب الوفيات ص ١٠٥ ، وتهذيب الكمال : ١٠/ ١٥٥ ، ودول الإسلام : ١/ ٧٣ ، والبداية والنهاية : ٥/ ٩/ ٢٥٩ . (٤) فى (ب) : (أحديها) . (٥) فى (ب) : (« أحمد ، و« مالك ») .

(٦) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .

باب : صدقة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى مائين ، فإذا زادت واحدة وجب [1] فيها ثلاث شياة إلى ثلاث مائة ، ثم تستقر الفريضة [بعد ذلك] [2] فى كل مائة شاة شاة [3] ، [فيجب فى] [4] أربع مائة أربع شاة .

وحكى عن « الحسن » ، و« النخعى » أنهما قالا : فى ثلاث مائة [5] أربع شياة ، وفى أربع مائة خمس شياة وعلى هذا . والشاة الواجب هى الجذعة من الضأن [6] ، أو الثنية [7] من المعز ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجزئ من الضأن أيضاً إلا الثنية [8] أو الثنى [9] ، وهى التى لها سنتان .

ويروى « الحسن بن زياد » عن « أبى حنيفة » نحو قولنا .

وقال « مالك » : تجزئ الجذعة من الضأن والمعز وهى التى لها سُنَّة كما تجزئ الثنية ، فإن كانت الأغنام متساوية السن مختلفة الصفة ، أخذ الساعى الأحظ لأهل السهمان .

وقال « أبو إسحاق » : يأخذ الوسط ، فإن كانت مراضاً لم يكلف عنها صحيحة .

وقال « مالك » : لا يقبل منه إلا صحيحة ، فإن [10] كان بعضها مراضاً أخذ منها صحيحة بالقسط .

وحكى القاضى « حسين » - رحمه الله - : أنه إذا وجب عليه فرضان فى نصاب ، وأحدهما مريض ، والآخر صحيح ، وجهين [11] : **أحدهما** : أنه يقبل [12] صحيح ومريض ، وليس بصحيح بل يطالب بصحيح آخر بالقسط .

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (وفى كل) . (٥) فى (ب) : (ثلثمائة) .
(٦) فى () : (الثأن) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (الضأن) .
(٧) فى (ب) : (والثنية) . (٨) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(٩) فى (ب) : (الشىء) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (الثنى) .
(١٠) فى (ب) : (وإن) . (١١) فى (ب) : (وجهان) .
(١٢) فى (ب) : (يقبل منه) .

قال « الشافعى » - رحمه الله - : ويأخذ خير [١] المعيب ، نقله « المزنى » ، ولا يختلف أصحابنا أنه إذا كان الجميع معيباً أنه لا يأخذ خيره [٢] .

فمن أصحابنا من قال : أراد به إذا كان فى المال فرضان كما بين من الإبل ، فيأخذ خير الفرضين ، وقيل : أراد به إذا خيرّه رب المال ، وقيل : أراد بالخير الوسط ، وقيل: على هذا الوجه : يؤخذ [٣] الوسط فى العيب [٤] .

وذكر فى « الحاوى » : الوسط فى القيمة ، وإن كانت الماشية صغاراً ، فإن كانت من الغنم أخذ منها صغيرة .

وقال « مالك » : لا يؤخذ منها إلا كبيرة ، وإن كانت من الإبل أو البقر [٥] ففيه وجهان : **أحدهما** ، وهو قول « أبى إسحاق » : أنه يؤخذ منه كبيرة بالقسط ، فيقوم النصاب من الكبار ، فيقال : يساوى مائة والفرض الذى يجب فيه فيقال [٦] : يساوى عشرة ، والنصاب من الصغير يساوى خمسين ، فيقال له : أخرج كبيرة تساوى خمسة . وقيل : إن كان مما يتغير الفرض فيه بالسن ، وجب المنصوص عليه ، وإن كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد ، وجب صغيرة ، والأول أصح ، وذكر الشيخ « أبو حامد » وجهاً آخر : أنه يؤخذ صغيرة من الصغار بكل حال كما يؤخذ من الغنم وليس بشىء ، فإن كانت الماشية إناثاً ، أو [إناثاً وذكوراً] [٧] ، لم يجز فيها إلا الأنثى ، إلا فى خمس وعشرين من الإبل ، فإنه [٨] يجزئ فيها ابن لبون ، وفى ثلاثين من البقر يجزئ فيها تبيع .

وقال « أبو حنيفة » : يجزئ فى الغنم الذكر بكل حال ، وإن كانت ذكوراً ، فإن كانت من الغنم وجب فيها ذكر ، وإن كانت من الإبل أو أربعين من البقر ، ففيه وجهان : **أحدها** ، قال « أبو إسحاق » : يؤخذ أنثى بالقسط ، فيقوم النصاب من الإناث والفرض الذى فيه ، والنصاب [٩] من الذكور ، ويجب أنثى بالقسط بحسب التفاوت .

وقال « أبو على بن خيران » : يؤخذ الذكور ، غير أنه يؤخذ من ست وثلاثين من الإبل الذكور ابن لبون ، أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ [من خمس وعشرون] [١٠] مكان بنت مخاض ، وهو قول « مالك » .

---

(١) فى (ب) : (جبر) . (٢) فى (ب) : (جبره) . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (المعيب) . (٥) فى (ب) : (والبقر) . (٦) فى (ب) : (يقال) .
(٧) فى (ب) : (أو ذكوراً وإناثاً). (٨) فى (ب) : (فإنها) .
(٩) فى (ب) : (النصاب) . (١٠) فى (ب) : (من خمس وعشرين) .

وإن [1] كانت الماشية أنواعاً مختلفة كالضأن والمعز والجواميس والبقر والبخاتى والعراب ، ففيه قولان : **أظهرهما** : أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه باعتبار القيمة .

وإذا [2] كان عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز قوم الضأن ، فيقال : يساوى مائة ، والواحدة منها تساوى عشرة ، والمعز تساوى خمسين ، فيعطى شاة تساوى سبعًا ونصف جذعة من الضأن أو ثنية من المعز من أى النوعين شاء .

قال الشيخ « أبو نصر » : والذى يقتضيه المذهب أن [3] يأخذ ذلك من أعلى النوعين ، ولكن بالحصة كما قلنا فى الصحاح والمراضى أن يأخذ صحيحه بالقسط .

والوجه الثانى : أنه يأخذ من الغالب ، فإن استويا أخذ من أيهما شاء بحكم الأحظ ، كذا ذكر « أبو إسحاق » .

قال القاضى « أبو الطيب » : ويجب أن يسقط هذا القول عند تساوى الأصناف .

ذكر [4] القاضى « حسين » : أنه إذا كان عنده نصاب من الضأن ، فأراد أن يخرج عنه من المعز أو نصاب من المعز ، فأراد أن يخرج عنه من الضأن ، ففيه وجهان : **أحدهما** : يجوز ، **والثانى** : أنه يجوز أن يخرج الضأن عن المعز ، ولا يخرج المعز عن الضأن ، فإن أخرج ثنية من الضأن عن المعز أجزأه .

وإن أخرج جذعة من الضأن عن ثنية من المعز ، ففيه وجهان : **أحدهما** : يجوز ، فإن كان له عشرون من الغنم فى بلدٍ ، وعشرون فى بلد آخر ، وجب عليه فيهما شاة .

وقال « أحمد » : إن كان البلدان متباعدين لم يجب عليه فيهما شىء .

وقال أيضاً : إذا [5] كان له فى كل واحد من البلدين أربعون شاة وجب عليه شاتان .

* * *

فصـــل

قال « الشافعى » - رحمه الله - : والإبل التى فريضتها الغنم فيها قولان : **أحدهما** : أن الشاة التى فيها فئ رقابها يباع منها بعير ، فيؤخذ منها إن لم يأت بها ، **والثانى** : أن فى خمس من الإبل حال عليها الحول ثلاثة [أحوال ثلاث شياة] [6] فى كل حول شاة، وهذا الذى ذكره مبنى على أن الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين ، فإن قلنا : إنها تجب فى

---

(١) فى (ب) : (فإن) . (٢) فى (ب) : (فإذا) . (٣) فى (ب) : (أنه) .
(٤) فى (ب) : (وذكر) . (٥) فى (ب) : (إن) . (٦) سقطت من (ب) .

الذمة ، وأنّ الدين لا يمنع وجوب الزكاة وجب عليه شاة فى كل حول شاة إذا لم يكن له مال سوى الإبل .

وإن قلنا : إن الدين يمنع وجوب الزكاة وجبت [1] عليه شاة فى العام الأول دون ما بعده ، وإن قلنا : إن الزكاة تتعلق بالعين ، فقد نص « الشافعى » - رحمه الله - فى الجديد على قولين فى ذلك : **أحدهما** : أنه باستحقاق المساكين للشاة بسبب الخمس من الإبل يزول ملكه عن جزء من الإبل ، فلا يجب فيها بعد الحول الأول شىء آخر ، **والقول الثانى** : أنه يجب عليه فيه ثلاث شياة ، ويجعل [2] ذلك وجوباً فى ذمته ، أو متعلقاً بالمال تعلق الدين بالرهن .

* * *

(١) فى (ب) : (وجب) .

(٢) فى (ب) : (ويحصل) .

باب : صدقة الخُلَطاء

للخلطة تأثير فى الزكاة ، وهو أن يجعل مال الرجلين والجماعة بمنزلة مال الرجل الواحد فى وجوب الزكاة وسقوطها ، بشرط أن يكونا من أهل الزكاة ، ويبلغ المال المختلط نصاباً ، وأن يمضى عليه حول كامل ، وأن لا يميز أحدهما عن الآخر فى المراح والمسرح والمشرب والراعى والمجلب والفحل .

وفى اشتراط نية الخلطة وجهان .

وبقولنا قال « أحمد » : وظاهر كلام « الشافعى » - رحمه الله - فى « الأم » : إن إطلاق الخلطة يتناول خلطة الأعيان ، وخلطة الأوصاف ، ونص فى القديم : على أن إطلاق الخلطة ينصرف إلى خلطة الأوصاف ، والصحيح هو الأول .

وذكر فى « الحاوى » : أن خلطة الأوصاف تسمى خلطة لغة وشرعاً ، وخلطة الأعيان (لا تسمى خلطة) [1] لا شرعاً [2] ولا لغة .

وقال « مالك » : إنما تؤثر الخلطة إذا كان مال كل واحد منهما يبلغ نصاباً .

وقال « أبو حنيفة » : الخلطة لا تؤثر فى الزكاة بحالٍ ويزكيان زكاة الانفراد .

واختلف أصحاب « مالك » فى شرط الخلطة ، فمنهم من قال : يراعى الاختلاط فى شرطين من هذه الشروط ، ومنهم من قال : يراعى الرعى والراعى ، ومنهم من قال : يكفى الاتفاق فى الراعى .

ولا يختلف أصحابنا فى اعتبار الحلاب ، واختلفوا ما هو ؟ فظاهر ما نقله « المزنى » وعليه [3] عامة [4] أصحابنا : أن يُحلَب لبن أحدهما على الآخر .

وقال « أبو إسحاق » : أن [5] يكون الحالب واحداً .

وذكر فى « الحاوى » : أن يكون مكان الحلب واحداً .

فأمّا إذا ثبت لكل واحد [6] حكم الانفراد بالحول فى بعضه ، ثم خلط المالين ، فإن اتفق حولهما ، ففيه قولان : **قال فى القديم** : يبنى حول الخلطة على حول الانفراد فيزكيان زكاة الخلطة عند تمام الحول ، **وقال فى الجديد** : لا يبنى حول الخلطة على حول

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (شرعاً) . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (وعامة) . (٥) سقطت من (ب) . (٦) فى (ب) : (واحد منهم).

الانفراد فيزكى كل واحد منهما زكاة الانفراد عند تمام الحول ، فأما [1] فى الحول الثانى وما بعد فيزكيان زكاة الخلطة .

وقال « أبو العباس بن سريج » : يزكيان زكاة الانفراد أبداً لاختلاف حولهما ، وليس بصحيح ، وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد فى الحول [2] دون الآخر ، بأن ملك أحدهما أربعين شاة فى أول المحرم ، وملك الآخر أربعين شاة فى أول صفر وخلطاهما [3] ، ثم باع الثانى الأربعين التى ملكها [4] مختلطة من آخر [5] ، فإن الأول قد ثبت له حكم الانفراد ، والمشترى من الخليط لم يثبت له حكم الانفراد ، فعلى [6] قوله القديم : يجب على كل واحد منهما عند [7] تمام حوله نصف شاة ، وعلى قوله الجديد : يجب على الأول عند تمام حوله شاة ، وفى الثانى وجهان : **أحدهما** : أنه يجب عليه أيضاً شاة ، **والثانى** : أنه يجب عليه نصف شاة ، وهو الأصح .

فأما إذا ملك رجل أربعين شاة ومضى عليها نصف الحول ، فباع نصفها مشاعاً ، فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة .

وقال « أبو على بن خيران » : يبنى ذلك على القولين : **فعلى قوله القديم** : يجب على الأول نصف شاة ، **وعلى قوله الجديد** : ينقطع حول البائع فيما بقى على ملكه فيستأنف فيه الحول ، وهذا غلط ، لأن قول « الشافعى » - رحمه الله - **لا** يختلف : أن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد .

وإنما القولان فى قدر الزكاة هل يعتبر بحول الانفراد أو بحول الخلطة ، فأما المشترى فإنه إذا تم حوله إلى حين الشرى وجب [8] عليه نصف شاة إذا قلنا : إن الزكاة تجب فى الذمة ، وأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة .

وإن [9] قلنا : إن الزكاة تجب فى العين لم يجب عليه شىء لنقصان النصاب بما وجب على البائع من نصف شاة [10] .

وقال « أبو إسحاق » فى قول آخر : أنه تجب عليه الزكاة لأنه إذا أخرجها من غيره تبينا أن ملكه لم يزل ، وهذا فاسد .

---

(١) فى (ب) : (وأما) . (٢) فى (ب) : (بالحول) . (٣) فى (ب) : (وخلطاها) .
(٤) فى (ب) : (ملكه) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (ملكها) .
(٥) فى (ب) : (الآخر) . (٦) فى (ب) : (على) . (٧) سقطت من (ب) .
(٨) فى (ب) : (ويجب) . (٩) فى (ب) : (فإن) . (١٠) فى (ب) : (الشاة) .

فأما إذا منها عشرين معينة [١] وسلمها من غير تفريق بسوق [٢] الجميع لم ينقطع الحول، وقيل : ينقطع وليس بشيء .

فإن ملك رجل أربعين من الغنم ، وملك آخر أربعين من الغنم وحولها متفق ، فباع كل واحد منهما غنمه بنصف غنم [٣] الآخر انقطع حولهما فيما تبايعاه ، قولاً واحداً ، ولا ينقطع فيما لم [٤] يتبايعاه على طريقة « أبى إسحاق » وعامة أصحابنا ، وهى الصحيحة .

وعلى قول « ابن خيران » فيه قولان : فإن قلنا : لا ينقطع يجب عند تمام الحول ، على قوله القديم : نصف شاة بحكم الخلطة على كل واحد منهما ربع شاة ، وعلى قوله الجديد : يجب فيه شاة بحكم الانفراد على كل واحد منهما نصفها ، وأما الذى تبايعاه إذا تم حوله وجعلنا الحكم للخلطة وجب فيه نصف شاة على الخلطة [٥] .

وإن جعلنا الحكم للانفراد فيما لم يتبايعاه ، فالذى تبايعاه عند تمام حوله يبنى على من ملك أربعين فى المحرم ، ثم ملك أربعين فى صفر ، فأخرج زكاة الأول عند تمام حوله ، هل تجب فى الثانى [٦] إذا تم حوله الزكاة ؟ فيه [٧] وجهان : **أحدهما** : لا تجب. فلا تجب هاهنا [٨] فيما تبايعاه شيء ، وإن قلنا : الزكاة تجب فى الزائد على النصاب وجبت [٩] فيما تبايعاه فى مسألتنا عند تمام حوله .

وفى قدرها وجهان : **أحدهما** : شاة ، **والثانى** : نصف شاة .

إذا كان لرجلين أربعون من الغنم مختلطة لكل واحد عشرون ، ولأحدهما أربعون متفردة وتم الحول ، ففيه أربعة أوجه : **أحدهما** ، وهو المنصوص عليه ، واختاره القاضى « أبو الطيب » : أنه تجب [١٠] [شاة ربعها] [١١] على صاحب العشرين والباقى على صاحب الستين ، **والثانى** : أنه تجب [١٢] على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة ، وعلى صاحب العشرين نصف شاة ، **والثالث** : أنه يجب على صاحب العشرين نصف شاة ، وعلى صاحب الستين شاة ، **والرابع** : أنه تجب [١٣] على صاحب الستين شاة إلا نصف سدس شاة (ثلثا شاة) [١٤] بسبب الأربعين المنفردة ، وربع شاة بسبب العشرين

---

(١) فى (ب) : (معية) .
(٢) فى (ب) : (لسوق) .
(٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (لا) .
(٥) فى (ب) : (الخليطين) .
(٦) فى (ب) : (الباقى) .
(٧) سقطت من (ب) .
(٨) فى (ب) : (ههنا) .
(٩) فى (ب) : (وجب) .
(١٠) فى (ب) : (يجب) .
(١١) فى (ب) : (ربع شاة) .
(١٢) فى (ب) : (يجب).
(١٣) نفس الإشارة السابقة .
(١٤) سقطت من (ب) .

المختلطة ، وعلى صاحب العشرين نصف شاة ، وأقل عدد له ثلثان وربع اثنا عشر ، وليس بصحيح .

ويتفرع على ما ذكرناه : إذا كان له ستون من الغنم فخالط [١] بكل عشرين منها رجل[٢] له عشرون ، ففيه ثلاثة أوجه : فعلى المنصوص لـ « الشافعى » - رحمه الله - فى المسألة المتقدمة : يضم الغنم بعضها إلى بعض ، فيجب فيها شاة على صاحب الستين نصفها ، وعلى الخلطاء الثلاثة نصفها ، على كل واحد منهم سدس شاة .

وعلى قول القائل الثانى : تجب [٣] هاهنا [٤] على صاحب الستين نصف شاة ، وعلى كل واحد من الخلطاء نصف شاة .

وعلى الوجه الرابع : يجب على صاحب الستين هاهنا [٥] ثلاثة أرباع شاة ، وعلى كل واحد من الخلطاء نصف شاة .

ولا يجيء هاهنا الوجه الثالث لأن صاحب الستين ليس له غنم منفردة ، فيجب على اعتبارها شاة ، وحكى القاضى « حسين » وجهاً آخر : أنه يجب على صاحب الستين شاة ونصف ، وهذا فى غاية الفساد .

ذكر « ابن الحداد » : إذا كان لرجل أربعون شاة مخالطة [٦] بعشرين منها أربعين لرجل ، وبعشرين أربعين لآخر [٧] ، فإنه يجب على كل واحدٍ من خليطيه ثلثا شاة ، وعلى صاحب الأربعين ثلث شاة .

وعلى [٨] طريقة « أبى على بن أبى هريرة » ، وعلى ما حكيناه من منصوص «الشافعى» - رحمه الله - : يجب عليهم شاة على كل واحد منهم ثلثها .

وحكى فيه وجه آخر : أنه يجب على كل واحد ثلثا شاة ، فيكون على ستين شاة، وهو وجه بعيد .

ذكر عن « ابن الحداد » أيضاً: رجل معه عشر من الإبل ، فخالط بجنس منها خمسة عشر لرجل ، وبالخمس الأخرى خمسة عشر لآخر ، فقال : يجب على صاحب العشرة ربعُ بنت مخاض ، وعلى كل واحد من خليطيه ثلث شاة ، وهذا [٩] على [١٠] طريقته المتقدمة .

---

(١) فى (ب) : (فخلط) .
(٢) فى (ب) : (رجلاً) .
(٣) فى (ب) : (يجب) .
(٤) فى (ب) : (ههنا) .
(٥) فى (ب) : (ههنا) .
(٦) فى (ب) : (فخالط) .
(٧) فى (ب) : (لرجل آخر) .
(٨) فى (ب) : (على) .
(٩) سقطت من (ب) .
(١٠) فى (ب) : (وعلى) .

وعلى ما حكيناه عن « الشافعى » - رحمه الله - : يجبُ على الكل بنت لبون ، على صاحب العشرة ربعها ، وعلى الخليطين ثلاثة أرباعها ، وقيل : لا يمكن ضم مال أحدهما إلى الآخر ، وإنما يضم ماله إلى أحد خليطيه .

والمسألة التى ذكرها « الشافعى » - رحمه الله - ليس فيها ضم مال أحد الخليطين إلى الآخر .

* * *

فصـــل

فأما أخذ الزكاة من مال الخلطة ، ففيه وجهان : **أحدهما** ، وهو قول « أبى إسحاق» : أنه إذا وجد ما يجب على كل واحد منهما فى ماله أخذه منه ، ولم يأخذه من مال الآخر وإن [1] لم يجد الفرض إلا فى مال أحدهما أخذه ، ورجع المأخوذ من نصيبه على صاحبه بقسط فرضه .

وقال « أبو على بن أبى هريرة » : له أن يأخذ من أى المالين شاء ما يجب عليهما سواء وجده فى نصيب أحدهما أو فى نصيبهما ، وهو ظاهر كلام « الشافعى » - رحمه الله - فإن أخذ الساعى من أحدهما أكثر من الفرض بتأويل بأن أخذ كبيرة من الصغار أو صحيحة من المراضى على قول مالك ، فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه .

وإن [أخذ منه قيمة] [2] الفرض ، ففيه وجهان : **أصحهما** : أنه يرجع ، **والثانى** : لا يرجع .

وفى الخلطة فى غير المواشى من الأثمان والحبوب والثمار قولان : **قال فى القديم** : لا تأثير لها ، وبه قال « مالك » [3] ، **وقال** [4] **فى الجديد** : تؤثر فيها [5] ، فعلى هذا خلطة الشركة صحيحة فيها .

وفى خلطة الأوصاف وجهان .

* * *

---

(١) فى (ب) : (فإن) .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) سقطت من (ب) .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) فى (ب) : (يؤثر) .

باب : زكاة الثمار

(تجب الزكاة) [١] فى ثمرة (الكرم والنخل) [٢] دون غيرهما من الثمار ، وبه قال «مالك» .

وقال « أبو حنيفة » : العُشر تجب فى جميع الثمار .

وقال « أبو يوسف » ، و« **محمد** » : تجب فى سائر الثمار الباقية .

وقال « أحمد » : تجب فى سائر الثمار التى تكال حتى أوجبها فى اللوز وأسقطها فى الجوز ، ولا تجب فى الزيتون فى قوله الجديد ، [وتجب فى القديم] [٣] ، وبه قال «مالك» .

فإن كان مما يقصد زيته ، فإن شاء أخرج عشرة زيتوناً ، وإن شاء زيتاً .

وذكر فى « الحاوى » قولين : **أحدهما** : أنه [٤] يعتبر أن يبلغ خمسة أوسق زيتاً ، فعلى هذا يخرج عُشْرَة زيتاً ، **والثانى** : [يعتبر زيتوناً] [٥] .

والشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - ذكر : أنه يخرج زيتوناً ، وحكم الورس فى ذلك حكم الزيتون .

قال « الشافعى » - رحمة الله عليه - : من قال : لا عشر فى الورس لم يوجب فى الزعفران ، ومن قال : تجب فى الورس يحتمل أن يوجب فى الزعفران ، ويحتمل أن لا يوجب ، **وقال فى القديم** : يجب فى العسل العشر ، **وقال فى الجديد** : لا عُشْر فيه .

وقال « أبو حنيفة » : إذا كان فى غير أرض الخراج ، وجب فيه العشر ، وهو قول «أحمد» ، فيجب عنده بكل حال .

وقال [٦] **فى القديم** : يجب العشر فى حب القرطم إن صح حديث [٧] « أبى بكر » - رضى الله عنه - ، **وقال فى الجديد** : لا يجب ، ولا يجب العشر فى الثمر [٨] حتى تبلغ نصاباً وهو خمسة أوسق .

وقال « أبو حنيفة » من الفقهاء وحده : يجب العشر فى قليل ذلك وكثيره ، وخالفه صاحباه « أبو يوسف » ، و« محمد » .

---

(١) سقطت من (ب) ، وصححت بالهامش . (٢) فى (ب) : (النخل والكرم) .
(٣) سقطت من (ب) . (٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) : (يعتبر خمسة أوسق زيتوناً) .
(٦) سقطت من (ب) . (٧) فى (ب) : (فيه حديث) . (٨) فى (ب) : (الثمار) .

والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلثاً ، فيكون الجميع ألف وستمائة رطل بالبغدادى .

هل [1] ذلك تقريب أو تحديد ؟ فيه وجهان .

ويضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض ، وإن كان بينها زمان ، هذا نص «الشافعى» - رحمه الله - فى « الأم » .

وذكر فى « الحاوى » : أنه إذا اطلع النجدى وقد وجد التهامى لم يضم إليه ، وإن اطلع النجدى قبل بدء [2] الصلاح فى التهامى ضم إليه .

وإن اطلع بعد بدء الصلاح فى التهامى وقبل جداده ، فيه وجهان : **أحدهما** : لا يضم وهو قول « أبى إسحاق » ، وقيل : إنه إن بدأ الصلاح فى النجدى ، وقد وجد التهامى لم يضم إليه ، وإن كان قبل أن يجد ضم إليه ، وقيل : إنه إن اطلع النجدى قبل أوان جداد التهامى ضم إليه ، وإن اطلع بعد أوان جداده لم يضم إليه .

فإن كانت الثمرة رطباً لا يجنى منه ثمراً أو عنباً لا يجنى [3] منه زبيباً ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنه يعتبر نصابه بنفسه إذا جَفّ ، **والثانى** : يعتبر بغيره ، وذكر فى « الحاوى» وجهاً آخر : أنه يعتبر نصابه رطباً ، والواجب فيما سقى بغير مؤونة ثقيلة العشر ، وفيما سقى بمؤنة [4] ثقيلة نصف العشر ، فإن سقى نصفه بالسيح ونصفه بالنضح ففيه ثلاثة[5] أرباع العشر .

وإن سقى بأحدهما أكثر ، ففيه قولان : **أحدهما** : أنه يعتبر الغالب ، **والثانى** : أنه يعتبر عدد السقيات فيقسط عليها ، فإن [6] جهل القدر جعل بينهما نصفين .

وذكر فى « الحاوى » : أنه يجب زيادة على نصف العشر ، وإن قل ويتوقف فيما زاد وليس بشىء ، فإن أراد بيع الثمار قبل بدء الصلاح لحاجته لم يكره ، وإن كان للفرار من الزكاة كره ومنع وجوب الزكاة .

وعند « مالك » : أنه يحرم ، ولا تسقط الزكاة .

---

(١) فى (ب) : (وهل) . (٢) فى (ب) : (بدو) .
(٣) فى (ب) : (لا يجى) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (يجنى) .
(٤) فى (ب) : (لمؤنة) .
(٥) فى (ب) : (ثلاث) ، وضرب عليها وصححت بالهامش : (ثلاثة) .
(٦) فى (ب) : (وإن) .

فإن باع بعد بدء الصلاح ، فى البيع فى قدر الفرض قولان : **أحدهما** : أنه يبطل ، وهل يبطل فيما زاد عليه ؟ يبنى على القولين فى تفريق الصفقة .

وإذا قلنا : يصح البيع فبماذا يمسكه ؟ فيه قولان : **أصحهما** : أنه يمسكه بحصته من الثمن .

وقال « مالك » : البيع صحيح والزكاة على البائع ، ومن أصحابنا من قال : تؤخذ من المشترى ويرجع بها على البائع .

وقال « أبو حنيفة » : يصح البيع فى الجميع ، وهو قول « أحمد » . فإن اشترى ثمرة لم يبدأ صلاحها بشرط القطع ، فلم يقطعها حتى بدأ صلاحها ، فإن اتفقا على البقية إلى أوان الجداد أخذت الزكاة منها .

وذكر الشيخ « أبو حامد » فى « التعليق » : أن « أبا إسحاق » قال : فيه قول آخر : أنه يفسخ البيع ، وهذا ليس بشىء ، وإن اختلفا فطلب [1] البائع القطع دون المشترى فإنه يفسخ البيع ، ويجب العشر على البائع .

وذكر فى « الحاوى » : أنه لا زكاة على المشترى ، وفى البائع وجهان : **أصحهما** : أنها تجب عليه ، وذكر القاضى « حسين » فيمن يجب عليه العشر بعد الفسخ وجهين : بناء على أن الفسخ للعقد من وقته أو من أصله ، وفيه وجهان : **أصحهما** : أنه فسخ من وقته ، فتكون الزكاة على المشترى .

وإن طلب المشترى قطعها دون البائع فهل يفسخ البيع ؟ فيه قولان : **أحدهما** : يجبر على التبقية [2] ، **والثانى** : لا يجبر وله فسخه .

فإن بدأ الصلاح فى الثمرة فى مدة الخيار فسخ البيع وعادت الثمرة إلى البائع ، فقد ذكر فى « الحاوى » : فى الزكاة وجهين وبناهما على الزكاة تجب فى الذمة أو فى العين.

فإن قلنا : فى الذمة وجبت على المشترى ، وهذا ليس بصحيح ، وإنما الصحيح : أن يبنى [3] على الملك ، وهى من فوائد الملك ، كره « أحمد » من قال : يبطل البيع [4] .

وحكى أصحابنا ذلك عن « أحمد » وأنكره أصحابه .

---

(١) فى (ب) : (وطلب) .

(٢) فى (ب) : (البقية) وضرب عليها وصححت بالهامش (السقية). (٣) فى (ب) : (تبنى).

(٤) فى (ب) : (ويكره للرجل أن يشترى صدقته ، فإن اشتراها صح ، وبه قال « مالك » ، و« أبو حنيفة » ، والظاهر من قول « أحمد ») .

فإن كان لرب المال على رجل من أهل السهمان دين لم يجز أن يجعله قصاصاً عما يجب عليه من الزكاة ، وإنما يدفع إليه بقدره من الزكاة ليعيده إليه عن دينه .

وحكى عن « مالك » أنه قال : يجوز ، وهو ظاهر الفساد ويحرص [١] الثمرة .

وحكى فى « الحاوى » عن « أبى حنيفة » ، و« سفيان » : أن الحرص لا يصح .

وذكر القاضى « أبو الطيب » فى « التعليق » : أن هذا لا يصح عنه [٢] .

فإن كان له حائطان قد بدأ [٣] الصلاح فى أحدهما دون الآخر ، اعتبر كل واحد منهما تبنه فى الخرص فى أصح الوجهين .

وهل يجزئ خارص واحد ؟ فيه طريقان : قال « أبو إسحاق المروزى » ، و« أبو العباس بن سريج » : يجز فى خارص واحد .

وقال غيرهما من أصحابنا : فيه قولان : **أحدهما** : يجزئ [٤] خارص واحد ، وهو قول « مالك » ، و« أحمد » .

قال « الشافعى » - رحمه الله - : ويطيف بالنخلة فيخرصها رطباً .

ذكر فى « الحاوى » فى ذلك ثلاثة أوجه : **أحدها** : أن ذلك احتياط واستظهار ، **والثانى** : أنه شرط ، **والثالث** وهو الأصح : أن الثمرة إن كانت بارزة يرى جميعها فليس بشرط ، وإن كانت مستورة [٥] فهو شرط .

فإن ادعى رب المال هلاك الثمرة بجائحة [٦] ظاهرة لم يقبل دعواه إلا بنية على وجود الجائحة ، فإذا ثبتت الجائحة ، فالقول قوله فى الهلاك بها مع يمينه .

وفى كون اليمين واجبة وجهان : ثم ينظر فى الباقى ، فإن نقص عن نصاب قبل الإمكان ، وقلنا : الإمكان من شرائط الجوب لم يجب عليه شىء .

ذكر فى « الحاوى » : أن من أصحابنا من قال : تجب الزكاة فى الباقى قولاً واحداً ، وليس بشىء .

وإن ادعى الهلاك بسبب خفى كالسرقة ، فالقول قوله مع يمينه ، وهل اليمين [٧] واجبة على الوجهين ؟ ولا تؤخذ الزكاة من الثمار إلا بعد الجفاف ، فإن أخذها رطباً وجب ردها

---

(١) فى (ب) : وتحرص) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (فبدأ) .
(٤) فى (ب) : (يجزئ فيه) . (٥) فى (ب) : (مستثيرة) . (٦) فى (ب) : (لجائحة) .
(٧) فى (ب) : (العين) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (اليمين) .

إن كانت باقية ، ورد قيمتها إن كانت تالفة ، وقيل : يرد مثله ، والمذهب الأول ، فإن كانت الثمرة أنواعاً مختلفة قليلة ، أخذ من كل نوع بقسطه على صفته فى جودته ورداءته وبه قال « مالك » .

ومن أصحابنا من قال : يطالب عن الردىء بجيد كالماشية ، فإن كثرت الأنواع أخذ من أوسطها لا من النوع الجيد ولا من الردىء .

وحكى فيه وجه [1] آخر : أنه إذا اختلفت تقادير [2] الأنواع من نوع عشرة ، ومن نوع عشرون ، ومن نوع ثلاثون ، أخذ من الأغلب قدراً .

وعن مالك فى ذلك روايتان : **إحداهما** : يؤخذ من الأوسط ، **والثانية** [3] : يؤخذ من كل نوع بقسطه .

وإذا قلنا : يفتقر فى الخرص إلى عدد ، فهل يجوز أن يكون أحدهما امرأة ؟ فيه وجهان : فإن أصاب النخل عطش بعد بدو والصلاح فى الثمرة قطعها حفظاً للأصول ، وفى القسمة قولان .

إن قلنا : إن القسمة فرز [3] النصيبين ، جاز قسمة الثمرة ، ويأخذ الساعى نصيب المستحقين يصرفه إليهم إن رأى ، أو يبيعه ويصرف ثمنه ، وإن قلنا : إن القسمة بيع[5] لم تجز القسمة ، ويسلم إلى الساعى عشرها مشاعاً لتعين حق المستحقين ، ثم يبيع نصيب الفقراء من رب المال أو غيره إن شاء ، فإن قطعت الثمرة وقلنا : القسمة فرز النصيبين جازت القسمة كيلاً ووزناً .

وإن قلنا : إنها بيع لم يجز وسلمت مشاعاً ليبيعه ويفرق ثمنه .

وقال « أبو إسحاق » ، و**« أبو على بن أبى هريرة »** : يجوز المقاسمة كيلاً ووزناً ، وليس بصحيح .

* * *

(١) فى (ب) : (وجهان) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (وجهاً) .
(٢) فى (ب) : (مقادير) . (٣) فى (ب) : (والثانى) .
(٤) فى (ب) : (إفراز) . (٥) فى (ب) : (تبع) .

باب : صدقة الزروع

تجب الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر ، وينبته الآدميون كالحنطة ، والشعير ، والذرة ، والقطنية .

وقال « الحسن » ، و« ابن سيرين » : تجب فى الحنطة والشعير لا غير .

وقال « أبو ثور » : تجب فى الحنطة والشعيرة والذرة .

وقال « عطاء » : تجب فى كل زرع نبت [من بذرة وأخذ بذره من زرعه .

وقال « مالك » : تجب فى الحبوب المأكولة غالباً من الزروع] [٢] .

وقال « أبو يوسف » : تجب فى الحبوب المأكولة والقطن .

وقال « أحمد » : تجب فى الحبوب التى تكال أنبته الآدمى ، أو نبت بنفسه .

وقال « أبو حنيفة » : تجب فى كل مزروع ، ومغروس من فاكهة وبقل وخضر ، ولا تجب إلا فى نصاب من كل جنس ، ولا يضم جنس إلى جنس آخر .

وقال « مالك » : تضم الحنطة إلى الشعير فى إكمال النصاب ، والقطنية يضم [٣] بعضها إلى بعض ، وعنه رواية أخرى : أنها أجناس كالربا ، واختلفت الرواية عن «أحمد» .

ويضم العدس [٤] إلى الحنطة ، ولا يضم السلت إلى الشعير .

وقال « أبو على الطبرى » : يضم إليه ، وهذا خلاف نص « الشافعى » - رحمه الله - فى « البويطى » .

وإن اختلفت أوقات الزرع ، فيه أربعة أقوال : **أحدها** : أنه تعتبر الاتفاق فى وقت الزراعة ، وكل زرعين اتفقت زراعتهما فى فصل من ربيع أو صيف أو خريف ضم أحدهما إلى الآخر ، وإن اختلف [٥] حصادهما ، **والثانى** : أنه يعتبر وقت الحصاد ، فإذا[٦] اتفقا فيه ضم أحدهما إلى الآخر ، **والثالث** : أنه يعتبر الأمران جميعاً ، فإذا اتفقا

---

(١) فى (ب) : (الزرع) . (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) ، وكتب بالهامش .
(٣) سقطت من (ب) . (٤) فى (ب) : (العلس) .
(٥) فى (ب) : (اختلفت) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (اختلف) .
(٦) فى (ب) : (وإذا) .

فيهما [1] ضم أحدهما إلى الآخر ، **والرابع** : أنه يعتبر أن يكون [2] من زرع عام واحد كما قلنا فى الثمار وهو أصحهما .

ولا يجب العشر حتى ينعقد الحب ، فإن حصدت [3] الذرة ، ثم استخلف [4] مكانها وتسنبل ، فهل يضم الثانى إلى الأول ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يضم على القول الذى يعتبر الاتفاق فى الزراعة ، أو فى زرع عام واحد ، وإن كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع كالمستأجر مع المؤجر ، وبه قال « مالك » ، و« أبو يوسف» ، و« محمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يجب العشر على المؤجر ، وإذا أخرج العشر من الحب أو الثمرة وبقى عنده سنتين بعد ذلك لم يجب عليه فيه شىء آخر .

وقال « الحسن البصرى » [5] : كلما حال عليه الحول وجب فيه العشر ، حكاه القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله - .

وإن كان على الأرض خراج وجب الخراج فى وقته ، والعشر فى الزرع ، وبه قال «أحمد» ، و« مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجب العشر فى الأرض الخراجية ، وإن كان لمسلم أرض لا خراج عليها ، فباعها من ذمى ، فلا عشر عليه ولا خراج .

وقال « أبو حنيفة » : يجب عليه [6] الخراج .

وقال « أبو يوسف » : يجب عليه عشران .

وقال « محمد بن الحسن » : يجب عليه عشر واحد .

وقال « مالك » : لا يصح بيعه [7] .

* * *

---

(١) فى (ب) : (فيها) .
(٢) فى (ب) : (يكونا) .
(٣) فى (ب) : (حصد) .
(٤) فى (ب) : (اختلف) ، وضرب عليها وصححت بالهامش : (استخلف) .
(٥) فى (ب) : (« الحسن » فقط دون « البصرى ») .
(٦) سقطت من (ب) .
(٧) فى (ب) : (لا يصح بيعه منه) .

باب : زكاة الذهب والفضة

لا تجب [1] الزكاة فى غير الذهب والفضة من الجواهر ومن الياقوت والفيروز ، وهو قول الكافة .

وحكى عن « الحسن البصرى » ، و« عمر بن عبد العزيز » ، و«أبى يوسف القاضى»[2] : أنه يجب [3] فى العنبر الخمس .

وقال « عبيد بن الحسن العنبرى » : تجب الزكاة فى جميع ما يستخرج من البحر إلا السمك ، ولا تجب الزكاة فيما دون النصاب . ونصاب الذهب : عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة : مائتا درهم ، وازنة دراهم الإسلام كل عشرة دراهم سبع مثاقيل .

وحكى عن « المغربى » [4] من أهل الظاهر ، و« بشر المريسى » [5] : أن الاعتبار بالعدد فى الدراهم دون الوزن ، وهذا خلاف النص والإجماع .

فإذا نقص عن نصاب ما [6] لم يجب فيه شىء ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « مالك » : إذا نقص نصاب الدراهم نقصاناً يسيراً (يجوز جواز) [7] الوازنة [8] وجبت [9] فيها الزكاة .

وروى عن « أحمد » : نحو [10] قول « مالك » .

وروى عنه أيضاً : أنها إذا نقصت دانقاً أو دانقين [11] وجبت الزكاة .

وحكى عن « عطاء » ، و« طاوس » أنهما قالا : نصاب الذهب يعتبر بالفضة فيعتبر

---

(١) فى (ب) : (لا يجب) ، وصححت (لا تجب) .

(٢) فى (ب) : (أبو يوسف القاضى) ، وصححت بالهامش : (أبى يوسف القاضى) .

(٣) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش) . (٤) فى (ب) : (المعرى) .

(٥) (بشر المريسى) هو : بشر بن غياث بن أبى كريمة العدوى ، مولاهم ، البغدادى ، المريسى فقيه ، متكلم ، أخذ عن أبى يوسف . وروى عن حماد بن سلمة ، وتوفى - رحمه الله - فى آخر سنة ٢١٨ ، وقد قارب الثمانين من عمره . من مؤلفاته : التوحيد ، والأرجاء ، والرد على الخوارج ، والمعرفة والوعيد ، والحجج فى الفقه ، وغيرها . انظر : معجم المؤلفين : ٤٦/٣ ، وهدية العارفين : ٢٣٢/١ ، والبداية والنهاية : ٥/ ١٠/ ٢٨١ . (٦) سقطت من (ب) .

(٧) فى (ب) : (تجوز جواز) .

(٨) فى (ب) : (الوازانة) وضرب عليها وصححت بالهامش (الوازنة) .

(٩) فى (ب) : (وجب) . (١٠) فى (ب) : (مثل) . (١١) فى (ب) : (ودانقين) .

أن يبلغ [1] قيمته مائتى درهم ، حتى لو كان معه خمسة عشر مثقالاً من الذهب تبلغ [1] قيمتها مائتى درهم وجبت فيها الزكاة ، وإن كان معه عشرون مثقالاً تساوى [3] دون مائة درهم لم يجب [4] فيها شيء .

وحكى عن « الحسن البصرى » : أنه لا يجب فى الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً ، فيجب مثقال فى إحدى الروايات [5] عنه .

وفرضها : ربع العشر ، ولا يضم أحدهما إلى الآخر فى إكمال النصاب ، وبه قال «أحمد» .

وقال « أبو حنيفة » : يضم أحدهما إلى الآخر فى إكمال النصاب [بالقيمة .

وقال « مالك » ، و« **أبو يوسف** » : يضم إليه بالأجزاء ، وتجب فيما زاد] [6] على النصاب [7] بحسابه فى قليله وكثيره ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، و« داود » ، و« أبو يوسف » ، و« محمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجب [8] فيما زاد على نصاب الذهب حتى يبلغ [9] الزيادة أربعة دنانير فى الذهب ، وأربعين درهماً فى الفضة .

وإن [10] كان معه مائتا درهم ، فأخرج عنها خمسة دراهم مبهرجة [11] لم يجزه ويخرج الجيدة .

وقال « أبو حنيفة » : يجزئه .

وقال « محمد » : يخرج الفضل .

وقال « أبو يوسف » : إن كانت فضة رديئة أجزأه ، وإن كانت بهرجاً [12] لم يجزئه.

وهل له الرجوع فى الرديئة ؟ ذكر « أبو العباس بن سريج » فيه وجهان [13] :

أحدهما: له الرجوع ، وهذا إذا كان قد شرط فى الدفع أنها زكاة ، فإن [14] كان له إناء من فضة وزنه مائتان (وقيمته للصنعة) [15] ثلاث مائة فأخرج خمسة دراهم فضة [16] من غيره لم يجزه .

---

(١) فى (ب) : (أن تبلغ) . (٢) فى (ب) : (يبلغ) . (٣) فى (ب) : (لا يساوى) .
(٤) فى (ب) : (تجب) . (٥) فى (ب) : (الروايتين) .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) ، وكتبت بالهامش . (٧) سقطت من (ب) .
(٨) فى (ب) : (لا تجب) . (٩) فى (ب) : (حتى تبلغ) . (١٠) فى (ب) : (فإن) .
(١١) فى (ب) : (بهرج) . (١٢) فى (ب) : (بهرجة) . (١٣) فى (ب) : (وجهين) .
(١٤) فى (ب) : (وإن) . (١٥) فى (ب) : (وقيمة الصنعة) .
(١٦) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أبو يوسف » : يجزيه .

وقال « محمد بن الحسن » : لا يجزيه حتى يسلم ربع العشر منه مشاعاً ، أو يخرج قيمة ربع العشر ذهباً ، فإن أخرج عنه خمسة دراهم فضة لم يجزه عندهم [١] جميعاً حتى يكون بقيمة خمسة دراهم منه [٢] ، فإن كان معه فضة مغشوشة أو ذهب مغشوش ، وكان الذهب أو الفضة لا تبلغ نصاباً لم تجب فيه شيء ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : إذا كان الغش [٣] أقل وجبت الزكاة ، وإن جهل ، قدره مسبكه . وفى مؤونة [٤] السبك وجهان : **أظهرهما** : أنها على المالك ، ولا يخرج أحد النوعين عن الآخر .

وقال « مالك » : يجوز ذلك ويكون بدلاً لا قيمة .

واختلف أصحابنا [٥] فى كيفية الإخراج بالقيمة أو بالتعديل ، وإن كان له دين لازم على مقر ملىء [٦] لزمه زكاته ولزمه إخراجها .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » : لا يجب عليه إخراجها حتى يقبض الدين ، وإن كان الدين على جاحد فى الظاهر مقر فى الباطن وجبت عليه الزكاة غير أنه لا يلزمه إخراجها حتى يصل إليه الدين .

وقال « أبو يوسف » : لا زكاة عليه فيه ، وإن كان [٧] على جاحد فى الظاهر والباطن أو [٨] على معسر كان على القولين فى وجوب الزكاة فى الضال والمغصوب ، و« أبو حنيفة » وافق فى وجوب الزكاة فى الدين على معسر ، والدفين فى ملكه إذا خفى عليه موضعه ثم وصل إليه يزكيه [٩] لما مضى .

وقال « مالك » فى الدين إذا كان من فرض أو ثمن مبيع يمضى [١٠] عليه أحوال ثم أخذه : زكاة لحول [١١] واحد ، وكذا إذا اشترى عرضاً للتجارة وباعه بعد أحوال زكاة لحول [١٢] واحد ، وإن كان له بالدين المجحود بينه أو كان الحاكم يعلم حاله .

قال الشيخ « أبو نصر » : الذى يقتضيه المذهب أنه تجب [١٣] فيه الزكاة .

وقال « محمد بن الحسن » : إن علم به الحاكم وجبت [١٤] فيه الزكاة ، وإن كان له بينة لم تجب ، وإن كان الدين مؤجلاً ففيه طريقان .

---

(١) فى (أ) : (عنده) . (٢) فى (ب) : (منهم) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (منه).
(٣) فى (ب) : (العشر). (٤) فى (ب) : (مؤنة) . (٥) فى (ب) : (أصحابه) .
(٦) سقطت من (ب) . (٧) فى (ب) : (كانت) . (٨) سقطت من (ب) .
(٩) فى (ب) : (أنه) . (١٠) فى (ب) : (فمضى). (١١) فى (ب) : (يحول) .
(١٢) نفس الإشارة السابقة . (١٣) فى (ب) : (يجب) . (١٤) فى (ب) : (وجب) .

وقال « أبو إسحاق » : هو بمنزلة الدين الحال على معسر أو مليء جاحد ، فتكون [١] على قولين .

وقال « أبو على بن أبى هريرة » : لا تجب الزكاة فيه قولاً واحداً ، والأول أصح ، فإن كان له مائة حاضرة ومائة غائبة أو عين [٢] أو دين وقلنا : لا زكاة فى الدين والغائب فلا زكاة فى العين والحاضر [٣] .

وإن قلنا : [تجب الزكاة عليه] [٤] فى الدين والغائب تبنى الإخراج [٥] عن الحاضر على إمكان الأداء .

فإن [٦] قلنا : إنه شرط فى الوجوب لم يجب الإخراج عن الحاضر .

وإن قلنا : إنه شرط فى الضمان لزمه الإخراج عنه .

فأمَّا الثمن فى البيع قبل القبض والأجرة فى الإجارة قبل استقرارها ، فقد ذكر الشيخ «أبو حامد » - رحمه الله - : أن الزكاة تجب فيها قولاً واحداً ، وفى إخراجها فى الحال قولان .

وحكى القاضى « أبو الطيب » : أن القولين فى وجوب الزكاة فيها ، فإذا أجر داراً أربع سنين بمائة دينار فالأجرة [٧] حالة .

وهل [٨] يجب إخراج الزكاة عن جميع الأجرة ؟ فيه قولان : نص فى « البويطى » : أنه يزكى الجميع ، وقال فى « الأم » ونقله « المزنى » : أنه يخرج زكاة ما استقر ملكه عليه ، فعلى القول الأول : يزكى جميع المائة فى السنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة إذا كان قد أدى ما وجب من الزكاة من غيرها أو لم يؤدها [٩] .

وقلنا : إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وإن [١٠] كان قد أدى ما وجب عليه من الزكاة فيها منها ، زكى [١١] بعد ذلك ما بقى بعد ما [١٢] أدى .

وإن قلنا بالقول الثانى : أخرج الزكاة فى السنة الأولى عن خمسة وعشرين نصف مثقال وثمن ، وفى [١٣] السنة الثانية عن خمسين إذا لم يخرج زكاة السنة الأولى منها .

---

(١) فى (ب) : (فيكون) . (٢) فى (ب) : (ودين) . (٣) فى (ب) : (الحاضرة) .
(٤) فى (ب) : (تجب عليه الزكاة) . (٥) فى (ب) : (فى) . (٦) فى (ب) : (وإن) .
(٧) فى (ب) : (والأجرة) .
(٨) فى (ب) : (فلم) ، وضرب عليها وصححت بالهامش : (فهل) .
(٩) فى (ب) : (يؤديها) ، وصححت بالهامش (يؤدها) .
(١٠) فى (ب) : (فإن) . (١١) فى (ب) : (زكا) .
(١٢) فى (ب) : (نصف ما) . (١٣) فى (ب) : (فى) .

وقلنا : إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيخرج ديناراً وربع دينار .

وإن [1] قلنا : إن الزكاة تجب فى العين أو فى الذمة ، وقلنا : إن الدين يمنع وجوب الزكاة زكى خمسين ديناراً إلا قدر ما وجب عليه فى [2] السنة الأولى ، وفى السنة الثالثة يخرج عن خمسة وسبعين على التفصيل المقدم [3] ، وفى [4] الرابعة يخرج عن مائة ، وقد ذكر لهذه المسألة مثال أحسن من هذا المثال وأسهل ، وذلك بأن تكون الأجرة مائة وستين ديناراً ، ففى السنة الأولى يلزمه زكاة أربعين ديناراً وذلك دينار ، وفى السنة الثانية زكاة[5] ثمانين ديناراً لسنتين ، وذلك أربعة دنانير ، وقد أخرج ديناراً عن السنة الأولى ، وفى السنة الثالثة يلزمه زكاة مائة وعشرين ديناراً لثلاث [6] سنين ، وذلك تسعة [7] دنانير ، وقد أخرج أربعة يخرج خمسة ، وفى السنة الرابعة يلزمه لأربع سنين زكاة مائة وستين ، وذلك ثمانية عشر [8] ، وقد أخرج تسعة فيخرج ما بقى .

* * *

فصـــل

ومن ملك مصوغاً من الذهب والفضة وكان معد الاستعمال مباح : كحلى النساء ، وما اتخذ لهن ، وخاتم الفضة للرجل .

ففى وجوب الزكاة فيه قولان : **أحدهما** : لا زكاة فيه ، وهو قول « **مالك** » ، و«أحمد» ، و« أبى ثور » ، **والقول الثانى** : تجب [9] فيه الزكاة ، وهو قول « أبى حنيفة» و« الثورى » وأصحابه .

تمويه السقوف بالذهب والفضة حرام ، وذهب بعض أصحاب « أبى حنيفة » إلى جوازه .

وفيما لطخ به اللجام من الفضة وجهان : **قال « أبو الطيب بن سلمة »** : هو مباح ، **وقال « أبو إسحاق »** : هو حرام .

فأمّا إذهاب محراب [10] المسجد فحرام ، نص عليه « الشافعى » .

---

(١) فى (ب) : (فإن) . (٢) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(٣) فى (ب) : (المتقدم) . (٤) فى (ب) : (فى) ، وصححت بالهامش : (وفى) .
(٥) فى (ب) : (يلزمه زكاة) .
(٦) فى (ب) : (الثلث) ، وضرب عليها وصححت بالهامش : (لثلاث) .
(٧) فى (ب) : (بتسعة) . (٨) فى (ب) : (ستة عشر) .
(٩) فى (ب) : (يجب) وصححت (تجب) . (١٠) فى (ب) : (محرام) وصححت بالهامش (محراب) .

وحكى بعض أصحابنا فيه وجهاً آخر : أنه يجوز ، وحكى بعضهم فى تحلية الصبيان وجهاً [1] : أنه [2] لا يجوز وليس بشىء .

وحكى بعضهم فى تحلية المصحف بالذهب وجهين : وذكر أن أصحهما : أنه [3] يجوز إعظاماً للقرآن .

وحكى أيضاً فى تعليق قناديل الذهب والفضة فى الكعبة والمساجد وجهين .

فإن كان للمرأة حلىّ فانكسر بحيث لا يمكن لبسه ولكن يمكن إصلاحه لم تجب الزكاة فيه فى أحد القولين ، وإن كان له حلىّ معد للإجارة وجبت فيه الزكاة فى أحد الطريقين والطريق الثانى : أنه على القولين .

وقال « مالك » : لا زكاة فيه ، وبعض أصحابه قال : تجب فيه الزكاة .

وحكى عن « أبى عبد الله الزبيرى » من أصحابنا أنه قال : اتخاذ الحلىّ للإجارة لا يجوز ، فإن وجبت الزكاة فى حلىّ تنقص قيمته بالكسر ، ملك الفقراء ربع العشر (مشاعاً منه) [4] وسلمه إليهم تسليم مثله ، كما قلنا فى الرطب الذى لا يجىء منه تمر وإن شاء أخرج مصوغاً بوزنه .

وقال « أبو العباس بن سريج » : يخرج زكاته بقيمته من غير جنسه ، والأول أظهر ، فإن أكرى حلى الذهب بالذهب أو حلى الفضة بالفضة جاز فى أحد الوجهين .

* * *

(١) فى (ب) : (وجهاً آخر) .
(٢) فى (ب) : (أن) .
(٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (منه مشاعاً) .

باب : زكاة التجارة

تجب الزكاة فى عروض التجارة ، وبه قال الكافة .

وقال « داود » : لا تجب الزكاة بحكم التجارة بحالٍ ، ولا يصير العرض للتجارة إلا أن ينوى [١] به التجارة فى حال ملكه [٢] بعرضٍ ، فإن نوى به التجارة بعد التملك أو نوى بعرض [٣] القنية [٤] للتجارة لم يصر للتجارة حتى يبيعه .

وقال « الكرابيسى » [٥] من أصحابنا : يصير بذلك للتجارة ، وهو قول « أبى ثور » وإحدى الروايتين عن « أحمد » ، والمذهب الأول ، وإن نوى بعرض التجارة القنية صار للقنية بمجرد النية .

وحكى عن « مالك » أنه قال : لا يصير للقنية بمجرد النية ، فإن اشترى للتجارة ما تجب الزكاة فى عينه كالسائمة [٦] ، والكرم ، والنخل ، وكمل الحول ، ووجد نصاب كل واحد منها واتفقا فى وقت الوجوب ، ففيه قولان : **أحدهما** : أنه [٧] تقدم زكاة التجارة ، وهو قول « أبى حنيفة » ، وناقض فى الثمار والزروع ، **والثانى** : أنه [٨] يقدم زكاة العين ، وهو قول « مالك » ، هذا أصح الطريقين ، وهو قول « أبى إسحاق » .

وقال القاضى « أبو حامد » : القولان فى جميع الأحوال [اتفق حولهما واختلف ، فإن أثمرت نخيل التجارة وبدأ صلاحها عند تمام الحول] [٩] وقلنا : تقدم زكاة التجارة قوم الجميع وأخرج زكاة التجارة .

وإن قلنا : تقدم زكاة العين أخرج العشر من الثمرة وقوم النخل فى أصح القولين ، وإن [١٠] اشترى عبداً للتجارة وجب عليه زكاة الفطر برؤية هلال شوال ، وزكاة التجارة بتمام الحول ، وبه قال « مالك » [١١] .

---

(١) فى (ب) : (يقوى) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (ينوى) .
(٢) فى (ب) : (تملكه) . (٣) فى (ب) : (يغر) ، وفى (جـ) : (بعوض) .
(٤) فى (ب) : (الغنمة) . (٥) (الكرابيسى) : تقدمت ترجمته .
(٦) فى (ب) : (كالسائمة من النعم) . (٧) سقطت من (ب) . (٨) سقطت من (ب) .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) ، وكتب بالهامش .
(١٠) فى (ب) : (فإن) . (١١) فى (ب) : (وأحمد) .

وقال « أبو حنيفة » : تسقط زكاة الفطر ، فإن اشترى عرضاً للتجارة دون النصاب انعقد عليه الحول من حين الشراء ، ويعتبر كمال النصاب فى القيمة عند تمام الحول ، وبه قال «مالك» .

وقال « أبو العباس » : يعتبر كمال النصاب فى جميع الحول ، وهو قول « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يعتبر النصاب فى طرفى الحول ، وإن [١] اشترى بنصاب السائمة استأنف الحول من حين الشراء على المذهب .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : يبنى حول التجارة على حول السائمة .

فإن اشترى [٢] عرضاً كان عند بائعه للقنية بعرض للتجارة ، فيه وجهان : **أصحهما** : أنه يصير للتجارة ، وإن باع عرض التجارة بعد تمام الحول بزيادة على ما اشترى [٣] به من النقد [٤] بأن [٥] اشتراه بمائتين فباعه بثلاثمائة ، فإنه يزكى الجميع بحول رأس المال .

وحكى فى « الحاوى » : إذا كانت الزيادة على المائتين بمحاباة أو غبن [٦] ، ففى زكاتها بحول رأس المال وجهان : **أصحهما** : ما ذكرناه .

وإن نمى الربح فى أثناء الحول ، ففيه طريقان : **أحدهما** : أن يستأنف الحول للزيادة قولاً واحداً .

وقال « أبو إسحاق » : فى الزيادة قولان : **أصحهما** : أنه يزكيها بحول رأس المال ، وهو قول « أبى حنيفة » ، واختيار « المزنى » وهو الأصح ، فإن اشترى عرضاً للتجارة بعرض للقنية انعقد الحول [٧] من حين الشراء ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « مالك » : لا يجزئ فى حول التجارة حتى يكون قد اشتراه بغيره [٨] ، فإن كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بدراهم أو بدنانير للتجارة كما ينعله الصيارف، ففيه وجهان : **أصحهما** : أنه لا ينقطع الحول ، وهو قول « أبى إسحاق »، **والثانى** : ينقطع .

فإن بلغ العرض فى أثناء الحول بنصاب من الأثمان ، ولكنه من [٩] غير جنس ما يقوم به ، فإن كان رأس المال دراهم ، ونقد البلد دنانير يبنى [١٠] على حوله على أصح الوجهين ، وإذا حال الحول ووجبت الزكاة فيه، وكان [١١] اشتراه بعرض قوم بنقد البلد،

---

(١) فى (ب) : (فإن) . (٢) فى (ب) : (اشترا) . (٣) فى (ب) : (ما اشتراه) .
(٤) فى (ب) : (الغد) ، وضرب عليها وصححت بالهامش : (النقد) .
(٥) فى (ب) : (فإن) . (٦) فى (ب) : (غيرها) . (٧) فى (ب) : (الحول عليه) .
(٨) فى (ب) : (بعين) . (٩) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش .
(١٠) فى (ب) : (بنى) . (١١) فى (ب) : (فكان) .

فإن كان للبلد نقدان وهما متساويان يبلغ بكل واحد منهما نصاباً قومه بما شاء منهما على أظهر الوجوه ، وهو قول « **أبى إسحاق** » ، **والثانى** : يقوم بالأنفع للمساكين ، **والثالث**: يقوم بالدراهم ، **والرابع** : يقوم بنقد أقرب البلاد إليه .

فإن كان قد اشترى عرضاً للتجارة بما دون النصاب من النقود ، فيه وجهان : **أحدهما** أنه يقوم بنقد البلد ، **والثانى** : يقوم [١] بما اشترى به ، وهو قول « أبى يوسف » .

وقال « **أبو حنيفة** » ، و« **أحمد** » : يقوم بالأحظ للمساكين .

فإن قوّمه [٢] عند تمام الحول ، ثم باعه بزيادة قبل إخراج الزكاة منه ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنه يستأنف الحول للزيادة ، **والثانى** : أنه يزكى الزيادة للحول الماضى أيضاً .

فإن حال الحول **على** عرض التجارة فقوم ، فلم [٣] يبلغ نصاباً لم تجب الزكاة ، فزادت[٤] قيمته بعد شهر ، فبلغت نصاباً ، ففيه وجهان : **قال** « **أبو إسحاق** » : لا تجب الزكاة حتى يتم عليه [٥] الحول الثانى ، **والثانى** : تجب فيه الزكاة عند تمام النصاب ويصير هذا آخر الحول ، وأوله بعد الشراء بشهر ، وهو قول « أبى على بن أبى هريرة » .

* * *

فصـــل

إذا أراد إخراج الزكاة عن عرض التجارة .

قال فى « **الأم** » : يخرج مما قوم به .

وقال فى القديم : فيه قولان : **أحدهما** : يخرج ربع عشر قيمته ، **والثانى** : ربع عشر العرض .

وقال فى موضع آخر : لا يخرج [٦] إلا العين والورق والعرض .

فمن أصحابنا من قال : فيه ثلاثة أقوال : **أحدها** : يخرج ربع عشر قيمته ، **والثانى** : ربع عشر العرض ، وهو قول « أبى يوسف » ، و« محمد » ، **والثالث** : يتخير بينهما، وهو قول « أبى حنيفة » .

وقال « **أبو على بن أبى هريرة** » : فيه قولان : **أحدهما** : يخرج مما قوم به ، **والثانى** : يخرج العرض .

---

(١) فى (ب) : (أنه يقوم) . (٢) فى (ب) : (قوم). (٣) فى (ب) : (ولم) .
(٤) فى (ب) : (وإن زادت) . (٥) سقطت من (ب) . (٦) فى (ب) : (لا تخرج) .

وقال « أبو إسحاق » : فيه قولان : **أحدهما** : مما قوم به ، **والثانى** : يخيّر بينهما .

فإن [١] كان معه مائتا [٢] درهم ، فاشترى بها مائتى قفيز حنطة تساوى [٣] ثلاثمائة درهم فى آخر الحول ، فعلى قوله الجديد : يلزمه سبعة دراهم ونصف ، وعلى قوله القديم : يلزمه خمسة أقفزة منها .

وعلى قول « أبى إسحاق » : يتخير بينهما .

فإن زادت [٤] قيمة الطعام فصار يساوى أربع مائة بعد الوجوب ، وقبل التمكن فى الأداء ، فإن قلنا : إن التمكن شرط فى الوجوب وجب عليه عشرة دراهم على قوله الجديد ، وعلى قوله القديم : يجب إخراج خمسة أقفزة حنطة منها قيمتها ذلك ، وعلى القول الثالث : يتخير بينهما .

وإن قلنا : إن الإمكان شرط الضمان ، أو كانت الزيادة قد حدثت بعد الإمكان ، فعلى قوله الجديد : يجب عشرة دراهم ونصف [٥] ، وعلى قوله القديم : خمسة أقفزة وقيمتها عشرة دراهم، وحكى فيه وجه آخر: أنه يجب خمسة أقفزة قيمتها سبعة ونصف.

وإن نقصت القيمة قبل الإمكان فعادت إلى مائتين وجب عليه ، على قوله الجديد : خمسة دراهم ، وعلى قوله القديم : خمسة أقفزة [٦] ، وعلى الثالث : يتخير بينهما .

وإن نقصت صفة الحنطة وجب [٧] على قوله الجديد : خمسة دراهم ، وعلى قوله القديم : خمسة أقفزة من حنطة على صفتها .

وإن حصل النقص بعد الإمكان وجب عليه على قوله الجديد : سبعة دراهم ونصف ، وعلى قوله القديم : خمسة أقفزة ، وللنقصان درهمان ونصف ، وتتعلق [٨] زكاة التجارة بالقيمة فى قوله الجديد ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : تتعلق بالعين ، وهو مقتضى قول « الشافعى » - رحمه الله - فى القديم .

فإن باع العروض التى وجبت فيها الزكاة قبل أداء الزكاة ، ففيه طريقان : **أحدهما** :

---

(١) فى (ب) : (وإن) .
(٢) فى (ب) : (مائتى) .
(٣) فى (ب) : (يساوى) .
(٤) فى (ب) : (زاد) .
(٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى (ب) : (خمسة أقفزة منها قيمتها ذلك) .
(٧) فى (ب) : (وجب عليه).
(٨) فى (ب) : (ويتعلق) ، وصححت : (وتتعلق) .

(أنه [1] بمنزلة غيرها من المال الذى وجب فيه) [2] الزكاة على قولين ، **والثانى** : أنه يصح البيع قولاً واحداً .

* * *

فصـــــل

إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم قراضاً على أن يكون الربح بينهما نصفين ، فحال الحول ، وقد صارت ألفين ، ففى [3] وقت ملك العامل لنصيبه من الربح قولان .

فإن قلنا : يملك بالمقاسمة ، فزكاة الجميع على رب المال .

فإن أخرجها من المال ، فمن أين يحتسب ؟ فيه ثلاثة أوجه : **أحدها** : أنها [4] تحتسب [5] من الربح ، **والثانى** : من رأس المال ، **والثالث** : منهما جميعاً ، وفى ضمه إلى رأس المال فى الزكاة ما ذكرناه من الاختلاف .

وإن [6] قلنا : إن العامل يملك نصيبه من الربح بالظهور ، فزكاته عليه ويستأنف [7] الحول ، ومن أى وقت يعتبر حوله ؟ فيه وجهان : **أظهرهما** : أنه يعتبر من حين ظهوره، **والثانى** : من حين ينض ، غير أنه لا يجب على العامل إخراجها إلا بعد المفاضلة .

فإن أراد أن يخرج زكاة نصيبه من المال ، فهل يجوز ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يجوز.

* * *

---

(١) فى (ب) : (أنها) . (٢) فى (ب) : (أنها بمنزلة غيرها من الأموال التى وجبت فيها) .
(٣) سقطت من (ب) . (٤) فى (ب) : (أنه) . (٥) فى (ب) : (يحتسب) .
(٦) فى (ب) : (فإن) . (٧) فى (ب) : (ويستأنف به) .

باب : زكاة المعدن والركاز

إذا استخرج حر مسلم من معدن فى موات أو أرض يملكها نصاباً من الذهب أو الفضة وجبت عليه الزكاة ، فإن استخرجه كافر ملكه ولا زكاة عليه فيه ، وكذا المكاتب .

وقال « أبو حنيفة » : يجب [١] على المكاتب حق المعدن ، وقال فى « الحربى » : إذا لم يأذن له الإمام فى العمل لم يملك ما أخذه ، وإذا [٢] أذن له أخذ منه الخمس ، وإذا استخرج غير الذهب والفضة من الجواهر [٣] من معدن لم يجب فيه شىء ، وبه قال «مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من الأرض مما ينطبع بالنار كالحديد ، والرصاص ، ولا يتعلق بالفيروز والبرام .

وقال « أحمد » : يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج [٤] من المعدن حتى القعر [٥] والكحل ، والنصاب معتبر فى الحق الواجب فى المعدن، وهو قول « مالك »، و«أحمد».

وقيل : فيه وجه آخر : إنا [٦] إذا قلنا : الواجب الخمس لا يعتبر فيه النصاب وليس بشىء .

وقال « أبو حنيفة » : لا يعتبر النصاب فيه ، فإن اتصل العمل وانقطع النيل ، ثم عاد ضم بعضه إلى بعض فى أصح القولين ، وهو قولنا [٧] .

ويجب حق المعدن بالوجود من غير اعتبار حول فى أظهر القولين ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » .

وقال فى « البويطى » : يعتبر فيه الحول .

وذكر فيما [٨] علق عن القاضى « حسين » : إنا [٩] إذا قلنا : إن الواجب فيه ربع العشر اعتبر فيه النصاب ، وفى اعتبار الحول قولان .

وإن قلنا : إن الواجب الخمس لم يعتبر الحول ، وفى اعتبار النصاب قولان ، وهذا بناء فاسد ظاهر الفساد ، وفى زكاته ثلاثة أقوال : **أحدها** : أن الواجب فيه ربع العشر ،

---

(١) فى (ب) : (يجب) وصححت (تجب) . (٢) فى (ب) : (وإن) .
(٣) فى (ب) : (الجرلم) وضرب عليها وصححت بالهامش (الجواهر) .
(٤) فى (ب) : (ما استخرج) . (٥) فى (ب) : (القبر) . (٦) فى (ب) : (أنه) .
(٧) فى (ب) : (وهو قوله الجديد). (٨) فى (ب) : (فى ما) . (٩) فى (ب) : (أنه) .

وهو المشهور ، وبه قال « أحمد » ، والقول الثانى : أن الواجب فيه الخمس ، وهو قول « أبى حنيفة » ، ويحكى عن « المزنى » ، **والثالث** : أنه إن وجده دفعة واحدة وجب فيه الخمس ، وإن احتاج فيه إلى مؤونة وتخليص ، ففيه ربع العشر ، وقد حكى ذلك عن «مالك» ، وحكى (أيضاً عنه) [1] ربع العشر ، ولا يجوز صرف حق المعدن إلى من وجب عليه ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز ذلك لأنه عنده [2] خمس لا زكاة ، ويجب إخراج حق المعدن بعد التمييز وما يلزمه من المؤونة فى الاستخراج يكون من ماله ، ويخرج الزكاة من جميعه .

وقال « أبو حنيفة » : المؤونة تكون من أصل المال بناء على أصله أنه ليس بزكاة ، وإنما هو خمس ، ولا يجوز بيع تراب المعادن [3] الذى فيه ذهب أو فضة بجنسه وغير جنسه .

وقال « مالك » : يجوز بيع تراب المعادن [4] ، ولا يجوز بيع تراب الصاغة .

* * *

فصـــل

ويجب فى الركاز الخمس ، والركاز ما وجد [5] فى موات يملك بالإحياء ، ولا فرق بين أن يكون فى دار الحرب ، وبين أن يكون فى دار الإسلام إذا لم تكن عليه علامة الإسلام .

وحكى عن « أبى حنيفة » أنه قال : إن كان فى موات دار الحرب كان غنيمة لواجده لا يخمس ، وإن وجده فى أرض يعرف مالكها ، فإن كان حربياً فهو غنيمة ، وبه قال «أبو حنيفة » .

وقال « أبو يوسف » ، و« أبو ثور » : هو ركاز ، فإن كان ساكناً فى دار [6] غيره بإجارة أو إعارة ، ووجد فيها ركازاً ، فادعاه أحدهما كان له ، وإن اختلف المالك والساكن فيه فادعاه كل واحد منهما .

قال « الشافعى » - رحمه الله - : القول قول الساكن .

وقال « المزنى » - رحمه الله - : القول قول المالك .

---

(١) فى (ب) : (عنه أيضاً) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (المعدن) .
(٤) نفس الإشارة السابقة . (٥) فى (ب) : (ما يؤخذه) . (٦) فى (ب) : (دار الحرب).

ولا فرق بين أن يكون الواجد للركاز رجلاً (أو امرأة) [1] مكلفاً أو غير مكلف ، محجوراً عليه أو مطلق التصرف فى وجوب الحق عليه .

وقال « سفيان الثورى » : لا يملك الركاز إلا رجل عاقل ، والكافر إذا وجد الركاز ملكه ولا شىء عليه [2] ، وقيل : لا يملك الكافر الركاز ولا المعدن ، وليس بمذهب ، وإن كان عليه علامة الإسلام كان لقطة يعرفها سنة ويتملكها .

وحكى القاضى « حسين » عن « القفال » : أنه لا يتملكها ويرفعها إلى الإمام ، والأول أصح .

وقد نص « الشافعى » - رحمه الله - : على أنه لقطة ، وإن لم يكن عليها علامة الإسلام ولا علامة الشرك كالأوانى والدراهم الطلس .

وقد قال « الشافعي » : استحب له أن يعرف سنه [3] ، ويخمس [4] ، قال : ولا أوجب التعريف .

وذكر الشيخ « أبو حامد » - رحمه الله - : أن « الشافعى » - رحمه الله - : نص[5] على أنه لقطة تغليباً لحكم الإسلام ، والأول أصح .

وما يجب فى الركاز [6] والمعدن زكاة يصرف [7] مصرف [8] الزكوات .

وقال « أبو حنيفة » : تصرف مصرف الفىء ، وهى [9] الروايتان عن « أحمد » ، وهو اختيار « المزنى » ، و« أبى حفص بن الوكيل » فى الركاز دون المعدن .

ويختص حق الركاز [10] بجنس الأثمان فى أصح القولين : **وقال فى القديم** : يخمس كل ما يوجد ركازاً ، وبه قال « أحمد » ، وإحدى الروايتين عن « مالك » ، وهو قول «أبى حنيفة» .

ولا يعتبر فيه الحول ، وهل يعتبر فيه النصاب ؟ فيه قولان : **قوله القديم** : إنه يخمس قليله وكثيره ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« أحمد » ، وأصح الروايتين عن « مالك » .

---

(١) فى (ب) : (وبين أن يكون امرأة) . (٢) فى (ب) : (عليه فيه) . (٣) سقطت من (ب).
(٤) زائدة فى (أ) . (٥) فى (ب) : (نص) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (نصاً) .
(٦) فى (ب) : (الركان) ، وصححت بالهامش (الركاز) . (٧) فى (ب) : (تصرف) .
(٨) فى (ب) : (إلى مصرف) .
(٩) فى (ب) : (وهى) ، وفى (أ) : (وهو) ، والأول أصح .
(١٠) فى (ب) : (الركان) ، وصححت بالهامش (الركاز) .

وقال فى « الأم » يعتبر فيه النصاب .

فعلى هذا إذا وجد مائة درهم من الركاز [1] ، ووافق وجود الركاز [2] تمام الحول على مائة عنده ، فالمنصوص فى « الأم » : أنه يضم إليه ويخرج من الركاز [3] الخمس ، وقيل: لا يجب فيه شيء ، وهذا خلاف نص « الشافعى » - رحمه الله - .

وأما المائة الأخرى فقد ذكر « أبو على » فى « الإفصاح » [4] : أنه يجب عنها ربع العشر ، والمذهب : أنه لا يجب فيها شيء ، لأن الحول لا ينعقد على ما دون النصاب ويستأنف الحول عليها من حين تم النصاب .

* * *

(١) ، (٢) ، (٣) نفس الإشارة السابقة (٤) سبقت الإشارة إليهما

باب : زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم يملك ما يخرجه فى صدقة الفطر ، فاضلاً عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته فى ليلة الفطر ويومه .

وقال « الأصم » ، و« ابن عليّة » [1] : زكاة الفطر مستحبة .

فأمّا الكافر إن كان مرتداً ، ففيه الأقوال التى ذكرناها فى زكاة المال ، وأما المكاتب فلا تجب عليه زكاة الفطر على المذهب الصحيح ، وهو قول « أبى حنيفة » ، ولا على مولاه بسببه .

وحكى « أبو ثور » قولاً عن « الشافعى » : أنها تجب على مولاه ، وقيل : تجب فى كسبه .

وحكى عن « الحسن البصرى » ، و« سعيد بن المسب » أنهما قالا : (لا تجب إلا على من صلى وصام) [2] .

ذكر فى « الحاوى » عن « على بن أبى طالب » - رضى الله عنه - أنه قال : تجب على من أطاق الصلاة والصوم .

وإن وجد بعض ما يؤدى فى صدقة الفطر ففيه وجهان : **أحدهما** : يلزمه إخراجه ، **والثانى** : لا يلزمه ، ومن وجبت عليه فطرة نفسه وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ، وقدر على ما يؤدى غنم فاضلاً عن النفقة من والدٍ وولد وعبد وأَمَة .

وقال « داود » : يجب [3] على العبد فطرة نفسه ، وعلى السيد تخليته لاكتساب ما يؤدى به زكاة الفطر ، ولا تجب عنده على الإنسان فطرة غيره بسببٍ .

وهل تجب عليه فطرة عبده الآبق ؟ فيه طريقان : **أحدهما** : أنها تجب عليه [4] قولاً واحداً ، **والثانى** : أنها على قولين كالمال المغصوب والضال ، ويجب على المشريكين فى العبد المشترك زكاة الفطر ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، إلا أن « أحمد » قال : يؤدى كل واحد من الشريكين صاعاً كاملاً فى إحدى الروايتين .

---

(١) (ابن علية) هو : تقدمت ترجمته .

(٢) فى (ب) : (تجب على من صام وصلى) .

(٣) فى (ب) : (يجب) ، وصححت بالهامش (تجب) .

(٤) سقطت من (أ) .

وقال « أبو حنيفة » [١] : لا يجب [٣] **عليهما** عنه [٣] زكاة الفطر بحال .

ويجب على الزوج فطرة زوجه إذا وجب [٤] عليه نفقتها ، وبه قال « **مالك** » ، و«أحمد» ، و« أبو ثور » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : لا يجب [٥] عليه [٦] فطرتها ، ولا تجب الفطرة عن المؤدى عنه حتى يكون مسلماً .

فأما العبد الكافر فلا تجب عليه زكاة الفطر عنه ، وبه قال « **مالك** » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يجب عليه إخراج الفطرة عنه ، والفطرة عنده تتبع الولاية ، فمن ثبتت له [٧] عليه ولاية تامة وجب عليه زكاة الفطر عنه ، وناقض فى الابن الصغير الموسر[٨] فقال : لا تجب [٩] فطرته على أبيه ، وخالف [١٠] « **محمد بن الحسن** » **فقال** : تجب فطرته عليه لثبوت ولايته عليه .

وبقولنا **قال « أحمد »** : إلا أنه خالفنا فيمن يجب عليه نفقته .

وهل [١١] تجب عليه فطرته ابتداء أو [١٢] على سبيل التحمل ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أنها تجب على المؤدى عنه ويتحملها المؤدى ، **والثانى** : أنها تجب على المؤدى ابتداء .

فإن كان للكافر عبد مسلم بأن أسلم فى يده ، وقلنا : الفطرة تجب عليه ابتداءً لم تجب على الكافر فطرة العبد المسلم ، وإن قلنا : إنها تجب عليه تحملاً ، وجب عليه .

وكذا فى القرابة إذا كان الأب كافراً والابن مسلماً وهو صغير أو كبير زمن معسر ، فهل تجب عليه زكاة الفطر عنه على الوجهين ، فإن أخرج المؤدى عنه زكاة الفطر عن نفسه بغير إذن مَن تجب عليه ، فإن قلنا : إنه متحمل أجزاه وسقط عن المؤدى فرضها ، وإن قلنا : تجب على المؤدى ابتداءً لم يجز عنه حتى يستأذنه فى أدائها عنه ، وإن كان له زوجة موسرة [١٣] وهو معسر فالمنصوص : أنه لا يجب عليها فطرة نفسها ، وقال

---

(١) فى (ب) : (أبو يوسف) . (٢) فى (ب) : (ولا تجب) . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (وجبت) . (٥) فى (ب) : (لا تجب) . (٦) فى (ب) : (عليه زكاة).
(٧) سقطت من (ب) . (٨) فى (ب) : (المؤثر) وضرب عليها وصححت بالهامش (الموسر) .
(٩) فى (ب) : (لا يجب) . (١٠) فى (ب) : (وخالفه) .
(١١) فى (ب) : (فهل) . (١٢) سقطت من (ب) .
(١٣) فى (ب) : (مؤثرة) وضرب عليها وصححت بالهامش (موسرة) .

فيمن [1] زوج أمته من معسر : إن على المولى فطرتها ، فمن أصحابنا من جعلها على قولين ، ومنهم من فرق بينهما وحمل النصين على ظاهرهما ، والأول أصح .

وأصل القولين ما ذكرناه من كون ذلك تحملاً أم لا ، فإن فضل عما يلزمه من النفقة ما يؤدى به فطرة به بعضهم ، ففيه أربعة أوجه : **أحدها** : أنه يبدأ بمن يبدأ بنفقته ، فإن فضل صاع أخرجه عن نفسه ، فإن فضل آخر أخرجه عن زوجه [2] ، فإن [3] فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير ، فإن فضل آخر أخرجه عن أبيه ، فإن فضل آخر أخرجه عن أمه ، فإن فضل آخر أخرجه عن ولده [4] الكبير ، **والوجه الثانى** : أنه يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه ، **والثالث** : أنه يبدأ بفطرة نفسه ثم بمن شاء ، **والرابع** : أن يخبر [5] فى حقه وحق غيره .

إذا كان عنده صاع يفضل [6] عن مؤنته وملك عبداً ، هل يكون به غنياً لتجب به زكاة الفطر عنه أم لا ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يصير به غنياً حتى يجب بيع جزء منه لأداء زكاة الفطر عنه ، ومن نصفه حر ونصفه رقيق تجب عليه نصف الفطرة بحريته إذا وجد ما يؤدى ، وعلى مالك نصفه النصف ، وبه قال « أحمد » .

وعن « مالك » روايتان : **إحداهما** : مثل قولنا ، **والثانية** [7] : أن على السيد بقدر ملكه ولا شيء على العبد .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجب [8] عليه زكاة الفطر لأنه مستبقى [9] عنده [10] من بقية قيمته ، فهو كالمكاتب .

وقال « أبو ثور » : يجب على كل واحد منهما صاع كامل .

وقال « أبو يوسف » فى ولد الحق بأبوين : يجب على كل واحد منهما صاع كامل .

وقال « محمد » : يجب على كل واحد منهما نصف صاع ، وهذا مناقضة منهما ، وليس لـ « أبى حنيفة » نص فى هذه المسألة .

ولا يعتبر النصاب فى زكاة الفطر ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، و« أبو ثور» .

وقال « أبو حنيفة » : يعتبر فى وجوب زكاة الفطر أن يكون مالكاً لنصاب أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه ، ومن تحل له الصدقة عنده لا تجب عليه الفطرة .

---

(١) فى (ب) : (فى من) .
(٢) فى (ب) : (زوجته) .
(٣) فى (ب) : (وإن) .
(٤) فى (ب) : (ابنه) .
(٥) فى (ب) : (فحير) .
(٦) فى (ب) : (ففضل) .
(٧) فى (ب) : (والثانى) .
(٨) فى (ب) : (لا تجب) .
(٩) فى (ب) : (يستغنى) .
(١٠) فى (ب) : (عنه) .

فصـــل

وفى وقت وجوب الفطرة قولان : **قال فى القديم** : تجب بطلوع الفجر فى يوم العيد ، وهو قول « أبى حنيفة » وأصحابه [١] ، و« أبى ثور » ، وإحدى الروايتين عن « مالك».

وقال بعض أصحاب « مالك » : تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر .

وقال فى الجديد : تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، وبه قال « أحمد » وهو الرواية الثانية عن « مالك » .

فإن دخل وقت الوجوب وعنده من تجب [٢] عليه فطرته ، فمات قبل التمكن من الأداء ففيه وجهان : **أحدهما** : تسقط عنه .

فإن وجب [٣] عليه زكاة الفطر عن عبده وعليه دين ، ففيه طريقان : **أحدهما** : فيه ثلاثة أقوال كزكاة المال مع الدين ، **والثانى** : أنه تقدم [٤] زكاة الفطر قولاً واحداً لاختصاصها بالعيد ، فإن وهب رجل من رجلٍ عبداً وأهل هلال شوال قبل القبض وجب[٥] زكاة الفطر على الواهب .

وحكى الشيخ « أبو حامد » عن « الشافعى » - رحمه الله - : أنها على الموهوب له .

قال « أبو إسحاق » : يحتمل أن يكون [٦] ذكر ذلك على مذهب « مالك » .

وذكر فى « الحاوي » قولاً آخر فى الهبة : أنا نتبينُ بالقبض أنه ملك بالعقد ، فإن أوصى لرجلٍ بعبد ومات الموصى وأهل هلال شوال قبل القبول ، فإن قلنا : يملك بالقبول ، فالزكاة على الورثة ، وإن قلنا : أنا نتبين [٧] أنه ملك بالموت ، فعلى الموصى له .

وحكى « ابن عبد الحكم » قولاً لـ « الشافعى » - رحمه الله - : أنه بالموت يدخل فى ملك الموصى له كالميراث ، فتجب [٨] الزكاة على الموصى له ، [وسائر أصحابنا امتنعوا من تخريج هذا قولاً للشافعى ، فإن مات الموصى له] [٩] قبل القبول فورثته يقومون مقامه، فإن قبلوا فزكاة الفطر من مال أبيهم .

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) فى (ب) : (يجب) .
(٣) فى (ب) : (وجبت) .
(٤) فى (ب) : (يقدم) .
(٥) فى (ب) : (وجبت) .
(٦) سقطت من (ب) .
(٧) فى (ب) : (إنا نتبين بالقبض) .
(٨) فى (أ) : (فيجب) ، وفى (ب) : (فتجب) ، وهى الأصح .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

وحكى فى « الحاوى » عن « أبى حنيفة » : أن الوصية تبطل ولا يصح قبول الورثة ، ويجوز إخراج زكاة [1] الفطر [2] فى جميع شهر رمضان ، ولا يجوز تقديمها عليه [3] ، والأفضل أن يخرجها فى يوم العيد قبل الصلاة .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز تقديمها على شهر رمضان .

وقال « مالك » : لا يجوز إخراجها قبل وقت وجوبها ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد .

وروى عن « ابن سيرين » ، و« النخعى » : أنهما كانا يرخصان فى تأخيرها عن يوم الفطر .

وعن « أحمد » أنه قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، والواجب صاع بصاع رسول الله - ﷺ - وهو خمسة أرطال وثلث ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، و« أبو يوسف » .

وقال « أبو حنيفة » : الصاع ثمانية أرطال ، ولا يختلف الواجب عندنا باختلاف الأنواع، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : الواجب من البر نصف صاع ، وفى الزبيب روايتان : **إحداهما** : نصف صاع ، **والثانية** : صاع ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« محمد » .

وفى الحب الذى يخرجه قولان : **أحدهما** : أنه يتخير بين الأجناس ، **والثانى** [4] وهو المنصوص عليه : أنها على الترتيب فيخرج من الغالب .

ومن أى غالب يخرج ؟ فيه وجهان : **وقيل فى الجملة** : فيه ثلاثة أوجه : **أحدها** : يجوز أن يخرج من كل قوت .

وقال « أبو عبيد بن هربويه » [5] : يخرج من غالب (قوت البلد) [6] .

وقال « أبو إسحاق » ، و« أبو العباس » : يجب من غالب قوت البلد ، فإن قلنا : الاعتبار بقوت البلد أو بقوته ، فعدل عنه إلى ما دونه لم يجزه ، وإن عدل إلى ما فوقه جاز ، وقيل : فيه وجه آخر : أنه لا يجوز ، وذكر فيه وجهاً آخر : أنه يجوز أن يعدل من الشعير إلى البر ، وإن عدل إلى التمر عن الشعير لم يجزه ، وإن قلنا : إنه

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (الفطرة) . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش . (٥) (أبو عبيد بن جرير) :
(٦) فى (ب) : (قوته) .

مخير بين الأنواع فبعضها أولى من البعض ، فالبر والتمر أولى من غيرهما ، وأيهما أولى ؟

قال « ابن المنذر » : كان « الشافعى » -رحمه الله - يميل إلى البر ، وكان « أحمد » يميل إلى التمر ، وهو قول « مالك » .

قال القاضى « أبو الطيب » : من أصحابنا من قال : الأفضل أغلاها ثمناً وأنفسها عند الناس . وروى عن « أحمد » : أنه لا يجوز أن يخرج إلا من الأجناس الخمسة المنصوص عليها . وفى الأقط طريقان .

قال « أبو العباس » : يجزئ فى حق من هو قوتهم قولاً واحداً .

وقال القاضى « أبو حامد » : فيه قولان : **أصحهما** : أنه يجزئ ، وهو قول « مالك » و« أحمد » ، **والثانى** : لا يجزئ ، و« أبو حنيفة » يقول : لا يجزئ أصلاً بنفسه ويجزئ قيمته ، فإن قلنا : يجوز الأقط ، فاللبن يجوز أيضاً .

قال الشيخ « أبو حامد » : إنما يجوز اللبن عند عدم الأقط .

وقال القاضى « أبو الطيب » : يجوز مع وجود الأقط .

فإن كان بين اثنين فى بلدين عبد مشترك ، **قال « أبو العباس »** : أخرج كل واحد منهما من قوت بلده ما يجب عليه .

وقال « أبو إسحاق » : لا يخرج كل واحدٍ منهما من قوته ، بل يخرجان من أدنى القوتين ، وقيل : يعتبر قوت العبد أو البلد الذى فيه العبد ، ولا يجوز [1] فى صدقة الفطر دقيق ولا سويق .

وقال « أبو حنيفة » : يجزيان أصلاً بأنفسهما ، وبه قال « أبو القاسم الأنماطى » [2] من أصحابنا، وإذا أخرج صدقة[3] الفطر [4] جاز له أن يأخذها إذا دفعت إليه وكان محتاجاً.

وقال « مالك » : لا يجوز أن يأخذها .

* * *

(١) فى (ب) : (ولا يجزئ) .
(٢) فى (ب) : (أبو القسم الأنماطى) .
(٣) فى (ب) : (الصدقة) .
(٤) سقطت من (ب) .

باب : تعجيل الصدقة

كل ما وجبت الزكاة فيه بالحول والنصاب لا يجوز تقديم زكاته على ملك النصاب ، ويجوز تقديمها على تمام الحول ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » .

وقال « مالك » ، و« داود » : لا يجوز تعجيل الصدقة قبل وجوبها ، وسلم مالك تقديم الكفارة على الحنث ، ويجوز تعجيل زكاة عامين إذا كان يملك زيادة على نصاب فى أصح الوجهين ، وإن ملك مائتى شاة سائمة ، فعجل [1] عنها وعما يحدث من سخالها أربع شياة فنتجت سخالاً فبلغت الجملة أربعمائة .

فهل يجزيه ما عجل عن السخال ؟ فيه وجهان : فإن [2] كان عنده نصاب فعجل زكاة نصابين حتى إذا استفاد نصاباً آخر تبع عنه ، لم يجزه زكاة ما زاد على نصاب ، وهو قول « أحمد » ، و« زفر » .

وقال « أبو حنيفة » [3] : يجزيه بناءً على أصله فى ضم المستفاد إلى ما عنده فى الحول، فإن كان عنده خمس من الإبل وأربعون من الغنم ، فعجل شاة عن خمس من الإبل ، فهلكت [4] الإبل ، فهل يجوز صرفها إلى الغنم .

قال الشيخ « أبو نصر » : قد ذكر أصحابنا فى نظير هذه المسألة : أنه لا يجوز ، ويحتمل أن [5] يجوز ، وإن ملك أربعين شاة فعجل منها شاة فنتجت أربعين سخلة ، فماتت [6] الأمهات وبقيت السخال .

فهل يجزئ ما عجله عن السخال ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يجزئ ، ولو كان عنده مائة وعشرون من الغنم ، فعجل منها شاة، ثم نتجت سخلة وجب عليه[7] شاة أخرى. [أو كان معه مائتا شاة ، فعجل منها شاتين ثم نتجت شاة سخلة وجب عليه شاة أخرى] [8] ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يلزمه شاة أخرى فى جميع هذه المسائل ، وعنده لا يجوز أن يعجل عن النصاب شيئاً ما لم يكن عنده زيادة على النصاب قدر الفرض ، فإن عجل

---

(١) فى (ب) : (وعجل) .
(٢) فى (ب) : (وإن) .
(٣) فى (ب) : (أحمد) .
(٤) فى (ب) : (وهلكت) .
(٥) فى (ب) : (أنه) .
(٦) فى (ب) : (وماتت) .
(٧) فى (ب) : (عليها) .
(٨) ما بين المعقوفتين كرر مرتين فى (ب) ، وضرب على إحداها .

(الزكاة عن) [1] النصاب ، فهلك أو نقص خرج المدفوع أن يكون زكاة ، فإن كان قد شرط أنه زكاة معجلة كان له استرجاعها إن كانت باقية ، والمطالبة بقيمتها إن كانت تالفة، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجوز له استرجاعها إلا أن تكون فى يد الساعى أو الإمام ، وإن كان الدافع للزكاة المعجلة إلى المساكين هو الساعى فتلف النصاب كان له أن يرجع فيها ، ولا فرق بين أن يبين أنها زكاة معجلة أو لا يبين [2] ، وفيه وجه آخر : أنه يعتبر أن يكون قد شرط ذلك كما يعتبر فى رب المال ، وإن عجل الزكاة من نصاب ثم ذبح منه شاة أو أتلفها [3] ، فهل له أن يرجع فيما عجله ؟ فيه وجهان .

وإن ثبت له الرجوع فيما دفعه فوجده ناقصاً لم يرجع بأرش النقص فى أصح الوجهين .

وإن كان قد تلف ما عجله فى [4] يد الفقير لزمه قيمته يوم دفعه [5] [فى أظهر الوجهين، وهو قول « أحمد » ، **والثانى** : يلزمه قيمته يوم التلف] [6] .

وذكر فيه وجه آخر : أنه يرد مثل المدفوع وليس بشىء .

وإن عجل الزكاة إلى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل تمام الحول لم يجزه المدفوع عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً ، ويسترجع [7] ما دفعه إن كان قد شرط أنه زكاة معجلة ، وبضمه إلى [8] ما معه فى أحد الوجهين [9] إذا كان ماشية كما لو كان ذهباً أو فضة ، وهل يخرجها بنفسه أو يخرج بدلها ؟

ذكر فى « الحاوى » فيه وجهان [10] : **أصحهما** : أنه مخير ، وإن كان قد عجل الزكاة [إلى فقير] [11] فاستغنى قبل تمام الحول من غير جهة الزكاة ، فإنه يسترجع إذا كان قد شرط التعجيل .

وقال « أبو حنيفة » : لا يسترجع بتغيير صفة المدفوع إليه بموته ، أو رده أو غنى ، فإن عجل الزكاة إلى فقير ، فاستغنى فى أثناء الحول ثم افتقر قبل تمام الحول ، أجزأه فى أظهر الوجهين .

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (لا يتبين) . (٣) فى (ب) : (وأتلفها) .
(٤) ضُرِبَ عليها فى (ب) . (٥) فى (ب) : (التلف) .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٧) فى (ب) : (واسترجع) .
(٨) فى (ب) : (إليه) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (إلى) .
(٩) كررت الفقرة السابقة بالكامل مرة أخرى فى (ب) .
(١٠) فى (ب) : (وجهين) . (١١) سقطت من (ب) .

والصدقة المعجلة عند « أبى حنيفة » موقوفة بين الإجزاء عن الفرض وبين التطوع ، وعندنا تكون موقوفة بين الإجزاء والاسترجاع ، فإن شككنا هل مات قبل تمام الحول أو بعده لم يسترجع فى أظهر الوجهين ، فإن قال رب المال فى الموضع الذى لم يشترط الرجوع بها [١] الإمام الأخذ يعلم أنه صدقة معجلة ، فأحلفه لى [٢] حلف على ذلك فى أظهر الوجهين ، وإن اختلفا فى شرط التعجيل ، فالقول قول الفقير فى أحد الوجهين ، إذا تسلف الساعى الزكاة بغير مسألة رب المال وتلف [٣] فى يده واختل [٤] الوجوب فى آخر الحول ضمنها لرب المال .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » : لا يضمنها ، وإن تسلفها بمسألة رب المال كانت من ضمان رب المال .

وذكر فى « الحاوى » : أنه إذا كان قد تسلف بمسألة رب المال والعين باقية كان له أن يرجع فيها ، وفيه نظر ، وإن تسلفها بمسألة المساكين كانت من ضمانهم .

وإن تسلفها بمسألة المستحقين ورب المال ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنها من ضمان الفقراء ، **والثانى** : أنها فى ضمان رب المال .

وذكر فى « الحاوى » : (أن الإمام) [٥] إذا رأى بأطفال المساكين حاجة إلى التعجيل فاستسلف لهم فتلف فى يده .

فقد أحلف أصحابنا فى استسلافه وضمانه على وجهين : **أحدهما** ، وهو قول « أبى إسحاق » : أنه ليس له أن يستسلف لهم [٦] ، وإذا استسلف لهم ضمن ، **والثانى** ، وهو قول « أبى على بن أبى هريرة » : أن له أن يستسلف لهم ولا ضمان عليه . والوجه الأول ليس بشىء ، ولم أر هذين الوجهين إلا فى « الحاوى » ، وينبغى أن يكون الاستسلاف جائزاً وجها واحداً . وفى وجوب الضمان وجهان .

فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعون والركاز [٧] ، فلا يجوز تعجيل زكاته قبل الوجوب .

وقال « أبو على بن أبى هريرة » : يجوز تعجيل العشر ، والأول أصح .

فإن عجل الزكاة عن نصاب ومات قبل تمام الحول أجزى المدفوع عن الوارث إذا قلنا : إنه يبنى حول الوارث على حول الموروث ، وإن قلنا بقوله الجديد : استأنف الحول ، فإذا[٨] تم حوله [٩] أجزاه ما كان عجله موروثه على ظاهر المذهب .

---

(١) فى (ب) : (وإنما) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (فتلفت) .
(٤) فى (ب) : (وأخمل) . (٥) سقطت من (ب) . (٦) فى (ب) : (يستسلفهم) .
(٧) سقطت من (ب) . (٨) فى (ب) : (وإذا) . (٩) فى (ب) : (الحول) .

باب : قسم الصدقات

يجوز لرب المال تفرقة زكاة الأموال الباطنة بنفسه ، وهى الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز [١] ، وله أن يدفع إلى الإمام .

وفى الأفضل ثلاثة أوجه : **أحدها** ، وهو الأظهر : أن تفرقته بنفسه أفضل ، **والثانى** : أن الدفع إلى الإمام أفضل ، **والثالث** : أن الإمام إن كان عادلاً ، فالدفع إليه أفضل [٢] وإلا فتفرقته بنفسه أفضل .

وأما الأموال الظاهرة وهى الماشية والزروع والثمار والمعادن ، **فعلى قوله القديم** : يلزمه دفعها إلى الإمام ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » ، **وعلى قوله الجديد** : يجوز له تفرقتها بنفسه .

ذكر فى « الحاوي » : أن الإمام إذا كان جائراً لم يجز الدفع إليه ولا يجزيه .

وقال « أبو حنيفة » : يجزيه دفعها إليه .

وقال « مالك » : إن أخذها منه جبراً أجزاه ، وإن دفعها إليه باختياره لم يجزه ، ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لجباية الصدقات [٣] ، (ولا يبعث) [٤] إلا حراً عدلاً فقيهاً ، ولا يبعث هاشمياً ولا مطلبياً إذا أراد أن يأخذ جزء من الزكاة ، وقيل : يجوز ذلك .

وفى مواليهم وجهان : **أحدهما** : أنه يجوز أن يجعل عاملاً [٥] على الصدقات ، فإن قال رب المال : ابعث النصاب ثم اشتريه ولم يحل عليه الحول ، أو قال : قد أديت زكاته ، وقلنا : يجوز له تفرقتها بنفسه حلّفه الساعى ، [وهل اليمين واجبة أو مستحبة ؟ فيه وجهان .

وكذا إن قال : هى وديعة ، ولم يصدقه الساعى] [٦] حلفه على ما ذكرناه .

وحكى عن بعض أصحابنا أنه قال : [إذا قال] [٧] : هى وديعة عندى فدعواه لا تخالف [٨] الظاهر فتكون اليمين مستحبة وجهاً [٩] واحداً ، وليس بصحيح .

---

(١) فى (ب) : (والزكان) وضرب عليها وصححت بالهامش : (الركاز) .
(٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (الزكوات) . (٤) سقطت من (ب) .
(٥) فى (ب) : (غلاماً) . (٦) مكررة فى (ب) ، وضرب على أحدهما .
(٧) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش . (٨) لا يخالف .
(٩) فى (ب) : (وجهان) ، وضرب عليها وصححت (وجها) .

وذكر فى « الحاوى » : أن الساعى يسأله [١] عن مالك [٢] الوديعة ، فإن لم يذكره ففيه وجهان : **أحدهما** : أن قوله مقبول ولا زكاة عليه ، **والثانى** ، وهو ضعيف : أنه تؤخذ [٣] منه الزكاة عند الامتناع ، وما ذكره الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - أصح .

فإن قال : بعته أثناء الحول ثم اشتريته ، فشهد [٤] شاهدان على الماشية بأعيانها أنها لم تزل فى ملكه من أول الحول إلى آخره ، لا [٥] يعلمان بأنها [٦] خرجت من ملكه قبلت شهادتهما .

ذكر فى « الحاوى » : أنهما إذا كانا فقيهين [٧] فى جيران [٨] المال لم تقبل شهادتهما وإن لم يكونا من جيران المال قبلت ، ولو قيل [٩] : هذا لكان أصوب .

ويسم الإبل والبقر فى أفخاذها ، والغنم فى آذانها ، ويكتب عليه زكاة أو صدقة .

وقال « أبو حنيفة » : يكره الوسم ، ولا يجوز للساعى ولا للإمام التصرف فيما يحصل من الزكاة حتى يوصلها بعينها إلى مستحقيها ، فإن أخذ فى الزكاة نصف شاة أو وقف عليه (شىء فى الطريق) [١٠] جاز له بيعه .

وعند « أبى حنيفة » : يجوز أخذ القيمة فى الزكاة ويصرفها فيما يراه مصلحة ، فإن لم يبعث الإمام ساعياً [١١] وجب على رب المال تفرقة زكاته بنفسه .

ومن أصحابنا من قال : يجب عليه حملها إلى الإمام على القول الذى لا يجوز له التفرقة بنفسه .

* * *

فصـــل

ولا يصح إخراج الزكاة إلا بالنية .

وحكى عن « الأوزاعى » أنه قال : لا يفتقر إخراجها إلى النية .

وفى جواز تقديم النية على الدفع بأن يعزل شيئاً بنية الزكاة ثم يدفعه إلى الفقير من غير نية وجهان : **أظهرهما** : أنه يجوز .

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (ملك) . (٣) فى (ب) : (يؤخذ) .
(٤) فى (ب) : (فيشهد) . (٥) فى (ب) : (ولا) . (٦) فى (ب) : (أنها) .
(٧) فى (ب) : (فقيرين) . (٨) فى (ب) : (جوار) .
(٩) فى (ب) : (قلت) . (١٠) فى (ب) : (فى الطريق شىء) .
(١١) فى (ب) : (شايعاً) ، وضرب عليها وصححت بالهامش : (ساعياً) .

فإن تصدق بجميع ماله ولم ينوبه الزكاة [لم يجزه شيء منه عن الزكاة .

وقال أصحاب « أبى حنيفة » : يجوز [1] استحساناً ، وإن تصدق ببعض ماله ولم ينوبه الزكاة] [2] ، فقد قال « محمد بن الحسن » : يجزيه ذلك من زكاة ذلك البعض .

وقال « أبو يوسف » : لا يجزيه ، فإن حال الحول على ماله فأفرد [3] الزكاة ليحملها ويدفعها إلى أهلها ، فهلكت فى الطريق لم يجزه عن فرضه .

وقال « مالك » : يجزيه عن الزكاة ، وينوى الزكاة الواجبة ، وإن [4] نوى الزكاة أجزاه فى أحد الوجهين ، وإن وكل وكيلاً فى دفع الزكاة ، فنوى [5] الوكيل عند الدفع إلى المستحق ولم ينوِ رب المال لم يجزه ، وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل .

فمن أصحابنا من قال : يجزيه وجهاً واحداً .

ومنهم من قال : يبنى على جواز تقديم نية الزكاة على الدفع ، وإن [6] دفع الزكاة إلى الإمام من غير نية لم يجزه فى أظهر الوجهين ، كما لو دفع إلى المستحق ، فإن أخرج خمسة دراهم ونوى بجميعها الزكاة وصدق التطوع لم يجزه عن الزكاة ووقع عنه التطوع، وبه قال « محمد بن الحسن » .

وقال « أبو يوسف » : يجزيه عن الزكاة ، ويستحب للساعى أن يدعو لرب المال إذا أخذ الصدقة .

وقال « داود » : يجب الدعاء له [7] .

وحكى فى « الحاوى » : أن رب المال إذا سأله الدعاء هل يجب عليه ؟ فيه [8] وجهان وليس بشيء .

* * *

فصـــل

ويجب صرف الزكاة إلى جميع الأصناف الثمانية المذكورين فى الآية .

وقال « أبو حفص الباب شامى » [9] : يجوز صرف خمس الزكاة إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة .

---

(١) فى (ب) : (يجزئه) . (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٣) فى (ب) : (وأفرد) .
(٤) فى (ب) : (فإن) . (٥) فى (ب) : (ونوى) . (٦) فى (ب) : (فإن) .
(٧) سقطت من (ب) . (٨) سقطت من (ب) .
(٩) فى (ب) : (أبو حفص الباد شامى) .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : يجوز دفع زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : يجوز الاقتصار على بعض الأصناف فى الصرف حتى أنه قال : لو دفعها إلى واحد من المستحقين جاز .

وقال « النخعى » : إن كانت الزكاة كثيرة فرقها على الأصناف [١] ، وإن كانت قليلة دفعها إلى صنف واحد .

وقال « مالك » : يدفعها إلى أمسهم حاجة ، فإن كان الإمام الذى يقسم الصدقة قسمها على ثمانية أصناف يبدأ بالعامل ، فإن كان سهمه يزيد على أجرة [٢] ردّ الفضل على الباقين ، وإن كان أقل من أجرة [٣] تمم له ، ومن أين يتمم ؟

قال « الشافعى » - رحمه الله - : يتمم من سهم المصالح ، ولو قيل : يتمم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس .

فمن أصحابنا من قال : فيه قولان : **أحدهما** : من بيت المال ولا يزاد على نصيبه ، **والثانى** : من الصدقة .

ومنهم من قال : هو بالخيار إن شاء تمم من سهم المصالح ، وإن شاء من سهم الباقين، ذكره « أبو إسحاق » .

ومنهم من قال : إن بدأ بنصيبه فوجده ينقص عن أجرته تممه من سهم الباقين ، وإن[٤] كان قد بدأ بسهام الأصناف ففرقها [٥] ، ثم وجد سهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح ، ومنهم من قال : إن فضل عن حاجة الأصناف شىء تمم ، وإن لم يفضل عن حاجة الأصناف شىء تمم من سهم المصالح ، والصحيح الطريق الأول ، ويعطى الحاشر والعريف والكاتب من سهم العامل ومؤونة [٦] النقال والحمال والحافظ من الوسط .

وفى الكيال [٧] وجهان : قال « أبو على بن أبى هريرة » : هى على رب المال .

وقال « أبو إسحاق » : تكون [٨] على أهل السهمان ، والأول أصح .

---

(١) فى (ب) : (الإنصاف) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (الأصناف) .
(٢) فى (ب) : (أجرته) . (٣) نفس الإشارة السابقة . (٤) فى (ب) : (فإن) .
(٥) فى (ب) : (وفرقها) . (٦) فى (ب) : (ومؤنة) .
(٧) فى (ب) : (وفى أجرة الكيال) . (٨) فى (ب) : (يكون) .

وفى أجرة الحفاظ والرعاة بعد قبضها وجهان : **أحدهما** : أنها من سهم العاملين ، **والثانى** : من أموال الصدقات .

* * *

فصـــل

وسهم للفقراء [١] ، والفقير أمس حاجة من المسكين ، وهو الذى لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته ، فيدفع إليه ما تزول به حاجته ، فإن كان قوياً وادعى أنه لا كسب[٢] له قبل قوله وأعطى ، وحلف واجباً فى أحد الوجهين ، وسهم للمساكين ، والمسكين هو الذى يجد ما يقع موقعاً من كفاية ، ولكنه [٣] لا يكفيه ، كأنه يحتاج فى كل يوم إلى عشرة دراهم ويكتسب كل يوم خمسة ، فيدفع إليه تمام الكفاية .

وقال « أبو حنيفة » : المسكين أمس حاجة من الفقير ، وبه قال « الفراء » ، و« ثعلب» واختاره « أبو إسحاق المروزى » ، وبقولنا قال « مالك » .

فإن ادعى عيلة لا يكتسب ما يكفيهم لم يقبل قوله إلا ببينة فى أحد الوجهين ، فإن ادعى تلف ماله لم يقبل إلا ببينة ، لأنه روى فى الخبر : حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه .

فمن أصحابنا من قال : الثلاثة شرط فى هذه البينة ، وقيل : بلَ ذلك تغليط ، فإن كان له كسب يكفيه على الدوام أو ضيعة يستغلها ما يكفيه ، لم يجز له أخذ الزكاة ، وإن كان لا يكفيه ، جاز له أخذ تمام الكفاية من الزكاة .

وقال « أبو حنيفة » : إذا لم يكن معه نصاب أو ما قيمته نصاب جاز له أخذ الزكاة ولم يمنع منها [٤] الكسب ، وإن كان معه نصاب أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وخادمه حرم عليه أخذ الزكاة ، وإن كان لا يكفيه ذلك .

وقال « أحمد » : إذا ملك خمسين درهماً لم يجز له أخذ الزكاة .

* * *

فصـــل

وسهم للمؤلفة [٥] وهم ضربان ، مؤلفة المسلمين ، ومؤلفة الكفار ، (فمؤلفة الكفار)[٦]

---

(١) فى (ب) : (للفقير) . (٢) فى (ب) : (لا ينسب) . (٣) فى (ب) : (إلا أنه) .
(٤) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش . (٥) فى (ب) : (المؤلفة).
(٦) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش مصححة .

ضربان ، ضرب يُرجى خيره ، وضرب يخاف شره ، وكان النبى - ﷺ - يعطيهم وهل يعطون بعده ؟ فيه قولان : **أحدهما** : يعطون ، ولكن من غير الزكاة .

ومؤلفة المسلمين أربعة : قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم فى الإسلام ، وقوم نيتهم فى الإسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم ، وكان النبى - ﷺ - يعطيهم ، وهل يعطون بعده فيه قولان : **أحدهما** : لا يعطون، وهو قول أبى حنيفة، **والثانى** : يعطون.

ومن أين يعطون ؟ فيه قولان : **أحدهما** : من الصدقات ، **والثانى** : من خمس الخمس والضرب الثالث قوم من المسلمين يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم ، وقوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا أجبوا الصدقات ، وفيهم أربعة أقوال : **أحدهما** : أنهم يعطون من سهم المصلح ، **والثانى** : من سهم المؤلفة من الزكاة ، **والثالث** : من سهم الغزاة ، **والرابع**، وهو المنصوص عليه: أنهم يعطون من سهم الغزاة وسهم المؤلفة.

واختلف أصحابنا فى هذا القول ، فمنهم من قال : إنما إعطاؤهم [١] من النصيبين على القول الذى يقول : إن من اجتمع فيه سببان يعطى بهما ، فأما إذا قلنا : يأخذ بأحدهما[٢] ، فإنهم لا يعطون منهما .

ومنهم من قال : هاهنا [٣] يعطون من السهمين بخلاف غيرهم ، ومنهم من قال : من قاتل منهم مانعى [٤] الزكاة أعطى من سهم المؤلفة من الزكاة ، ومن قاتل منهم الكفار أعطى من سهم الغزاة .

[**وقال أقضى القضاة « الماوردى »** : الأصح عندى أنه يعطى بعضهم من سهم الغزاة][٥] وبعضهم من سهم المؤلفة ، فيمنع من الجمع فى شخص واحد من السهمين ويكون الجمع بينهما للجنس ، وسهم [٦] للرقاب [٧] ، وهم المكاتبون فيعطون عند حلول النجم .

(وهل يعطى) [٨] قبل أن يحل عليه النجم [٩] ؟ فيه وجهان .

فإن كان قد سلم ما أخذه من الزكاة إلى المولى وبقى عليه بقية فحجزه المولى وفسخ الكتابة ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنه يسترجع من المولى ذلك .

---

(١) فى (ب) : (أعطاهم) .
(٢) فى (ب) : (حدهما) ، وصححت بالهامش (بأحدهما) .
(٣) فى (ب) : (ههنا) .
(٤) فى (ب) : (ما يفى) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (مانعى) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٦) فى (جـ) : بداية فصل جديد مستقل .
(٧) فى (ب) : (الرقاب) .
(٨) فى (ب) : (وهل يجوز أن يعطى) .
(٩) فى (ب) : (نجم) .

وإن [1] كان ما أخذه تالفاً قبل أن يمكنه دفعه إلى مولاه لم يضمنه المكاتب ، وهل يضمنه المولى ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : لا يضمنه ، **والثانى** : يضمنه ، فإن ادعى أنه مكاتب لم يقبل قوله إلا ببينة .

فإن صدقة المولى ، ففيه وجهان : **أصحهما** : أنه يقبل ، والمراد بالرقاب فى الآية المكاتبون ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« الثورى » .

وروى عن « على بن أبى طالب » - رضى الله عنه - .

وقالت طائفة : المراد به أن يشترى من الصدقة عبيد فيفتدى [2] عتقهم ، روى ذلك عن « ابن عباس » ، و« الحسن البصرى » ، وبه قال « مالك » ، وروى عن « أحمد » .

* * *

فصـــل

وسهم للغارمين ، وهم ضربان : ضرب غرم لإصلاح ذات البين بأن تحمل مالاً أتلف فى حرب لتسكين فتنة ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أن يعطى مع الغنى .

وقال « أبو حنيفة » : لا يدفع إليه مع الغنى ، وإن غرم لمصلحة نفسه فى غير معصية ، فهل يعطى مع الغنى ؟ فيه قولان : **قال فى الأم** : يعطى ، وإن غرم فى معصية (ثم تاب) [3] عنهما ، فهل يعطى مع الفقر ؟ فيه وجهان : فإن دفع إليه من سهم الغارمين ما يبرئ [4] من الدين استرجع منه .

فإن لم يسترجع حتى لزمه دين آخر صار به غارماً ، فهل يسترجع منه ؟ فيه وجهان : فإن ادعا [5] الغرم وصدّقه الغريم ، ففيه وجهان كالمكاتب (وسهم فى سبيل الله) [6] وهم الغزاة الذين إذا نشطوا غزوا ، وبه قال « مالك » ، و« أبو حنيفة » .

وقال « أحمد » : يجوز أن يدفع ذلك إلى من يريد الحج ، ويدفع إلى الغازى مع الغنى .

وقال « أبو حنيفة » : لا يدفع إليه إلا أن يكون فقيراً ، وسهم لابن السبيل وهو : المسافر أو من ينشئ سفراً ، وهو يحتاج [7] فى سفر طاعة فيدفع إليه ما يبلغ مقصده ويعود به ، وإن كان سفره مباحاً ، فيه وجهان ، ولا يعطى فى سفر المعصية ، والمريد

---

(١) فى (ب) : (فإن) . (٢) فى (ب) : (فيبتدى) . (٣) فى (ب) : (وتاب) .
(٤) فى (ب) : (فأبرئ) . (٥) فى (ب) : (ادعى) .
(٦) فى (جـ) : بداية فصل جديد مستقل. (٧) فى (ب) : (محتاج) .

للسفر القول قوله فى إرادته السفر [١] ، وفى إحلافه على [٢] إرادته السفر وجهان : **أحدهما** : أنه لا يعطى إلا بعد اليمين ، وهو قول « أبى إسحاق » .

وقال « أبو على بن أبى هريرة » : لا يحلف .

وقال « أبو حنيفة » ، و« **مالك** » : ابن السبيل هو المجتاز للسفر دون المنشئ له [٣] .

وعند « أبى حنيفة » : يجوز أن يدفع إليه فى سفر المعصية ، ومن يأخذ الصدقة مع الغنى خمسة [٤] العامل والغارم لإصلاح ذات البين والمؤلفة والغازى ، (وابن السبيل فى بلده محتاجاً فى مكانه) [٥] ، ومن يأخذ أخذاً غير مستقر أربعة : الغارم ، والمكاتب ، والغازى ، وابن السبيل ، ويجب التسوية بين الأصناف فى السهام ويستحب أن يعم كل صنف ، وأقل من يجزئ الدفع إليه ثلاثة .

فإن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث ، وفى قدر الضمان قولان : **أحدهما** : الثلث وهو القدر المستحب ، **والثانى** : أقل جزء من السهم ، وهو القدر الواجب .

فإن اجتمع فى شخصٍ واحد سببان يستحق بكل واحد منها الأخذ من الزكاة ، فيه ثلاثة طرق : **أحدهما** : أنه لا يعطى بالسببين ، بل يقال : اختر أيهما شئت لتعطى به، **والثانى** : أنه إن كان السببان متجانسين أعطى بأحدهما بأن يستحق بهما كحاجته [٦] إلينا[٧] كالفقير الغارم لمصلحة نفسه ، (أو لحاجته إلينا) [٨] كالفقير [٩] الغارم لإصلاح ذات البين ، وإن اختلفا دفع إليه بها ، **والثالث** : فيه قولان : فإن كان الإمام هو الذى يفرق الزكاة ، فهل يشترى الخيل بسهم الغزاة ، أو يدفع إليهم أثمانها ، فيه وجهان : ويجب صرف الزكاة إلى المستحقين فى بلد المال .

فإن نقل إلى الأصناف فى غير بلد المال ، ففيه قولان : **أحدهما** : يجوز ، **والثانى** : أنه [١٠] لا يجوز ولا يجزئ [١١] .

ومن أصحابنا من قال : القولان فى جواز النقل ، فأما إذا نقل فإنه يجزيه قولاً واحداً، ذكر هذه الطريقة الشيخ « أبو حامد » ، وقال : هى المذهب .

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (وعلى) . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (عنه) . (٥) فى (ب) : [وابن السبيل إذا كان غنياً فى بلده محتاجاً فى مكانه].
(٦) فى (ب) : (لحاجته) . (٧) فى (ب) : (إليها) . (٨) فى (ب) : (أو لحاجتنا إليه) .
(٩) فى (ب): (كالغازى) . (١٠) سقطت من (ب) .
(١١) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة فى الهامش .

وفى زكاة الفطر وجهان : **أحدهما** : أن الاعتبار بالبلد الذى فيه ماله ، **والثانى** : أن الاعتبار بالبلد الذى هو فيه .

فإنّ نقل الصدقة إلى موضع لا تقصر [١] إليه الصلاة ، ففيه طريقان : **أظهرهما** : أنه على القولين ، **والثانى** : أنه يجزيه **قولاً** واحداً ، فإن كان البلد كبيراً كبغداد والبصرة (كان جيران) [٢] المال أخص بها .

وهل يمنع من النقل إلى غيرهم ؟ ذكر فى « الحاوى » وجهين : **أحدهما** : أنه على القولين فى نقل الصدقة ، **والثانى** : يجوز قولاً واحداً ، وهو الأصح .

وذكر : أن المذهب عندى فيمن هو خارج المصران يعتبر فيه أن يكون ممن تلزمه [٣] حضور الجمعة فى المصر ، فيجوز النقل إليه ، فهو أولى من الوجهين المتقدمين فى اعتبار مسافة القصر ، فأما إذا وجد بعض أهل السهمين فى بلد المال دون البعض ووجدهم فى بلد آخر .

فمن [٤] أصحابنا من بنى ذلك على القولين فى جواز النقل ، فإن قلنا : يجوز النقل وجب نقلها إلى بقية الأصناف ، وإن قلنا : يجوز النقل وجب نقلها إلى بقية الأصناف، وإن قلنا : لا يجوز النقل وجب صرفها إلى الموجودين ، ومنهم من قال : ينقل هاهنا[٥] قولاً واحداً .

فإن كان له أربعون شاة عشرون فى بلد وعشرون فى بلد آخر ، فقد قال « **الشافعى** » - رحمه الله - : إذا أخرج الشاة فى أحد البلدين كرهت وأجزاه .

فمن أصحابنا من قال : [إنما ذلك على القول الذى يقول :] [٦] : إن نقل الصدقة جائز ، وهو قول « أبى حفص بن الوكيل » ، ومنهم من قال : يجزيه قولاً واحداً ، ومن قال بالأول قال : لو كان على قول واحد لما كرهه ، فإن ادعا [٧] أنه أخرج الشاة فى أحد البلدين ، وكذبه الساعى فنكل [٨] عن اليمين الواجب عليه فى أحد الوجهين : أخذت منه الزكاة لما تقدم من الظاهر لا لنكوله .

ذكر فى « الحاوى » : **قال** « **أبو العباس بن سريج** » : لا تؤخذ منه الزكاة بنكوله ، ولكنه يحبس حتى يحلف أو يؤدى ، فإن كان من أهل الخيام الذين ينتجعون

---

(١) فى (ب) : (لا يقصر) . (٢) فى (ب) : (فجيران) . (٣) فى (ب) : (يلزمه) .
(٤) فى (ب) : (من) . (٥) فى (ب) : (ههنا) .
(٦) فى (ب) : [إنما قال ذلك على القول الذى يقول] .
(٧) فى (ب) : (ادعى) . (٨) فى (ب) : (ونكل) .

الماء والكلاء فإن كانوا متفرقين ، فموضع الصدقة من عند المال إلى حيث تقصر [1] فيه الصلاة .

وإن كانوا فى حلل مجتمعة ففيه وجهان : **أحدهما** : أن كل حلة كبلدة ، **والثانى** : أنها كالقسم قبله ، وجيران المال فى أحد الوجهين أهل محلته إلى أربعين داراً ، وقيل : أهل البلد ، فإن كان جيرانه أجانب وأقاربه أباعد ، فقد ذكر فى « الحاوى » : أن الجيران أحق به [2] .

وقال « أبو حنيفة » : أقاربه أحق ، وهذا الذى حكاه على مذهب « **الشافعى** » فيه نظر ولو قيل بالتسوية بينهم لكان [3] أقرب .

فإن قسمت الصدقة على الأصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايته ، وفضل نصيب بعضهم ، فإن قلنا : المغلب حكم المكان صرف الفاضل إلى الباقين فى بلد المال ، وإن قلنا : إن المغلب حكم الأصناف صرف الفاضل إلى ذلك الصنف فى غير بلد المال .

ولا يجوز إخراج القيمة فى الزكاة ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » إلا أن « مالكا» قال : يجوز إخراج الذهب عن الفضة ، والفضة عن الذهب على سبيل البدل .

وعن « أحمد » فى إخراج الذهب عن الفضة روايتان .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز إخراج القيمة فى ذلك ، ولا يجوز إخراج المنافع ولا إخراج نصف صاع من بر عن صاع من شعير فى الفطرة .

* * *

فصـــل

ولا يجوز صرف الزكاة إلى هاشمى ولا مطلبى .

[وحكى فيه وجه آخر : أنه يجوز] [4] .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : وإن [5] منعوا حقهم من الخمس جاز أن يدفع إليهم من الزكاة ، والمذهب الأول .

وفى مواليهم وجهان .

وقال « أبو حنيفة » : لا تحرم الصدقة على آل المطلب ، وإنما تحرم على ولد العباس ،

---

(١) فى (ب) : (يقصر) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (كان) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٥) فى (ب) : (إن) .

وعلىّ ، وجعفر ، وعقيل ، والحارث بن عبد المطلب ، ولا تحرم صدقة التطوع على ذوى القربى .

وهل كانت محرمة على رسول الله - ﷺ - ؟ على قولين : **وقال « أبو على بن أبى هريرة »** : ما كان من صدقات التطوع على الأعيان كان حراماً عليه - ﷺ - ، وما كان مسبلاً على الكافة لم يحرم عليه كحلاته فى المساجد .

قال صاحب « الحاوى » : والأصح عندى أن ما كان أموالاً مقومة كانت عليه محرمة ، وما لم تكن أموالاً مقومة لم تحرم عليه ، ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافرٍ .

وحكى عن « الزهرى » و« ابن شبرمة » أنهما قالا : لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز دفع زكاة الفطر إليه [١] دون غيرها ، ويجوز أن تدفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« محمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجوز .

فإن دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبات غنياً ، فهل يضمن رب المال الزكاة ؟ فيه قولان : **أحدهما** : أنها [٢] تجزيه ولا ضمان عليه ، وهو قول « أبى حنيفة » ، **والثانى** : لا تجزيه ، وله أن يسترجع ما دفع إن كان قد شرط أنه زكاة .

فأما إذا بات المدفوع إليه كافراً ، ففيه طريقان : **أحدهما** : أنه على قولين [٣] .

ومن أصحابنا من قال : إن كان الدفع من جهة الإمام ففيه قولان ، وإن كان من جهة رب المال فقولاً واحداً : يجب عليه الضمان .

ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل الأداء ، وجب ضمانها فى تركته .

وقال « أبو حنيفة » : تسقط بالموت .

فإن اجتمعت الزكاة ودين الأدمى وضاق المال [٤] عن الوفاء بهما ، فيه ثلاثة أقوال : أحدها : أن يقدم حق الله (عَزَّ وجَلَّ) [٥] ، **والثانى** : أنه يقدم دين الآدمى ، **والثالث** : يقسم بينهما .

* * *

(١) فى (ب) : (إليهم) .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) فى (ب) : (القولين) .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) فى (ب) : (تعالى) .

كتاب : الصيام

يتحتم صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم ، فأما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته من الصوم فى حال الردة إذا أسلم خلافاً لـ «أبى حنيفة».

ويؤمر الصبى بفعل الصوم لسبع إذا طاقه [1] ، ويضرب على تركه لعشر .

وقال « أبو حنيفة » : لا يصح صومه .

فإن أفاق المجنون أو أسلم الكافر فى أثناء النهار لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم فى أحد الوجهين ، وهو المنصوص عليه .

وإن [2] بلغ الصبى فى أثناء النهار وهو صائم ، ففيه وجهان : **أصحهما** : أنه يلزمه إتمامه ويستحب له قضاؤه ، **والثانى** : أنه يلزمه قضاؤه ويستحب له إتمامه .

وإن بلغ مفطراً لم يجب عليه قضاؤه فى أصح الوجهين ، وبه قال « أبو حنيفة » .

[والمجنون إذا أفاق بعد مضى شهر رمضان لا يجب عليه القضاء ، وبه قال « أبو حنيفة »] [3] .

وقال « مالك » : يجب عليه قضاؤه .

ويحكى عن « أبى العباس بن سريج » وهو إحدى الروايتين عن « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : إذا أفاق فى أثناء الشهر وجب عليه قضاء ما مضى منه .

وحكى عن « أحمد » أنه قال : إذا بلغ مجنوناً فأفاق فى أثناء الشهر لم يجب عليه قضاء ما مضى منه ، ومن لا يقدر على الصوم بحال كالشيخ الهرم [4] والمريض الذى لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم ، ويجب [5] عليه الفدية [6] فى أصح القولين عن كل يوم مد من طعام ، وبه قال « أبو حنيفة » إلا أنه قال : يطعم عن كل يوم نصف صاع من بُرٍّ وصاع من تمر .

---

(١) فى (ب) : (طاق) . (٢) فى (ب) : (فإن) .

(٣) سقطت من (ب) ، وكتبت على الهامش مصححة .

(٤) فى (ب) : (الهم) ، وضرب عليها وصححت بالهامش : (الهرم) .

(٥) فى (ب) : (وتجب) . (٦) فى (ب) : (الصدقة) .

وقال « أحمد » : يطعم مداً من بر (أو نصف) [1] صاع من تمرٍ أو شعير ، **والقول الثانى** : أنه لا يجب عليه الفدية ، وبه قال « مالك » ، و« أبو ثور » .

فإن نذر صوماً فى حال عجزه لم ينعقد نذره فى أحد الوجهين ، وأما المسافر فإنه إن كان الصوم لا يجهده فالأفضل له أن يصوم ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« مالك » .

وقال « أحمد » ، و« الأوزاعى » : الفطر له أفضل ، وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أن الصوم فى السفر لا يصح ، ويجوز له الفطر بالأكل والجماع .

وقال « أحمد » : لا يجوز له الفطر بالجماع ، وإذا [2] جامع وجبت عليه الكفارة ، فإن شرع فى الصوم فى السفر فله أن يفطر إن شاء .

قال الشيخ الإمام « أبو إسحاق الشيرازى » : يحتمل أن يقال : لا يجوز له الفطر .

فإن أصبح فى السفر [3] صائماً ، ثم سافر لم يجز له الفطر ، وبه قال « أبو حنيفة » و« مالك » ، و« الزهرى » .

وقال « أحمد » فى إحدى الروايتين: يجوز له الفطر ، وبه قال « داود » ، واختاره «المزنى» .

فإن قدم المسافر وهو مضطر أو برئ [4] من المرض وهو مضطر يستحب له إمساك بقية النهار ولا يجب ذلك ، وكذا الصبى يبلغ ، والكافر يسلم ، والحائض تطهر فى أثناء النهار . وحكى عن بعض أصحابنا فى الكافر يسلم والصبى يبلغ وجهاً آخر : أنه يلزمهما إمساك بقية النهار ، وهذا خلاف نص « الشافعى » - رحمه الله - ، وبقولنا قال « مالك » ، و« داود » .

وحكى فى الحائض وجه آخر : أنه يلزمها إمساك بقية النهار .

وحكى فى « الحاوى » : أن طريقة البصريين فى المريض يبرأ أنه يلزمه الإمساك بخلاف المسافر ، وحكى فى المجنون يفيق قولين فى التشبيه بالصائمين ، وقيل : لا يلزمه التشبيه بالصائمين قولاً واحداً ، وحكى فى الكافر يسلم قولين ، وقيل : يلزمه التشبيه قولاً واحداً ، والأصح ما ذكرناه أولاً .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : يلزم جميع أرباب الأعذار إمساك بقية النهار عند زوال أعذارهم ، وإن [5] قدم المسافر وهو صائم أو برأ [6] المريض وهو صائم لم

---

(١) فى (ب) : (ونصت) .
(٢) فى (ب) : (فإذا) .
(٣) فى (ب) : (الحضر) .
(٤) فى (ب) : (برأ) .
(٥) فى (ب) : (فإن) .
(٦) فى (ب) : (برئ) .

يجز لهما الفطر فى قول « أبى إسحاق المروزى » ، وجاز فى قول « أبى على بن أبى هريرة » .

فإن خافت الحامل والمرضع على ولديهما من الصوم أفطرتا ، ولزمهما القضاء [1] والكفارة عن كل يوم مد من طعام فى أصح الأقوال ، **والقول الثانى** : أن الكفارة غير واجبة ، وهو قول « أبى حنيفة » ، واختيار « المزنى » ، **والثالث** : أنها تجب على المرضع دون الحامل ، وهو إحدى الروايتين عن مالك ، **والثانية** [2] : أن لا كفارة على واحدة منهما .

وروى عن « عبد الله بن عمر » ، و« عبد الله بن عباس » أنهما قالا : يجب [3] عليهما الكفارة دون القضاء .

وقال « أحمد » : يجب عن كل يوم مد من بر أو نصف صاع من شعير وتمر ، وبه قال « محمد » مع القضاء .

وذكر القاضى « حسين » : أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا لمرض أو سفر للمترفق فلا فدية ، وإن كان لأجل الولد فعليهما الفدية .

وإن لم تكن لهما نية ، فيه وجهان بناء على المسافر بطالاً بقصد الترخيص فى وجوب الكفارة ، عليه قولان [4] ، [وفيما ذكره نظر، ومع السفر والمرض لا يجب عليهما الكفارة بحال] [5] ، ولا يختلف الحال بالقصد وعدم القصد ، وقد اختلف فى الصلاة والصوم أيهما أفضل ؟ فقال قوم : الصلاة أفضل [6] ، وقال آخرون : [الصوم أفضل][7]، وقال آخرون: الصلاة بمكة أفضل ، والصيام بالمدينة أفضل ، [والأول أصح] [8].

* * *

فصـــل

ويجب صوم رمضان برؤية الهلال ؛ فإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا .

وحكى عن قوم : أنهم قالوا بجواز أن يجتهد فى ذلك ويعمل بقول المنجمين ، ولا يصومون يوم الشك من رمضان ، وبه قال « الأوزاعى » ، و« أبو حنيفة » ، و«مالك».

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) فى (ب) : (والرواية الثانية) .
(٣) فى (ب) : (يجب) ، وصححت إلى (تجب) .
(٤) فى (ب) : (بحال) .
(٥) سقط من (ب) ما بين المعقوفتين .
(٦) سقطت من (ب) .
(٧) سقطت من (ب) .
(٨) سقطت من (ب) .

وقال « أحمد » : إن كانت السماء مصحية كره صومه ، وإن كانت متغيمة وجب صومه من رمضان .

وروى عنه أيضاً : أنه إن [1] صام الإمام صام الناس ، وإن أفطر أفطروا ، وهو قول «الحسن البصرى » ، وعنه رواية نحو قولنا ، واختلف أصحابه فى قيام ليلة الشك ، فإن أصبحوا فى يوم الثلاثين من شعبان فقامت البينة أنه من رمضان لزمهم قضاؤه .

وهل يلزمهم إمساك بقية النهار ؟ فيه قولان : **أصحهما** : أنه يلزمهم ، وهل يثابون على هذا الإمساك على القولين جميعاً ؟ فيه وجهان : **أصحهما** : أنهم يثابون عليه .

ذكر الشيخ « أبو حامد » فى « التعليق » : أنه إن كان لم يأكل شيئاً فأمسك فإنه يكون صائماً صوماً شرعياً على قول « أبى إسحاق » من حين أمسك ، وليس بصحيح .

فإن كان من يعرف المنازل أو الحساب فنوى ليلة الثلاثين أنه صائم غداً من رمضان بحكم ما عرف من ذلك ، فقامت البينة بالنهار أنه من رمضان ، فهل يجزيه ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يجزيه ، حكاه [2] القاضى « أبو الطيب » عن « أبى العباس بن سريج » ، واختاره ، ولا يختلف أصحابنا أن الصوم لا يلزم بالحساب ومعرفة المنازل على العموم .

وهل يلزم الذى عرف ذلك ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يلزمه ، وهو قول « أبى العباس ابن سريج » ، فإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة قبل الزوال كان أو بعده فى أول الشهر أو آخره ، وهو قول « مالك » ، و« أبى حنيفة » .

وقال « ابن أبى ليلى » ، و« الثورى » ، و« أبو يوسف » : إن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإن كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ، وهو قول بعض أصحاب « مالك » .

وقال « أحمد » : إن كان فى أول رمضان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإن كان فى آخره ، فيه روايتان : **إحداهما** : أنه لليلة الماضية [3] ، وإن [4] رأوا الهلال فى بلد ولم يروه فى بلد آخر ، فإن كانا متقاربين وجب الصوم على أهل البلدين ، وإن كانا متباعدين وجب [5] على من رأى [6] ولم يجب على من لم ير ، والتباعد أن يختلف المطالع كالعراق [7] والشام والحجاز ، وهذا [8] الذى ذكره الشيخ « أبو حامد » .

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (حكاية) .
(٣) فى (ب) : (وهو قول بعض أصحاب « مالك ») . (٤) فى (ب) : (فإن) .
(٥) فى (ب) : (وجب الصوم) . (٦) فى (ب) : (رآ) .
(٧) فى (ب) : (بالعراق) . (٨) فى (ب) : (هذا) .

وذكر القاضى « أبو الطيب » : أنه يجب الصوم على أهل جميع البلاد بالرؤية فى بعضها ، وحكى ذلك عن « أحمد » .

وفى العدد الذى يثبت به رؤية هلال رمضان قولان : **أصحهما** : (أنها تثبت) [١] برؤية العدل الواحد ، وهو الصحيح عن « أحمد » ، **والقول الثانى** : (أنها لا تثبت)[٢] إلا بشهادة عدلين ، وبه قال « مالك » ، و« الأوزاعى » .

وقال « أبو حنيفة » : إن كان فى الغيم ثبت بشهادة الواحد ، وإن كان فى الصحة لم تثبت إلا بشهادة الاستفاضة - وهو العدد الكثير - .

فإذا قلنا : تقبل من الواحد فهل يقبل فيه شهادة (المرأة والعبد) [٣] ؟ فيه وجهان : **أصحهما** : (أنها لا تقبل) [٤] ، وحكى فى اعتبار لفظ الشهادة وجهان ، ولا تقبل[٥] على رؤية هلال الفطر شهادة الواحد قولاً واحداً .

وقال « أبو ثور » : تقبل [٦] فيه شهادة الواحد أيضاً ، وإذا قلنا : تقبل [٧] شهادة المرأة والعبد على رؤية الهلال .

قال الشيخ « أبو نصر » : ينبغى أن لا يعتبر سماع الحاكم بل متى سمع من يثق به أنه رأي الهلال لزمه الصوم ، وهو قول « أبى حنيفة » .

فإن شهد واحد برؤية الهلال [٨] فصاموا ثلاثين يوماً فغم الهلال ، فقد قال فى «الأم»: يفطرون ، وحكى مثل ذلك « الحسن » عن « أبى حنيفة » ، ومن أصحابنا من قال : لا يفطرون ، وهو قول « محمد بن الحسن » .

فإن شهد اثنان برؤية هلال رمضان وصام الناس ثلاثين يوماً والسماء مصحية ، فلم يروا الهلال ، ففيه وجهان : **قال « ابن الحداد »** : لا يفطرون [٩] ، **وقال أكثر أصحابنا** : يفطرون ، **وقال أكثر أصحابنا** : يفطرون [٩] .

فإن رأى هلال رمضان وحده صام ، وإن رأى هلال شوال وحده أفطر ، وينبغى أن يفطر سراً مخافة التهمة ، وحكى عن « الحسن البصرى » ، و« ابن سيرين » أنهما قالا: لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده .

---

(١) فى (ب) : (أنه يثبت) . (٢) فى (ب) : (أنه لا يثبت) .
(٣) فى (ب) : (العبد والمرأة) . (٤) فى (ب) : (أنه لا يقبل) .
(٥) فى (ب) : (ولا يقبل) . (٦) فى (ب) : (لا تقبل) . (٧) نفس الإشارة السابقة .
(٨) فى (ب) : (هلال رمضان) . (٩) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .

وقال « أحمد » : إذا رأى الهلال وحده فى آخر الشهر لا يحل الأكل ، فإن [1] أشبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ، فإن وافق شهراً بعد رمضان ناقصاً ، وكان شهر رمضان الذى صامه الناس تاماً لزمه قضاء يوم فى أصح الوجهين ، وهو اختيار القاضى «أبى الطيب » ، **والثانى** ، وهو اختيار « الشيخ أبى حامد » : أنه لا يلزمه ، وحكاه «الطحاوى » عن « الحسن بن صالح بن حى » [2] .

وإن وافق شهراً قبل رمضان قال « أبو إسحاق » : لا يجزيه قولاً واحداً .

وقال أكثر أصحابنا : فيه قولان : **أصحهما** : أنه لا يجزيه ، وهو قول «أبى حنيفة»، و« أحمد » ، و« مالك » ، وإن وافق رمضان أجزاه .

وحكى عن « الحسن بن صالح بن حى » أنه قال : لا يجزيه .

فإن لم يغلب على ظن الأسير دخول شهر رمضان عن أمارة ، فقد ذكر الشيخ « أبو حامد » فى « التعليق » : أنه يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين ويعيد .

وقال الشيخ « أبو نصر » : وهذا عندى صحيح ؛ لأنه لا بد من يقين أو ظن فى دخول وقت العبادة .

* * *

فصـــل

ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلا بنية .

وحكى عن « زفر بن الهذيل » أنه قال : صوم رمضان إذا تعين عليه لم يفتقر إلى النية ، وروى ذلك عن « عطاء » : ويفتقر كل يوم إلى نية مجددة .

وقال « مالك » : يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه ، وروى ذلك أيضاً عن « أحمد » .

ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب بنية من النهار ، وبه قال «مالك» و« أحمد » .

وحكى عن « عبد الله بن الماجشون » : أنه إذا أصبح يوم الثلاثين من شعبان وقامت البينة برؤية الهلال من الليل ، ولم يكن أكل ولا نوى الصوم فإنه يلزمه الإمساك ويجزيه الصوم [3] ، ولا يجب عليه القضاء .

---

(١) فى (ب) : (وإن) . (٢) فى (ب) : (الحسن بن صالح) . (٣) فى (ب) : (صومه) .

وقال « **أبو حنيفة** » : يصح أداء رمضان بنية من النهار وقبل [١] الزوال ، وكذلك [٢] كل صوم تعلق بزمان بعينه .

وهل (تصح نيته) [٣] مع طلوع الفجر ؟ فيه وجهان : **أظهرهما** : أنه يصح ، وتجزيه النية فى جميع الليل فى أصح الوجهين ، فإن نوى بالليل ثم أكل بعده أو جامع لم تبطل[٤] نيته فى أصح الوجهين .

وحكى عن « أبى إسحاق » : أن نيته تبطل ، وليس بشىء ، ويجب تعيين النية للصوم الواجب ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « **أبو حنيفة** » : صوم رمضان لا يفتقر إلى تعيين النية ، فلو نوى النفل فيه أو صوماً غيره انصرف إلى صوم رمضان . ، وكذلك النذر المعين ، وأما المسافر إذا نوى النفل فى رمضان فعنه فيه روايتان : **إحداهما** : أنه ينعقد نفلاً ، **والثانية** : أنه يقع عن رمضان ، فإن نوى فى السفر فى رمضان فرضاً [٥] غير رمضان انعقد ما نواه [٦] عنده .

والتعيين أن ينوى صوم رمضان وهل يفتقر إلى نية الواجب ؟ فيه وجهان ، وفى وجوب نية الأداء وجهان .

فإن شرع فى الصوم ثم نوى الفطر بطل صومه فى أصح الوجهين ، فإن نوى : أنا صائم غداً إن شاء زيد لم تصح نيته ، وإن نوى : أنا صائم غداً إن شاء الله ، ذكر القاضى « أبو الطيب » : أنه تصح نيته ، وذكر فيه وجه آخر : أنه لا تصح .

قال الشيخ « **أبو نصر** » : يجب أن يفصل القول فى ذلك ، فيقال : إن كان قد قصد بذكر المشيئة الشك فى فعله لم يصح صومه ، وإن كان قصده إن فعله للصوم على كل حال إنما يكون بمشيئة الله وتيسيره وتوفيقه ، ولم يقصد التردد فى فعله ، فذلك تأكيد للنية فيصح صومه ، فإن قال : أنا صائم غداً عن قضاء رمضان أو تطوع وقع تطوعاً ، وهو قول « محمد بن الحسن » .

وحكى عن « أبى يوسف » أنه قال : يقع عن القضاء .

فإن [٧] نوت المرأة أن تصوم غداً إن انقطع حيضها وكان عادتها أن ينقطع فى تلك الليلة ، فانقطع دمها ، فهل تصح نيتها هذه ؟ فيه وجهان .

---

(١) فى (ب) : (قبل) . (٢) فى (ب) : (وكل) . (٣) فى (ب) : (يصح بنية) .
(٤) فى (ب) : (يبطل) . (٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى (ب) : (ما نوى) . (٧) فى (ب) : (وإن) .

قال « الشافعى » - رحمه الله - : ولو عقد رجل [١] على أن غداً عنده من رمضان فى يوم الشك ، ثم بان [٢] من رمضان أجزاه .

واختلف أصحابنا فى صورة هذه المسألة ، فمنهم من قال : صورتها أن يخبره رجل برؤية الهلال فيغلب على ظنه صدقه فينوى الصوم من الليل ، ثم تقوم [٣] البينة من الغد أنه من رمضان فيجزيه صومه ، ومنهم من قال : صورتها أن يكون عالماً بحساب النجوم ومنازل القمر فيغلب على ظنه من جهة الحساب أن الهلال يرى لو كانت السماء مصحية فينوى الصوم من الليل ، ثم تقوم البينة من الغد برؤية الهلال فإنه يجزيه ، ومن قال بالأول قال المنجم : لو أخبره غيره بما غلب على ظنه ، فهل [٤] عليه لم يجزه، فكذا [٥] إذا عمل هو بظنه .

قال القاضى « أبو الطيب » : فيجب أن تكون فى المسألتين وجهان [٦] : **أحدهما** : تجزيه ، واختاره القاضى « أبو الطيب » .

وحكى غيره فى لزوم الصوم [٧] فى حق من يعرف وجهين .

ذكر القاضى « أبو الطيب » فى « المجرد » : إذا نوى أن يصوم غداً من رمضان سنة تسعين ، وكانت إحدى وتسعين فغلط ، لم تصح نيته ، ولقد نوى أن يصوم غداً من هذه السنة فظنها [٨] سنة تسعين ، وكانت سنة إحدى وتسعين صحت نيته ، قال : ولو نوى أن يصوم غداً وظنه يوم الاثنين فبان يوم الثلاثاء أجزاه .

قال الشيخ « أبو نصر » : ولا فرق [٩] بين هذه المسائل ، فينبغى أن يجزيه فى الكل إذا كان عليه قضاء الأول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثانى ، حكى القاضى « أبو الطيب » عن بعض أصحابنا أنه لا يجزيه .

وحكى القاضى « حسين » : أنه إذا عين المكان أو الزمان فى الصلاة فأخطأه أجزاه ، فأما إذا عين الصلاة فأخطأ فيها فإنها لا تجزيه .

أربع مسائل لا يعتبر فيها التعيين فى الجملة ، وهى : الكفارة والإمامة فى الصلاة لا يجب تعيين الإمام فيها ولا تعيين سبب الكفارة من قتل أو غيره ، وإذا عينه فأخطأ لم

---

(١) فى (ب) : (رجلاً) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (رجل) .
(٢) فى (ب) : (فات) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (بان) .
(٣) فى (ب) : (يقوم) . (٤) فى (ب) : (فعمل) . (٥) فى (ب) : (وكذلك) .
(٦) فى (ب) : (وجهين) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (وجهان) .
(٧) فى (ب) : (الصوم به) . (٨) فى (ب) : (وظنها) . (٩) فى (ب) : (لا فرق) .

يجزه ، وفى الزكاة إذا أخرج خمسة دراهم عن زكاة ماله الغائب إن كان سالماً ، فلم يكن سالماً لم يقع عن غيره ، وصلاة الجنازة لا يعتبر فيها تعيين الميت ، فلو عينه وأخطأ لم يصح [1] .

واليوم فى الصوم كالوقت فى الصلاة ، وحكى القاضى « أبو الطيب » وجهاً عن بعض أصحابنا : أنه إذا نوى قضاء اليوم الأول من رمضان فبان [2] الثانى أنه يجزيه ، فعلى مقتضى هذا يجب أن يكون فى المسائل كلها وجهان .

فأما صوم التطوع فيتم [3] بنية قبل الزوال ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » .

وقال « مالك » ، و« داود » : لا يصح بنية من النهار أيضاً ، وهو اختيار المزنى .

وحكى « حرملة » : أنه يجوز أن ينوى النفل بعد الزوال ، وإذا نوى قبل الزوال كان صائماً من أول النهار .

وقال « أبو إسحاق المروزى » : يكون صائماً من وقت النية ، وفرع على هذا أنه يجوز أن يأكل فى أول النهار ، ثم ينوى الصوم فى الباقى ، وهذا ظاهر الفساد .

* * *

فصـــل

ويدخل فى الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس ، فإن أصبح جنباً صح صومه .

وحكى عن « أبى هريرة » ، و« سالم بن [4] عبد الله » أنهما قالا : إذا أصبح جنباً بطل صومه ويلزمه إمساك بقية النهار ويقضى يوماً مكانه .

وقال « عروة بن الزبير » ، و« الحسن البصرى » : إن آخر الاغتسال لغير [5] عذر بطل صومه .

وحكى الشيخ « أبو نصر » عن « الحسن » نحو قول « أبى هريرة » ، وعن « طاوس» نحو قول « عروة » .

وقال « النخعى » : إن كان فى الفرض قضاه وفى النفل لا يقضى ، وإن طلع الفجر

---

(١) فى (ب) : (يصح) ، وضرب عليها وصححت (تصح) . (٢) فى (ب) : (فكان) .
(٣) فى (ب) : (فيصح) . (٤) فى (ب) : (ابن) ، والأصح (بن) لأنه وقع بين علمين .
(٥) فى (ب) : (بغير) .

وفى فيه طعام فلفظه أو كان مجامعاً ، فنزع مع طلوع الفجر صح صومه ، وهو قول «أبى حنيفة » .

وقال « المزنى » : لا يصح صومه إذا نزع مع [1] طلوع الفجر ، وهو قول « مالك » ، و« زفر » ، و« أحمد » ، فإن أكل شاكاً فى طلوع الفجر صح صومه ، وإن أكل شاكاً فى غروب الشمس بطل صومه .

وحكى أصحابنا عن « مالك » : أنه إذا أكل شاكاً فى طلوع الفجر فسد صومه .

قال الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - : ولم أجده لأصحابه ، فإن [2] أكل شاكاً فى طلوع الفجر ثم بان له أن الفجر كان قد طلع بطل صومه .

وحكى عن « إسحاق بن راهويه » ، و« داود » أنهما قالا : لا قضاء عليه ، وهو قول « عطاء » .

وعن « مالك » أنه يقضى فى الفرض دون النذر المعين .

فإن كان بين [3] أسنانه شىء فابتلعه وهو متميز عن ريقه بطل صومه ، وبه قال «أحمد» .

وقال « أبو حنيفة » : لا يبطل صومه .

وقدره بعضهم بقدر الحمصة ، فإن جمع ريقه فى فيه ثم ابتلعه ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنه يبطل صومه ، فأما إذا نزلت النخامة من رأسه إلى حلقه فبلعها وكان يمكنه قذفها بطل صومه ، وحكى فيه وجه آخر : وليس بشىء ، فإن أسقط أو صب الماء فى أذنه فوصل إلى دماغه بطل صومه ، وكذا إذا احتقن ، **وقال « الحسن بن صالح »** ، و«**داود**» : جميع ذلك لا يفطر .

وقال « أبو حنيفة » : الحقنة تفطر والتقطير فى الإحليل لا يفطر ، ولنا فى التقطير فى الإحليل وجهان ، فإن كان به جائفة فداواها فوصل الدواء إلى جوفه بطل صومه ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » .

وقال « مالك » : لا يفطر ، واختلف عنه فى الجفنة ، وبه قال « أبو يوسف » ، و«محمد» ، فإن جرح نفسه فوصلت الجراحة إلى جوفه أو أجافه غيره بإذنه بطل صومه ، خلافاً لـ « أبى يوسف » ، و« محمد » .

---

(١) فى (ب) : (من) . (٢) فى (ب) : (فإن كان) وضرب على لفظة (كان) .

(٣) فى (ب) : (من) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (فى) .

وقال « **مالك** » : السعوط لا يفطر إلا أن ينزل إلى حلقه ، فإن استنشق تراباً أو ابتلع حصاة بطل صومه .

وقال « **الحسن بن صالح** » : ما ليس بطعام ولا شرب لا يفطر به ، وإن تقيأ عامداً بطل صومه .

وحكى عن « عبد الله بن عباس » ، و« عبد الله بن عمر » أنهما قالا : لا يفطر بذلك، وهو قول بعض أصحاب « مالك » ، وإن ذرعه القئ لم يفطر ، ويحكى عن «الحسن البصرى » فى إحدى الروايتين عنه : أنه يفطر به ، وهو قول « عطاء » ، والقُبْلة محرمة فى الصوم فى حق من تحرّك شهوته ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وقال « **مالك** » : هى محرمة بكل حال .

وعن « أحمد » روايتان ، فإن نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « **مالك** » : يبطل صومه ، فإن قبل وأمذى [1] لم يفطر .

وقال « **أحمد** » : يفطر ، وإن فعل شيئاً من محظورات الصوم ناسياً [لصومه لم يبطل صومه] [2] ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « **ربيعة** » ، و« **مالك** » : يبطل صومه .

وقال « **عطاء** » ، و« **الأوزاعى** » : يبطل صومه بالجماع ناسياً دون الأكل .

وقال « **أحمد** » : يبطل صومه بالجِماع ناسياً وتجب به الكفارة دون الأكل .

فإن [3] أكره حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء ، ففى بطلان الصوم[4] قولان : **أحدهما** : أنه يبطل ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » .

وقال « **أحمد** » : يفطر بالجماع مع الإكراه وتجب به الكفارة ولا [5] يفطر بالأكل . السنة للصائم ترك المبالغة فى المضمضة والاستنشاق ، فإن وصل الماء إلى جوفه أو دماغه من غير مبالغة ، ففيه قولان : **أحدهما** : أنه يفطر ، وهو قول «أبى حنيفة» ، و«مالك» واختاره « المزنى » ، **والثانى** : أنه لا يفطر ، وهو الأصح ، وهو قول « أحمد » ، و«أبى ثور » .

---

(١) فى (ب) : (فأمذى) .
(٢) فى (ب) : (لزمه أن يبطل صومه) .
(٣) فى (ب) : (وإن) .
(٤) فى (ب) : (الصوم به) .
(٥) فى (ب) : (ولم) وضرب عليها ، وكتبت مصححة بالهامش (ولا) .

فأما [1] إذا بالغ فسبق الماء إلى حلقه بطل صومه فى ظاهر المذهب قولاً واحداً .

ومن أصحابنا من قال : فيه قولان : **والأول** : أصح .

وقال « النخعى » : إن كان قد توضأ [2] لمكتوبة لم يفطر ، وإن كان قد توضأ لنافلة يفطر .

* * *

فصـــل

ومن أفطر فى رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء وإمساك بقية نهاره ولا كفارة عليه وعزّره السلطان ، وبه قال « أحمد » ، و« داود » .

وقال « أبو حنيفة » : إذا أفطر بالأكل والشرب وجبت عليه الكفارة ، وإن ابتلع فستقة بقشرها أو حصاة فلا كفارة عليه ، ويعتبر أن يكون مما يتغذى به أو يتداوى [3] به .

وقال « مالك » : يفطر .

وتجب الكفارة بكل ما يحصل به هتك حرمة الصوم إلا الردة حتى لو ترك النية عمداً وجبت عليه الكفارة ، وبه قال « أبو ثور » .

وقال « عطاء » : الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجب الجماع .

وحكى عن « أبى على بن أبى هريرة » [4] أنه قال : يكفر فوق كفارة الحامل والمرضع ودون كفارة الوطء ، وليس بشىء ويقضى يوماً مكانه ، وهو قول الكافة .

وحكى عن « ربيعة » أنه قال : يقضى مكانه كل يوم اثنى عشر يوماً .

وحكى عن « سعيد بن المسيب » أنه قال : يصوم عن كل يوم شهراً .

وقال « إبراهيم النخعى » : يقضى ثلاثة ألف يوم .

وروى عن « على » ، و« ابن مسعود » [5] أنهما قالا : لا يقضيه صوم الدهر وإن صامه ، وإن أفطر بالجماع من غير عذر وجبت عليه الكفارة وإمساك بقية النهار .

وقال « الشعبى » ، و« النخعى » ، و« سعيد بن جبير » : لا كفارة عليه .

---

(١) فى (ب) : (وأما) .

(٢) فى (ب) : (توضى) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (توضأ) .

(٣) فى (ب) : (يتداوا) ، وصححت بالهامش (يتداوى) .

(٤) فى (ب) : (على بن أبى هريرة) . (٥) فى (ب) : (وحكى عنهما) ، سقط ذلك من (أ).

ويجب عليه القضاء مع الكفارة ، وحكى عن « الشافعى » - رحمه الله - قول آخر : إنه لا قضاء عليه إذا كفّر .

وحكى عن « الأوزاعى » أنه قال : إن كفر بالصوم لم يجب عليه القضاء ، وإن كفر بغيره وجب .

وفى الكفارة ثلاثة أقوال : **أحدهما** : أنه تجب عليه كفارة عن نفسه ولا تجب [١] على المرأة شىء ، وهو قول « أحمد » ، **والثانى** : أنه يجب على كل واحد منهما كفارة ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » ، وروى عن « أحمد » أيضاً ، واختاره القاضى « أبو الطيب » ، **والثالث** : أنه يجب عليه كفارة واحدة عنه وعنها ، فإن كان الزوج مجنوناً فوطئها وهى صائمة وجبت عليه الكفارة عنها على هذا القول ، وقيل : لا يجب عليه شىء ، والكفارة عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وبه قال « أبو حنيفة » ، وهو أصح الروايتين عن « أحمد » .

وقال « مالك » : [هى على التخير] [٢] بين العتق والإطعام والصيام والإطعام عنده أولى بالتقديم .

وحكى عن « الحسن » أنه قال : هو مخير من عتق رقبة وبين نحر بدنة ، فإن وطئ فى يومين من شهر رمضان وجب عليه كفارتان ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : إذا لم يُكفّر عن الأولى وجب [٣] عليه كفارة واحدة ، وإن كان قد كفَّر عن الأولى ، ففيه روايتان ، وإن وطئ فى يومين من رمضان ، فالمشهور عنه أنه يجب عليه كفارتان ، فإن [٤] وطئ فى [يوم واحد] [٥] مرتين لم يجب عليه بالوطئ الثانى كفارة .

وقال « أحمد » : إن كفّر عن الأولى وجب عليه بالثانى كفارة ثابتة ، وإن لم يكفر عن الأول ، فقد اختلف أصحابه [٦] فى وجوب كفارة ثانية ، فإن جامع فى اليوم الذى ردت شهادته فيه برؤية الهلال وجبت عليه الكفارة ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : لا كفارة عليه ، وإن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع وجبت عليه الكفارة ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا كفارة عليه ، وهو اختيار « المزنى » - رضى الله عنه - .

---

(١) فى (ب) : (ولا يجب) . (٢) فى (ب) : (هو مخير) . (٣) فى (ب) : (وجبت) .
(٤) فى (ب) : (وإن) . (٥) فى (ب) : (اليوم الواحد) . (٦) فى (ب) : (أصحابنا) .

وإن جامع معتقداً [1] أن الفجر لم يطلع ، وكان قد طلع أو الشمس قد غربت ولم تكن قد غربت لم يجب عليه الكفارة ، فإن أكل ناسياً فظن أنه أفطر فجامع ، فالمنصوص: أنه لا كفارة عليه .

قال القاضى « أبو الطيب » : يحتمل عندى أن تجب الكفارة ؛ لأن الذى ظنه لا يبيحه الفطر ، فإن أصبح مقيماً [2] صائماً ، (ثم سافر) [3] ، وجامع وجبت عليه الكفارة .

وقال « أبو حنيفة » ، و« **مالك** » ، وإحدى الروايتين عن « أحمد » : لا كفارة عليه .

وعن « مالك » : فيه إذا أنشأ الصوم فى السفر ثم جامع فى وجوب الكفارة روايتان وعندنا لا كفارة عليه .

فإن جامع فى الحضر ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة ، [وإن جامع ثم مرض فى أثناء النهار أو جن] [4] لم تسقط عنه الكفارة فى أحد القولين ، وهو قول « مالك » ، و«أحمد» ، و« داود » ، **والثانى** : تسقط ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« الثورى » .

وقال « زفر »: تسقط بما يطرأ [5] من الجنون والحيض، ولا تسقط بما يطرأ من المرض.

وحكى عن « الماجشون » [6] صاحب « مالك » أنه قال : طرئان السفر يسقط الكفارة، وطرئان الجنون والمرض لا يسقطها واللواط ووطء المرأة فى المحل المكروه يوجب الكفارة، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، و« أبو يوسف » ، و« محمد » .

وقال « أبو حنيفة » فى أشهر الروايتين عنه : لا كفارة فيه ، ووطء البهيمة يوجب الكفارة فى أصح الطريقين من [7] أصحابنا من بنى بحصول [8] الفطر به من غير إنزال ووجوب الكفارة على وجوب الحد بوطئها والمباشرة فيما دون الفرج إذا اتصل بها إنزال يفسد الصوم ، ولا يوجب الكفارة .

وقال « مالك » ، و« **أبو ثور** » : تجب بها الكفارة .

وقال « أحمد » : تجب الكفارة بالوطء فيما دون الفرج ، وفى القُبْلة واللمس بنهده روايتان : **إحداهما** : يجب بها الكفارة .

---

(١) فى (ب) : (لم يعتقد).

(٢) فى (ب) : (مقيماً) وضرب عليها ، وصححت بالهامش (مقيم) ، والأول أصح ؛ لأنها خبر أصبح منصوب .

(٣) فى (ب) : (وسافر) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٥) فى (ب) : (يطرئ) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (يطرأ) .

(٦) فى (ب) : (ابن الماجشون) .

(٧) فى (ب) : (ومن) .

(٨) فى (ب) : (حصول) .

وقال « مالك » : إن نظر بشهوة فأنزل من النظرة الأولى أفطر ولا كفارة عليه ، وإن استدام النظر حتى أنزل وجبت الكفارة [1] ، ولا تجب الكفارة فى غير أداء رمضان .

وحكى عن « قتادة » : أنه قال : تجب الكفارة فى قضاء رمضان أيضاً .

فإن عجز عن التكفير استقر وجوبها بها فى ذمته حتى قدر كفر فى أصح القولين ، **وفى الثانى** : تسقط عنه .

* * *

فصـــل

(فإن أغمى عليه) [2] جميع النهار ، وكان قد نوى الصوم من الليل لم يصح صومه .

وقال « المزنى » - رحمه الله - : يصح صومه كما لو نام جميع النهار ، وهو قول «أبى حنيفة » .

وحكى عن « أبى سعيد الإصطخرى » أنه قال : إذا نام جميع النهار بطل صومه ، وليس بشىء ، فإن [3] أفاق فى بعض النهار وأغمى عليه فى البعض ، فقد اختلفت [4] فيه [5] نصوص « الشافعى » - رحمه الله - ، واختلف أصحابنا فيه على طريقين .

فمنهم من قال : المسألة على قول واحد أنه يعتبر الإفاقة فى أول النهار ، وتأول ما سوى ذلك .

ومنهم من قال : فيه أربعة أقوال : أحدها : يعتبر الإفاقة فى أوله كالنية ، وهو قول « مالك » ، **والثانى** : يعتبر أن يكون مفيقاً فى بعض النهار ، وهو قول « أحمد » ، **والثالث** : يعتبر أن يكون مفيقاً فى جميع النهار ، **والرابع** ذكره « أبو العباس بن سريج » أنه يعتبر أن يكون مفيقاً فى طرفيه ، ومن أصحابنا من حكى فيه قولاً خاسساً : أنه لا يعتبر الإفاقة فى شىء منه .

فإن نوى الصوم ثم جن فى أثناء النهار بطل صومه فى قوله الجديد ، **وقال فى القديم** : لا يبطل بالإغماء [6] ، ويجوز أن يكتمل وهو صائم ولا يكره له ، وبه قال « أبو حنيفة» و« أبو ثور » .

---

(١) فى (ب) : (الكفارة عليه) .

(٢) فى (أ) بداية فصل جديد مستقل ، وفى (ب) استمرار للموضوع السابق .

(٣) فى (ب) : (وإن) .

(٤) فى (ب) : (اختلف) .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) فى (ب) : (كالإغماء) .

وقال « أحمد » : يكره له ذلك .

فإن وجد طعمه [1] فى حلقه أفطر ، وحكى أصحاب « مالك » : أن ما يصل إلى الحلق من العين أو الأذن [2] يفطر .

وحكى عن « ابن أبى ليلى » ، و« ابن شبرمة » : أن الكحل يفطر ويكره أن يحتجم ولا يحرم ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« مالك » ، و« داود » [3] .

وقال « أحمد » : يفطر الحاجم والمحجوم ، وعنه فى وجوب الكفارة به روايتان ، وينبغى للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم ، فإن شوتم [4] فليقل : إنى صائم ، فإن شاتم لم يبطل صومه .

وحكى عن الأوزاعى أنه قال : يفطر بذلك .

إذا فاته أيام من رمضان لم يجز له أن يؤخر قضاءها إلى أن يدخل رمضان آخر من غير عذر ، فإن أخر حتى دخل رمضان آخر أثم [5] ، ووجب [6] عليه لكل يوم مد من طعام ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا كفارة عليه ، ويجوز له التأخير ، وهو اختيار « المزنى » .

فإن أخره سنتين ، ففيه وجهان : **أحدهما** : يجب لكل سنة كفارة ويستحب أن يقضى ما عليه متتابعاً ، فإن قضاه متفرقاً جاز ، وبه قال « مالك » ، و« أبو حنيفة » وأصحابه.

وقال « داود » ، وأهل الظاهر : يجب أن يقضى متتابعاً ، غير أنه ليس بشرط فى صحته .

وحكى عن « الطحاوى » أنه قال : التتابع والتفريق [7] سواء ، ويستحب أن يقضى على الفور .

وقال « أبو إسحاق » : إن كان قد ترك الصوم بغير عذر وجب قضاؤه على الفور ، والمذهب الأول .

فإن مات وعليه قضاء أيام من رمضان فاتته [8] لعذر اتصل إلى الموت، فلا شىء عليه.

وحكى عن « طاوس » ، و« قتادة » أنهما قالا : يجب عليه أن يطعم عن كل يوم

---

(١) فى (ب) : (طعماً) .
(٢) فى (ب) : (والأذن) .
(٣) فى (ب) : (وبه قال « مالك » ، و« أبو حنيفة » ، و« داود ») .
(٤) فى (ب) : (شتم) .
(٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى (ب) : (وجب) .
(٧) فى (ب) : (التفرق) .
(٨) فى (ب) : (فاته) .

مسكناً ، وإن كان قد زال عذره وتمكن من فعله فمات وجب عليه لكل يوم مد من طعام فى قوله الجديد ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« مالك » إلا أن « مالكاً » قال : لا يلزم الولى أن يطعم عنه إلا أن يوصى ، **وقال فى القديم** : يصوم عنه وليه ، [وهو قول «الزهرى» ، و« أبى ثور » .

وقال « أحمد » : إن كان صوم نذر صام [1] عنه وليه] [2] ، وإن كان صوم رمضان يطعم [3] عنه .

فإن [4] قلنا : يصام عنه فصام عنه وليه أو غيره بإذنه بأجرة أو غير أجرة أجزاه ، وإن صام عنه أجنبى بغير إذن وليه لم يجزه ، وقيل : يجزيه ، وإن قلنا : إنه يطعم عنه - وهو الأصح - ومات بعد ما أدركه [5] رمضان آخر ففيه وجهان : **أشهرهما** : أنه يلزمه مدان : مد للصوم ، ومد للتأخير ، **والثانى** : أنه يكفيه مد واحد .

* * *

فصـــل

ويستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو يوسف » : كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً خوفاً أن يلحق ذلك بالفريضة .

وحكى مثل ذلك « محمد بن الحسن » عن « مالك » ، **وقال فى « الموطأ »** [6] : يكره ذلك ، ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج ، والفطر للحاج بعرفة [أفضل من صيام][7] يوم عرفة ، وكانت « عائشة » - رضى الله عنها - تصوم هذا اليوم .

وحكى عن « عطاء » أنه قال : أصومه فى الشتاء وأفطر فى الصيف .

وحكى « الحسن » عن « أبى حنيفة » أنه قال : يستحب له صومه إلا أن يضعفه عن الدعاء .

ويستحب صوم عاشوراء وتاسوعاء ، ومن أصحابنا من قال : كان فرضاً ثم نسخ ، وهو قول « أبى حنيفة » .

ويكره الوصال فى الصوم ، وروى عن « عبد الله بن الزبير » أنه كان يواصل .

---

(١) فى (ب) : (صامه) . (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) ، وكتب مصححاً بالهامش .
(٣) فى (ب) : (أطعم) . (٤) فى (ب) : (وإن) . (٥) فى (ب) : (أدرك) .
(٦) فى (ب) : (الموطئ) . (٧) سقطت من (أ) ، و(ب) .

وظاهر كلام « الشافعى » - رحمه الله - : أنه نهى تحريم ، ومن أصحابنا من قال : إنه نهى تنزيه [1] ، ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهى ، ولم يضع حقاً ولم يخف ضرراً ، ومن الناس من قال : يكره .

قال [2] « **أبو العباس** » [3] : إذا نذر صوم الدهر صح نذره ، فإن لزمه قضاء من رمضان قدمه على النذر ، وهل يدخل زمانه فى النذر ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يدخل فعلى هذا، هل يلزمه كفارة لهذه الأيام ؟

قال « أبو العباس » [4] : يحتمل وجهين .

ومن شرع فى صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها ، فإن خرج منهما لم يجب عليه القضاء ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يجب عليه إتمامها .

وحكى عن محمد أنه قال : إذا دخل عليه أخ له [فحلف عليه] [5] أفطر ، وعليه القضاء .

وقال « مالك » : يلزمه الإتمام ، فإن خرج منه بعذر كالسفر لم يلزمه قضاؤه فى إحدى الروايتين ، وبه قال « أبو ثور » ، ولا يجوز أن يصوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله .

وقال « أبو حنيفة » : لا يكره صومه من شعبان ، وبه قال « مالك » .

فإن صام فيه فرضاً عليه ، ذكر القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله - : أنه يكره ذلك ويجزيه .

قال الشيخ « أبو نصر » : لم [6] أر ذلك لغيره من أصحابنا ولا يقتضيه القياس .

فإنه لو صام تطوعاً له بسبب فيه صح صومه ، وإن صام تطوعاً [فى هذا اليوم لا سبب له] [7] ، فقد ذكر القاضى « أبو الطيب » : أنه لا يصح ، وهو الأصح ، واختار الشيخ « أبو نصر » : أنه يصح .

[ويكره أن يفرد يوم الجمعة بصوم التطوع] [8]، وبه قال « أحمد »، و«أبو يوسف».

---

(١) فى (ب) : (تنزهية) .
(٢) فى (ب) : (وقال) .
(٣) فى (ب) : (أبو العباس بن سريج) .
(٤) نفس الإشارة السابقة .
(٥) سقطت من من (ب) .
(٦) فى (ب) : (ولم) .
(٧) فى (ب) : (لا سبب له فى هذا اليوم) .
(٨) فى (ب) : [ويكره صوم يوم الجمعة منفرداً إذا كان تطوعاً] .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » ، و« محمد » : لا يكره .

ولـ « لشافعى » - رحمه الله - كلام يدل عليه ، واختاره القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله .

ولا يجوز صوم يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق ، وفى صوم أيام التشريق للتمتع قولان : **قال فى القديم** : يجوز ، وهو قول « مالك » ، **وقال فى الجديد** : لا يجوز .

ويستحب طلب ليلة القدر ويطلبها فى العشر الأخير (من الشهر) [1] ، ويطلبها فى كل وترٍ منه ، وفى الحادى والعشرين أشد استحباباً ، وحكى عن « عبد الله بن عمر » أن يطلبها ليلة ثلاثٍ وعشرين .

وقال « ابن عباس » ، و« أبى بن كعب » : هى ليلة سبع وعشرين .

وقال « مالك » : هى فى العشر الأواخر ليس فيها تعين .

* * *

(١) سقطت من (ب) .

كتاب : الاعتكاف

لا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها ، ولا للعبد بغير إذن مولاه ، فإن شرعا فى الاعتكاف تطوعاً بالإذن كان لهما منعهما من المضى فيه .

وقال « أبو حنيفة » : يملك منع العبد ولا يملك منع الزوجة .

وقال « مالك » : ليس لها المنع من تتميمه .

فإن شرع فى اعتكاف [1] نذره بالإذن ، وكان فى الذمة لم يجز له الخروج منه فى أصح الوجهين ، ولا يجوز إخراجه ، **والثانى** : أنه إن كان متتابعاً لم يجز إخراجه ، وإن لم يكن متتابعاً جاز ، وأما المكاتب فيجوز له أن يعتكف بغير إذن المولى .

وقال « أبو حنيفة » ، و**« مالك »** : للمولى منعه من ذلك .

ولا يصح اعتكاف الرجل والمرأة إلا فى المسجد ، والأفضل أن يعتكف فى المسجد الجامع ، وبه قال « مالك » .

وحكى عن « حذيفة » أنه قال [2] : لا يصح الاعتكاف إلا فى ثلاثة [3] مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد رسول الله - ﷺ - .

وقال « الزهرى » : لا يصح الاعتكاف إلا فى مساجد الجمعات .

وذكر الشيخ « أبو حامد » فى « التعليق » : أن « الشافعى » - رحمه الله - أومأ [4] فى القديم [إلى هذا] [5] .

وقال « أبو حنيفة » ، و**« أحمد »** : لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة .

وحكى أن [6] « الشافعى » - رحمه الله - قال : وأكره [7] للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها ، هذا قوله الجديد ، وهو قول « مالك » ، و« أحمد » .

وذكر الشيخ « أبو حامد » فى « التعليق » : [أن « الشافعى » - رحمه الله - قال فى القديم :] [8] : وأكره للمرأة أن تعتكف إلا فى مسجد بيتها .

---

(١) فى (ب) : (إعتاق) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (اعتكاف) .
(٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (ثلاث) .
(٤) فى (ب) : (أومى) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (أومأ) . (٥) فى (ب) : (بهذا) .
(٦) فى (ب) : (عن) . (٧) فى (ب) : (أكره) . (٨) فى (ب): [قال الشافعى فى القديم] .

وقال « أبو حنيفة » : اعتكافها فى مسجد بيتها أفضل من مسجد الحى ، ومسجد بيتها هو : الموضع الذى تتخذه لصلاتها من [1] بيتها ، وإن نذر الاعتكاف فى غير أحد المساجد الثلاثة جاز أن يعتكف فى غيره .

وذكر [2] فيه وجه آخر : أنه يتعين الاعتكاف وإن لم يتعين [3] للصلاة ، وإن نذر الاعتكاف فى المسجد [الحرام لم يعتكف فى غيره ، وإن نذر الاعتكاف فى المسجد] [4] الأقصى أو مسجد رسول الله - ﷺ - لزمه فى أحد القولين ، ويصح الاعتكاف بغير صوم .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : لا يصح الاعتكاف بغير صوم .

وعن « أحمد » روايتان : **إحداهما** : كقولنا ، **والثانية** : كقول أبى حنيفة .

وقالا : لا يصح الاعتكاف بالليل مفرداً إذا نذر اعتكافاً بصوم لزمه أن يعتكف صائماً.

وقال « أبو على » [5] فى « الإفصاح » : يجوز أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر .

فإن [6] نذر أن يصوم معتكفاً ، فعلى الوجهين ، ومن أصحابنا من قال : [لا يجب الجمع بينهما وجهاً واحداً] [7] .

فإن نذر أن يعتكف مصلياً ، فعلى الوجهين ، وقيل : لا يجب الجمع وجهاً واحداً ، فإذا [8] قلنا : يجب ، لم يجب أن يصلى فى [9] جميع زمان الاعتكاف .

فإن نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان فإنه يدخل فيه قبل غروب الشمس من يوم العشرين من الشهر ، وبه قال « مالك » ، و« أبو حنيفة » .

وقال « الأوزاعى » ، و« أبو ثور » : يدخل فيه قبل طلوع الفجر من يوم الحادى والعشرين ، ليلة الحادى والعشرين وهو ظاهر كلام « أحمد » ، ومن أصحابه (من تأول) [10] كلامه على الأيام المطلقة ، فأما [11] المعينة فقوله فيها كمذهبنا .

وليس للاعتكاف زمان مقدر ، وبه قال « أحمد » فى الرواية المشهورة عنه .

وحكى بعض أصحابنا وجهاً آخر أنه لا يصح الاعتكاف حتى يزيد على نصف النهار،

---

(١) فى (ب) : (فى) .
(٢) فى (ب) : (وحكى) .
(٣) فى (ب) : (تتعين) .
(٤) سقط من (ب) ما بين المعقوفتين .
(٥) فى (ب) : (أبو حنيفة) .
(٦) فى (ب) : (وإن) .
(٧) فى (ب) : (لا يجوز الجمع قولاً قولاً واحداً) .
(٨) فى (أ) : (إذا) .
(٩) سقطت من (ب) .
(١٠) فى (ب) : (من قال يأول) .
(١١) فى (ب) : (وأما) .

وليس بصحيح ، وعن « أبى حنيفة » روايتان : روى « محمد » فى الأصل أنه يجوز فى بعض يوم ، وروى الحسن » أنه لا يجوز فى أقل من يوم .

وقال « مالك » : لا يجوز الاعتكاف فى أقل من يوم ، فإن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه اعتكافه متوالياً ، فإن أخل بيوم منه تممه وقضى ما تركه .

وقال « أحمد » فى إحدى الروايتين : يلزمه استئنافه ، وإن نذر اعتكاف شهر مطلقاً جاز أن يأتى به متتابعاً ومتفرقاً .

وقال « أبو حنيفة » ، و« **مالك** » : يلزمه اعتكافه متتابعاً .

وعن « أحمد » فى نذر الصوم المطلق روايتان فى وجوب التتابع فيه ، فمن أصحابه من قال : يلزمه التتابع فى الاعتكاف رواية واحدة ، وإن نذر اعتكاف يوم [1] لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس .

وهل يجوز أن يفرّقه ساعات فى أيام ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يجوز .

فإن نذر اعتكاف يومين متتابعين أو نوى ذلك ، فإنه يلزمه أن يعتكف الليلة التى بينها معهما ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، و« أبو يوسف » .

وقال « أبو حنيفة » : يلزمه اعتكاف يومين وليلتين ، وإن [2] لم يشترط التتابع ، فهل يلزمه اعتكاف الليلة التى بينهما ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يلزمه ، **والثانى** : لا يلزمه ، وهو الأظهر .

وإن نوى الاعتكاف وشرع فيه ثم نوى الخروج منه ، فهل يبطل اعتكافه ؟ فيه وجهان فإن خرج من المعتكف لغير حاجة بطل اعتكافه ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو يوسف » ، و« **محمد** » : لا يبطل حتى يكون خروجه أكثر من نصف يوم ، وإن خرج لحاجة الإنسان لم يبطل اعتكافه .

فإن كان له منزلان قريب وبعيد لم يجز أن يمضى [3] إلى [4] الأبعد فى أظهر الوجهين، وقال « أبو على بن أبى هريرة » : يجوز .

وذكر بعض أصحابنا : أنه إذا كان دون منزله موضع مباح يمكنه قضاء الحاجة فيه ،

---

(١) فى (ب) : (يوماً) .
(٢) فى (ب) : (فإن) .
(٣) فى (ب) : (يخرج) .
(٤) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .

وكان ذا مروءة لا يقضى مثله الحاجة فيه ، فهل يجوز له الخروج إلى منزلة ؟ فيه وجهان: **أحدهما** : أنه لا يبطل اعتكافه [1] بالخروج إلى منزله ، واعتبار المروءة فى ذلك لا بأس به ، ويجوز أن يخرج إلى منزله للأكل والشرب .

وقال « أبو العباس بن سريج » : لا يجوز ذلك ويبطل اعتكافه إذا فعله ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« مالك » .

ذكر فى « الحاوى » : أنه إذا عطش ووجد الماء فى المسجد ، من أصحابنا من جعله بمنزلة الأكل ، ومنهم من منعه الخروج .

وفى الخروج إلى المنارة الخارجة من المسجد ثلاثة أوجه : **أحدها** : يجوز ، **والثانى** : لا يجوز .

وقال « أبو إسحاق » : إن كان قد ألف الناس صوته جاز [2] ، وإن لم يكونوا قد ألفو صوته لم يجز ، فإن خرج لقضاء [3] حاجة الإنسان فمر فى طريقه بمريض جاز أن يسأل عنه ولا يحرج .

وحكى [4] فيه وجه آخر : أنه إذا وقف عليه يسيراً لم يبطل اعتكافه ، فإن اعتكف فى غير الجامع وحضرت الجمعة ، فعليه أن يخرج إليها ، وهل يبطل اعتكافه ؟ فيه قولان : **قال فى عامة كتبه** : يبطل ، وهو قول « مالك » ، **وقال فى « البويطى »** : لا يبطل ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وإن تعين عليه أداء شهادة لزمه أداؤها ، وإن لم يكن قد تعين عليه تحملها ، فهل يبطل اعتكافه ؟ قد نص « الشافعى » - رحمه الله - : أنه يبطل .

وقال فى المعتدة : تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها ، فمن أصحابنا من جعل المسألتين على قولين ، ومنهم من حملها على ظاهرها [5] ، وإن تعين عليه (تحملها وأداؤها) [6] لم يبطل اعتكافه بخروجه لأدائها ، وقيل فيه وجه آخر : أنه يبطل تتابع اعتكافه .

وحكى عن « مالك » فى المعتدة أنها تتمم اعتكافها ، ثم تعتد ، وإن [7] مرض مرضاً يفتقر فيه إلى طبيب ومداواة يشق معه المنام فى المسجد جاز له الخروج منه .

وهل يبطل تتابع اعتكافه يبنى على القولين فى التتابع فى صيام الشهرين إذا أفطر فيها للمرض ؟ [8] .

---

(١) فى (ب) : (الاعتكاف) . (٢) فى (ب) : (يجوز) . (٣) فى (ب) : (فى قضاء) .
(٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) : (ظاهرهما) . (٦) فى (ب) : (أداؤها وتحملها) .
(٧) فى (ب) : (فإن) . (٨) فى (ب) : (لمرض) .

وقال فى « الأم » : إذا سكر فى المسجد فسد اعتكافه ، وقال فيه : إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام بنى على اعتكافه ، واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق : **أحدها** : أنه لا يبطل اعتكافه بواحد منهما ، وتأول [١] قوله فى السكران عليه إذا خرج من المسجد ، **والثانى** : أنه يبطل بها وتأول قوله فى المرتد على اعتكافٍ غير متتابع ، ومنهم من حملها على ظاهرها وفرق بينهما ، وإن أكره حتى خرج من المعتكف ، فى بطلان اعتكافه قولان ، وإن أخرجه السلطان لإقامة حد عليه ، ففى بطلان اعتكافه وجهان [٢] .

فإن [٣] نذر أن يعتكف اليوم الذى يقدم فيه فلان صح نذره ، فإن قدم نهارًا ألزمه أن يعتكف من حين قدومه ، ولا يلزمه قضاء ما فاته ، وحكى عن « المزنى » أنه يقضى ما فاته منه ، فإن قدم والناذر مريض أو محبوس جاز له ترك الاعتكاف ولزمه قضاؤه .

وحكى القاضى « أبو حامد » فى « الجامع » ، و« أبو على » فى « الإفصاح » وجهاً آخر : أنه لا يقضى .

ويقضى [٤] على المذهب قدر ما بقى [٥] من النهار ، وعلى قول « المزنى » : يقضى جميعه ، وتحرم المباشرة فى الاعتكاف ، فإن باشر فى الفرج عمداً بطل الاعتكاف [٦] ، ولا كفارة عليه .

وقال « الحسن البصرى » ، و« الزهرى » : يجب عليه الكفارة كما يجب فى الصوم ، فإن وطئ ناسياً لاعتكافه لم يفسد .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد » : يفسد .

وإن باشر فيما دون الفرج شهوة بطل اعتكافه فى أحد القولين أنزل أو لم ينزل ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : إن أنزل فسد اعتكافه ، وإن لم ينزل لم يفسد ، ولا يكره أن يلبس المعتكف الرفيع من الثياب ويتطيب .

وقال « أحمد » : يكره ذلك ، ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف فى ماله ويبيع ويشترى ولا يكثر [٧] ، فإن أكثر منه استأنف الاعتكاف : وهو قول مرجوع عنه ، والصحيح : أنه لا [٨] يبطل به .

---

(١) فى (ب) : (ويأول) . (٢) فى (ب) : (قولان) . (٣) فى (ب) : (وإن) .
(٤) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش . (٥) فى (ب) : (ما فات) .
(٦) فى (ب) : (اعتكاف) . (٧) سقطت من (ب) . (٨) فى (ب) : (لم) .

ويجوز الفصد والحجامة إذا لم يلوّث المسجد والأولى تركه .

فأما البول فى الإناء ، **قال الشيخ « أبو نصر »** : [يحتمل أن يجوز ويجعل بمنزلة الفصد ، ويحتمل أن يفرق بينهما ، هذا الذى ذكره « أبو نصر »] (١) .

وهذا فيه نظر ، فإنه (٢) لا يؤمن تلوث المسجد من الجميع ، فإن شرط فى الاعتكاف أنه إذا عرض له عارض خرج منه (٣) جاز له الخروج ، ولا يبطل اعتكافه .

وقال « مالك » : يبطل ولا يصح شرطه .

ذكر فى « الحاوى » : أنه إذا شرط فى نية الصلاة والصوم أنه إذا عرض له عارض خرج منه جاز (٤) ، وإن شرط فى قطع الحج إذا عرض له عارض الإحلال (٥) منه فى صحة شرطه قولان : **قوله الجديد** : يجوز ، **والقديم** : لا يجوز .

وذكر القاضى « حسين » : أنه إذا نذر أن يصوم غداً ، وشرط أنه إذا قدم فلان أفطر ، وخرج إلى استقباله هل ينعقد نذره ؟ فيه وجهان : **والصحيح** : أنه لا ينعقد .

وإن شرط فى نذره الاعتكاف أن يفعل فيه معصية من سرقة أو غصب لم يصح نذره فى أصح الوجهين .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) ، وكُتبت مصححة بالهامش . (٢) فى (ب) : (لأنه) .
(٣) سقطت من (ب) . (٤) فى (ب) ، و(أ) ، وسقطت من (جـ) .
(٥) فى (ب) : (والإحلال) .

كتاب : الحج

الحج ركن من أركان الإسلام ، وفى العمرة قولان : **قال فى الجديد** : هى واجبة ، وهو قول « الثورى » ، و« أحمد » ، **وقال فى القديم** : ليست واجبة ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » .

ولا يجب فى العمر إلا حجة واحدة ، وعمرة واحدة ، وحكى عن بعض الناس أنه قال : يجب فى كل سنة مرة ولا يثبت ذلك ، وهو خلاف النص .

ومن حج حجة الإسلام أو اعتمر وأراد دخول الحرم لتجارة أو زيارة لم يجز إلا بإحرام[٣] لحجة أو عمرة فى أشهر القولين .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا محرماً ، سواء كان لقتال أو لغيره [٢] ، ومن دون الميقات يجوز له أن يدخل بغير إحرام .

وقال « ابن عباس » : لا يدخل أحداً الحرم إلا محرماً .

ورخص للحطابين ، فأما البريد فمن أصحابنا من قال : إنه مثل الحطابين ، ومنهم من قال : فيه وجهان .

ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم بالغ عاقل حر مستطيع ، فأما الكافر فلا يجب عليه ، إلا أن يكون مرتداً فتوجد [٣] الاستطاعة فى حقه فى حال الردة فيجب عليه ، فإذا أسلم فعليه .

وقال « أبو حنيفة » : إذا ارتد عن الإسلام بطل ما كان قد فعله من [٤] حجة الإسلام ، فإذا عاد إلى الإسلام ، اعتبرت الاستطاعة فى وجوبها بعد ذلك ، فإن أحرم ثم ارتد لم يبطل إحرامه فى أحد الوجهين ، [فإذا عاد إلى الإسلام] [٥] بنى عليه ، والصبى لا يجب عليه الحج ، ويصح إحرامه به بإذن وليه إذا كان يعقل ويميز ، ولا يصح بغير إذن فى أصح الوجهين .

وما يجب عليه من كفارة بارتكاب محظور فى مال وليه فى أحد القولين ، وبقولنا قال « مالك » ، و« أحمد » .

---

(١) فى (ب) : (أن يحرم) .
(٢) فى (ب) : (غيره) .
(٣) فى (ب) : (فتؤخر) .
(٤) فى (ب) : (فى) .
(٥) فى (ب) : [فإن أسلم] .

وقال « أبو حنيفة » : لا يصح إحرامه بالحج ، فإن كان لا يعقل ولا يميز أحرم عنه وليه، فإن أحرمت عنه أمه صح فى قول « أبى سعيد الإصطخرى » ، وعلى [1] قول غيره لا يصح .

وإن [2] أحرم عنه أخوه أو عمه بغير إذن وليه لم يصح فى أحد الوجهين ، وما لا [3] يقدر الصبى أن يفعله ، فعله (وليه عنه) [4] فيرمى عنه ، ويطوف به ، فإن لم يكن الولى قد طاف عن نفسه فطاف به ، فهل [5] يقع عنه ؟ فيه قولان : **أحدهما** : أنه يقع عن الصبى ، **والثانى** : أنه يقع عنه .

فإن وطأ فى الحج وقلنا : يفسد إحرامه ، فهل يجب القضاء ؟ فيه قولان : فإن قلنا: يجب القضاء ، فهل يصح قضاؤه قبل بلوغه ؟ فيه قولان : **أحدهما** : لا يصح ، وهو قول « مالك » ، و« أحمد » ، والشيخ « أبو حامد » حكى فى ذلك وجهين .

فأما النفقة فما زاد على نفقته فى الحضر ، فيه قولان : **أحدهما** : فى ماله ، **والثانى** : فى مال الولى [6] .

فإن قلنا يجب عليه القضاء عند الإفساد ، فهل يجزيه عن حجة الإسلام ، ينظر فيه ، فإن كان على صفه لو صحت لإجزائه [7] عن حجة الإسلام ، وقد بلغ فيه ، أجزاه القضاء عنها ، وذلك بأن يكون قد بلغ قبل الوقوف ، وإن [8] كان قد بلغ بعد الوقوف ، فلو صحت لم يجز عنه حجة الإسلام ، فلا يجزيه القضاء عنها .

وأما [9] المجنون فلا يجب عليه ، ولا يصح منه ولا عنه ، والمغمى عليه لا يصح منه ولا يحرم عنه غيره ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« محمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يحرم عنه رفيقه فيصير محرماً بإحرامه استحساناً ، فإن أذن المولى لعبده فى القِران والتمتع وقلنا : يملك الحال ، فهل يكفر بالهدى ؟ فيه قولان : **أحدهما**: بحسب الهدى فى مال السيد [10] ، **والثانى** : يجب عليه الصوم إذا كان عليه دين لا يفضل عنه ما يمكنه الحج به ، ولم يجب عليه الحج حالاً كان أو مؤجلاً .

وحكى فى « الحاوى »: أن الدين المؤجل إذا كان يحل بعد عودة ، هل يمنع وجوبه ؟ فيه

---

(١) فى (ب) : (وقال) .
(٢) فى (ب) : (فإن) .
(٣) فى (ب) : (فامّا) .
(٤) فى (ب) : (عنه وليه) .
(٥) فى (ب) : (هل) .
(٦) فى (ب) : (وليه) .
(٧) فى (ب) : (لأجزته) .
(٨) فى (ب) : (فإن) .
(٩) فى (ب) : (فأما) .
(١٠) فى (ب) : (السبيل) .

وجهان : **أظهرهما** : أنه يمنع ، فإن وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد لرجوعه ولم يكن له أهل فى البلد ، ففى وجوب الحج عليه وجهان .

فإن كان معه مال يحتاج إليه فى بضاعة [1] يتجر بها ليحصل له بها ما يقوم به أو ضيعة تقوم غلتها بكفايته ، ففيه وجهان : **أحدهما** : يلزمه بيعها ، وهو قول « أبى حنيفة » ، **والثانى** : لا يلزمه بيعها ، وهو اختيار القاضى « أبى الطيب » ، وهو قول «أبى العباس بن سُريج » ، وهو **الأظهر** ، فإن لزمه [2] فى الطريق خفارة لم يجب عليه الحج .

وقال « مالك » : إذا كانت يسيرة لا تجحف وأمن العذر لزمه ، فإن احتاج إلى المسكن ليسكنه لم يلزمه بيعه فى الحج .

وذكر الشيخ « أبو حامد » أنه يلزمه بيعه للحج .

فإن كان معه مال يكفيه للحج أو لثمن مسكن ، وهو محتاج إليه ، فله أن يشترى به مسكناً يسكنه ويؤخر الحج على الوجه الأول ، وعلى الوجه الثانى : يلزمه صرفه فى الحج.

وحكى عن « أبى يوسف » أنه قال : لا يبيع المسكن ، ولا يشترى مسكناً إذا كان معه شىء من النقود بل يصرفه فى الحج ، فإن لم يجد زاداً ولا راحلة وقدر على المشى وله صفة يكتسب بها ما يكفيه لنفقته استحب له أن يحج .

وإن كان يحتاج إلى مسألة الناس كره له الحج ، **وقال « مالك »** : يجب عليه أن يحج بالكسب ، فإن استؤجر للخدمة فى طريق الحج وحج أجزأه ، وكذا إن غصب مالاً وحج به أو حمولة وحج عليها .

وحكى عن « أحمد » أنه قال : لا يجزئه فى جميع ذلك ، وإن لم يكن له طريق إلا فى البحر ، **قال فى « الأم »** : لا يجب عليه .

وقال فى « الإملاء » : إن كان أكثر معاشه فى البحر لزمه ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان ، ومنهم من قال : إن كان الغالب منه السلامة لزمه ، وإن لم يكن الغالب منه السلامة لم يلزمه ، وهو قول « أبى حنيفة » ، وقول « أبى إسحاق المروزى » ، وظاهر قوله فى « الأم » ، ومنهم من قال : إن كان له عادة بركوبه لزمه ، وإن لم يكن له عادة

---

(١) فى (ب) : (بضاعته) . (٢) فى (ب) : (لزمته) .

بركوبه لم يلزمه ، وقيل : فيه طريقة أخرى : أنه إن كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه، وإن كان الغالب منه السلامة ، ففيه قولان .

وأمّا المرأة فلا يجب عليها الحج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها من محرمٍ أو زوجٍ أو نساء ثقات أو امرأة واحدة .

وروى « الكرابيسى» [١] : أنه إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء، وهو الصحيح.

وقال « أبو حنيفة » : لا يجب عليها الحج إلا بشرط المحرم أو الزوج .

واختلف أصحابه فى تخلية الطريق وإمكان المسير ، هل [٢] هو شرط فى الوجوب أم لا؟

وقال « أحمد » : تخلية الطريق وإمكان المسير شرط فى الأداء دون الوجوب ، فإن كان له إلى مكة طريقان : أحدهما أقرب فيه عدو ، والبعيد لا عدو فيه ، لزمه قصد الأبعد ، وقيل : لا يجب [٣] .

والمستطيع بغيره اثنان : **أحدهما** : أن يكون عاجزاً عن الحج بنفسه لزمانه أو مرض (ميئوس منه) [٤] ، ومعه مال يدفعه إلى من يحج عنه ، فإنه يلزمه الحج إذا وجد من يستأجره على فعله ، فإن لم يفعل استقر فرضه فى ذمته ، وبه قال « الثورى » ، و« أبو حنيفة » و« أصحابه » ، و« أحمد » .

وقال « مالك » : لا يجب عليه الحج بذلك ، وإنما يجب الحج عليه إذا كان مستطيعاً بنفسه خاصة ، وإذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه .

وقال « أبو حنيفة » : يقع عن الحاج والمحجوج [٥] عنه ثواب النفقة فى إحدى الروايتين، وهى رواية « محمد » عنه غير أنه يضيف التلبية إليه ، ورواية الأصل مثل [٦] قولنا ، وإذا[٧] وجد الأعمى من يقوده ويهديه الطريق لزمه الحج بنفسه ، ولا يجوز له الاستنابة فيه ، وبه قال « أحمد » ، و« أبو يوسف » ، و« محمد » .

وقال « أبو حنيفة » فى أصح الروايتين عنه : أنه [٨] يجوز له الاستنابة فيه ، **والثانى** : من المستطيع بغيره أن يكون عاجزاً عن الحج بنفسه ولا مال له ، وله ولد يطيعه إذا أمره بالحج عنه ، وكان الولد مستطيعاً فى نفسه وجب عليه الحج بسببه ، وإن كان ولده غير

---

(١) سبقت الإشارة إليه . (٢) فى (ب) : (وهل) . (٣) فى (جـ) : (لا يجب قصده) .
(٤) فى (ب) : (ما يوس عنه) . (٥) فى (جـ) : (وللمحجوج) . (٦) فى (ب) : (نحو) .
(٧) فى (ب) : (إذا) . (٨) سقطت من (جـ) .

مستطيع فى نفسه بالزاد والراحلة ، **فهل** يجب على الأب الحج بطاعته ؟ فيه وجهان : **أظهرهما** : أنه لا يجب ، والاعتبار فى الطاعة بطاعة من يطيعه لو أمره بالحج وثقته بإجابته له إلى ذلك ، ولا يقف على بذل المستطيع [١] .

وذكر فيه وجه آخر : أنه **لا** يجب عليه باعتقاده ما لم يبذله [٢] له .

وقال أصحاب « أبى حنيفة » : الذى يقتضيه مذهب « أبى حنيفة » أنه لا يجب عليه الحج ببذل الطاعة .

وبه قال « أحمد » ، ولا فرق فى وجوب الحج بطاعة من يثق بطاعته ، بين أن يكون ولداً وبين أن يكون أجنبياً فى أصح الوجهين .

فإن بذل له ولده مالاً يدفعه إلى من يحج عنه ولم يبذل له الحج بنفسه ، **فهل** يلزمه قبوله ؟ فيه وجهان ، وكذا الوجهان فى الصحيح إذا بذل له ولده المال ليحج بنفسه .

وحكى فى « الحاوى » وجهاً آخر : أنه إن كان الباذل للمال فيه له أجنبياً لم يجب عليه قبوله ليحج به ، وإن كان ولداً لزمه قبوله والحج به .

وإن كان له ولد يطيعه فى الحج عنه غير أنه لم يعلم بحاله، هل يجب عليه الحج به؟

ذكر فى « التعليق » : أنه بمنزله أن يكون له مال لا يعلم بأن يموت موروثه .

قال الشيخ « أبو نصر » : ولم يذكر حكمه ، قال : وعندى أن هذا يجرى مجرى من نسى الماء فى رحلة أو لم يعلم بكونه فى رحلة ، هل يسقط الفرض عنه ؟ فيه قولان .

وأقرب من هذا فى البناء عندى إذا ورث مالاً ولم يعلم هل يجب عليه الزكاة فيه لما مضى من الأحوال بعد موته ؟ فيه قولان ، كالضال والمغصوب .

فإن امتنع الأب من الإذن لولده فى الحج ، هل يقوم الحاكم مقامه فى الإذن عنه ؟ فيه وجهان : **أصحهما** : أنه لا يقوم مقامه ، وهل يجب الحج على الولد ببذل [٣] الطاعة عن أبيه ؟ فيه وجهان : **أصحهما** : أنه لا يجب عليه [٤] ، وإن وجب على الأب بسببه.

* * *

(١) فى (ب) ، و(جـ) : (المطيع) .
(٢) فى (ب) : (ينزل) ، وضرب عليها وكتبت بالهامش مصححة (يبذل) .
(٣) فى (ب) : (ينزل) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (يبذل) .
(٤) فى (جـ) : (عليه الحج) .

فصـــل

والمستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله ، فإن أخره جاز ، وبه قال « محمد ابن الحسن » .

وقال « مالك » ، و« أحمد » ، و« أبو يوسف » : يجب على الفور .

وكان « أبو الحسن الكرخى » يقول : مذهب « أبى حنيفة » أنه على الفور ، فإن مات قبل فعل الحج فهل يأثم ؟ من أصحابنا من قال : إن ظهر له أمارات العجز أثم [١] بالتأخير ، وإن مات فجأة قبل أن تظهر [٢] له أمارات العجز لم يأثم ، ومنهم من قال : يأثم أيضاً .

وقد اختلفوا فى وقت الإثم : **فقال « أبو إسحاق »** : يأثم فى السنة التى فاته الحج بالتأخير عنها ، **وقال غيره** : يبين أنه عصى بالتأخير عن السنة الأولى فى الإمكان ، وبنى القاضى « حسين » على ذلك سقوط شهادته ونقض الحكم ، وذلك بناء فاسد لأنه مختلف فيه ، ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من الأداء سقط عنه فرضه .

وقال « أبو يحيى البلخى » : يجب عليه القضاء .

وأظهر له « أبو إسحاق » [٣] نص « الشافعى » - رحمه الله - فرجع عنه ، وإن [٤] مات بعد التمكن وجب قضاؤه من رأس ماله .

وقال « أبو حنيفة » : يسقط بالموت إلا أن يوصى به فيحج عنه من ثلثه ، وبه قال «مالك» .

وتجوز النيابة فى حج الفرض فى موضعين : فى حق الميت ، وفى حق من لا يقدر على الثبوت [٥] على الراحة .

وفى حج التطوع قولان : **أصحهما** : أنه لا تجوز النيابة فيه ، **والثانى** : تجوز ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« أحمد » .

فإن قلنا : لا تجوز الاستنابة فاستأجر من حج [٦] عنه ، فالإجارة فاسدة ، فإذا حج

---

(١) فى (ب) : (أثمة) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (أثم) .
(٢) فى (ب) : (يظهر) . (٣) فى (ب) : (الشيخ أبو إسحاق) . (٤) فى (ب) : (فإن).
(٥) فى (ب) : (الثوب) ، وضرب عليها وصحت بالهامش (الثبوت) . (٦) فى (ب) : (يحج).

وقع الحج عن نفسه ، وهل يستحق أجرة المثل ؟ فيه قولان ، وأما الصحيح الذى يقدر على الثبوت على الراحة ، فلا يجوز له الاستنابة فى الحج .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز له ذلك فى حج التطوع .

وأما [1] المريض : فإن لم يكن ميئوساً [2] منه لم يجز له [3] أن يستنيب فيه ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز له ذلك ، وكذا المحبوس ، ويكون الأمر موقوفاً ؛ فإن برأ[4] من مرضه أوخلى سبيله وجب عليه فعله ، وإن مات أجزأه ، فإن استناب من [5] يحج عنه ومات منه أو صار مأيوساً منه ، فهل يجزئه عن فرضه ؟ فيه قولان .

فإن كان مرضاً مأيوساً منه فإنه يجوز أن يستنيب فيه .

فإذا استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم برأ من مرضه ، ففيه طريقان : **أحدهما** : أنه على ما ذكرناه من القولين ، ومن أصحابنا من بنى [6] ذلك على القولين فيه إذا رأوا سواداً فظنوهم عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف ، ثم بان أنه لم يكن عدواً ، ومنهم من بنى على القولين فى الخطأ فى القبلة ، **والطريق الثانى** : أنه لا يجزئه [7] قولاً واحداً .

إذا استأجر المغصوب من يحج عنه فأحرم بالحج عنه ثم نقله إلى نفسه لم ينتقل ووقع عن المحجوج عنه .

وهل يستحق الأجرة ؟ فيه قولان : فإن شرع فى حج [8] التطوع ثم نذر حجاً ، فإن كان قبل الوقوف فهل ينصرف إلى النذر ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أنه ينصرف إليه ، **والثانى** : لا ينصرف .

وأصله الصبى إذا أحرم بالحج ثم بلغ قبل الوقوف ، هل يجزئه عن حجه الإسلام ؟ فيه وجهان :

قال [9] القاضى « حسين » : فيتفرع على هذا إذا شرع فى الحج عن الغير ثم نذر حجاً قبل الوقوف ، فإنه يبنى على النفل ، فإن قلنا : هناك لا ينصرف إلى الفرض [10] النذر، فهاهنا [11] أولى ، وإن قلنا : هنا ينصرف فهاهنا [12] وجهان .

---

(١) فى (ب) : (فأمَّا) . (٢) فى (ب) : (مأيوساً) . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (برئ) . (٥) فى (ب) : (لم) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (من) .
(٦) فى (ب) : (بنا) وضرب عليها وصححت بالهامش (بنى) . (٧) فى (ب) : (أنه يجزئه) .
(٨) فى (ب) : (حجة) . (٩) فى (ب) : (وقال) .
(١٠) زائدة فى (أ) . (١١) ، (١٢) فى (ب) : (ههنا) .

ولا يحج عن الغير من لم يسقط فرض الحج عن نفسه ، فإن أحرم بالحج عن غيره ، وعليه فرضه انصرف إلى نفسه ، وبه قال « أحمد » .

وعن « أحمد » رواية أخرى : أنه لا ينعقد إحرامه عن نفسه ولا عن غيره .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : يجوز أن يحج عن غيره وعليه فرضه .

وقال « الثورى » : إن كان قادراً (على الحج) [1] عن نفسه لم يجز أن يحج عن غيره، وإن لم يكن قادراً على أن يحج عن نفسه جاز أن يحج عن غيره ، فإن قال له [2] : أنا صرورة ، فقال : قد علمت .

ويجوز عندى استئجار الصرورة فى الحج ، فاستأجر [3] من يحج عنه وقع عن نفسه ولم يقع عنه .

وهل يستحق الأجرة ؟ فيه [وجهان بناء عليه إذا أحرم عن غيره ثم صرفه إلى نفسه ، لم ينصرف [4] ، وهل يستحق الأجرة ؟ فيه] [5] قولان .

ولا يجوز أن ينتقل بالحج وعليه فرضه ، ولا أن يحج عن النذر ، وعليه فرض حجة الإسلام .

فإن أحرم عن ذلك انصرف إلى ما عليه من فرض حجة الإسلام ، وبه قال « أحمد».

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : ينعقد إحرامه بما قصده من النذر والتطوع ، فإن كان عليه حجة نذر وحجة إسلام فاستأجر رجلين يحجان عنه فى سنة واحدة أجزأه ، نص عليه « الشافعى » - رحمه الله - .

ومن أصحابنا من قال : لا يجزئه وليس بشىء إذا كان قد حج ولم يعتمر ، فاستؤجر على الحج والعمرة عن غيره ، فقرن بين الحج عن غيره والعمرة وقعاً عنهم دون غيره .

وقال فى « الجامع » : لو كان حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر أجزأه الحج دون العمرة .

قال « المزنى » : هذا غلط ، لأن الإحرام قد صار واحداً .

قال أصحابنا : لم يرد « الشافعى » - رحمه الله - إذا قرن بينهما ، وإنما أراد إذا أتى بالحج ، ثم أتى [6] بالعمرة بعده .

---

(١) فى (ب) : (على أن يحج) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (فإن استأجره).
(٤) سقطت من (جـ) . (٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى (ب) : (أنا) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (أتى) .

ذكر القاضى « حسين » أن ما ذكرناه قوله الجديد ، **وقال فى القديم : لو استؤجر** رجل[1] ليحج عن ميت [2] فحج واعتمر جاز ، يعنى عن الميت ، ثم حكى فيه طرقاً : **أحدها** : أن المسألة على قولين : **أحدهما** : أنهما يقعان عن الفاعل ، **والقول الثانى** : أنه يقع الحج عن المستأجر والعمرة عن نفسه ، **الطريق الثانى** : أن المسألة على قول واحد ، **وقوله فى القديم** : لو استؤجر عن ميت فحج واعتمر ولم يكن صرورة فى واحدة [3] منهما وقعا جميعاً عنه وصار متطوعاً بالعمرة عنه .

ومن أصحابنا من قال : إذا استؤجر على الحج فحج عن الرجل واعتمر قراناً ، فالحج يقع عن الآجر والعمرة إما أن يقال : لا حكم لها ، أو يقال : إنها تابعة للحج ويقع عنه ولكن لا يسقط بها الفرض ، وإن استأجره ليعتمر عنه فقرنها الأجير بالحج وقعا عن الفاعل ، لأن الحج هو الأصل والعمرة تبع ، والصحيح هو الأول .

وما ذكره عن القديم ليس بصريح فى القرآن ، فإن [4] مات وعليه حجة الإسلام فتطوع وارثه وحج عنه أجزأه ، وإن حج أجنبى عنه بغير إذنه ، ففيه وجهان ، وكذا الوجهان فى المغصوب ، وخالف القاضى « حسين » فى ذلك وفرق بينهما .

* * *

فصـــل

ولا يجوز الإحرام بالجمع إلا فى أشهر الحج ، وهى [5] : شوال ، وذو القعدة ، وتسعة أيام من ذى الحجة وعشر ليال مع ليلة النحر ، وهو قول « أبى ثور » ، و« أبى يوسف » .

وقال « أبو حنيفة » : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذى الحجة ، فأدخل يوم النحر فى الجملة ، وبه قال « أحمد » .

وقال « مالك » : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فإن أحرم قبل أشهر الحج لم ينعقد وانعقد بعمرة .

وذكر القاضى « حسين » : أن « الشافعى » نص فى القديم : أنه إذا أحرم بالحج قبل أشهره [6] تحلل منه بعمرة كما لو فاته الحج ، فحصل فيه قولان : **أحدهما** : أنه ينعقد

---

(١) فى (ب) : (رجلاً) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (رجل) .
(٢) فى (ب) : (فيه) . (٣) فى (ب) : (واحد) . (٤) فى (ب) : (وإن) .
(٥) فى (ب) : (وهو) . (٦) فى (ب) : (أشهر الحج) .

عمرة فيجزئه عن عمرة الإسلام ، **والثانى** : أنه يتحلل بعمل عمرة ، فلا [١] يجزئه عن عمرة الإسلام .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » ، و« مالك » : يكره الإحرام بالحج قبل أشهره [٢] ، فإن[٣] أحرم انعقد حجه .

وحكى عن « داود » أنه قال [٤] : لا ينعقد بشىء ، ولا يكره فعل العمرة فى شىء من السنة ، وبه [٥] قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يكره فى خمسة أيام فى [٦] السنة : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق .

[**وقال « أبو يوسف »** : يكره فى أربعة أيام : يوم النحر ، وأيام التشريق] [٧] ، ويستحب الإكثار من العمرة .

وحكى عن « مالك » أنه قال : لا يعتمر فى السنة إلا مرة ، وبه قال « ابن سيرين».

الإفراد والتمتع أفضل من القران .

وفى الإفراد والتمتع قولان : **أحدهما** : أن الإفراد أفضل ، وبه قال « مالك » ، **والثانى** : أن التمتع أفضل ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : القران أفضل من الإفراد والتمتع ، وهو اختيار « المزنى » ، و«أبى إسحاق» ، و« المروزى » .

فإن أدخل العمرة على الحج ، ففيه قولان : **أحدهما** : أنه يجوز قبل الوقوف ، وهو قول « أبى حنيفة » ، وهل يجوز بعد الوقوف ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أنه يجوز ما لم يأخذ فى التحلل ، والقول الثانى قاله فى الجديد : أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج وبه قال « أحمد » .

فإن أدخل الحج على العمرة بعد الطواف لم يجز ، قيل : لأنه أتى بالمقصود ، وقيل: لأنه قد [٨] أخذ فى التحلل .

ومن أصحاب « مالك » من قال : يجوز له ذلك ما لم يركع بعد الطواف ، ويكره له بعد الطواف وقبل الركوع .

---

(١) فى (ب) : (ولا) .
(٢) فى (ب) : (أشهر الحج) .
(٣) فى (ب) : (وإن) .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) فى (ب) : (وهو) .
(٦) فى (ب) : (من) .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٨) سقطت من (ب) .

فإن فعل لزمه ذلك ، وبعد الركوع يفوته القران سعى أو لم يسع ، **وقيل** : **له ذلك** ما بقى عليه من السعى [شىء ، فإذا فرغ من السعى] [1] ، فاته القِران وإن كان قد بقى عليه الحلاق .

ذكر القاضى « حسين » فى وقت إدخال العمرة على الحج أربعة أوجه بناء على أربعة معان [2] فى المنع [3] من إدخال الحج على العمرة إذا شرع فى الطواف : **أحدها** : أنه أتى بشىء من أفعال العمرة ، فعلى هذا إذا طاف للقدوم فى الحج لم يجز له إدخال العمرة عليه ، **والثانى** : أنه أتى بفرض من فرائض العمرة ، فعلى هذا إذا سعى عقيب طواف القدوم فى الحج لم يجز له إدخال العمرة عليه ، **والثالث** : أنه أتى بمعظم أفعال العمرة ، فعلى هذا إذا أتى [4] بالوقوف لم يدخل العمرة على الحج ، **الرابع** : أنه أخذ فى أسباب التحلل ، فعلى هذا يجوز إدخال العمرة على الحج بعد الوقوف ما لم يأخذ فى التحلل ، والصحيح ما قدمناه .

فإن أحرم بالعمرة وأفسدها [5] ، ثم أدخل عليها الحج انعقد إحرامه بالحج فاسداً فى أحد القولين ، **والثانى** : أنه لا ينعقد إحرامه بالحج ، ويجب على المتمتع دم وعلى القارن دم ، وذلك شاة ، **وقال « داود »** : لا دم على القارن ، ويروى عن « طاوس » .

وحكى عن « الشعبى » أنه قال : يجب على القارن بدنة .

ويجب دم التمتع بخمس شروط : **أحدها** : أن يعتمر فى أشهر الحج ، فإن أحرم بالعمرة فى رمضان وأتى [6] بأفعالها فى أشهر الحج وحج من عامه ، ففيه قولان : **قال فى القديم** : عليه دم ، **وقال فى الأم** : لا دم عليه ، وبه قال « أحمد » .

وقال « مالك » : إذا لم يتحلل من العمرة حتى دخل أشهر الحج صار متمتعاً .

وقال « أبو حنيفة » : إذا أتى بأكثر أفعال العمرة فى أشهر الحج صار متمتعاً .

والشرط الثانى : أن يحج من سنته ، **والثالث** : أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات ويحرم به فى جوف مكة ، فإن عاد وأحرم بالحج من الميقات ، فلا دم عليه .

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (معانى) . (٣) فى (ب) : (العمرة) .
(٤) فى (ب) : (أتا) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (أتى) .
(٥) فى (ب) : (فأفسدها) .
(٦) فى (ب) : (وأتا) وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (وأتى) .

وإن أحرم بالحج من مكة ثم عاد إلى الميقات قبل [1] أن يتلبس بنسك ، فهل يسقط عنه الدم ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يسقط ، **والثانى** : لا يسقط ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يسقط عنه حتى يعود إلى بلده .

[فإن خرج بالحج من مكة وأحرم] [2] من الحل ، ولم يعد إلى مكة . قال أصحابنا: يجب عليه دم آخر غير دم التمتع .

قال الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - : وهذا فيه نظر ، لأن دم التمتع إنما وجب لترك الإحرام من الميقات ، فلا يجب بسببه دم آخر ، فإن خرج من مكة وأحرم بالحج من الحرم ومضى إلى عرفة ، فهل يجب عليه دم آخر ؟ فيه قولان ، وقيل : وجهان .

الشرط [3] **الرابع** : أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام ، [وحاضر والمسجد الحرام][4] هم [5] أهل الحرم ، ومن كان منه على مسافة لا تقصر [6] فيها الصلاة ، وبه قال «أحمد» .

وروى عن « ابن عباس » أنه قال : هم أهل الحرم خاصة ، وبه قال « مجاهد » .

وقال « مالك » : هم أهل مكة وأهل ذى طوى .

وقال « أبو حنيفة » : هم من كان دون المواقيت إلى الحرم .

الخامس : نية التمتع ، وفى وجوبها وجهان .

وإذا قلنا : يجب [7] ، ففى [8] وقتها وجهان كالقولين [9] فى وقت نية الجمع بين الصلاتين ، أحد الوجهين عند الإحرام بالعمرة ، **والثانى** : قبل التحلل منها .

ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وحكى [10] عن « عطاء » أنه قال : لا يجب عليه الهدى حتى يقف بعرفة .

وعن « مالك » أنه قال : لا يجب الدم حتى يرمى جمرة العقبة .

وفى وقت جواز إخراجه قولان : **أحدهما** : أنه [11] لا يجوز قبل أن يحرم [12]

---

(١) فى (ب) : (من قبل) . (٢) فى (ب) : (فإن خرج من مكة وأحرم بالحج) .
(٣) فى (ب) : (والشرط) . (٤) سقط من (أ) ما بين المعقوفتين . (٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى (ب) : (لا يقصر) . (٧) فى (ب) : (تجب) . (٨) فى (ب) : (وفى) .
(٩) فى (ب) : (كالوجهين) . (١٠) سقطت من (ب) .
(١١) سقطت من (ب) . (١٢) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .

بالحج، **والثانى** : أنه يجوز [١] بعد [٢] الفراغ من العمرة ، وقيل : فيه [٣] وجهان ، وذكر القاضى « حسين » : أنه إذا ذبح الهدى بعد الإحرام بالعمرة وقبل الفراغ منها ، فهل يجزئه حتى [٤] يبنى عليه إذا ذبح قبل الإحرام بالحج وبعد الفراغ من العمرة ، فإن قلنا هناك : لا يجوز ، فهاهنا [٥] أولى ، وإن قلنا هناك : يجوز ، فهاهنا وجهان .

وقال « أبو حنيفة » ، و« **مالك** » : لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر .

فإن لم يجد الهدى فى موضعه ، [فإنه ينتقل] [٦] إلى الصوم ، وهو ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ، ولا يصوم الثلاثة إلا بعد الإحرام بالحج .

وقال « أبو حنيفة » : إذا أحرم بالعمرة جاز له صوم الثلاثة ، وهو إحدى الروايتين عن « أحمد » ، والرواية الثانية : أنه يجوز له الصوم إذا تحلل من العمرة .

وهل يجوز صومها فى أيام التشريق ؟ فيه قولان : **أحدهما** : لا يجوز ، وهو قول «أبى حنيفة» ، **والثانى** : يجوز ، وهو قول « مالك » وإحدى الروايتين عن « أحمد ».

ولا يفوت عندنا صوم الثلاثة بفوت يوم عرفة فيصومها فى أحد القولين فى أيام التشريق ، وعلى قوله الجديد : يصومها بعد ذلك .

وحكى عن « أبى العباس بن سريج » أنه قال : يجىء فيه قول آخر : أنه يسقط بفوات وقته إلى الهدى ، كما قال « الشافعى » ، و« الشعبى » فيه : إذا وجب عليه صوم التمتع بالإحرام بالحج فمات عقيبه أنه يسقط عنه إلى غير شىء فى أحد القولين .

وفى القول الثانى : يسقط إلى الهدى إذا مات ، وهذا فاسد فى البناء .

وقال « أبو حنيفة » : يفوته الصوم بخروج يوم عرفة فيسقط [٧] ويستقر عليه الهدى ، ولا يجب عليه بتأخير هذا الصوم أكثر من القضاء له .

وقال « أحمد » : إن أخره لغير [٨] عذر وجب عليه لذلك دم مع القضاء ، وكذلك إذا أخر الهدى من سنة إلى سنة لغير عذر لزمه دم .

فإن وجد الهدى (فى صوم) [٩] الثلاثة استحب له الانتقال إليه ، وبه قال « مالك »، وهو [١٠] إحدى الروايتين عن « أحمد » .

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) فى (ب) : (نحو) .
(٣) سقطت من (ب) .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) فى (ب) : (فههنا) .
(٦) فى (ب) : (انتقل) .
(٧) فى (ب) : (ويسقط) .
(٨) فى (ب) : (بغير) .
(٩) فى (ب) : (وصوم) .
(١٠) سقطت من (ب) .

وقال « أبو حنيفة » : يلزمه الانتقال إليه [١] ، وهو اختيار المزنى ، وكذلك إذا وجده بعد الفراغ من صوم الثلاثة وقبل يوم النحر ، وإن وجده بعد ما مضت أيام النحر أجزأه الصوم ، وإن لم يكن قد تحلل [بمضى زمان التحلل] [٢] ، وإن وجد الهدى بعد الإحرام بالحج وقبل الشروع فى الصوم فإنه يبنى على الأقوال فى الكفارة ، وهل تعتبر فيها حال الوجوب أو حال الأداء ؟

وأما صوم السبعة ، ففى وقته قولان : **أصحهما** : أن وقته إذا رجع إلى أهله ، وهو قول « سفيان » ، و« أحمد » ، **والثانى** : نص عليه فى الإملاء : أنه يجوز فعله قبل الرجوع إلى أهله .

فعلى هذا فى وقت جوازه وجهان: **أحدهما**: يجوز إذا أخذ فى السير خارجاً من مكة، فعلى هذا لا يجوز صوم السبعة وهو بمكة ، وهو قول « مالك » ، **والثانى** : يجوز إذا فرغ من الحج سواء كان مقيماً أو أخذ فى السير [٣] ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« الحسن».

فعلى القول الثانى (فى الأفضل) [٤] قولان : [**أحدهما** : أن الأفضل] [٥] تقديمه فى أول وقته ، **والثانى** : أن الأفضل تأخيره إلى أن يرجع إلى أهله ، والمستحب أن يأتى بصوم الثلاثة متابعاً ، وكذا صوم السبعة .

وبعض أصحابنا خرج فيه قولاً آخر من كفارة اليمين : أنه يلزمه التتابع فى الصومين، فإن لم يصم [٦] الثلاثة حتى رجع إلى أهله وجب عليه صيام عشرة أيام .

وهل يجب التفريق بين صوم الثلاثة والسبعة ؟ فيه قولان : **أحدهما** : لا يجب التفريق بينهما ، وبه قال « أحمد » ، **والثانى** : أنه يجب التفريق بينهما ، وهو الأظهر.

فعلى هذا يجب عليه [٧] التفريق بينهما بقدر ما كان يجب التفريق بينهما فى الأداء ، فيحصل [٨] من ذلك أربعة أقوال : **أحدها** : أنه لا يجب التفريق بين الصومين ، **والثانى**: أنه يفرق بينهما بأربعة أيام ، **والثالث** : يفرق بينهما بقدر مسافة الطريق ما بين مكة وبلده، **والرابع** : يفرق بينهما بقدر المسافة وزيادة أربعة أيام .

وإن [٩] مات قبل التمكن من الصيام ، فقد قال « الشافعى » - رحمه الله - : لو أحرم بالحج وجب عليه الهدى ، فإن لم يجد فعليه الصيام ، فإن مات من ساعته، ففيه قولان

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٣) فى (ب) : (السفر) .
(٤) فى (ب) : (والأفضل) . (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٦) فى (ب) : (تصح) .
(٧) سقطت من (ب) . (٨) فى (ب) : (فتحصل) . (٩) فى (ب) : (فإن) .

أحدهما : أنه يهدى عنه أو يطعم عنه ، **والثانى** ، وهو الصحيح : أنه لا هدى ولا إطعام.

فإن وجب عليه أمداد من الطعام بدلاً عن الصيام فإلى من يصرفها ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : إلى مساكين الحرم ، **والثانى** : أنه يفرقها حيث شاء .

فإن فرغ المتمتع من أفعال [١] العمرة [٢] تحلل من العمرة ساق الهدى أم لم يسق ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » : إن كان قد ساق الهدى لم يجز له أن يتحلل إلي يوم النحر ، فيبقى على إحرامه فيحرم بالحج عليها فيصير قارناً ويتحلل منها ، فإذا تحلل المتمتع من عمرته ، فإنه يستحب له أن يحرم بالحج فى اليوم الثامن من ذى الحجة وهو يوم التروية ، فيحرم بعد الزوال متوجهاً إلى مِنَى .

وحكى فى « التعليق » عن « مالك » أنه قال : يستحب أن يحرم من أول ذى الحجة عند رؤية هلاله ، ولا يكره للمكى ، ومن كان من حاضرى المسجد الحرام القِران والتمتع غير أنه لا يجب عليه دم ، وبه قال « مالك » .

واختلف أصحاب « مالك » فى إحرام القارن ، فمنهم من قال : يحرم من مكة ، ومنهم من قال : من أدنى الحل ، وعندنا يحرم من مكة .

وقال « عبد الملك بن الماجشون » [٣] : يجب على المكى فى القِران والتمتع دم .

وقال « أبو حنيفة » : لا يصح منهم قِران ولا تمتع .

وإذا أحرم بهما ارتفضت [٤] عمرته ، وإن أحرم بالحج بعد ما فعل شوطاً [٥] من طواف العمرة ارتفض [٦] حجه فى قول « أبى حنيفة » ، وارتفضت [٧] عمرته فى قول «أبى يوسف » ، و« أحمد » ، فإن أحرم بعد مضى أكثر الطواف مضى فيهما ووجب عليه دم جبران ، ولا يجوز فسخ الحج إلى العمرة .

وقال « أحمد » : يجوز ذلك إذا لم يسق [٨] الهدى .

* * *

---

(١) فى (ب) : (أفعاله) . (٢) سقطت من (ب) .

(٣) فى (ب) : (عبد الله بن الماجشون) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (عبد الملك ابن الماجشون) . (٤) فى (ب) : (انتقضت) . (٥) فى (ب) : (شرطاً) .

(٦) فى (ب) : (أو نقص) . (٧) فى (ب) : (وإن نقصت) . (٨) فى (ب) : (ويسبق).

باب : المواقيت

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وميقات أهل الشام الجحفة ، وميقات أهل نجد قرن ، وميقات أهل اليمن يلملم ، وميقات أهل العراق ذات عرق .

قال « الشافعى » - رحمه الله - : وهو غير منصوص عليه .

ومن أصحابنا من قال : بل [1] هو منصوص عليه ، ومذهبه ما ثبت به السُّنَّة .

ومن كان داره فوق الميقات ، فإن شاء أحرم من الميقات ، وإن شاء أحرم من داره ، وفى الأفضل قولان : **أحدهما** : أن الأفضل أن يحرم من الميقات ، وهو قول « مالك » و« أحمد » ، **والثانى** : أن الأفضل أن يحرم من داره ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وحكى القاضى « حسين » طريقة أخرى : أن الإحرام من داره قبل الميقات أفضل قولاً واحداً ، وهذا خلاف نص « الشافعى » - رحمه الله - على القولين .

ومن كان من أهل مكة فميقاته مكة ، فإن [2] خرج من مكة فأحرم من الحرم ، فيه وجهان : **أصحهما** : أنه يلزمه دم .

ومن كان أهله بين جادتين لميقاتين ولم يكن إلى أحدهما أقرب ، كبنى حرب بين جادة ذى الحليفة وجادة الجحفة ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنهم يحرمون من مكانهم ، **والثانى** : أنهم بالخيار بين الإحرام من مكانهم وبين الإحرام من جادة الجحفة .

ومن بلغ الميقات مريداً النسك لم يجز أن يجاوزه غير محرم . ويحكى [3] عن « الحسن البصرى » ، و« النخعى » أنهما قالا : الإحرام من الميقات غير واجب ، فإن جاوز الميقات وأحرم دونه ، انعقد إحرامه ، ووجب عليه دم .

وحكى عن « سعيد بن جبير » أنه قال : لا ينعقد إحرامه .

فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بشىء من أفعال الحج ، فقد ذكر القاضى « أبو الطيب» فى سقوط الدم قولين ، والشيخ « أبو حامد » حكى وجهين : **أحدهما** : أنه [4] يسقط عنه الدم ، وهو قول « أبى يوسف » ، و« محمد » ، **والقول** [5] الثانى [6] : أنه لا يسقط بالعود بحال ، وهو قول [« مالك » ، و« أحمد » ، و« زفر »] [7] .

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) فى (ب) : (وإن) .
(٣) فى (ب) : (وحكى) .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى (ب) : (والثانى) .
(٧) فى (ب) : [مالك وزفر وأحمد] .

وحكى القاضى « حسين » - رحمه الله - : أنه إذا عاد بعد طواف القدوم ، ففى سقوط الدم وجهان : **أحدهما** : **أنه يسقط** ، لأنه ليس بفرض ، وقيل : إذا عاد إلى الميقات محرماً سقط الدم .

وقال « أبو حنيفة » : إن عاد إلى الميقات ، ولبّى [1] سقط عنه الدم ، وإن لم يلبّ لم يسقط ، [فإن جاوز الميقات] [2] غير مريد النسك لحاجة دون الحرم ، ثم بدله أن يحرم أحرم من موضعه ، ولا شىء عليه .

وقال « أحمد » : يلزمه العود إلى ميقات بلده والإحرام منه ، فإن لم يفعل وجب عليه دم [3] ، فإن مر بالميقات غير مريد لنسك [4] ، وأراد دخول الحرم لحاجة من تجارة أو زيارة لم يجز له الدخول من غير إحرام فى أصح القولين ، **والثانى**: أن الإحرام مستحب.

إن دخل مكة غير محرم لم يلزمه القضاء على القولين .

وقال « أبو حنيفة » : يلزمه القضاء إلا أن يكون مكياً .

فإن أحرم المعتمر من مكة فطاف [5] ، وسعى ، ولم يخرج إلى الحل ، ففيه قولان : **أحدهما** : أنه لا يعتد بطوافه وسعيه عن العمرة ، وهو قول (مالك) [6] ، **والثانى** : وهو الأقيس أنه يعتد به وعليه دم ، فعلى هذا إذا وطأ بعد ما حلق ، فلا [7] شىء عليه وعلى القول الأول : قد وطأ معتقداً أنه قد حل ، فيكون بمنزلة من وطأ ناسياً .

وفى بطلان إحرامه قولان : فإن مر كافر بالميقات مريداً الحج [8] فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات ، لزمه دم .

وقال « المزنى » - رحمه الله - : لا يلزمه شىء ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وعن « أحمد » روايتان : فإن [9] مر صبى بالميقات محرماً ، أو عبد وهو محرم ، ثم بلغ الصبى أو أعتق العبد مع بقاء وقت الوقوف [بعد الوقوف] [10] ، وقلنا [11] : لا يجزئه عن حجة الإسلام ، فلا شىء عليه .

وإن قلنا : يجزئه عن حجة الإسلام ، فهل يلزمهما [12] دم ؟ فيه طريقان .

قال « أبو سعيد الإصطخرى » ، و« أبو الطيب بن سلمة » : لا يجب عليه دم قولاً واحداً ، وقال « أبو إسحاق المروزى » وغيره من أصحابنا : فيه قولان : أظهرهما : أنه لا يلزمه .

---

(١) فى (ب) : (ولبا) وضرب عليها ، وكتبت مصححة بالهامش : (ولبّى) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٣) فى (ب) : (الدم) . (٤) فى (ب) : (للنسك).
(٥) فى (ب) : (وطاف) . (٦) سقطت من (ب) . (٧) فى (ب) : (لا) .
(٨) فى (ب) : (للحج) . (٩) فى (ب) : (وإن) .
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (١١) فى (ب) : (أو قلنا) . (١٢) فى (ب) : (يلزمه).

باب : الإحرام وما يحرم فيه

يستحب أن يتطيب فى بدنه لإحرامه ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أبو يوسف » ، و« أحمد » .

وقال « مالك » : لا يجوز أن يتطيب للإحرام [١] بطيب تبقى رائحته ، وإذا تطيب به وجب عليه غسله ، وبه قال « عطاء » ، وكان « محمد بن الحسن » لا يكرهه ، ثم كرهه[٢] .

ومن أصحابنا من قال : التطيب للإحرام مباح لا يستحب ولا يكره ، حكى ذلك فى «الحاوى» ، ويكره أن يطيب ثوبه ، وقيل فيه وجه آخر : أنه لا يكره .

وحكى القاضى « حسين » فيه قولين : **أحدهما** : أنه يستحب كما يستحب فى البدن.

منصوص « الشافعى » - رحمه الله - فى عامة كتب : أن حكم المرأة فى استحباب [٣] التطيب [٤] للإحرام حكم الرجل .

ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لها أن تتطيب للإحرام بطيب تبقى عينه .

وحكى « الداركى » أنَّ « الشافعى » - رحمه الله - قال فى بعض كتبه : إنه [٥] لا يستحب للمرأة أن تتطيب [٦] للإحرام ، فإن فعلت ذلك كان جائزاً كحضور الجماعة ، والأول أصح .

فإن تطيب قبل إحرامه ثم عرق فسال الطيب من موضع إلى موضع فلا فدية عليه ، على المذهب ، وقيل : يجب فيه الفدية ، وليس بصحيح .

وإذا [٧] أراد الإحرام استحب أن يصلى ركعتين ثم يحرم ، وفى الأفضل [٨] قولان : **أحدهما** : أنه يحرم عقيب الركعتين ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« أحمد » ، و«مالك» ، فإن [٩] كان فى وقت نهى لم يجز أن يصلى ركعتين ويحرم من غير صلاة ، ذكره القاضى « حسين » ، وفيه نظر ، لأنها صلاة لها سبب .

وقال فى « الأم » : يحرم إذا انبعثت به [١٠] راحلته إن كان راكباً ، وإذا ابتدأ بالسير

---

(١) فى (ب) : (فى الإحرام) .
(٢) سقطت من (أ) .
(٣) سقطت من (أ) .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى (ب) : (تطيب) .
(٧) فى (ب) : (إذا) .
(٨) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .
(٩) فى (ب) : (وإن) .
(١٠) سقطت من (ب) ، و(جـ) .

إذا كان راجلاً ، ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية ، فإن لبى [١] ولم ينو لم يجز ، وبه قال «أحمد» ، و« مالك » .

وحكى عن« داود » أنه قال : وينعقد إحرامه بمجرد التلبية .

وقال « أبو عبد الله الزبيرى » : لا ينعقد إحرامه إلا بالتلبية والنية .

وقال « أبو حنيفة » : لا ينعقد إلا (بالنية والتلبية) [٢] أو سوق الهدى مع النية ، وله أن يعين ما يحرم به من حج أو عمرة ، وله أن يحرم إحراماً مُبهماً [٣] .

وفى الأفضل قولان : **أحدهما** : أن [٤] التعيين أفضل ، **والثانى** : أن الإبهام أفضل ، فإذا عين فالأفضل أن لا يذكر ما أحرم به فى تلبيته على المنصوص، وبه قال « أحمد » .

وقيل : الأفضل أن ينطق به .

وحكى القاضى « أبو الطيب » فى ذلك قولين : **قال « الشافعى »** - رحمه الله - : فإن لبى [٥] ، ولم يرد [٦] حجاً ولا عمرة فليس بشىء ، فمن [٧] أصحابنا من قال : صورة المسألة أن ينوى الإحرام ولم ينو حجاً ولا عمرة ، فإنه ينعقد الإحرام مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء ، ونسب المزنى إلى الخطأ ، ومنهم من قال : صورتها أن يلبى ولا ينوى إحراماً ولا حجاً ولا عمرة ، فلا يكون شيئاً ، فما نقله « المزنى » صحيح .

فإن أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد إحرامه بهما ، وينعقد بإحداهما [٨] .

وقال « أبو حنيفة » : ينعقد بهما ثم ترتفض [٩] إحداهما [١٠] بالمضى فيها [١١] ، فيجب قضاؤها .

فإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتى بنسك ، ففيه قولان : **قال فى « الأم »** : يلزمه أن يقرن ، وبه قال « أبو حنيفة » ، **وقال فى القديم** : يتحرى [١٢] فى [١٣] ذلك.

وقال « أحمد » : يجعل ذلك عمرة بناءً على أصله فى جواز فسخ الحج إلى العمرة ، فإذا قلنا يقرن فنوى القِران أجزأه فى الحج ، وهل يجزيه عن العمرة ؟ .

---

(١) فى (ب) : (لبا) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (لبى) .
(٢) فى (ب) : (بالتلبية والنية). (٣) فى (ب) : (منهما) . (٤) سقطت من (ب) .
(٥) فى (ب) : (لبا) ، وضرب ليها وكتبت مصححة بالهامش (لبى) . (٦) فى (ب) : (ينو).
(٧) فى (ب) : (ومن) . (٨) فى (ب) : (بأحدهما) . (٩) فى (ب) : (يرتفض) .
(١٠) فى (ب) : (أحدهما) . (١١) فى (ب) : (فيه) .
(١٢) فى (ب) : (يتحرا) . (١٣) فى (ب) : (من) .

إن قلنا : يجوز إدخال العمرة على الحج أجزأه .

وإن قلنا : لا يجوز [1] ، ففيه وجهان : **أحدهما** : لا يجزيه ، وهو المذهب ، فعلى هذا فى وجوب الدم وجهان ، **والثانى** : يجزيه فيلزمه دمه ، وإن نسى بعد طواف القدوم وقبل الوقوف .

فإن قلنا : إن إدخال العمرة على الحج لا يجوز ، لم يصح له الحج ولا العمرة ، وإن قلنا : إنه يجوز إدخال العمرة على الحج ، لم يصح له الحج ، فيحلق ثم يحرم بالحج، ويجزيه ويجب عليه دم واحد .

ومن أصحابنا من قال : يجب عليه [2] دمان احتياطاً .

فإن [3] عرض له الشك قبل طواف القدوم وبعد الوقوف مع كونه فى الموقف ، فنوى القِران ، أجزأه الحج ، وأما العمرة ، فإن قلنا : يجوز إدخالها على الحج ما لم يقف بعرفة ، لم يجزئه ، وإن قلنا : يجوز ما لم يشرع فى رمى جمرة العقبة ، أجزأته .

فإن قال : إحرام كإحرام زيد ، ونوى ذلك [4] ، فإنه يصح ، فإن بان له أن زيداً أحرم إحراماً مطلقاً ، فإنه ينعقد له إحرام مطلق .

وهل يلزمه أن يصرفه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يلزمه **والثانى** : لا يلزمه .

فإن قال زيد : قد أحرمت بالحج ، فكذبه ووقع فى نفسه خلاف قوله ، فهل يعمل بما قاله أم بما وقع فى نفسه ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أنه [5] يلزمه العمل بما قاله ، **والثانى** : أنه يعمل بما وقع نفسه .

فإن قال زيد : أحرمت بعمرة ثم بان بعد ذلك أنه كان قد أحرم بالحج ، فإنا نتبين أن إحرامه انعقد [6] بالحج، فإن كان وقت الحج قد فات تحلل من إحرامه للفوات وذبح شاة.

وهل تجب الشاة فى ماله أو فى مال زيد ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : فى مال زيد ، **والثانى** : فى ماله .

فإن بان أن إحرام زيد كان فاسداً ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أن إحرامه لا ينعقد ، **والثانى** : أنه ينعقد مطلقاً .

---

(١) فى (ب) : (لا يجزئه) .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) فى (ب) : (وإن) .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) سقطت من (ب) .
(٦) سقطت من (ب) .

قال القاضى « أبو [1] الطيب » : ونظير هذه المسألة إذا نذر صلاةً فاسدة ، فمن أصحابنا من قال : لا ينعقد نذره ، ومنهم [2] من قال : ينعقد بصلاة صحيحة .

فإن قال : إذا طلعت الشمس فأنا محرم ، ففيه وجهان : **أحدهما** : ينعقد ، **والثانى** : لا ينعقد ، ويكثر من التلبية عند اجتماع الرفاق ، وفى مسجد ومِنَى [3] وعرفات .

وفيما عداها من المساجد قولان : **قال فى الجديد** : يستحب فى جميع المساجد ، **وقال فى القديم** : لا يستحب فيها سوى المساجد الثلاثة ، وهو قول « مالك » .

وفى التلبية فى حال الطواف قولان : **أحدهما** : يلبى ، **والثانى** : لا يلبى .

ولا يزيد على تلبية رسول الله (ﷺ) ، وبه قال « أحمد » ، فإن زاد جاز .

وقال أصحاب « أبى حنيفة » : إن زاد يستحب ، ويقطع التلبية عند رمى [4] جمرة العقبة .

وقال « مالك » : يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة .

* * *

فصـــل

إذا [5] أحرم حُرم عليه حلق رأسه وسائر بدنه إلا من حاجة ، وتجب به الفدية .

وقال « داود » : لا تجب الفدية بحلق شعر البدن ، وهو قول « مالك » فى إحدى [6] الروايتين .

ويحرم عليه ستر رأسه ، ويجوز له أن يستظل بما لا يباشر رأسه من محملٍ [7] أو غيره، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « مالك » ، **و« أحمد »** : لا يجوز له ذلك إذا كان سائراً ، [وإذا فعله وجبت عليه الفدية فى إحدى الروايتين عن « أحمد »] [8] .

وحكى عن « ابن جريج » أنه قال : « سألت عطاء عن المحرم يحمل على رأسه المكتل، قال : لا بأس به » .

---

(١) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش (أبو الطيب) .
(٢) فى (ب) : (ومن أصحابنا) .
(٣) فى (ب) : (ومنا) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (منى) .
(٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) : (فإذا) . (٦) فى (ب) : (أحد) .
(٧) فى (ب) : (محل) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (محمل) .
(٨) فى (ب) : [ويجب عليه الفدية إذا فعله فى أحد الروايتين عن أحمد] .

وحكى ابن المنذر عن « الشافعى » أنه قال : « عليه الفدية » .

قال أصحابنا : لا يعرف هذا للشافعى - رحمه الله - .

ذكر الشيخ «أبو حامد» : أن «الشافعى» - رحمه الله - قد نص عليه فى بعض كتبه.

ذكر القاضى « حسين » : فى وضع اليد على الرأس احتمال ، وليس بشىء ، ويحرم لبس القميص والدراعة والسراويل والقباء ، وتجب به الفدية ، فإن لبس القباء على كتفيه ولم يدخل يديه فى كميه وجبت عليه الفدية .

وذكر فى « الحاوى » : أنه إن كان من أقبية خراسان قصير الذيل ضيق الأكمام ، فعليه الفدية ، وإن كان من أقبية العراق طويل الذيل واسع الأكمام ، فلا فدية عليه حتى يدخل يديه فى كميه ، والصحيح هو الأول .

وقال « أبو حنيفة » : لا فدية عليه فى الجميع حتى يدخل يديه فى كميه ، فإن لم يجد إزاراً لبس السراويل ولا فدية عليه .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : يجب عليه الفدية .

واختلف أصحابه فى جواز لبسه ، **فقال « الطحاوى »** : يحرم عليه لبسه فيفتقه ثم يلبسه . **وقال « أبو بكر الرازى »** [(١)] : يجوز له لبسه ، ولا يلبس الخفين ، فإن لبسهما مع وجود النعلين وجب عليه الفدية ، فإن لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين ، فإن لبس الخف مقطوعاً من أسفل الكعب [(٢)] مع وجود النعل [(٣)] لم يجز على المنصوص ووجبت عليه الفدية ، وقيل : يجوز له ذلك ولا فدية ، وهو قول بعض أصحاب « أبى حنيفة » ، وحكى عن « أبى حنيفة » نحو المنصوص .

وقال « أحمد » : إذا لم يجد النعلين يجوز أن يلبس الخفين [من غير قطع] [(٤)] ، وروى ذلك عن عطاء .

فإن خضب رأسه بالحناء [أو طينه بالطين] [(٥)] وجب عليه الفدية ، ذكره القاضى «أبو الطيب» ، فمن أصحابنا من قال : صورته أن يخضبه ويغلفه بالمخيط ، وقيل : لا يعتبر ذلك ويكفى أن يطلى عليه الطين ، ونظيره العريان [(٦)] إذا طلا عورته بطين [(٧)] وصلى [(٨)] ، وقيل [(٩)] فيه [(١٠)] وجهان .

---

(١) فى (ب) : (أبو بكر الداركى) . (٢) فى (ب) : (الكعبين) . (٣) فى (ب) : (النعلين).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٥) فى (ب) : (أو طين رأسه بالطين) .
(٦) فى (ب) : (العيان) . (٧) فى (ب) : (بالطين) . (٨) سقطت من (أ) .
(٩) سقطت من (ب) . (١٠) فى (ب) : (ففيه) .

ويحرم على المرأة ستر وجهها ، ولا يحرم على الرجل ، **وقال « أبو حنيفة»، و«مالك»:** يحرم على الرجل أيضاً ستر وجهه .

ولا يجوز للرجل لبس القفازين ، وهل يجوز للمرأة ؟ فيه قولان .

ويستحب للمرأة أن تختضب للإحرام بالحناء ، ويكره لها ذلك بعد الإحرام ، فإن اختضبت ولفت على يديها خرقاً ، **قال فى « الأم »** : رأيت أن تفتدى ، **وقال فى «الإملاء»** [لا يتبين لى أن عليها الفدية] (١) .

وحكى القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله - عن « ابن المرزبان » ، والشيخ « أبى حامد » (٢) أنهما قالا : إن لم تلف الخرق عليها فلا فدية ، وإن لفت الخرق عليها ففى الفدية قولان .

وقال القاضى « أبو الطيب » : لا فدية (٣) قولاً واحداً ، وعلى هذا حكم (٤) الرجل إذا لف على رجله (٥) خرقاً ، فإن لم يجد إزاراً وبذل له ولده إزاراً ، ففيه وجهان : كما لو بذل له نفقة طريق الحج .

* * *

فصـــــل

ويحرم عليه استعمال الطيب فى ثيابه ، ويجب عليه الفدية به ، ولا يلبس ثوباً منجراً بالطيب ، ولا مصبوغاً (٦) بالطيب ، وتجب (٧) به الفدية ، ويحرم عليه استعمال الطيب فى بدنه (٨) .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والندّ ، ولا يجوز أن يجعل [الكافور والمسك] (٩) والزعفران على بدنه ، ويجوز أن يجعل على ظاهر ثوبه ، وإن جعله(١٠) على باطن ثوبه وكان لا ينفض فلا شىء عليه ، وإن كان ينفض فعليه الفدية، فإن كان الطيب فى طعام (١١) فظهر عليه طعمه أو رائحته ، حرم عليه أكله ، وإن ظهر لونه فصبغ اللسان من غير طعم ولا رائحة .

---

(١) فى (ب) : (يتبين فى أن عليها الفدية) . (٢) فى (ب) : (أبو حامد) .
(٣) فى (ب) : (لا فدية عليها) . (٤) فى (ب) : (حكى) . (٥) فى (ب) : (رجليه) .
(٦) فى (ب) : (مصبوغ) وصححت بالهامش (مصبوغاً) . (٧) فى (ب) : (ويجب) .
(٨) فى (ب) : (يديه) . (٩) فى (ب) : [المسك والكافور] .
(١٠) فى (ب) : (جعل) . (١١) فى (ب) : (طعامه) .

فقد قال فى « المختصر الأوسط » من الحج : لا يجوز ، وقال فى « الأم » : يجوز .

قال [1] **« أبو إسحاق »** : يجوز قولاً واحداً .

وقال « أبو العباس بن سريج » : فيه قولان : **أصحهما** : أنه لا فدية .

وإن ظهر عليه طعمه من غير لون ولا رائحة ، **فمن أصحابنا من قال** : لا فدية عليه ، **ومنهم من قال** : فيه قولان ، كالقولين فى اللون ، **ومنهم من قال** : تجب [2] به الفدية قولاً واحداً ، وهو الأصح .

وقال « أبو حنيفة » : إذا طبخ الطيب فى طعام ، فلا فدية على المحرم فى أكله ، ولا يحرم وإن ظهرت رائحته ، وبه قال « مالك » ، وعنه روايتان فيه

إذا جعل الطيب [3] فى [طعام أو شراب] [4] من غير أن تمسه نار (روايتان) [5] : **إحداهما** : عليه الفدية ، **والثانية** : لا فدية عليه .

والقاضى « أبو الطيب » سوى بين الرائحة والطعم .

والقاضى « حسين » - رحمه الله - قال : يمكن بناء القولين فى اللون على القولين فى النجاسة فى الثوب إذا زالت الرائحة وبقى اللون ، فيه قولان . ومن أصحابنا من رتب الرائحة على اللون ، إذا قلنا يلزمه الفدية مع بقاء اللون ، فمع بقاء الرائحة أولى ، وإن قلنا : لا يفدى مع بقاء اللون ، فمع بقاء الرائحة وجهان ، وما ذكرناه أصح .

والطيب ما يتطيب به ، ويتخذ منه الطيب (كالمسك والزعفران) [6] والعنبر والصندل والورد والياسمين والكافور ، وفى الريحان الفارسى قولان ، وكذلك المرزنجوش [7] واللينوفر [8] والنرجس .

ذكر الشيخ « أبو حامد » اللينوفر مع هذا الضرب ، وذكره القاضى « أبو الطيب » مع الأترج والتفاح .

وأما البنفسج فقد قال « الشافعى » - رحمه الله - : ليس بطيب ، فمن أصحابنا من قال : هو طيب ، قولاً واحداً ، ومنهم من قال : ليس بطيب ، قولاً واحداً ، ومنهم من قال : فيه قولان ، كالنرجس ودهن البنفسج مبنى على البنفسج .

---

(١) فى (ب) : (وقال) . (٢) فى (ب) : (لا تجب) . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (الطعام أو الشراب) . (٥) سقطت من (أ) ، و(جـ) .
(٦) فى (ب) : (كالزعفران والمسك) . (٧) فى (ب) : (المردكوش) .
(٨) فى (ب) : (والنيلوفر) .

وحكى فى « الحاوى » : فى دهن الأترج وجهين .

وقال « أبو حنيفة » : لا يحرم على المحرم شىء من الرياحين بحال ، والعصفر ليس بطيب ، **وقال** « أبو حنيفة » : إن وضعه على بدنه وجبت عليه الفدية ، **وإن لبس ثوباً** مصبوغاً به وكان إذا عرق فيه ينفض (عليه وجب الفدية) [١] ، والحناء ليس بطيب ، **وقال** « **أبو حنيفة** » : هو طيب تجب به الفدية .

إذا طيب بعض عضو [٢] وجبت عليه الفدية ، وبه قال « أحمد » .

وقال « **أبو حنيفة** » : تجب عليه صدقة .

وإن غطى بعض عضو وجبت عليه صدقة ، وإن غطى ربع رأسه [وجب عليه فدية كاملة] [٣] ، وإن غطى دون الربع وجبت عليه صدقة ، والصدقة عنده صاع يدفعه إلى مسكين من أى طعام كان [٤] إلا البر ، فإنه يجزئ منه نصف صاع ، وعنه فى التمر روايتان : **إحداهما** : صاع ، **والثانية** : نصف صاع .

وعن « أبى يوسف » روايتان : **إحداهما** : كقول « أبى حنيفة » ، **والثانية** : أن الاعتبار أن يلبس أكثر اليوم أو أكثر الليلة أو يطيب أكثر العضو ، أو يغطى من ربع الرأس أكثره ، فإن لبس نصف يوم أو نصف ليلة ، أو طيب نصف عضو أو غطى نصف ربع رأسه وجبت عليه صدقة .

ويقال : أن « أبا [٥] حنيفة » كان يذهب قديماً إلى هذا ، ثم رجع عنه .

وقال « **محمد بن الحسن** » فى وجوب كمال الفدية كقول أبى حنيفة .

وإن [٦] لبس أقل من يوم أو أقل من ليلة فعليه بقدر ذلك من الفدية ، وكذلك إذا طيب بعض عضو ، أو غطى أقل من ربع الرأس يلزمه من الفدية بحسابه ، ويحرم عليه استعمال الأدهان المطيبة ، كدهن الورد والزنبق [٧] ، وألبان المنشوش ، وهو المغلى بالمسك ، وتجب به الفدية ، وأما غير المطيب كالشيرج والزيت وألبان غير المنشوش فإنه يجوز استعماله فى غير الرأس واللحية .

وقال « **أبو حنيفة** » : جميع ذلك طيب يحرم استعماله فى جميع البدن .

---

(١) فى (ب) : (وجب عليه الفدية) .
(٢) فى (ب) : (عضوه) .
(٣) فى (ب) : [وجبت عليه الفدية] .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) فى (ب) : (أبى) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (أبا) .
(٦) فى (ب) : (فإن) .
(٧) فى (ب) : (الزيبق) .

وقال « الحسن بن صالح » [1] : يجوز استعمال الشيرج فى رأسه ولحيته أيضاً .

وقال « مالك » : لا يدهن به أعضاءه الظاهرة ، كاليدين والرجلين والوجه ، ويدهن أعضاءه الباطنة .

حكى الشيخ «أبو حامد» فى كراهة الجلوس عند العطارين وموضع فيه بخور وجهين.

* * *

فصـــل

ويحرم عليه أن يتزوج ، أو يزوج غيره بالولاية الخاصة ، ولا يوكل فى النكاح ، فإن فعل لم ينعقد النكاح ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : النكاح صحيح جائز .

وهل يجوز للإمام والحاكم التزويج بولاية الحكم ؟ فيه وجهان .

وحكى فى « الحاوى » : أن الإمام إذا كان محرماً لم يجز [2] أن يتزوج [3] .

وهل يجوز لخلفائه من القضاة المحلين ؟ فيه وجهان ، والأول أصح ، ويجوز أن يشهد فى النكاح .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : لا يجوز [4] ، وتجوز [5] الرجعة فى حال الإحرام .

وقال « أحمد » : لا تجوز الرجعة ، [وإذا رجع لم يصح] [6] ، وحكى ذلك عن بعض أصحابنا .

وإذا تزوجها [7] فى حال الإحرام فرق بينهما فى المكان .

وحكى عن « مالك » ، و« أحمد » أنهما قالا : يفسخ النكاح مع فساده بطلقة احتياطاً لتحل للأزواج .

ذكر القاضى « أبو الطيب » فى « التعليق » : أن « ابن القطان » حكى [8] عن [منصور بن إسماعيل] [9] الفقيه أنه ذكر فى كتاب « المستعمل » [10] : أن المحرم إذا وكل

---

(١) سبقت الإشارة إليه . (٢) فى (ب) : (لم يجز له) . (٣) فى (ب) ، و(جـ) : (يزوج).
(٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) : (لا تجوز) . (٦) فى (ب): (وإذا راجع لا تصح).
(٧) فى (ب) : (تزوج) . (٨) فى (ب) : (يحكى) .
(٩) (منصور بن إسماعيل) هو :
(١٠) (المستعمل) : كتاب للشيخ منصور بن إسماعيل الفقيه .

وكيلاً ليزوجه إذا تحلل من إحرامه صح ذلك ، ولو وكل رجلاً ليزوجه ، إذا طلق فلان امرأته ، لم يصح التوكيل .

قال « ابن القطان » : لا فرق بينهما عندى ، إما أن يصح فى الجميع أو لا يصح ، وعندى أن تصحيح [١] الوكالة ممن لا يملك التصرف بعيد .

وحكى القاضى « أبو الطيب » : أن ابن المرزبان حكى عن « أبى الحسن بن القطان»[٢] : أن المحرم إذا أذن لغيره فى النكاح لم يصح إذنه ، ولا يصح نكاحه ، فقيل له : فالمحرمة إذا كان لها عبد فأذنت له فى النكاح ؟ فقال : لا يجوز .

قال « ابن المرزبان » : وفيها [٣] نظر .

قال الإمام « أبو بكر » [٤] : وعندى أنه يجب أن يصح فى الجميع ، لأن العبد يعقد لنفسه ، والمحرم ليس بعاقد ولا نائب عن العاقد ، فلا تعلق له بالنكاح .

* * *

فصـــــل

إذا خلَّص المحرم صيداً من فم سبع فداواه فمات فى يده لم يضمنه .

قال « الشافعى » - رحمه الله - : ولو قيل يضمنه لأنه تلف فى يده ، كان مذهباً .

ويجب عليه الجزاء بقتل الصيد عمداً أو خطأ ، والقيمة للآدمى إن كان مملوكاً .

وقال « المزنى » : لا يجب عليه [٥] الجزاء بقتل الصيد [٦] المملوك ، وهو قول « مالك » و« أحمد » .

وقال « داود » : يجب [٧] الجزاء بقتله خطأ ولا يجب بقتله عمداً .

ويحرم عليه أن يعين على قتله ، فإن أعان على قتله بدلالة أو أعاره آلة وقتله المدلول لم يجب عليه الجزاء ، وبه قال « مالك » .

وقال « عطاء » : يجب الجزاء على الدال والمدلول نصفين .

---

(١) فى (ب) : (الصحيح) .

(٢) (أبو الحسن بن القطان) : تقدمت ترجمته .

(٣) فى (ب) : (وفيهما) .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) سقطت من (ب) .

(٧) فى (ب) : (لا يجب) .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : يجب على كل واحد منهما جزاءً كاملاً ، **حتى قال « أبو حنيفة »** : لو دل جماعة من المجرمين [١] محرماً أو حلالاً على قتل صيد فقتله [٢] وجب على كل واحد منهم [٣] جزاء كامل .

ويحرم على المحرم أكل ما صيد له وأكل ما أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة ، فإن أكل منه ، فهل يجب عليه الجزاء ؟ فيه قولان : **أحدهما** : يجب عليه ، وهو قول «مالك» . **وقال « أبو حنيفة »** : لا يحرم عليه [٤] أكل ما دل على قتله دلالة ظاهرة ، ولا ما صيد له .

فإن ضمن صيداً بالقتل ثم أكله لم يجب عليه بأكله جزاء آخر ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : يجب عليه بأكله جزاء آخر ، فإن ذبح صيداً حرم عليه أكله ، وهل يحرم على غيره ؟ فيه قولان : **قال فى الجديد**: يحرم، **وقال فى القديم** : لا يحرم.

فإن مات من يرثه وله صيد ، فهل يرثه ؟ فيه وجهان .

فإن أحرم وفى ملكه صيد ، فهل يزول ملكه عنه ؟ فيه قولان [٥] : **أصحهما** : أنه يزول ملكه عنه ، ويجب عليه إرساله ، فإن لم يرسله حتى يحلل ، ففيه وجهان : **أحدهما** : يعود إليه [٦] ملكه ، وإن قلنا : لا يزول ملكه عنه ، فله أن يتبعه وليس له أن يذبحه ، فإن اشترى رجلٌ من رجلٍ صيداً فوجد المشترى به عيباً ، والبائع محرم ، فإن قلنا : إنه [٧] يملك الصيد بالإرث رده عليه ، وإن قلنا : لا يرثه ، فيحتمل أن يقال: يجوز رده ، ويحتمل أن يقال : يؤخذ منه بالثمن [٨] ، ويوقف الصيد إلى أن يتحلل فيأخذه ، وإن [٩] كان الصيد غير مأكول ولا متولد من مأكول لم يحرم قتله بالإحرام .

وقال « أبو حنيفة » : يحرم قتل كل وحشى بالإحرام ، ويجب الجزاء بقتله إلا الذئب.

وقال « مالك » : السباع المبتدية بالضرر من الوحش والطير (كالذئب والفهد) [١٠] والغراب والحدأة لا جزاء فيه .

فخالفنا فيما لا يؤكل مما لا يؤدى من الصيد ، وما يحرم [١١] عليه من الصيد يحرم عليه بيضه ، وإذا كسره ضمنه بقيمته .

---

(١) فى (ب) : (المحرمين) .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) فى (ب) : (منهما) .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى (ب) : (إلى) .
(٧) سقطت من (ب) .
(٨) فى (ب) : (الثمن) .
(٩) فى (ب) : (فإن) .
(١٠) فى (ب) : (كالفهد والذئب) .
(١١) فى (ب) : (ولا يحرم) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (وما يحرم) .

وقال « المزنى » : لا جزاء عليه فيه .

قال « مالك » : يجب فى بيض النعامة عشر قيمتها ، وروى عنه : عشر قيمة بدنةٍ .

فإن كسر بيض صيد حرم عليه أكله لا يختلف [١] المذهب فيه .

وهل يحرم على غيره ؟ من أصحابنا من قال : هو كالصيد إذا ذبحه المحرم ، وكذا قال هذا القائل : إذا قتل المحرم جرادة حرم عليه أكلها .

وهل يحرم [٢] على غيره ؟ فيه قولان : **قال القاضى « أبو الطيب »** : هذا عندى فيه نظر[٣] ، لأن البيض لا روح فيه والجراد يحل ميتاً .

فإن افترش الجراد فى طريقه فقتله ، ففيه قولان : **أحدهما** : لا شىء عليه ، **والثانى** : يجب عليه الكفارة .

وإن باض الصيد على فراشه ، [فنقله فلم يحضنه] [٤] ، فقد حكى « الشافعى » - رحمه الله - : أنه [قال [٥] : لا يضمنه] ، قال : ويحتمل أن يضمن ، فحصل فيه قولان كالجراد .

إن لبس فتطيب [٦] أو دهن رأسه ولحيته ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بالتحريم ، لم تجب عليه الكفارة ، وبه قال « عطاء » ، و« الثورى » .

وقال « مالك » ، و« أبو حنيفة » : يجب [٧] عليه الكفارة ، واختاره « المزنى » .

فإن لبس المحرم المخيط فى وقتنا هذا أو استعمل الطيب وادعى الجهل بتحريمه ، ففى وجوب الفدية وجهان : **أحدهما** : تلزمه الفدية ، لأن التحريم قد ظهر واستقر فى الشرع **والثانى** : أنه [٨] يقبل قوله .

[**قال الشيخ الإمام « أبو بكر »** - رحمه الله - :] [٩] وعندى أن تخريج الوجهين فى ذلك فيه نظر ، لأنه إن كان الوجهان فى قبول دعواه فلا وجه له ، لأن الدعوى تعتبر فيما للإمام فيه مطالبة ، والكفارة هاهنا [١٠] بينه وبين الله تعالى ، فلا معنى لذكر قبول الدعوى ، وإن كان الوجهان فى وجوب الكفارة مع جهله بالتحريم ، فلا معنى له لأنه يلزم عليه الجاهل بتحريم الكلام فى الصلاة ، فإن لبس قميصاً ناسياً فذكر ، فإنه ينزعه من قبل رأسه .

---

(١) فى (ب) : (ولا يختلف) . (٢) فى (ب) : (تحرم) . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (فقتله ولم يحصنه) . (٥) سقطت من (أ) ، و(جـ) .
(٦) فى (ب) : (أو تطيب) . (٧) فى (ب) : (تجب) . (٨) سقطت من (أ) ،(جـ) .
(٩) سقطت من (ب) . (١٠) فى (ب) : (ههنا) .

وحكى عن بعض التابعين أنه قال : يشق ثوبه شقاً ، فإن مس طيباً ظنه يابساً فبات رطباً لزمه الفدية فى أصح القولين ، وإن حلق الشعر أو قلم الظفر ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ، فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية ، وإن قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً بالتحريم وجب عليه الفدية .

وإن جُنَّ [1] وهو محرم فقتل صيداً ، ففيه قولان : **أحدهما** : يجب عليه الجزاء ، ومن [2] أصحابنا من خرج هذين القولين فى قتل الصيد ناسياً وليس بشىء ، وإن جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ، فلا كفارة عليه فى أحد القولين ، ولا يفسد حجه ، **وفى القول الثانى** : يفسد حجه ويجب عليه الكفارة ، وإن حلق رأس محرم وهو نائم أو مكره وجبت الفدية .

وعلى من تجب ؟ فيه قولان : **أصحهما** : على الحالق ، وبه قال « مالك » ، وللمحلوق مطالبته بإخراجها ، **والثانى** : يجب [3] على المحلوق ، فعلى هذا يأخذها من مال الحالق ويخرجها ، فإن أخرجها المحلوق رجع على الحالق بأقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع، وهذه طريقة « أبى العباس بن سريج » ، و« أبى إسحاق » .

وقال « أبو على بن أبى هريرة » : تجب الفدية على الحالق ابتداء قولاً واحداً ، والقولان فيه إذا غاب الحالق أو أُعسر .

فهل يلزم المحلوق إخراج الفدية لم يرجع على الحالق ؟ فيه قولان [4] .

وقال « أبو حنيفة » : تجب الفدية على المحلوق ، واختلف أصحابه فى الرجوع على الحالق ، فقال أكثرهم : لا يرجع ، **وقال « أبو حازم »** : يرجع .

وذكر [5] الشيخ « أبو حامد » : أن القولين مبنيان [6] على أن شعر المحرم على رأسه بمنزلة العارية أو بمنزلة الوديعة ، وفيه قولان ، وقيل : وجهان : **أصحهما** : قال القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله - : أنه كالوديعة [7] ، فإن قلنا : تجب على الحالق .

قال أصحابنا : فلا شىء على المحلوق ولكنه يملك مطالبته بإخراجها .

قال الشيخ « أبو نصر » : وليس تحت هذا معنى ، وإن [8] كفّر المحلوق بالصوم لم يرجع عليه بشىء .

---

(١) فى (أ) ، و(ب) ، و(جـ) : (جنى) .
(٢) فى (ب) : (فمن) .
(٣) فى (ب) : (تجب) .
(٤) فى (ب) : (وجهان) .
(٥) فى (ب) : (ذكر) .
(٦) فى (ب) : (مبتنيان) .
(٧) فى (ب) : (أنه بمنزلة الوديعة).
(٨) فى (ب) : (فإن) .

ومن أصحابنا من قال : يرجع [1] بثلاثة أمداد .

ذكر [2] فى « الحاوى » أنا إذا قلنا : يجب على الحالق ، كفرٌ بالإطعام والهدى .

وهل يكفر بالصيام ؟ فيه وجهان : **أصحهما** : أنه يكفر به ، **والثانى** : لا يصوم .

مخرج من القول [3] الذى يقول : أنه إذا أعسر تحملها المحلوق ، وأما المحلوق إذا أوجبنا الفدية عليه [4] فمخير [5] بين الإطعام والهدى ، ولا يجزيه الصيام ، لأنه يتحمله عن غيره ، وهذا بالضد مما ذكرناه بناءً على طريقة « أبى على بن أبى هريرة » .

وذكر أيضاً : أن المحلوق إذا كفّر بالصوم لم يرجع بشىء على الحالق فى قول أكثر أصحابنا [6] ، ومن [7] أصحابنا من قال : يرجع ، وبماذا يرجع ؟

قال « أبو على الطبرى » فى « الإفصاح » : يرجع [8] عليه بثلاثة أمداد من طعام .

وحكى « أبو الحسن بن [9] القطان » : أنه يرجع عليه بأقل الأمرين من الدم أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان .

فإن حلق حلال رأس محرم [10] بإذنه ، وجبت الفدية على المحرم دون الحلال .

وقال « أبو حنيفة » : تجب على المحرم فدية ، وعلى الحلال صدقة .

ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ولا شىء عليه ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، وكذا [11] تقليم ظفره .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجوز له ذلك ، فإن فعله فعليه صدقة .

ويجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمى ، **وقال « أبو حنيفة »** : لا يجوز له ذلك ، فإن فعله لزمت الفدية ، فإن كان على بدنه وسخ ، جاز له إزالته .

وقال « مالك » : إذا أزاله [12] لزمته [13] صدقة .

قال « الشافعى » - رحمه الله - : يكره للمحرم أن يكتحل بالإثمد ، ونقل « المزنى » : أنه لا بأس به .

---

(١) فى (ب) : (يرجع عليه) .
(٢) فى (ب) : (وذكر) .
(٣) فى (ب) : (القولين) .
(٤) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .
(٥) فى (ب) : (فيتخير) .
(٦) فى (ب) : (وهو قول أكثر أصحابنا) .
(٧) فى (ب) : (فمن) .
(٨) سقطت من (ب) .
(٩) سقطت من (أ) ، وفى (ب) : (الحسن بن القطان) .
(١٠) فى (ب) : (المحرم) .
(١١) فى (ب) : (وعندى) .
(١٢) فى (ب) : (أزال) .
(١٣) فى (أ) : (لزمه) .

وسئل سعيد بن المسيب : أيكتحل [1] المحرم ؟ فقال : لا يكتحل فإنه زينة ، ويجوز للمحرم أن يفتصد ويحتجم إذا لم يقطع من شعره شيئاً [2] .

وحكى « الأبهرى » [3] عن « مالك » : أنه إذا فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه صدقة ويجوز للمحرم أن يتقلد السيف ويشد على وسطه المنطقة .

وحكى عن « الحسن البصرى » : أنه كرهه .

وحكى القاضى « أبو الطيب » عن « مالك » : أنه [4] لا يجوز له شد المنطقة ، وأصحابه حكوا جوازه .

* * *

(١) فى (ب) : (يكتحل) .

(٢) فى (ب) : (شىء) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (شيئاً) .

(٣) (الأبهرى) : تقدمت ترجمته .

(٤) فى (ب) : (أنه قال) .

باب : ما يجب بمحظورات الإحرام من كفارة وغيرها

إذا حلق المحرم رأسه ، فكفارته ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين ثلاثة [1] آصع ، أو صيام ثلاثة أيام ، وهى على التخيير .

وقال « أبو حنيفة » : إذا حلق من غير عذر وجب عليه الدم من غير تخيير ، فإن حلق ثلاث شعرات لزمه دم .

وقال « أبو حنيفة » : إن حلق ربع رأسه لزمه دم .

وقال « أبو يوسف » : إن حلق نصف رأسه لزمه دم ، وإذا حلق ما دونه لزمه صدقة .

وقال « مالك » : إن حلق من رأسه ما يحصل به إماطة الأذى عنه وجب عليه دم ، [وإن حلق ما لا يحصل به ذلك] [2] لم يجب عليه .

وعن [3] « أحمد » روايتان : **أحدهما** : ثلاث شعرات ، **والثانية** : الربع [4] .

فإن [5] حلق شعر رأسه وشعر بدنه وجب عليه فدية واحدة ، وكذا إن قلم أظفار يديه ورجليه .

وقال « أبو القاسم الأنماطى » [6] : تجب [7] فديتان .

وإن حلق شعره ، ففيه ثلاثة أقوال : **أحدها** : أنه يجب ثلث دم ، **والثانى** : درهم، **والثالث** : مد .

وفى الشعرتين مدان .

وحكى عن « مجاهد » أنه قال : لا ضمان فيما دون ثلاث شعرات ، وكذا روى ابن المنذر عن عطاء فى إحدى الروايتين .

فإن حلق شعرات متفرقة [8] ولم يكفر عن الأول ، ففيه طريقان : **أحدهما** : أنه على

---

(١) فى (ب) : (ستة) . (٢) فى (ب) : [وإن حصل وإن حلق ما يحصل به ذلك] .
(٣) فى (ب) : (عن) . (٤) فى (ب) : (أربع) . (٥) فى (ب) : (وإن) .
(٦) فى (ب) : (أبو القسم الأنماطى) . (٧) فى (ب) : (يجب) .
(٨) فى (ب) : (متفرقات) .

قولين : **أحدهما** : يجب فى الجميع دم ، **والثانى** : لكل [1] شعرة حكم نفسها إذا انفردت ، فيجب فى كل شعرة مد ، وأصل ذلك القول فيه إذا لبس قميصاً أول النهار وسراويل فى وسطه وتعمم فى آخره ، **قوله القديم** : أنه يتداخل ، **وقال فى الجديد** : لا يتداخل .

الطريقة الثانية : أنه لا يتداخل قولاً واحداً ، ويجب لكل واحد فدية ، وأصل [2] القولين ، ففيهما طريقة الترفه كالطيب واللباس والمباشرة إذا وجدت منه أفعال متفرقة من جنس واحد فى مجلس واحدٍ أو مجالس من غير تكفير [3] ، ففى تداخل الكفارة قولان.

وذكر القاضى « أبو الطيب » : أن من أصحابنا من قال : أنه إذا اختلفت [4] أسباب اللبس ، كأنه [5] لبس المخيط لأجل البرد ، وغطى [6] رأسه لأجل الحر أنه [7] يكون بمنزلة اختلاف الأجناس فى عدم التداخل قولاً واحداً ، وليس بشىء .

فإن حلق تسع شعرات فى ثلاثة أوقات ، وقلنا : يتداخل لزمه دم ، وإن قلنا : لا يتداخل لزمه ثلاثة دماء ، وعلى هذا حكم الأظفار .

وقال « أبو حنيفة » : إذا قلم أظفار يد واحدة أو رجل واحدة وجب عليه دم ، وإن [8] قلم [9] أربعة أظفار من يد أو رجل فما دون وجب عليه صدقة .

ذكر الشيخ « أبو حامد » أنه إذا حلق نصف رأسه بالغداة ، ونصفه بالعشى ، وجب عليه كفارتان قولاً واحداً ، بخلاف الطيب واللباس فى اعتبار التفريق والتتابع .

وحكى القاضى « أبو الطيب » : أنه بمنزلة الطيب واللباس فى التفصيل والاختلاف .

وقال « أبو حنيفة » ، و**« أبو يوسف »** : إذا كانت هذه المحظورات سوى قتل الصيد فى مجلس واحد ، وجبت [10] كفارة واحدة كفّر عن الأول أو لم يكفر ، وإن كانت فى مجالس وجبت [11] لكل واحدة كفارة ، إلا أن يكون تكراره لمعنى واحد بأن يكون (لرفض الإحرام أو لمرض) [12] .

وحكى عن « مالك » نحو قول « أبى حنيفة » فى الصيد ، ونحو قولنا فيما سواه .

---

(١) فى (ب) : (بكل) .
(٢) فى (ب) : (فأصل) .
(٣) فى (ب) : (تكثير) .
(٤) فى (ب) : (اختلف) .
(٥) فى (ب) : (كأنه) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (كان) ، والأول أصح .
(٦) فى (ب) : (وغطا) .
(٧) سقطت من (ب) .
(٨) سقطت من (ب) .
(٩) فى (ب) : (وقلم) .
(١٠) فى (ب) : (وجب) .
(١١) فى (ب) : (وجب) .
(١٢) فى (ب) : (لمرض أو غيره) .

إذا قطع شعرة فى أيام فى كل يوم قطع جزءاً ، فيها ثلاثة أوجه : **أحدها** : أنه يجب بقطع كل جزء منها فدية ، **والثانى** : أنه يجب بقطع الجزء الأول فدية ، [ولا [1] يجب بقطع الباقى منها شىء] [2] ، **والثالث** : أنه يجب بقطع الجزء الأول فدية ، وفيما زاد صدقة ، حكى هذه الوجوه القاضى « أبو الطيب » ، وذكر : أن الأول أظهر .

وحكى فى « الحاوى » فى ذلك وجهين : **أحدهما** : أنه يجب فى قطع الجزء من الشعرة بالقسط من الواجب فى الشعرة ، وذكر أنه الأصح ، **والثانى** : أنه يجب فدية كاملة .

فإن وطأ فى الحج والعمرة قبل التحلل فسد نسكه ، ويجب عليه المضىُّ فى فاسده والقضاء ، ويجب القضاء على الفور فى أظهر القولين ، وهو ظاهر النص ، ويلزمه القضاء من حيث أحرم فى الأداء ، فإن كان قد أحرم من دون الميقات لزمه القضاء من الميقات ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : إذا كان قد أحرم من وراء الميقات جاز له الإحرام فى القضاء من الميقات ، ويجب عليه بدنة .

وقال « أبو حنيفة » : إن كان وطؤه [3] قبل الوقوف فسد حجه ، ووجب عليه شاة ، وإن كان بعد [4] الوقوف لم يفسد حجه ووجب [5] عليه بدنة .

وظاهر مذهب « مالك » الذى حكاه أصحابه كقولنا ، وعنه رواية شاذة : أنه يفسد إحرامه بالوطء بعد الرمى وعقد الإحرام لا يرتفع بالوطء فى الحالين [6] .

وقال « داود » : يرتفع عقد الإحرام بالوطء بكل حال .

وإن [7] وطأ بعد رمى جمرة العقبة وقبل التحلل الثانى لم يفسد حجه ، ويجب عليه بدنة فى أحد القولين .

وقال « مالك » : لا يفسد ما مضى غير أنه يفسد ما بقى ، ولكنه يمضى فيه ، فإذا فرغ منه أتى [8] بأفعال عمرة ، ويكون بدلاً عما فسد [9] .

---

(١) فى (ب) : (فلا) . (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .
(٣) فى (أ) ، و(ب) ، و(جـ) : (وطئه) ، وضرب عليها فى (ب) ، وصححت بالهامش : (وطؤه) . (٤) فى (ب) : (يعمد) ، وضرب عليها وكتبت بالهامش مصححة (بعد) .
(٥) سقطت من (ب) . (٦) فى (ب) : (إحرامه) . (٧) فى (ب) : (فإن) .
(٨) فى (ب) : (أتا) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (أتى) .
(٩) فى (جـ) : (أفسده) .

وفى نفقة القضاء وجهان : **أحدهما** : من مال الزوج ، **والثانى** : من مالها .

وفى ثمن الماء الذى يغتسل به وجهان : **أحدهما** : على الزوج ، **والثانى** : من مالها.

وهل يجب عليهما أن يتفرقا فى موضع الوطء ؟ فيه وجهان : **أظهرهما**: أنه يستحب، **والثانى** : يجب ، وهو قول « أحمد » .

وقال « مالك » : يفترقان من حيث يحرمان [١] .

وقال « أبو حنيفة » : لا يلزمهما الافتراق .

ويجب [٢] عليه بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فسبع من الغنم ، فإ لم يجد قوّم البدنة دراهم ، والدراهم طعاماً [٣] وصام عن كل مدٍ يوماً .

وقال « أبو إسحاق » : فيه قول [٤] آخر : أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة .

وقال « أحمد » : أنها [٥] على [٦] التخيير بين الأشياء الخمسة فى إحدى [٧] الروايتين، فإن عدم الأشياء الثلاثة : عدل إلى الإطعام [٨] والصيام بقيمة أحد الثلاثة على سبيل التعديل إذا قلنا : إنه مخير [٩] بينهما ، وإن قلنا [١٠] : إنها مُرتبة ، فبقيمة البدنة .

وقال « أبو العباس » : بل بقيمة سبع من الغنم ، تعدل ما ينتقل إليه ، ويعتبر قيمتها فى الغالب لا بحالة الرخص ولا بحالة الغلاء .

فإن [١١] تصدق بطعام على مساكين الحرم ، ففيما يعطى كل فقير وجهان : **أحدهما** : مد ، **والثانى** : غير مقدر .

وفى جواز تقديم كفارة [اللبس والطيب] [١٢] على وجوبها وجهان ، وفى كفارة الوطء فيما دون الفرج وجهان : **أحدهما** : أنها تجرى مجرى فدية الأذى ، **والثانى** : تجرى مجرى جزاء الصيد .

وهل تجب [١٣] كفارة أو كفارتان عليهما ؟ على ما ذكرناه فى الصوم .

---

(١) فى (ب) : (لا يحرمان) .
(٢) فى (ب) : (وتجب) .
(٣) فى (ب) : (طعام) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (طعاماً) .
(٤) فى (ب) : (وجه) .
(٥) فى (ب) : (أنهى) .
(٦) فى (ب) : (على) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (عن) .
(٧) فى (ب) : (أحد) .
(٨) فى (ب) : (الطعام) .
(٩) فى (ب) : (يخير) .
(١٠) سقطت من (ب) .
(١١) فى (ب) : (وإن) .
(١٢) فى (ب) : (الطيب واللبس) .
(١٣) فى (ب) : (يجب) .

وإن وطأ ثم وطأ ولم [١] يكفر عن الأول، فهل يجب بالوطء الثانى كفارة ثانية[٢]؟ فيه قولان : **أحدهما** : أنه [٣] تجب به كفارة ثانية ، وفى الكفارة قولان : **أحدهما** : أنه[٤] بدنة ، **والثانى** [٥] : أنها شاة .

وقال « أبو حنيفة » : [فيه شاة] [٦] كفر عن الأول أم لم يكفر ، إلا أن يتكرر ذلك فى مجلس واحد، (أو على) [٧] وجه الرفض للإحرام بأن ينوى أنه يرفض الإحرام[٨] .

وقال « مالك » : لا يجب بالوطء الثانى شىء .

وقال « أحمد » : إن كفر عن الأول وجب فى الثانى بدنة ، فإن لفّ على ذكره خرقة وأولجه فى فرج فسد حجه فى أحد الوجهين ووجب عليه الكفارة .

والثانى : لا يجب [٩] ، وقيل [١٠] : إن كانت خفيفة فسد [١١] ، فإن [١٢] قبَّل بشهوة وأنزل وجبت الفدية .

فإن وطئها بعد ذلك هل تسقط الفدية ؟ فيه وجهان ، ذكره فى « الحاوى » .

وإن كان المحرم صبياً فوطأ عامداً ، وقلنا [١٣] عمده خطأ ، كان كالناسى [١٤] ، وإن قلنا : عمده عمد ، فسد حجه ووجبت الكفارة به ، وإن وطأ العبد فى إحرامه عمداً فسد ووجب عليه القضاء [١٥] .

ومن أصحابنا من قال : لا يلزمه [١٦] القضاء .

وهل يصح منه القضاء فى حال الرق ؟ على ما ذكرنا من القولين فى الصبى ، فإن قلنا : يصح منه ، فهل للسيد منعه منه ، يبنى على أن القضاء على الفور أم لا ؟

---

(١) فى (ب) : (وهل) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (ولم) .
(٢) فى (ب) : (الثانية) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (ثانية) .
(٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (أنه) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (أنها) .
(٥) فى (ب) : (والثانية) . (٦) فى (ب) : (إن شاء) . (٧) فى (ب) : (وعلى) .
(٨) فى (ب) : (للإحرام) . (٩) فى (ب) : (أنه لا يجب) .
(١٠) فى (ب) : (وقيل أنه) . (١١) سقطت من (ب) .
(١٢) فى (ب) : (وإن) . (١٣) فى (ب) : (أو قلنا) .
(١٤) فى (ب) : (كالناشئ) ، وضرب على (شىء) ، وكتبت مصححة بالهامش (كالناسى).
(١٥) فى (ب) : (والقضاء) ، وصححت بالهامش : (القضاء) .
(١٦) فى (ب) : (لا يجب عليه) .

فإن أعتق قبل التحلل فى الفاسد وبعد الوقوف مضى فى فاسده ثم يحج حجة الإسلام فى السنة الثانية ، ثم يحج عن القضاء فى السنة الثالثة ، وإن أعتق قبل الوقوف مضى [فى فاسده ثم يقضى] [1] ، ويجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام .

فإن وطأ المرأة [2] فى المحل المكروه فسد حجه ، وبه قال « مالك » ، و« أبو يوسف» و« محمد » .

وفى وطأ البهيمة طريقان : **أحدهما** : أنه يفسد ، **والثانى** : أنه يبنى على الحد .

وقال « أبو حنيفة » : لا يفسد حجه بجميع ذلك ، وإن قبل بشهوة أو وطأ فيما دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه ، ووجب عليه فدية الأذى [3] .

وقال « مالك » : يفسد حجه إذا أنزل ، ويجب عليه قضاؤه وبدنة ، وإن [4] لم ينزل لم يفسد .

فإن قبّل المحرم زوجته وقد قدم من السفر ولم يقصد به شهوة ولا التحية ، فهو كالتقبيل للتحية فى أحد الوجهين ، ولا فدية عليه ، **والثانى** : أنه بمنزلة التقبيل بشهوة .

فإن وطأ المعتمر قبل تحلله فسدت عمرته ، وعليه القضاء وبدنة .

وقال « أبو حنيفة » : إذا وطأ قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته ، ووجب عليه شاة .

وقال « أحمد » : يجب [5] بالوطء القضاء وشاة إذا وجد فى الإحرام .

وقال « أبو حنيفة » : إذا وطأ بعد أربعة أشواط لم تفسد عمرته وعليه شاة .

* * *

فصـــل

إذا قتل صيداً له مثل من النعم ، وجب عليه مثله من النعم ، وهى الإبل والبقر والغنم ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يلزمه ذلك ، وإنما يلزمه قيمة الصيد ، وله أن يصرف قيمته فى جزاءٍ من النعم .

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (امرأة) .
(٣) فى (ب) : (إلا ذمى) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (الأذى) .
(٤) فى (ب) : (فإن) . (٥) سقطت من (ب) .

ويجوز أن يشترى الهدى من [1] الحرم وينحره فيه ، **وقال « مالك »** : لا بد أن يسوق الهدى من الحل إلى الحرم .

فإن اشترك جماعة فى قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد .

وقال « أبو حنيفة » : يجب على كل واحد منهم جزاء كامل .

ويضمن الكبير بالكبير والصغير بالصغير ، **وقال « مالك »** : يضمن صغار أولاد الصيد بكبار النعم .

والحمام وما يجرى مجراه يضمن بشاة ، **وقال « مالك »** : إن كانت حمامة مكية ضمنها بشاة ، وإن كانت مجلوبة من الحل إلى الحرم ضمن قيمتها .

وما هو أصغر من الحمام يضمنه بقيمته ، **وقال « داود »** : لا جزاء فيه .

ما هو أكبر من الحمام كالقطا والبط واليعقوب [2] والأوز ، ففيه **قولان** : **أحدهما** : أن الواجب فيها شاة ، **والثانى** : أنها تضمن بالقيمة ، وما حكمت الصحابة فيه بالمثل لا يحتاج فيه إلى اجتهاد ، وما لم تحكم فيه فلا بد فيه من حكمين .

وهل يجوز أن يكون [3] القاتل [4] أحدهما ؟ فيه وجهان : **أحدهما** ، وهو المذهب : أنه يجوز ، **وقال « مالك »** : لا بد من حكمين فى الجميع .

وإن جنى على صيد فأزال امتناعه وقتله غيره ، ففيه طريقان : **قال « أبو العباس »** : عليه ضمان ما نقص ، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً إن كان محرماً ، ولا شىء عليه إن كان حلالاً .

وقال غيره : فيه **قولان** : **أحدهما** : عليه [5] ضمان ما نقص ، **والقول الثانى** : أنه يجب عليه جزاؤه كاملاً .

فإن كسر الصيد ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى عاد ممتنعاً ، ففيه وجهان [6] : كما لو نتف ريش طائر فعاد ونبت ، فى سقوط ضمانه وجهان ، بناءً عليه إذا قلع سنّاً من ثغر فعاد [7] ونبت .

---

(١) فى (ب) : (فى) .

(٢) فى (ب) : (والعقرب) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (واليعقوب) .

(٣) فى (ب) : (يكفيه) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (يكون) .

(٤) فى (ب) : (القائل) . (٥) فى (ب) : (يجب عليه) . (٦) سقطت من (ب) .

(٧) فى (ب) : (فعلاً) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (فعاد) .

وإن [1] لم يعد ممتنعاً ، فهو على القولين : **أحدهما** : يلزمه ضمان ما نقص ، **والثانى**: يلزمه جزاءٌ كامل ، ويضمن الجرادة بالجزاء .

وروى عن « أبى سعيد الخدرى » أنه قال : لا جزاء فيها .

وإن نتف ريش طائر مضمون بالجزاء ، فإنه يضمن ما نقص منه ، وما الذى يضمنه ؟ [قال فى موضع] [2] : يضمن [3] ما بين قيمته منتوفاً وقيمته عافياً ، فإن [4] كان الصيد مضموناً بالقيمة ، ضمن ما بين القيمتين .

وإن كان مضموناً بالمثل ، فهل يعتبر ما نقص بقسطه من المثل أم من [5] قيمة المثل ؟ فيه وجهان : بناءً على إذا جرح صيداً فنقص من قيمته العشر على ما يأتى ذكره .

إذا قتل صيداً ثم قتل صيداً آخر ، وجب عليه جزاءان ، **وقال « داود »** : لا شىء عليه فى قتل الثانى .

فإن جرح ظبياً فنقص من قيمته العشر ، فعليه العشر من ثمن شاة ، **قال « المزنى »** : عشر شاة أولى بأصله ، [يعنى بأصل الشافعى] [6] .

واختلف أصحابنا فى ذلك ، فمنهم من قال : ما قاله « المزنى » صحيح .

و« الشافعى » - رحمه الله - أراد إذا لم يجد عشر شاة فيجب عليه عشر قيمة شاة .

ومنهم من قال : لا يجب عليه إلا عشر ثمن شاة ، سواء وجد عشر شاة أو لم يجد.

وقال « داود » : لا ضمان .

ومنهم من قال : لا يجب عليه إلا عشر ثمن شاة ، سواء وجد عشر شاة أو لم يجد.

وقال « داود » : لا ضمان عليه فى نقصان الصيد بالجرح ، ويعتبر المثل بالصيد إن [7] أراد إخراجه ، وإن أراد إخراج الطعام قوّم المثل دراهم واشترى بها طعاماً وتصدق به » .

وقال « مالك » : يقوم الصيد نفسه ويشترى بقيمته طعاماً .

ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه .

وقال « أبو حنيفة » : يجب كفارتان ، وفى قتل الصيد الواحد جزاءان ، فإن أفسد إحرامه وجب عليه القضاء قارناً والكفارة ودم القران ، ويلزمه دم فى القضاء ، فإن قضاه مفرداً جاز .

---

(١) فى (ب) : (فإن) . (٢) فى (ب) : (قال فى أحد القولين) . (٣) فى (ب) : (يضمنه).
(٤) فى (ب) : (وإن) . (٥) فى (ب) : (فى) .
(٦) (يعنى بأصل الشافعى) زائدة فى (ب). (٧) فى (ب) : (إذا) .

ولا يسقط عنه [1] دم القران ، وبه قال « أحمد » إلا أنه قال : لا يجب عليه دم إذا قضى مفرداً .

وقال « أبو حنيفة » : يفسد إحرامه ، ويجب عليه شاة لإفساد الحج ، وشاة لإفساد العمرة وشاة للقران إلا أن يكون قد وطأ بعد ما طاف فى العمرة أربعة أشواط ، فإن اضطر وعنده صيد وميتة [2] .

وقلنا : إن ذبحه للصيد يصير ميتةً ، أكل الميتة ولم يذبح الصيد .

وقال « أبو يوسف » : له أن يذبح الصيد ويأكل منه ، وإن كان عنده إذا ذبح الصيد صار ميتة لا يحل له ولا لغيره .

* * *

فصـــل

ويحرم صيد الحرم على الحلال والحرام ، فإن ذبح الحلال صيداً فى الحرم حُرم عليه أكله ، وهل يحرم على غيره ؟ فيه طريقان : **أحدهما** : أنه على قولين [3] ، **والثانى** : يحرم قولاً واحداً .

فإن [4] رمى من الحل إلى الصيد فى الحرم ضمنه بالجزاء ، فإن رمى من الحل إلى صيد فى الحل وبينهما قطعة من الحرم فمر السهم فى تلك القطعة فأصاب [5] الصيد ، ففى وجوب الجزاء وجهان .

فإن دخل كافر الحرم فقتل فيه صيداً ، ضمنه بالجزاء على ما ذكره بعض أصحابنا .

قال الشيخ الإمام « أبو إسحاق » : يحتمل عندى أن لا يضمنه .

وحكم صيد الحرم فى الجزاء والتخيير حكم صيد الإحرام .

وقال « أبو حنيفة » : صيد الحرم لا يدخل الصوم فى جزائه .

فإن أدخل الحلال صيداً من أكل إلى الحرم كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجوز له ذلك ، ولا يجوز قطع شجر الحرم .

ومن أصحابنا من قال : ما أنبته الآدمى يجوز قطعه ويضمنه بالجزاء ، ففى الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة .

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (ميتة) . (٣) فى (ب) : (القولين) .
(٤) فى (ب) : (من) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (فإن) . (٥) فى (ب) : (وأصاب) .

ولا يسقط عنه [1] دم القران ، وبه قال « أحمد » .

وقال « مالك » ، و« داود » : لا يضمنه بالجزاء ، فإن قطع غصناً من شجرة ضمنه بما نقص ، فإن نبت مكانه فهل يسقط الضمان ؟ فيه قولان بناءً على السن ، ويحرم قطع حشيش الحرم ، ويجوز رعى الغنم فيه .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجوز .

ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها ، فإن قتل فيها صيداً ، ففيه قولان : **أحدهما** : يسلب القاتل ، وهو قوله القديم ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، **وقال فى الجديد** : لا جزاء عليه ، وإذا وجب عليه دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقِران والطيب ، واللباس وجزاء الصيد ، وجب عليه ذبحه فى الحرم وصرفه إلى مساكين الحرم .

فإذا ذبحه فى الحل وأدخله إلى الحرم ولم يتغير ، ففيه وجهان : **أصحهما** : أنه لا يجزيه ، فإن ذبح الهدى فسرق لم يجز كما فى ذقنه ، ويجب عليه الإعادة .

وقال « أبو حنيفة » : يجزيه ولا إعادة عليه .

وقال « مالك » : لا يختص ما يجب من الفدية بالإحرام بمكان .

فإن اضطر إلى قتل صيد فى الحل فقتله ، جاز أن يهدى فى الحل ، نص عليه «الشافعى» - رحمه الله - ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : ينحر فى الحرم ، ويجوز أن يصرف اللحم فى الحل .

* * *

باب : صفة الحج والعمرة

إذا أراد دخول مكة فهو بالخيار إن شاء دخلها ليلاً ، وإن شاء دخلها نهاراً .

وقال « النخعى » ، وإسحاق » : دخولها نهاراً أفضل .

فإذا رأى البيت قال : « اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وعظمه من حجه واعتمره تشريفاً ، وتعظيماً وبدا [1] ، اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » ، ويرفع يديه فى هذا الدعاء .

روى ذلك عن « أحمد » ، وكان « مالك » لا يرى ذلك ، ويبتدئ بطواف القدوم وهو سنة .

وقال « أبو ثور » : هو نسك ، يجب بتركه دم .

وقال « مالك » : إن تركه مرهقاً أى معجلاً فلا شىء عليه ، وإن تركه مطيقاً فعليه دم، وبعض أصحاب مالك يعبر عنه بالوجوب لتأكده .

ومن شرط الطواف : الطهارة وستر العورة ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » فى إحدى الروايتين .

وقال « أبو حنيفة » : ليسا شرطاً [2] فى صحته ، واختلف أصحابه فى وجوب الطهارة له [3] ، فقال « ابن شجاع » : « هى سنة ويحب بتركها دم فى الطواف الواجب » .

وقال « الرازى » : هى واجبة ، وإذا [4] طاف محدثاً أعاد الطواف إن كان بمكة ، وإن كان قد عاد إلى بلده ، فعليه شاة ، وإن طاف جنباً ، فعليه بدنة .

وحكى عن « أحمد » أنه قال: إن أقام بمكة أعاد، وإذا [5] رجع إلى أهله جبره بدم.

وهل يفتقر إلى النية ؟ فيه وجهان ، وإذا أراد الطواف فإنه يبتدئ من الركن الذى فيه الحجر الأسود ، ويطوف بجميع سبعاً ، فيجعل البيت عن يساره ، ويطوف عن يمين نفسه، والترتيب يستحق فيه ، وبه قال « أحمد » ، و« مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : يصح طوافه [6] من غير ترتيب ، ويعيد ما دام بمكة ، فإن خرج إلى بلده لزمه دم .

---

(١) فى (أ) ، و(ب) ، و(جـ) : (وتكريماً) .
(٢) فى (ب) : (بشرط) .
(٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (فإذا) .
(٥) فى (ب) : (وإن) .
(٦) فى (ب) : (طواف) .

وحكى عن « داود » أنه قال : إذا نكسه أجزأه ولا دم عليه ، فإن أحرم بالعمرة وتحلل منها ووطأ بعدها ثم أحرم بالحج وتحلل منه ، ثم تيقن أنه كان محدثاً فى أحد الطوافين ولم يعلم فى أيهما ، فعليه طواف وسعى ، ويجب عليه دم بيقين .

وهل يجب عليه مع ذلك دم ثان [١] ؟ فيه وجهان : فإن ترك من الأشواط شيئاً [٢] لم يعتد له بطوافه ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : إذا طاف أربع طوفات [٣] ، فإن كان بمكة لزمه إتمام الطواف ، وإن كان قد خرج جبره بدم ، ويستحب أن يطوف راجلاً ، فإن [٤] طاف راكباً جاز ، ولا شىء عليه .

وقال « مالك » ، و« **أبو حنيفة** » ، و« **أحمد** » : إن كان ذلك لعذر فلا شىء عليه ، وإن كان لغير عذر [٥] لزمه دم .

فإن حمل محرم محرماً وطاف به ونويا وقع الطواف عن أحدهما ، ولمن يكون ؟ فيه قولان : **أحدهما** : للمحمول ، **والثانى** : للحامل .

وقال « أبو حنيفة » : يقع لها جميعاً .

ويستحب أن يستقبل الحجر ويضع شفتيه عليه ويحاذيه بجميع بدنه .

وهل يجزئه محاذاته ببعض بدنه ؟ فيه قولان : **قال فى القديم** : يجزيه ، **وقال فى الجديد** : يجب أن يحاذيه بجميع بدنه .

فعلى هذا : إذا حاذاه ببعض بدنه فى الطوفة [٦] الأولى وتمم عليها لم تجزه [٧] الأولى [٨] .

وفيما بعدها وجهان : **أصحهما** : أنها تجزئ ، ويستلم الحجر ويقبله ، فإن لم يمكنه أن يقبله استلمه بيده وقبلها .

وقال « مالك » : يضعها على فيه ولا يقبلها .

ذكر فى « الحاوى » عن « الشافعى » - رحمه الله - : أنه يستلم الحجر الأسود ويسجد عليه إن أمكنه لأن فيه تقبيلاً وزيادة .

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (سيباً) . (٣) فى (ب) : (طوافات).
(٤) فى (ب) : (وإن) .
(٥) فى (ب) : (لعذر) وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (بعذر) .
(٦) فى (أ) ، و(ب) و(جـ): (الطوافة) . (٧) فى (ب) : (يجزه) . (٨) فى (ب) : (للأولى).

وقال « مالك » : السجود بدعة ، فإن [1] لم يقدر على التقبيل والاستلام إلا بمزاحمة[2] لشدة الزحمة ، [وكان لا يرجو زوال الزحمة] [3] ، أشار رافعاً ليديه ويقبلهما .

وحكى عن طائفة : أن المزاحمة للاستلام والتقبيل أفضل ، ويستلم الركن اليمانى بيده ويقبلها ولا يقبله .

وقال « أبو حنيفة » : لا يستلمه .

وقال « مالك » : يستلمه ولا يقبل يده ، وإنما يضعها على فيه .

وروى « الخرقى » [4] عن « أحمد » : أنه يقبله .

ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر ، وروى [5] ذلك عن عمر وابن عمر ومعاوية .

وروى عن « ابن عباس » ، و« ابن الزبير » ، و« جابر » : أنهم كانوا يستلمونها .

ويستحب أن يرمل فى الثلاثة الأولى [6] ويمشى فى الأربعة ويضطبع .

وحكى « ابن المنذر » عن «مالك» أنه قال : لا يعرف الاضطباع ولا رأيت أحداً فعله.

فإن [7] ترك الرمل والاضطباع جاز ، ولا شىء عليه .

وحكى [8] عن « الحسن البصرى » ، و« الثورى » ، و« عبد الملك بن الماجشون » : أنه يجب عليه بترك ذلك دم .

فإن كان محمولاً رمل [9] به حامله ، وحكى الشيخ « أبو حامد » أن [10] للشافعى رحمه الله قولاً آخر : إن المريض لا يرمل به حامله .

فإن طاف طواف القدوم وسعى عقيبه ورمل واضطبع [11] فيهما ، فإذا طاف طواف [12] الزيارة لم يرمل ولم يضطبع ولا يسعى عقيبه .

---

(١) فى (ب) : (وإن) . (٢) فى (ب) : (بمزا) ، وصححت بالهامش (بمزاحمة) .

(٣) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .

(٤) فى (ب) : (الخراقى) وضرب عليها وصححت (الخرقى) . (٥) فى (ب) : (روى) .

(٦) فى (ب) : (الأولة) . (٧) فى (ب) : (وإن) . (٨) فى (ب) : (ويحكى).

(٩) فى (ب) : (وملى) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (رمل) .

(١٠) فى (ب) : (عن) . (١١) فى (ب) : (اضطبع) . (١٢) فى (ب) : (طوافاً) .

فأما إذا كان قد طاف وسعى ولم يرمل ولم يضطبع فيهما [1] ، فإذا طاف طواف الزيارة لم يسع عقيبه ، وهل يرمل ويضطبع [فى الطواف ؟

ذكر الشيخ « أبو حامد » : أنه يرمل ويضطبع] [2] .

وذكر القاضى « أبو الطيب » فى ذلك وجهين ، وذكر أن المذهب لا يقتضيه ، فإن طاف للقدوم ورمل واضطبع ولم يسع عقيبه ، فإنه يسعى عقيب طواف الزيارة ويرمل ويضطبع .

وحكى عن « أحمد » : أنه قال : لا يضطبع فى السعى بحال .

فإن طاف الصبى استحب له الاضطباع فى طوافه .

وقال « أبو على بن أبى هريرة » : لا يستحب له ذلك ، ويستحب له أن يقرأ القرآن فى طوافه .

وحكى عن « مالك » أنه قال : يكره أن يقرأ فى طوافه ، فإن سلك الحجر فى طوافه لم يعتد به ولا بما بعده لأنه [3] من البيت ، وبه قال « مالك » .

وعند « أبى حنيفة » : يجزيه ما بعد الحجر ، لأن الترتيب عنده ليس بشرط ، ويأتى بالجزء الذى بقى من الحجر إن كان بمكة ، وإن كان قد خرج جبره بدم .

فمن أصحابنا من قال : هو مبنى على أن الترتيب ليس بشرط ، وأن معظم الطواف يقوم مقام جميعه .

وقيل : إنه مبنى على أن الحجر ليس من البيت قطعاً ويقيناً ، فإن أحدث فى الطواف توضأ [4] وبنى عليه .

فإن تطاول الفصل ، ففيه قولان : **قال فى القديم** : يبطل بالتفريق الكثير ، **وقال فى الجديد** : لا يبطل [5] ، ولا فرق بين عمده وسهوه .

قال الشيخ « أبو حامد » : ينبغى أن يكون إذا سبقه الحدث .

وقلنا : لا تبطل الصلاة وأنه [6] لا يبطل الطواف به وإن طال الفصل .

---

(١) فى (ب) : (بينهما) . (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (توضئ) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (توضأ) .
(٥) فى (ب) : (لا يبطل به) . (٦) فى (ب) : (أن) .

وحكى القاضى « أبو حامد » فى « جامعه » : أن الشافعى - رحمه الله - قال : فإن قطعه لغير عذر وزايل موضعه وهو المسجد يستأنف [1] .

قال القاضى « أبو الطيب » : هذا يقتضى أنه إذا أحدث عمداً يبطل طوافه وإن لم يتطاول الفصل ، فيكون فى حدث العامد قولان وإن [2] لم يطل الفصل .

وبنى فى « الحاوى » التفريق فى السعى على التفريق فى الطواف .

فإن قلنا فى الطواف : لا يمنع البناء ففى السعى أولى ، وإن قلنا فى الطواف : يمنع .

ففى السعى وجهان : فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين ، وهما واجبتان فى أحد القولين ، وبه قال « أبو حنيفة » ، **والثانى** : أنهما سنتان ، وبه قال « مالك » ، و«أحمد» .

والمستحب أن يصليهما عند المقام ، وفى أى موضع صلاها من المسجد وغيره جاز .

وقال « الثورى » : لا يصح فعلهما إلا خلف المقام ، ذكره فى « الحاوى » .

فإن تركها وقلنا بوجوبها قضاهما فى الحرم وغيره ، **وقال « الثورى »** : لا يصح قضاؤهما فى غير الحرم .

وقال « مالك » : إن قضاهما فى غير موضعهما فعليه دم .

ثم يسعى ، والسعى ركن فى الحج والعمرة ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : هو [3] واجب وليس ركناً فينوب عنه الدم .

وعن « أحمد » روايتان : **إحداهما** [4] مثل قولنا ، **والثانية** : أنه مستحب وليس بواجب ، ويستحب أن يرقى على الصفا [5] حتى يرى الكعبة ، ويستقبلها ويكبر .

فإذا نزل من [6] الصفا مشى حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق بنحو من ستة أذرع سعى سعياً شديداً حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس، فإذا بلغ المروة رقى عليها وصنع عليها ما صنع على الصفا [7] ، [فيحسب ممره[8] ذلك له مرة] [9] ، ثم يرجع إلى الصفا ، فيحسب رجوعه مرة ثانية .

---

(١) فى (ب) : (استانف) .
(٢) فى (ب) : (فإن) .
(٣) فى (ب) : (وهو) ، وضرب عليها وصححت (هو) .
(٤) فى (ب) : (أحديهما) .
(٥) فى (ب) : (الصفى) .
(٦) فى (ب) : (بين) .
(٧) فى (ب) : (الصف) .
(٨) سقطت من (ب) .
(٩) فى (ب) : (فيحسب له ذلك مرة) .

وقال « أبو بكر الصيرفى » : لا يحسب ممره ورجوعه إلا مرة واحدة .

وحكى عن ابن « جرير الطبرى » أنه أفتى به وتابعه « الصيرفى » ، فإن لم يصعد على الصفا والمروة أجزأه .

وحكى عن « أبى حفص بن الوكيل » أنه قال : لا يصح سعيه حتى يصعد على الصفا والمروة ليستوفى السعى بينهما ، والترتيب معتبر فى السعى فيبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة وختم بالصفا لم يعتد به .

وقال « أبو حنيفة » : يعتد به .

ثم يخرج إلى مِنَى فى اليوم الثامن من ذى الحجة وهو يوم التروية ، فيصلى بها الظهر والعصر [١] والمغرب والعشاء ، ويبيت بها إلى أن يصلى الصبح ، فإذا طلعت الشمس على ثبير سار إلى الموقف ، والمبيت فى هذه الليلة إنما هو للاستراحة ، فإن [٢] زالت الشمس فى اليوم التاسع خطب خُطبةً خفيفة ويجلس ، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ، ويأخذ[٣] المؤذن فى الأذان والإمام فى الخطبة الثانية حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن.

وحكى فى « الحاوى » عن « أبى حنيفة » : أنه يؤذن المؤذنون [٤] قبل الخطبة ، فتكون خطبته بعد الأذان كالجمعة .

ثم يقيم ويصلى الظهر ، ويقيم ويصلى العصر ، فيجمع بينهما ، وهل يجوز لأهل مكة الجمع بين هاتين الصلاتين ؟ هو [٥] على القولين فى السفر القصير ، ومن جاء بعد صلاة الإمام بجمع [٦] .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجمع إلا مع الإمام ، والجمع عنده بحكم النسك .

ومكان الوقوف ما جاوز وادى عرفة إلى الجبال المقابلة [إلى عرفة] [٧] مما يلى حوائط بنى عامر وطريق الحضر [٨] ، وما جاوز ذلك فليس [٩] من عرفة ، فلا [١٠] يعتد بالوقوف فيه .

وحكى الشيخ « أبو حامد » عن « مالك » أنه قال : إذا وقف بعرفة أجزأه ولزمه دم.

---

(١) فى (ب) : (والصعر) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (والعصر) .
(٢) فى (ب) : (فإذا) . (٣) فى (ب) : (فيأخذ) . (٤) فى (ب) : (المؤذن) .
(٥) سقطت من (ب) . (٦) فى (ب) : (جمع) . (٧) سقطت من (ب) .
(٨) فى (ب) : (الحصى) . (٩) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .
(١٠) فى (ب) : (ولا) .

وزمان الوقوف إذا زالت الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، فإن[1] أدرك الوقوف فى جزء من هذا الزمان ، فقد أدرك الحج .

وقال « مالك » : إن لم يقف فى جزء من الليل لم يجزئه .

والأفضل أن يجمع بين [النهار والليل] [2] فى الوقوف ، فإذا غابت الشمس دفع وكيف حصل بعرفة قائماً أو جالساً أو مجتازاً [3] عالماً بكونها [4] عرفة ، أو جاهلاً [5] أجزأه [6] .

وحكى « ابن القطان » عن « أبى حفص بن الوكيل » : أنه إذا وقف بعرفة جاهلاً بكونها عرفة لم يجزئه ، وليس بشىء ، فإن وقف مغمى عليه لم يصح وقوفه ، وإن كان نائماً صح وقوفه .

وحكى « ابن القطان » فى النائم وجهاً : أنه لا يجزيه .

وحكى فى المجنون والمغمى عليه وجهاً آخر [7] : أنه يجزيه ، وليس بشىء ، **قال فى القديم** : الوقوف راكباً أفضل ، وبه قال « أحمد » ، **وقال فى « الأم »** : لا ميزة للركوب على غيره .

فإن شهد واحد برؤية هلال ذى الحجة أو اثنان ورد الحاكم شهادتهما ، فإنهما يقفان يوم [8] التاسع بحكم رؤيتهما ، وإن وقف الناس العاشر عندهما كما قلنا فى [صوم رمضان] [9] .

وحكى عن «محمد بن الحسن» أنه قال: لا يجزيه حتى يقف مع الناس اليوم العاشر.

فإن غربت الشمس دفع إلى المزدلفة ، فإن دفع قبل غروب الشمس وعاد قبل طلوع الفجر إلى الموقف ، فلا شىء عليه ، وإن عاد بعد طلوع الفجر جبره بدم ، وهذا الدم واجب فى أحد القولين ، وهو قول « أبى حنيفة » ، **وفى الثانى** : هو مستحب .

وقال « أحمد » : إن رجع وأقام حتى غربت الشمس لم يجب عليه شىء ، وإن رجع ليلاً وجب عليه دم ، ويجمع بالمزدلفة بين [10] المغرب والعشاء فى وقت العشاء يقيم لكل واحدة منهما .

---

(١) فى (ب) : (فإذا) .
(٢) فى (ب) : (الليل والنهار) .
(٣) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .
(٤) فى (ب) : (بكونه) .
(٥) سقطت من (ب)
(٦) سقطت من (أ) .
(٧) سقطت من (ب) .
(٨) فى (ب) : (بحكم يوم) .
(٩) فى (ب) : [الصوم فى يوم من رمضان] .
(١٠) سقطت من (أ) .

وهل [1] يؤذن للأولى ؟ على الأقوال فى الفوائت ، وإن صلى كل واحدة منهما فى وقتها جاز ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، و« أبو يوسف » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« محمد » : لا يجزيه ذلك .

ويبيت بالمزدلفة ، وهو نسك وليس بركن ، وحكى عن « الشعبى » ، و« النخعى » أنه ركن .

فإن لم يبت بها وجب عليه دم فى أحد القولين ، وهو إحدى الروايتين عن «أحمد».

[**وقال « مالك »** : ولا يجب على القول الثانى ، وهو الرواية الثانية عن أحمد] [2] .

وقال « أبو حنيفة » : إذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شىء عليه ، وإن دفع قبل طلوع الفجر فعليه دم .

ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمى جمرة العقبة ، **وقال « مالك »** : يقطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفة ، ولا يجوز الرمى بغير الحجارة ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد ».

وقال « أبو حنيفة » : يجوز الرمى بكل ما كان من جنس الأرض .

وقال « داود » : يجوز الرمى بكل شىء حتى لو رمى بعصفور ميت أجزأه [3] .

ويرمى فى [4] يوم النحر ، وآخر أيام التشريق راكباً ، وفى اليومين الآخرين راجلاً.

وقال « مالك » : يرمى فى أيام منى [5] راجلاً .

وإن رمى بما قد رمى به كره وأجزأه ، وحكى [6] عن « أحمد » أنه قال : لا يجزئه .

وعن « المزنى » أنه قال : لا يجزئه أن يرمى بما رمى هو به .

فإن رمى حصاه فوقعت على ثوب إنسان فنفضها ، فوقعت فى المرمى لم يجزأه .

وقال « أحمد » : يجزأه ، وحكى الشيخ « أبو حامد » وجهاً آخر نحوه .

وإن رمى حصاةً نحو المرمى ولم يعلم هل وقعت فى المرمى أم لا ؟ لم يجزئه فى قوله الجديد ، وهو أصح القولين .

فإن رمى حصاة فوقعت فى الجمرة ثم ازدلفت بحدتها [7] وقوتها [8] حتى سقطت [9]

---

(١) فى (ب) : (وهو) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٣) فى (ب) : (جاز وأجزأه) ، وفى (جـ) : (لأجزأه) .
(٤) زائدة فى (أ) .
(٥) فى (ب) : (منا) وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (منى) .
(٦) فى (ب) : (وروى).
(٧) فى (أ) ، و(ب) ، و(جـ) : لحدتها .
(٨) سقطت من (ب) .
(٩) فى (ب) : (وقعت).

وراء الجمرة أجزأه فى أصح الوجهين ، فإن رمى حصاةً فوقعت على مكان أعلى من الجمرة فتدحرجت إلى المرمى ، لم يجزئه فى أحد القولين ، وكذا إذا وقعت [1] دون المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى ، فعلى وجهين .

والمستحب أن يرمى بعد طلوع الشمس ، فإن رمى قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل أجزأه ، وبه قال « عطاء » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : لا يجوز الرمى إلا بعد طلوع الفجر الثانى .

وقال « مجاهد » ، و« النخعى » ، و« الثورى » : لا يجوز الرمى إلا بعد طلوع الشمس.

ويختار [2] أن لا يرمى عن المريض والعاجز إلا من قد رمى عن نفسه ، فإن رمى عن المريض أولاً ثم عن نفسه أجزأه، وأيهما يجزئ عن نفسه ، ذكر فى « الحاوى » فيه وجهين .

وهل يجزئ عن المريض ؟ فيه وجهان .

فإذا فرغ من الرمى ذبح هدياً إن كان معه ثم يحلق .

وما يفعله فى يوم النحر أربعة أشياء : الرمى ، والنحر ، والحلق ، والطواف .

والمستحب أن يأتى بها على هذا الترتيب ، فإن قدم الحلاق [3] على النحر جاز ، وإن قدمه على الرمى .

وقلنا : إنه نسك فلا شىء عليه ، وإن قلنا : استباحة محظور ، لزمه دم .

وقال « أبو حنيفة » : إن كان مفرداً فلا شىء عليه ، وإن كان قارناً أو متمتعاً وجب عليه دم .

وقال « مالك » : إذا قدمه على النحر لا شىء عليه ، وإن قدمه على الرمى لزمه دم .

وقال « أحمد » : هذا الترتيب واجب .

فإن [4] قدم الحلاق [5] على الذبح [6] أو الرمى ساهياً أو جاهلاً ، فلا شىء عليه ، وإن كان عامداً ، فى وجوب الدم روايتان .

والحلق أفضل من التقصير ، والأفضل أن يحلق جميع رأسه وأقله ثلاث شعرات .

---

(١) فى(ب) : (وقفت) . (٢) فى (ب) : (وتختار) . (٣) فى (ب) : (الحلق) .
(٤) فى (ب) : (وإن) . (٥) فى (ب) : (الحلق) . (٦) سقطت من (أ) .

وقال « أبو حنيفة » : يحلق الربع .

وقال « مالك » : يحلق الكل أو الأكثر بناءً على مسح الرأس ، ولا فرق فى التقصير بين ما يحاذى الرأس ، وبين ما نزل منه .

وقيل : لا يجزئه إلا تقصير المحاذى للرأس .

فإن [1] كان قد لبد شعره لم يجزه إلا الحلق على قوله القديم ، **وفى قوله الجديد** ، وهو الأصح [2] : يجزئه التقصير .

وإذا أراد الحلق بدأ الحالق بشقه الأيمن .

وقال « أبو حنيفة » : يبدأ بشقه الأيسر ، فاعتبرنا يمين المحلوق ، واعتبر يمين الحالق ، فإن لم يكن على رأسه شعر استحب أن يمر الموسى عليه [3] .

وقال « أبو حنيفة » : لا يستحب ذلك .

نحر الهدى فى موضع التحلل يكون ، فإن كان معتمراً فعند المروة ، وإن كان حاجاً فبمِنَى بعد رمى جمرة العقبة ، وحيث نحرا من فجاج مكة أجزأهما .

وقال « مالك » : لا يجزئ المعتمر النحر إلا عند عند المروة والحاج إلا بمِنَى [4] .

* * *

فصـــل

ثم يطوف طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج ، وأول وقته من نصف الليل ليلة النحر وأفضله ضحى نهار يوم النحر وآخره غير مؤقت ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : أول وقته من حيث طلوع الفجر الثانى من يوم النحر ، وآخره اليوم الثانى من أيام التشريق .

فإن أخره إلى [5] اليوم الثالث وجب عليه دم ، فإذا [6] رمى وطاف وحلق ، فقد حصل التحللان ، وحل له كل شىء ، فإن قلنا إن الحلاق نسك حصل له التحلل الأول[7] باثنين من الثلاثة ، وحصل له [8] التحلل الثانى بالثالث .

---

(١) فى (ب) : (وإن) . (٢) فى (ب) : (وهو الصحيح) . (٣) فى (ب) : (على رأسه) .
(٤) فى (ب) : (بمنا) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (بمِنَى) .
(٥) فى (ب) : (فى) . (٦) فى (ب) : (وإذا) .
(٧) سقطت من (ب) . (٨) سقطت من (ب) .

وإن قلنا : إن الحلاق استباحة محظور حصل له التحلل الأول بواحدٍ من اثنين : الرمى، والطواف ، وحصل له التحلل الثانى بالثانى منهما .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : إذا دخل وقت الرمى حصل له التحلل الأول وإن لم يدم .

وفيما يحل له بالتحلل الأول والثانى قولان : **أصحهما** : أنه يحل له بالأول جميع المحظورات إلا الوطء [١]، ويحل بالثانى الوطء ، **والقول الثانى**: أنه يحل له [٢] بالأول كل شىء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد، فإنها [٣] تحل [٤] بالثانى.

وجملة ما يحرم بالإحرام تسعة : الطيب ، واللباس ، وحلق الشعر ، وقلم الأظفار ، وقتل الصيد ، واللمس بشهوة ، والوطء فيما دون الفرج ، والوطء فى الفرج ، وعقد النكاح .

ذكر الشيخ « أبو نصر » : أن الوطء لا يحل بالتحلل الأول قولاً واحداً .

واللباس وحلق الشعر وقلم الظفر ، يحل به قولاً واحداً .

وفى النكاح واللمس بشهوة والوطء فيما دون الفرج وقتل الصيد قولان .

واختلف أصحابنا فى الطيب : فمنهم من قال : هو كاللباس ، ومنهم من قال : هو كالنكاح ، فإن نوى بطوافه الوداع دون طواف الزيارة وقع عنه طواف الزيارة ، وكذا لو نوى طواف نفل .

وقال « أحمد » : لا يقع عن فرضه ، ويفتقر إلى تغيير النية ، ثم يرجع إلى مِنَى [٥] فيرمى الجمرات الثلاث فى أيام التشريق ، فى كل يوم ثلاث جمرات : كل جمرة بسبع حصيات بعد الزوال ، فيرمى الجمرة الأولى ، وهى التى تلى مسجد الخيف ، ويقف [٦] ، ويدعو [٧] (الله عَزَّ وجَلَّ) [٨] بقدر سورة البقرة ، ثم يرمى الوسطى ، ويقف يدعو مثل ذلك ، ثم يرمى الثالثة وهى جمرة العقبة ولا يقف عندها ، ويجب رميها على هذا الترتيب ، وبه قال « أحمد » .

---

(١) فى (ب) : (الوطئ) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (فإنه) .
(٤) فى (ب) : (يحل) .
(٥) فى (ب) : (منا) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (منى) .
(٦) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .
(٧) فى (ب) : (يدعو) وصححت بالهامش (يدعو) . (٨) سقطت من (ب) .

وقال « أبو حنيفة » : إذا رمى منكساً أعاد ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، **وقال** : يجوز الرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال استحساناً .

وروى الحاكم : أنه يجوز الرمى قبل الزوال فى اليوم الأول والثانى أيضاً ، والأول أشهر .

فإن نسى رمى يوم ، فهل يأتى به فى اليوم الذى يليه ؟ فيه قولان : **أحدهما** : يأتى به فيه [١] ، فإن كان عليه رمى اليوم الأول فزالت الشمس فى اليوم الثانى قبل أن يرميه[٢] ، فإنه يرمى وينوى عن اليوم الأول ، ثم يرمى وينوى عن اليوم الثانى .

فإن بدأ فنوى بالرمى عن اليوم الثانى ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنه يقع عن الأول ، **والثانى** : أنه لا يقع عن واحد منهما ، فإن قلنا بالقول الثانى : إن [٣] رمى كل يوم مؤقت بيومه : فترك رمى اليوم الأول ، ففيه ثلاثة أقوال : **أحدها** : أنه يسقط الرمى إلى الدم ، **والثانى** : أنه يقضى الرمى ويلزمه معه دم ، **والثالث** : أنه يقضى الرمى ولا شيء عليه .

فإن نسى رمى يوم النحر ، ففيه طريقان : **أحدهما** : أنه كرمى أيام التشريق ، فيرمى[٤] رمى يوم النحر فى أيام التشريق ، وعلى قوله الآخر : يكون على الأقوال الثلاثة فى رمى اليوم الأول إذا تركه ، **والطريق الثانى** : أنه يسقط الرمى [فى] [٥] يوم النحر قولاً واحداً .

فإن ترك حصاه ففيها [٦] ثلاثة أقوال : **أحدها** : ثلث دم ، **والثانى** : مد ، **والثالث** : درهم .

وإن [٧] ترك رمى يوم وجب عليه دم ، وإن [٨] ترك رمى الأيام [٩] الثلاثة ، وقلنا : إنها بمنزلة اليوم [١٠] الواحد ، وجب دم واحد فى الكل .

وإن [١١] قلنا : رمى كل يوم مؤقت بيومه ، وجب لرمى كل يوم دم ، فإن ترك معهما جمرة العقبة أيضاً وقلنا بأحد الطريقين أن حكمه حكم رمى أيام التشريق فى جواز رميه فيها ، وجب عليه دم واحد للكل .

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) فى (ب) : (يرمى) .
(٣) فى (ب) : (وإن) .
(٤) فى (ب) : (فى) .
(٥) زائدة فى (أ) .
(٦) فى (ب) : (ففيه) .
(٧) فى (ب) : (فإن) .
(٨) نفس الإشارة السابقة .
(٩) فى (ب) : (الإمام الأيام) فضرب على لفظة (الإمام) وبقيت لفظة (الأيام) .
(١٠) سقطت من (ب) .
(١١) فى (ب) : (فإن) .

وإن قلنا : رمى يوم النحر منفرد بنفسه ، ورمى أيام التشريق شيء واحد ، وجب به دم وبها دم ، وإن قلنا : كل يوم من أيام التشريق له حكم نفسه ، وجب عليه أربعة دماء، فيكون فيها ثلاثة أقوال فى الجملة : دم ، ودمان ، وأربعة دماء .

فإن ترك المبيت ليلة بمِنَى [1] أو ليلتين كان على الأقوال فى الحصاة والحصاتين ، فإن كان له عذر غير السقاية والرعى بأن يكون له بمكة مال يخاف ضياعه إن بات بمِنَى [2] ، أو به مرض يشق عليه المبيت معه .

فهل يجوز له ترك المبيت كالرعاة وأهل السقاية ؟ فيه وجهان : **أصحهما** : أنه يجوز نزول المحصب ليلة الرابع عشر ، مستحب [3] وليس بنسك ، فيصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به .

وروى (عن عمر) [4] رضى الله عنه أنه قال : هو نسك ، وحكى ذلك عن أبى حنيفة ، ويستحب أن يخطب الإمام يوم النفر الأول ، وهو اليوم الثانى من أيام التشريق، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يستحب الخطبة فى هذا اليوم ، وله أن ينفر قبل غروب الشمس ولا يرمى اليوم الثالث ، فإن أقام حتى غربت الشمس [وجب عليه أن يبيت حتى رمى الغد] [5] .

وقال « أبو حنيفة » : له أن ينفر ما لم يطلع الفجر ، وحكى عن الحسن البصرى .

وقال « داود » : إذا دخل عليه وقت العصر لم ينفر .

فإن رحل [6] من مِنَى [7] فغربت الشمس وهو راحل [8] قبل انفصاله منها لم يلزمه الإقامة .

وإن كان مشغولاً بالتأهب فغربت الشمس وهو راحل [9] قبل انفصاله منها لم يلزمه الإقامة .

وإن كان مشغولاً بالتأهب فغربت الشمس ، ففيه وجهان : **أحدهما**: أنه يلزمه المقام، فإن حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ، ولا يلزم

---

(١) فى (ب) : (بمنا) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (بمنى) .
(٢) نفس الإشارة السابقة . (٣) سقطت من (ب) . (٤) فى (ب) : (ابن عمر) .
(٥) فى (ب) : (وجب عليه الميت حتى يرمى من الغد) . (٦) فى (ب) : (دخل) .
(٧) فى (ب) : (منا) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش : (منى) .
(٨) فى (ب) : (داخل) . (٩) نفس الإشارة السابقة .

حبس الجمال عليها ، بل ينفر مع الناس ، وتركب [1] غيرها مكانها ، **وقال « مالك »** : يلزمه حبس الجمال عليها أكثر الحيض وزيادة ثلاثة أيام ، ذكر ذلك فى « الحاوى » .

إذا فرغ من أفعال الحج وأراد الإقامة بمكة فلا وداع عليه ، وبه قال « أبو يوسف » .

وقال « أبو حنيفة » : إذا نوى الإقامة بعد ما حل له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع .

أركان الحج أربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعى بين الصفا والمروة .

وواجباته : الإحرام من الميقات ، والرمى ، و الوقوف [2] بعرفة إلى أن تغرب الشمس، والمبيت بالمزدلفة وبمنى [3] ليالى الرمى ، وطواف الوداع قولان ، وما سوى ذلك سُنَّة .

وحكى عن « عبد الملك بن الماجشون » [4] : إن رمى جمرة العقبة ركن ، فالأركان[5] لا يتحلل من الحج دون الإتيان بها ، والواجبات إذا تركها لزمه دم جبران ، والسنن لا يلزمه بتركها شىء .

الأيام المعلومات : عشر ذى الحجة ، والمعدودات : أيام التشريق ، وبه قال «أحمد».

وروى عنه أنه حكى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : هى أربعة أيام : يوم النحر، وأيام التشريق ، واستحسنه .

وقال « مالك » : المعلومات ثلاثة : يوم النحر ويومان بعده .

وقال « أبو حنيفة » : هى ثلاثة : يوم عرفة ، ويوم النحر ، واليوم الأول من أيام التشريق .

* * *

(١) فى (ب) : (ويركب) .
(٢) فى (ب) : (وفى الوقوف) ، وضرب عليها وصححت (والوقوف) .
(٣) فى (ب) : (وبمنا) وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (بمنى) .
(٤) فى (ب) : (ابن الماجشو) . (٥) فى (ب) : (كالأركان) .

باب : الفوات والإحصار

من أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر ، فقد فاته الحج ، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة ، وهو الطواف والسعى والحلق ، ويسقط المبيت والرمى وعليه هدى ، وبه قال « أبو حنيفة » إلا فى الهدى : فإنه لم يوجبه عليه .

وقال « أبو يوسف » : ينقلب إحرامه عمرة ويتحلل بها .

وقال « المزنى » : لا يسقط المبيت والرمى كما لا يسقط الطواف والسعى .

وروى ذلك عن عمر : وإليه ذهب مالك .

وحكى فى « الحاوى » عن « مالك » فى إحدى رواياته : « أنه يبقى على إحرامه حتى يقف بعرفة من [1] العام القابل ويتم حجه » .

وفى وقف وجوب الهدى وجهان : **أحدهما** : أنه [2] يجب [3] فى سنة القضاء ، **والثانى** : أنه [4] يجب فى سنة الفوات .

وحكى « أبو حامد » فى « التعليق » فى وقت إخراجه قولين .

وهل يجب القضاء على الفور ؟ على ما ذكرناه فى الإفساد ، فإن كان قارناً ففاته الحج لزمه قضاؤه .

وفى العمرة قولان : **أحدهما** : لا قضاء عليه فيها ويجزئه عن عمرة الإسلام، **والثانى**: يجب عليه قضاءوها كما يجب عليه قضاء الحج ، فإن أحصره عدو عن الوقوف أو الطواف والسعى ، وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه [5] قصده بعد أم [6] قرب، ولم يجز له التحلل .

فإن [7] سلكه ففاته الحج تحلل بعمل عمرة .

وفى وجوب القضاء قولان : **أحدهما** : لا يجب، ويروى عن مالك وعطاء. **والثانى**: يجب .

وقال « أبو حنيفة » : عليه أن يقضى حجة وعمرة .

وإن لم [8] يكن له طريق آخر فإنه يجوز له التحلل ، ويلزمه شاة .

---

(١) سقطت من (أ) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) سقطت من (أ) .
(٤) سقطت من (ب) . (٥) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .
(٦) فى (ب) : (وإن) . (٧) فى (ب) : (وإن) . (٨) فى (ب) : (فإن) .

وروى عن « ابن عباس » : أنه لا يتحلل إلا أن يكون العدو كافراً .

وقال « مالك » : يتحلل ولا شيء عليه .

وقال « أبو حنيفة » : إن كان قد أحصر عن الوقوف والبيت جميعاً جاز له التحلل ، وإن أحصر عن الوقوف دون البيت أو عن البيت بعد الوقوف ، فإنه لا يجوز له التحلل، وإن [1] كان محرماً بالعمرة فأحصر جاز له التحلل منها .

وقال « مالك » : لا يجوز له التحلل منها ، فإن أحصر عن البيت وأمكنه الوصول إلى الحرم لزمه أن ينحر فى الحرم فى أصح الوجهين .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجوز له النحر إلا فى الحرم ، فيواطئ رجلاً يحمل الهدى ويؤقت له وقتاً لينحر فيه فيتحلل فى ذلك الوقت .

وإن [2] لم يجد الهدى فهل له بدل ؟ فيه قولان : **أحدهما** : لا بدل له ، فعلى هذا هل [3] يقيم على الإحرام إلى أن يجد الهدى أو يتحلل فى الحال ؟ فيه قولان : **أحدهما**: يتحلل فى الحال ، **والثانى** : أنه يقيم على الإحرام ، والقول الثانى له بدل .

وفى البدل ثلاثة أقوال : **أحدهما** : (أن بدله) [4] الإطعام ، **والثانى** : الصيام ، **والثالث** : أنه مخير بينهما .

فإن قلنا (بدله) [5] الإطعام ، ففيه وجهان : **أحدهما** : طعام التعديل ، **والثانى** : إطعام فدية الأذى لستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع .

وإن قلنا : بدله الصيام ، ففيه ثلاثة أوجه : **أحدهما** : صيام التمتع ، **والثانى** : صيام التعديل ، **والثالث** : صيام فدية الأذى .

وإن قلنا : إنه مخير ، خير بين صيام فدية الأذى ، وبين إطعامها فيطعم ويتحلل .

وإن [6] لم يجد طعاماً [7] ، فهل يتحلل أو لا يتحلل حتى يجد الطعام على القولين فى الهدى ؟

وإن قلنا : يصوم ، فهل يتحلل قبل الصيام ؟ فيه وجهان : فإن تحلل وكان فى حج تقدم [8] وجوبه بقى الوجوب فى ذمته ، وإن كان فى حج تطوع أو فى سنة الإمكان لم يلزمه القضاء .

---

(١) نفس الإشارة السابقة . (٢) فى (ب) : (فإن) .

(٣) فى (ب) : (لم) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (هل) .

(٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) : (أن بدله) . (٦) فى (ب) : (فإن) .

(٧) فى (ب) : (الطعام) ، وفى (جـ) : (الإطعام) . (٨) فى (ب) : (يقدم) .

وقال « أبو حنيفة » : يلزمه القضاء بكل [1] حال .

وإن كان الحصر [2] خاصاً بأن حبسه غريمه ، ففى وجوب القضاء قولان : **أحدهما** : لا يلزمه ، **والثانى** : يلزمه .

فإذا أحصره [3] مرض ، فإنه لا يجوز له التحلل ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز له التحلل .

فإن أحرم العبد بغير إذن مولاه صح إحرامه وله أن يتحلل [4] .

وقال « أهل الظاهر » : لا ينعقد إحرامه .

فإن ملك [5] المولى مالاً ، وقلنا : يملك [6] تحلل بالهدى ، وإن لم يكن له هدى ، فهو كالحر المعسر يتحلل [7] بالصوم .

وهل يتحلل قبل الهدى أو الصوم ؟ على القولين ، ومن أصحابنا من قال : يجوز للعبد أن يتحلل قبل الصوم والهدى قولاً واحداً ، وإن [8] أحرم بإذن مولاه لم يجز له أن يحلله ، فإن [9] باعه وهو محرم ولم يعلم المشترى بحاله ، فله الخيار ، فإن رضى به لم يكن له أن يحلله .

وقال « أبو حنيفة » : [له ذلك بناء على أصله] [10] .

فأما الأَمَة فإنها كالعبد إلا أن يكون لها زوج ، فيعتبر إذن الزوج مع المولى .

وحكى « ابن سماعة » عن « محمد » : أنه يعتبر إذن المولى دون الزوج .

وأما المكاتب إذا أحرم بغير إذن سيده ، ففيه طريقان : **أحدهما** : أنه على القولين فى سفر التجارة ، **والثانى** : أن له أن يمنع قولاً واحداً .

فأما [11] المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها ، فإن كان تطوعاً كان له أن يحللها ، وإن كان فرضاً ، ففيه قولان : **أحدهما** : أن له أن [12] يحللها ، وله أن يمنعها من ابتدائه ، وبه قال « مالك » ، و« أبو حنيفة » ، **والقول الثانى** : أنه ليس له أن يحللها .

وذكر القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله - فى « التعليق » فى حج التطوع : إذا

---

(١) فى (ب) : (فى كل) .
(٢) فى (ب) : (المصر) .
(٣) فى (ب) : (حصره) .
(٤) فى (ب) ، و(جـ) : (يحلله).
(٥) فى (ب) ، و(جـ) : (ملكة) .
(٦) فى (جـ) : يملكه .
(٧) فى (ب) : (فيتحلل) .
(٨) فى (ب) : (فإن) .
(٩) فى (ب) : (وإن) .
(١٠) فى (ب) : [له أن يحلله بناءً على أصله] .
(١١) فى (ب) : (وأما) .
(١٢) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .

أحرمت بغير إذنه . من أصحابنا من قال : له أن يحللها قولاً واحداً ، ومنهم من قال : فيه قولان كحجة الإسلام ، والأول أصح .

وللأبوين منع الولد من حج التطوع ، فإن أحرم به بغير إذنهما ، فهل لهما أو لأحدهما تحليله ؟ فيه قولان : كالزوجة الحرة .

فإن أعتق العبد وهو محرم ، أو بلغ الصبى وهو محرم ، فإن كان قبل الوقوف أو فى حال الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام .

وإن كان بعد فوات وقت الوقوف لم يجزئه ، وإن كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الإسلام ، على الصحيح من المذهب .

وقال « أبو العباس بن سريج » : يجزئه .

وقال « مالك » : لا ينقلب حجهما فرضاً بحال .

فإن أفسد العبد الحج قبل الوقوف لزمه إتمامه ، ولزمه القضاء كالحر .

وحكى بعض أصحابنا: أنه لا قضاء عليه، تخريجاً من الصبى يفسد الحج قبل البلوغ.

وهل [١] للسيد أن يمنعه من القضاء ؟ فيه وجهان .

فإن أحرم بالحج وشرط أن يتحلل منه لغرض صحيح بأن يقول : إذا مرضت تحللت ، فيه طريقان [٢] : **أحدهما** : [أنه على قولين : **أحدهما** : أن الشرط لا يثبت] [٣]، **والثانى**: يثبت .

والطريق الثانى : أن [٤] الشرط صحيح [٥] قولاً واحداً ؛ لحديث ضباعة بنت الزبير -رضى الله عنهما - .

فإن شرط أنه إذا مرض صار حلالاً ، فمرض صار حلالاً فى أحد الوجهين .

ومن أصحابنا من قال : لا تحلل إلا بالهدى بكل حال .

فإن [٦] تحلل بحكم الشرط ، فهل يجب عليه به [٧] دم ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يجب عليه دم كما لو تحلل بالإحصار بالعدو ، **والثانى** : وهو منصوص الشافعى رحمه الله: أنه لا دم عليه .

فإن أحرم ثم ارتد بطل إحرامه فى أحد الوجهين ، وهو قول « أبى حنيفة » ، **والثانى**: لا يبطل فيعود إلى الإسلام ويبنى عليه .

* * *

(١) فى (أ) ، و(ب) ، و(جـ) : (فهل) . (٢) فى (ب) : (فيه طريقان لأصحابنا) .
(٣) فى (ب) : [أنه على القولين أن الشرط لا يثبت] . (٤) سقطت من (ب) .
(٥) فى (ب) : (صحيحاً) . (٦) فى (ب) : (وإن) . (٧) سقطت من (ب) .

باب : الهَدْى

يستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدى إليها من بهيمة الأنعام ، وينحره بها[1] ويفرقه فيها [2] ويستحسنه ويستسمنه .

فإن كان [3] من الإبل أو البقر استحب أن يُشعره فى صفحة سنامها الأيمن ، ويقلده نعلين ، وبه قال « مالك » ، و« أبو يوسف » إلا أنهما قالا : يشعرها فى الجانب الأيسر .

وقال « أبو حنيفة » : الإشعار محرم ، ويقلد الغنم .

وقال « مالك » : لا يستحب تقليد الغنم ، ولا يصير محرماً بتقليدها .

وروى عن « ابن عباس » أنه قال : يصير محرماً بتقليدها .

فإن كان الهدى تطوعاً فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحره ، وحكى عن بعض أصحاب « مالك » أنه قال [4] : يصير بالإشعار والتقليد واجباً .

حتى أنه لو كان قد أحرم بالعمرة وساق هدياً تطوعاً ، ثم أحرم بالحج لم يجز أن يصرفه إلى قرانه ، وإن كان الهدى منذوراً زال ملكه عنه ، وصار للمساكين فلا [5] يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز له بيعه وإبداله بغيره .

ويجوز له أن يشرب من لبنه ما يفضل عن ولده .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجوز [6] أن يشرب من لبنه شيئاً ، بل يرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن إذا لم يكن هناك ولد .

وحكم الأضحية المنذورة حكم الهدى فى ذلك ، (وما وجب) [7] من الدماء جبراناً لا يجوز أن يأكله [8] .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز أن يأكل من دم التمتع والقِران ؛ لأنه عنده نسك .

---

(١) فى (ب) : (فيها) . (٢) فى (ب) : (بها) .
(٣) فى (ب) : (أكل) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (كان) .
(٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) : (ولا) . (٦) فى (ب) : (لا يجوز له) .
(٧) فى (ب) : (وماء وجبن) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (وما وجب) .
(٨) فى (ب) ، و(جـ) : (يأكل منه) .

وقال « مالك » : يجوز أن يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد وفدية الأذى، فإن عطب الهدى نحره وغمس نعله فى دمه ، وضرب به [١] صفحيه ، ولا يجوز أن يأكل منه .

وهل يجوز لفقراء [٢] الرفقة الأكل منه ؟ فيه وجهان : **أظهرهما** : أنه لا يجوز .

ومن يمر به بعد ذلك ، هل يجوز له الأكل منه بالعلامة من غير سماع الإباحة من المهدى [٣] ؟ على قولين : **أحدهما** : أنه يباح له بالعلامة ، **والثانى** : لا يباح .

فإن أخر ذبحه حتى مات أو أتلفه ضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدى مثله .

وقال « أبو حنيفة » : يضمنه بقيمته لا غير .

فإن كانت قيمته أكثر من هدى مثله اشترى هدياً ، وينظر فى الزيادة ، فإن أمكنه أن يشترى بها هدياً آخر لزمه ذلك ، وإن لم يمكنه أن يشترى بها هدياً آخر ، ففيهما ثلاثة أوجه : **أحدها** : أنه يشترى بها [٤] جزءاً من حيوان يشارك فيه غيره ويذبحه ، **والثانى** : أنه يشترى بها اللحم ، **والثالث** : أنه يتصدق بالفضل .

ذكر فى « الحاوى » : إنا إذا قلنا : يشترى جزءاً من حيوان ، كان حكمه حكم الهدايا والضحايا [٥] ، وإن قلنا : إنه يشترى بها لحماً أو يفرق الزيادة ، فهل يسلك به [٦] مسلك الهدايا ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أنه يسلك به مسلك الهدايا ، **والثانى** : أنه يختص (به الفقراء) [٧] ، ولا يجوز [٨] له أن يأكل منه شيئاً .

وإن أتلفه أجنبى من غير تفريط من جهة المهدى [٩] وجبت عليه القيمة ، فإن زادت القيمة على هدى مثله كان فى الزيادة ما ذكرناه من الوجوه .

وإن لم تبلغ [١٠] قيمته هدياً مثله ، فهو على الأوجه المتقدمة ، وحكى فى « الحاوى » فى المهدى وجهين : **أحدهما** : ما ذكرناه ، **والثانى** : أنه [١١] يلزمه هدى .

وإن [١٢] ذبحه أجنبى بغير إذنه وقع الموقع ، ويلزمه أرش ما نقص من قيمته .

وقال « أبو حنيفة » : لا ضمان عليه .

وقال « مالك » : لا يجزئ عنه ويلزمه هدى (بدله) [١٣] ، أو أضحية إن كانت

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (للفقراء) . (٣) فى (ب) : (الهدى) .
(٤) سقطت من (ب) . (٥) مكررة فى (ب) . (٦) فى (أ) : (بها) .
(٧) فى (ب) : (بالفقراء) . (٨) فى (ب) : (فلا يجوز) . (٩) فى (ب) : (الهدى) .
(١٠) فى (ب) : (يبلغ) . (١١) سقطت من (ب) .
(١٢) فى (ب) : (فإن) . (١٣) سقطت من (أ) .

أضحية ، وله على الأجنبى الأرش ، وتكون [1] شاة [2] لحم [3] . وحكم الأرش عندنا ما ذكرناه فى الزيادة .

وحكى فى « الحاوى » فى هذا الأرش ثلاثة أوجه : **أحدها** : أن يكون للمضحى ، **والثانى** : أنها [4] للمساكين خاصة ، **والثالث** : أنه يسلك به مسلك الضحايا .

فإن ذبح رجلان كل واحد منهما أضحية الآخر وفرق لحمها لم نجزه ، وضمن كل واحد منهما [5] قيمة أضحية صاحبه له ، وفى القيمة وجهان : **أحدهما** ، وهو قول الجمهور : أنه يضمن قيمتها قبل الذبح ، **والثانى** ، وهو قول « أبى على بن أبى هريرة » أنه يضمن أكثر الأمرين من قيمتها حية أو قيمتها [6] بعد الذبح لتعديه بالتفرقة ، وهو الأظهر .

ويكره ذبحها ليلاً ، **وقال « مالك »** : لا يجزئ ذبحها ليلاً ، حكاه فى « الحاوى » .

فإن (ضل الهدى) [7] المعين ، فهل يجب عليه مثله ؟ فيه قولان : **أحدهما** : يجب **والثانى** : لا يجب .

فإن عين هدياً عما [8] فى ذمته تعين وزال ملكه عنه ، وحكمه حكم المعين ابتداء ، وهل يتبعه الولد الحادث ؟ فيه وجهان : **أصحهما** : أن يتبعه ، فإن حدث به عيب يمنع الإجزاء ، أو عطب فنحره عاد الواجب إلى ذمته .

وهل يعود ما نحره إلى ملكه ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يعود إلى ملكه ، فيجوز له أكله ، ثم ينظر ، فإن كان الذى عينه أعلى مما فى ذمته ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنه[9] يلزمه مثل ما عينه ، **والثانى** : أنه يهدى مثل الذى فى ذمته .

* * *

(١) فى (ب) : (ويكون) . (٢) فى (ب) : (شياه) . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) سقطت من (ب) ، وفى (جـ) : (أنه) . (٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى (ب) : (أو قيمة لحمها) . (٧) فى (ب) : (ضل المهدى الهدى) .
(٨) فى (ب) : (عن ما) . (٩) سقطت من (أ) .

باب : الأضحية

الأضحية سُنَّة مؤكدة ، وبه قال « أحمد » ، و« أبو يوسف » ، و« محمد » .

وقال « أبو حنيفة » : هى واجبة على المقيمين من أهل الأمصار .

ويعتبر فى وجوبها النصاب ، وهو قول « مالك » ، و«الثورى» ، ولم يعتبر «مالك» الإقامة .

ووقت [1] الأضحية : إذا طلعت الشمس من يوم النحر ، ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلَّى الإمام أو لم يصلِّ .

فمن [2] أصحابنا من قال : يعتبر قدر صلاة رسول الله - ﷺ - وخطبتيه ، وكان ﷺ يقرأ سورة « ق » ، و﴿ اقتربت الساعة ﴾ ، وقد نص « الشافعى » - رحمه الله - على ذلك .

ومن أصحابنا من قال : يعتبر قدر ركعتين خفيفتين أقل ما تكون صلاة تامة ، وخطبتين خفيفتين .

ومن أصحابنا من قال : وقت الأضحية كان فى [3] عهد رسول الله (ﷺ) يدخل بفعل الصلاة والخطبتين ، [وبعده يدخل وقتها بقدر الصلاة والخطبتين] [4] .

وقال « عطاء » : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد » : من شرط صحة الأضحية أن يصلى الإمام ويخطب ، إلا أن « أبا حنيفة » قال : يجوز لأهل السواد أن يضحوا إذا طلع الفجر الثانى ، وآخر وقتها آخر أيام التشريق .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده .

وقال « سعيد بن جبير » : يجوز لأهل الأمصار فى يوم النحر خاصة ، ولأهل السواد فيه وفى أيام التشريق .

وقال « ابن سيرين » : لا يجوز [5] التضحية إلا فى يوم النحر خاصة .

وحكى عن « أبى سلمة بن عبد الرحمن » ، و« النخعى » : وقتها من يوم النحر إلى

---

(١) فى (ب) : (وقت) . (٢) فى (ب) : (ومن) . (٣) فى (ب) : (على) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٥) فى (ب) : (لا تجوز) .

آخر ذى الحجة ، فإن كانت الأضحية واجبة لم يسقط بفوات أيام التشريق ويذبحها وتكون [1] قضاء .

وقال « أبو حنيفة » : يسقط الذبح ويدفعها إلى الفقراء ، فإن ذبحها وفرق لحمها ضمن ما نقصت [2] بالذبح .

وحكى فى « الحاوى » : قال بعض الفقهاء : ينتظر بها إلى مثل وقتها من العام المقبل، كما ينتظر بفوات الحج قضاؤه فى مثل وقته .

فإذا ذبحها كان حكمها فى وقتها .

وقال « أبو على بن أبى هريرة » : إنها تكون للمساكين خاصة لا يأكل منها شيئاً .

ومن دخل عليه عشر [3] ذى الحجة وأراد أن يضحى ، فالمستحب أن لا يحلق شعره ، ولا يقلم ظفره .

وقد [4] روى فى الخبر : أن لا يمس من شعره ولا بشره [5] شيئاً .

فمن أصحابنا من قال : أراد بالشعر شعر الرأس ، وبالبشرة شعر البدن ، فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الظفر ، ولا يكره .

وقيل : المراد بالشعر جميعه [6] ، وبالبشرة الأظفار .

ومن أصحابنا من قال : لا تثبت الكراهة فى ذلك إلا بعد تعين الأضحية من ماشية أو سواها [7] ، والمذهب الأول .

وقال « أبو حنيفة » : لا يكره ذلك بحال .

وقال « أحمد » : يحرم ذلك .

ولا يجزئ فى الأضحية إلا الأنعام ، وهى الإبل والبقر والغنم ، ولا يجزئ إلا الثنى [8] من الإبل والبقر والمعز ، ويجزئ الجذع من الضأن .

والثنى [9] من الإبل : ما له خمس سنين ودخل فى السادسة ، ومن البقر والغنم : ما له سنتان ودخل فى الثالثة .

---

(١) فى (ب) : (فيكون) . (٢) فى (ب) : (ما نقص) . (٣) فى (ب) : (غير) .
(٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) : (بشرته) .
(٦) فى (ب) ، و(جـ) : (جميع الشعر) . (٧) فى (ب) : (أو شراها) .
(٨) فى (ب) : (الشىء) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (الثنى) .
(٩) نفس الإشارة السابقة .

وحكى عن « الزهرى » أنه قال : لا يجزئ الجذع من الضأن أيضاً .

وقال « الأوزاعى » : [يجزئ الجذع من جميع الأجناس] [1] .

والبدنة أفضل من البقرة ، والبقرة أفضل من الشاة ، والشاة أفضل من مشاركة ستة فى بدنة أو بقرة ، والضأن أفضل من المعز ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » .

وقال « مالك » : الجذع من الضأن أفضل من الثنى من البقر ، ثم الثنى من الإبل .

ولا يجزئ ما فيه عيب ينقص اللحم [2] كالعمياء والجرباء والعرجاء التى تعجز عن المشى فى المرعى [3] .

[وحكى فى « الحاوى » عن بعض أهل الظاهر أنه قال : تجزئ العمياء] [4] .

ذكر فى « الحاوي » [5] : فى المريضة مرضاً [6] يسيراً أن « الشافعى » - رحمه الله - أشار فى القديم : أنهما لا تجزى ، **وقال فى الجديد** : تجزى .

وذكر [7] فى « الحاوى » أيضاً : أن [8] العجز إن كان لمرض لم يجز ، وإن كان لغير مرض أجزأ ، (وليس بشىء) [9] .

وتكره الجلحاء : وهى التى لم يخلق لها قرن .

والعصماء [10] : وهى التى انكسر غلاف قرنها .

والعضباء : وهى التى انكسر قرنها ، (والناقة التى ليس لها أُذن) [11] .

والشرقاء : وهى التى تثقب من الكى أذنها .

والخرقاء : التى شق بالطول أذنها ، ويجزئ جميعها ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « مالك » : إن كانت العضباء يخرج من قرنها الدم لم يجز [12] .

وقال « النخعى » ، و« **أحمد** » : لا تجوز التضحية بالعضباء .

ويكره التضحية بمقطوعة الأذن ، وتجزئ [13] .

---

(١) فى (ب) : [يجزئ الجذع الضأن وغيرها من الأجناس] . (٢) سقطت من (ب) .
(٣) فى (ب) : (المرعاة) . (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى (ب) : (مرض) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (مرضاً) .
(٧) فى (ب) : (ذكر) . (٨) سقطت من (ب) . (٩) سقطت من (أ) .
(١٠) فى (ب) : (القصماء) . (١١) فى زائدة فى (ب) .
(١٢) فى (ب) : (لم تجز) . (١٣) فى (ب) : (ويجزئ) .

وقال « أحمد » : لا يجوز [1] التضحية بها .

والمستحب أن يذبح أضحية بنفسه ، فإن استناب يهودياً أو نصرانياً فى ذبحها كره وأجزأه .

وقال « مالك » : لا تكون أضحية .

فإن اشترى شاة بنية الأضحية لم تصر أضحية ، **وقال « أبو حنيفة »** : تصير أضحية .

ويستحب أن يسمى الله تعالى ويصلّى على النبى (ﷺ) . **وقال « مالك »** ، **و« أبو حنيفة »** : تكره الصلاة على النبى (ﷺ) على الذبح .

وقال « أحمد » : ليس بمشروع ، وحكاه فى « الحاوى» عن «أبى على بن أبى هريرة».

من أصحابنا أنه لا يستحب ولا يكره ، ويستحب أن يقول : اللَّهُمَّ منك وإليك تقبل منى ، **وقال « أبو حنيفة »** : يكره ذلك .

وحكى فى « الحاوى » وجهاً آخر : أنه لا يستحب ولا يكره .

وإذا ذبح الأضحية وكانت تطوعاً ، فيستحب [4] له أن يأكل منها .

وحكى عن بعض الناس أنه قال : الأكل منها واجب ، وحكاه فى الحاوى عن « أبى حفص بن الوكيل » : وليس بشىء .

وقال « أبو الطيب بن سلمة » : الأكل واجب والصدقة واجبة .

وفى قدر الأفضل فى الأكل قولان : **أحدهما** : أن الأفضل أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف ، **وقال فى الجديد** : يأكل الثلث (ويهدى الثلث) [5] ويتصدق بالثلث .

وأما الجواز ، فقال « أبو العباس بن سريج » ، و« ابن القاص » : يجوز أن يأكل الجميع ، ومن أصحابنا من قال : يجب أن يبقى منه قدر ما يقع عليه اسم الصدقة .

فإن [6] أكل الجميع لم يضمن على قول « أبى العباس » شيئاً ، ويضمن على قول سائر أصحابنا .

---

(١) فى (ب) : (لا تجزئ) .
(٢) فى (ب) : (استحب) .
(٣) فى (ب) : (ويهدى الثلث) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .
(٤) فى (ب) : (استحب) .
(٥) فى (ب) : (ويهدى الثلث) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .
(٦) فى (ب) : (وإن) .

وكم قدر مال يضمن ؟ فيه وجهان : **أصحهما** : أنه يضمن أقل ما يجزئ ، **والثانى** : أنه يضمن القدر المستحب ، بناءً على القولين فيه إذا فرق سهم الفقراء على اثنين كم يضمن للثالث ؟

وحكى فى « الحاوى » وجهاً آخر عن « أبى إسحاق المروزى » ، و« أبى على بن أبى هريرة » : أنه يضمن جميعها بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها ، فحصل فى قدر ما ضمنه أربعة أوجه : **أحدهما** : الجميع ، **والثانى** : النصف ، **والثالث** : الثلث ، **والرابع**: أقل ما يجزئ .

فإن كان ما ذبحه وجب عليه عن نذر مجازاةً لم يجز أن يأكل منه ، فإن أكل منه شىء ضمنه وفيما يضمنه به الأوجه الثلاثة التى تقدم ذكرها فى الهدى .

وإن كان قد التزمه بنذر مطلق ، ففيه ثلاثة أوجه : **أحدها** : أنه لا يجوز أن يأكل منها[1] شيئاً ، **والثانى** : أنه يجوز أن يأكل منه ، **والثالث** : أنه إن كان أضحية جاز له الأكل منه ، وإن كان هدياً لم يجز .

قال أقضى القضاة « الماوردى » : والأصح عندى أن ينظر إلى المنذور ، فإن كان متعيناً لم يضمن فى الذمة ، كقوله : لله على أن أضحى بهذه البدنة جاز له أن يأكل منها، وإن كان مضموناً فى الذمة كقوله : لله على أن أضحى بدنة [2] ، فلا يجوز أن يأكل منها وليس لما ذكره معنى يعول عليه .

فإن أجر الأضحية فتلفت فى يد المستأجر لم يضمنها المستأجر وضمنها [3] المؤجر ، ويضمن المستأجر الأجرة .

وفى قدر ما يضمنه وجهان : **أظهرهما** : أنه يضمن أجرة المثل ، **والثانى** ، وهو قول «أبى على بن أبى هريرة » : أنه يضمن أكثر الأمرين من الأجرة المسماة أو أجرة المثل .

ثم ماذا يصنع بهذه الأجرة ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أنه يسلك بها مسلك الأضحية ، **والثانى** : أنها تصرف إلى الفقراء والمساكين .

ولا يجوز بيع شىء من الهدى والأضحية نذراً كان أو تطوعاً ، وحكى فى جواز تفرد المضحى بجلد الأضحية وجهان : **أحدهما** : يجوز ، **والثانى** : لا يجوز حتى يشارك فيه الفقراء .

---

(١) فى (ب) ، و(جـ) : (منه) .
(٢) فى (ب) : (ببدنة) .
(٣) فى (ب) : (ويضمنها) .

وقال « الأوزاعى » : يجوز بيع جلودها بآلة البيت التى تعار كالفأس والقدر والمنخل والميزان .

وقال « عطاء » : لا بأس ببيع أُهب الأضاحى .

وقال « أبو حنيفة » : إذا ذبحها جاز له بيع ما شاء منها والتصدق بثمنه ، فإن باع جلدها بآلة البيت جاز له الانتفاع به .

ويجوز أن يشترك السبعة فى بدنة وفى [١] بقرة سواء كانوا متفرقين أو بعضهم يريد اللحم لأهل بيت واحد (كانوا أو مفترقين) [٢] .

وقال « مالك » : إن كان تطوعاً جاز إذا كانوا أهل بيت واحد .

وقال « أبو حنيفة » : إذا كانوا متفرقين جاز .

وقال « إسحاق بن راهويه » : البدنة عن عشرة والبقرة عن عشرة .

(وحكم الهدايا) [٣] والضحايا سواء [٤] إلا فى المحل ، فإن الهدايا تحمل إلى الحرم ، والضحايا تكون فى كل بلد ، وهل يتعين فيه [٥] البلد ؟ ذكر فيه وجهان بناءً على القولين فى نقل الصدقة .

فإن ضلت الأضحية فى أيام النحر ، وقد مضى بعضها وبقى بعضها ، فهل يكون مفرطاً ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أنه لا يكون مفرطاً ، **والثانى** : أنه مفرط .

فإن ولدت الأضحية يتبعها ولدها ، فيذبحهما جميعاً ، فإن تصدق بأحدهما وأكل الآخر ، فهل [٦] يجوز ؟ فيه ثلاثة أوجه : **أحدهما** : أنه لا يجوز حتى يتصدق من كل واحد منهما ويأكل ، **والثانى** : أنه يجوز ذلك ، **والثالث** : أنه إن تصدق من الأم وأكل الولد جاز ، وإن تصدق بالولد وأكل الأم لم يجز ، فإن التزم أضحية معينة سليمة من العيوب فحدث بها عيب لم يمنع أجزأها .

وقال « أبو حنيفة » : يمنع .

فإن أوجب أضحية معيبة فزال عيبها ، فهل تجزئ ؟ فيه قولان : **قال فى الجديد** : لا تجزئ ، **وقال فى القديم** : تجزئ .

---

(١) فى (ب) : (أو فى) .
(٢) فى (ب) : (وكانوا متفرقين) .
(٣) فى (ب) : (وحكمها حكم الهدايا) .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) سقطت من (أ) ، و(جـ) .
(٦) فى (ب) : (هل) .

ويجوز الادخار من لحوم الأضاحى ، واختلف أصحابنا فى قوله (ﷺ) : « إنما نهيتكم عن الدافة ، يعنى عن الادخار » .

فمنهم من قال : هو نهى تحريم على العموم فى المدينة التى دفت البادية إليها وفى غيرها ، فحرم ادخار لحم الأضاحى بعد ثلاث فى جميع البلاد ، وعلى جميع المسلمين ، وكانت الدافة سبباً للتحريم ، ثم وردت الإباحة بعده نسخاً للتحريم .

فعلى هذا إذا قدم قوم [١] إلى بلد لم يحرم فيه ادخار الأضاحى ، **والوجه الثانى** : أنه نهى تحريم خاص لمعنى حادث اختص بالمدينة ومن فيها دون غيرهم [٢] لنزول الدافة فيهم[٣] ، ثم ارتفع التحريم بارتفاع علته ، فعلى هذا اختلف أصحابنا .

إذا حدث مثل ذلك فى زماننا فدفَّ ناس [٤] إلى بلد ، هل يحرم على أهله ادخاره ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أنه يحرم عليهم كما حرم على أهل المدينة ، **والثانى** : لا يحرم.

فأما العبد إذا ضحى بإذن مولاه عن نفسه ، وقلنا : إنه يملك ، صح ذلك ، وليس للسيد أن يرجع فيها بعد الذبح ، فأما [٥] قبل الذبح ، فإن كان قبل إيجاب الأضحية وتعينها صح رجوعه فيها ، وإن كان بعد إيجابها وتعينها لم يجز .

[**قال الإمام** « **أبو بكر** - رحمه الله -] [٦] : وعندى أنه لا فرق [بين ما قبل الذبح وما بعده] [٧] فيما ذكره من الرجوع وعدمه .

ويجوز أن يختلف بالإيجاب والتعين وعدم الإيجاب [٨] .

وأما المكاتب إذا أذن له المولى فى التضحية [٩] ففيه قولان : (**قال الإمام** - رحمه الله)[١٠] : وعندى أن ذلك يبنى على أن تبرعات المكاتب بإذن المولى هل تصح أم لا ؟

* * *

فصل فى العقيقة

العقيقة سُنَّة ، وهو ما يذبح عن المولود .

وقال « أبو حنيفة » : ليست بمسنة .

وقال « الحسن البصرى » ، وداود » : هى واجبة .

---

(١) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة فى الهامش . (٢) فى (ب) : (غيرها) .
(٣) فى (ب) : (عنهم) . (٤) فى (ب) : (الناس) . (٥) فى (ب) : (وأما) .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٧) فى (ب) : [بينهما قبل الذبح وفيما بعده] .
(٨) فى (ب) : (التعين) . (٩) فى (ب) : (الأضحية) . (١٠) سقطت من (ب) .

ووقت الذبح اليوم السابع ، وفى أول وقت جوازه وجهان : **أحدهما** : من يوم الولادة **والثانى** : بعد يوم الولادة .

ويستحب أن يُذْبح عن الغلام شاتان [1] ، وعن الجارية شاة .

وقال « مالك » : شاة عن الغلام أيضاً .

وفى كسر عظمها وجهان : **أحدهما** : يكره [2] ، وهو قول « البغداديين » ، **والثانى** : لا يكره ، وهو قول « البصريين » .

ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة .

وقال « الحسن البصرى » : يطلى رأسه بدم العقيقة .

وقال « قتادة » : تؤخذ [3] صوفة من صوفها فيستقبل بها أوداجها ، ثم تجعل على يافوخ الصبى حتى يسيل ثم يغسل به [4] .

* * *

(١) فى (ب) : (شاتين) .
(٢) فى (أ) ، و(ب) ، وسقطت من (جـ) .
(٣) فى (ب) : (يؤخذ) .
(٤) زائدة فى (ب) .

باب : النذر [1]

يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل ، ولا يصح نذر الكافر ، وقيل : يصح ، ولا يصح النذر إلا بالقول ، فيقول : « لله علىَّ كذا أو كذا » .

وقال فى القديم : إذا اشترى بدنة وقلدها ونوى أنها هدى أو أضحية صارت (هدياً أو أضحية) [2] .

وخرَّج أبو العباس وجهاً آخر : أنه يصير هدياً أو أضحية بمجرد النية ، فإن قال : إن اشتريت شاةً فللَّه علىَّ أن أجعلها أضحية ، فاشتراها ، لزمه أن يجعلها أضحية ، وهو نذر مضمون فى الذمة غير متعلق بعين فلزمه [3] .

وإن قال : إن اشتريت هذه الشاة فللَّه علىَّ أن أجعلها أضحية ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنه يغلب حكم التعيين فلا يلزمه ، **والثانى** : أنه يلزمه .

والفرق بين المسألتين فى الوجهين لا يتحقق ، ونذر المعاصى لا يصح ، ولا يلزم به قربة ، كنذر صوم يوم العيد ، وأيام التشريق ، وأيام الحيض ، وغير ذلك .

وحكى الربيع : أن المرأة إذا نذرت صوم أيام حيضها لزمها كفارة يمين .

وقال « أبو حنيفة » : ينعقد نذره بصوم العيد [4] وأيام التشريق ، غير أنه لا يجوز أن يصوم المنذور فيها ، فإن صامه صح .

فإن نذر الصلاة فى أوقات النهى ؟ فقد حكى فيه ثلاثة [5] أوجه : **أحدهما** ، وهو اختيار الشيخ الإمام « أبى إسحاق » : أنه لا يصح نذره ، **والثانى** : أنه يصح نذره ، ويجوز أن يصليها فى هذا الوقت ، **والثالث** : أنه ينعقد نذره على القضاء فى غيره دون الوفاء [6] فيه .

وإن نذر ذبح ولده لم ينعقد نذره ولم يلزمه ، وبه قال « أبو يوسف » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« محمد » : يلزمه به ذبح شاة .

---

(١) فى (ب) : (النذور) .
(٢) فى (ب) : (هدياً وأضحية) .
(٣) فى (ب) : (فلزم) .
(٤) فى (ب) : (يوم العيد) .
(٥) فى (ب) : (ثلث) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (ثلاثة) .
(٦) فى (ب) : (الماء) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (المنذور) .

وكذا إذا نذر ذبح نفسه أو [1] نذر ذبح والده أو عبده ، لم يلزمه شيء .

وعن « أحمد » روايتان : **إحداهما** [2] : أنه يلزمه ذبح كبش ، **والثانية** : **أنه** يلزمه كفارة يمين ، وحكى ذلك عن « سعيد بن المسيب » .

فإن قال : لله علىَّ صوم [3] أو صلاة لزمه ذلك فى أظهر الوجهين ، وهو قول « أبى العباس بن سريج » ، و« أبى سعيد الإصطخرى » ، و« أبى على بن أبى هريرة » ، **والثانى** : لا يلزمه ، وهو قول « أبى إسحاق المروزى » ، و« أبى بكر الصيرفى » .

وإن نذر قربة فى لجاج بأن قال : إن كلمت فلاناً فللَّه علىّ صوم أو صلاة أو صدقة بمال خير بين كفارة يمين ، وبين الوفاء بما التزمه .

ومن أصحابنا من قال : إن كانت القربة حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به .

(**وقال « أبو حنيفة »**) [4] : يلزمه الوفاء به بكل حال إن لم يكن مالاً ، وإن كان صدقة بمال لزمه أن يتصدق بالمال الزكاتى .

وقال « مالك » : يلزمه أن يتصدق بثلث ماله ، وبه قال « الزهرى » .

وقال « النخعى »، و« **عثمان البتىّ** » [5] : يتصدق بجميع ماله الزكاتى وغير الزكاتى .

وقال « ربيعة » : يلزمه أن يتصدق من ماله بقدر الزكاة .

وقال « جابر بن زيد بن الشعثاء » [6] : إن كان ماله كثيراً لزمه أن يتصدق بعُشره ، وإن كان وسطاً تصدق بسبعه ، وإن كان قليلاً تصدق بخمسه ، والكثير ألفان ، والوسط ألف، والقليل خمسمائة .

وحكى عن « الحكم » ، و« حماد » أنهما قالا : لا يلزمه شيء .

فإن نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجميعه .

وقال « أبو حنيفة » : يتصدق بالمال الزكاتى .

وإن نذر أن يعتق رقبة أجزأه ما يقع عليه اسم الرقبة على ظاهر المذهب .

---

(١) فى (ب) : (وإن) .
(٢) فى (ب) : (أحدها) .
(٣) فى (ب) : (أن أصوم) .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) (عثمان البتىّ) : تقدمت ترجمته .
(٦) (جابر بن زيد الشعثاء) : تقدمت ترجمته .

وقيل : لا يجزئه إلا ما يجزئ فى الكفارة .

وأصل [1] القولين فيه إذا نذر هَدْياً **قال فى القديم** : يهدى ما شاء [2] عليه الاسم ، **وقال فى الجديد** : لا يجزئه إلا ما يجزئ فى الأضحية ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و«أحمد » .

فإن [3] نذر أن يهدى بدنة أو بقرة أو شاة أجزأه على القول (الأول ما يقع عليه الاسم) [4] ، (**وعلى القول**) [5] **الثانى** : لا يجزئه إلا ما يجزئ فى الأضحية .

فإن نذر أن يهدى شاة فأهدى بدنة أجزأه ، وهل تكون جميعها واجباً ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أن جميعها واجب ، **والثانى** : أن سُبْعها واجب .

فإن نذر بدنة وهو واجد لها تعينت عليه فى أحد الوجهين ، فإن لم يجد بدنة فبقرة ، فإن لم يجد انتقل إلى سبع من الغنم .

ومن أصحابنا من قال : تثبت البدنة فى ذمته [6] إلى أن يقدر عليها ، **والقول** [7] **الثانى**: أنه يتخير بينها وبين البقرة وبين السبع من الغنم .

فإن نذر بدنة من الإبل تعينت عليه ، فلا [8] يجزئه البقرة والغنم وجهاً واحداً ، كذا ذكره الشيخ « أبو نصر » .

فإن عدمت الإبل فالمنصوص عليه أنه يجزئه [9] البقرة بالقيمة ، فإن [10] كانت قيمتها كقيمة البدنة من الإبل أجزأت ، وإن كانت أقل أخرج الفضل ، ولم تعتبر القيمة إذا أطلق .

ومن أصحابنا من قال : تجب البدنة فى ذمته ، كذا حكى « أبو نصر » ، ولم يحك فى البدنة المطلقة ذلك .

وذكر بعض أصحابنا : أنه إذا نذر بدنة من الإبل ، فلا بد له بها فى أحد الوجهين ، **وفى** [11] **الثانى** : لها بدل .

---

(١) فى (ب) : (وأصله) .
(٢) سقطت من (أ) .
(٣) فى (ب) : (وإن) .
(٤) سقطت من (أ) .
(٥) سقطت من (أ) .
(٦) فى (ب) ، و(جـ) ، وفى (أ) : (قيمتها) .
(٧) فى (ب) : (والوجه) .
(٨) فى (ب) : (ولا) .
(٩) فى (ب) : (تجزئه) .
(١٠) فى (ب) : (وإن) .
(١١) سقطت من (ب) .

وفى [1] حكم انتقاله إليه وهو البقرة وجهان : **أحدهما** : ينتقل من غير اعتبار قيمة ، فإن لم يجد بقرة انتقل إلى سبع من الغنم ، فإن لم يجد لم ينتقل إلى صيام ولا إلى [2] إطعام ، **والوجه الثانى** : أنه يعدل إلى البقرة بأكثر الأمرين منها ، أو من [3] قيمة البدنة، وكذا فى انتقاله من [4] البقرة إلى الغنم [5] .

وفى القيمة التى تعتبر فى الانتقال إلى الغنم ثلاثة أوجه : **أحدها** : أنه يعتبر أكثر الأمرين من قيمة البدنة [6] ، أو سبع من الغنم ، **والثانى** : أنه يعتبر أكثر الأمرين من قيمة البقرة أو سبع من الغنم ، **والثالث** : أنه يعتبر أكثر الثلاثة من قيمة البدنة أو البقرة أو سبع من الغنم ، فإن نذر أن يهدى إلى الحرم لزمه ذلك .

وإذا أطلق وجهان : **أظهرهما** : أنه يلزمه أن يهدى إلى الحرم ، **والثانى** : أنه لا يتعين [7] الحرم فيهدى حيث شاء ، فعلى هذا إذا نذر أن يهدى لرتاج الكعبة أو عمارة مسجد صرفه فيما نذره .

وإن لم يعين ما يصرفه فيه ، بل نذر أن يهدى ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنه يصرفه فيما شاء من القرب ، **والثانى** : أنه يصرفه إلى [8] الفقراء والمساكين فى البلد الذى نذر أن يهدى إليه .

ومن أصحابنا من حكى أنه إذا قال : لله علىّ أن أجعل هذا المتاع هدياً لزمه نقله إلى الحرم ، وإن قال : لله علىّ أن أهدى هذه المتاع ولم يجعله هدياً ، فقد تقابل [8] فيه [9] عُرف اللفظ ، وهو الهدية بنية الهدية [10] وعرف الشرع .

فإن لم يكن له نية ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنه يحمل على عرف الشرع ، **والثانى**: أنه يحمل على عرف اللفظ .

فإن نذر هدياً للكعبة صرف فى مصالحها ، فإن نذر هدياً لأهل الحرم صرف إلى المساكين ، وهل يصرف فيه إلى ذوى القربى ؟ فيه وجهان .

وإن [12] نذر النحر فى الحرم لزمه النحر فيه ، وهل يلزمه تفرقة اللحم ؟ فيه وجهان: **أصحهما** : أنه يلزمه النحر والتفرقة فى الحرم ، **والثانى** : أن له التفرقة فى غير الحرم .

---

(١) فى (ب) : (فى) . (٢) زائدة فى (أ) . (٣) فى (ب) : (ومن) .
(٤) فى (ب) : (بين) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (من) .
(٥) فى (ب) : (الشاة) . (٦) فى (ب) : (البقرة) . (٧) فى (ب) : (يعتبر) .
(٨) فى (ب) : (فى) . (٩) فى (ب) : (يقابل) . (١٠) فى (ب) : (به) .
(١١) فى (ب) : (الهبة) . (١٢) فى (ب) : (فإن) .

وإن نذر النحر فى الحرم والتفرقة على أهل الحل لزمه التفرقة على مساكين الحل ، وهل يلزمه النحر فى الحرم ؟ فيه قولان : حكاهما « أبو على بن أبى هريرة » .

وإن نذر النحر فى بلد غير الحرم ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنه يلزمه النحر وتفرقة اللحم ، **والثانى** : أنه لا يصح نذره .

وذكر فى « الحاوى » : أنه إذا نذر النحر بالبصرة وتفرقة اللحم بها لزمه [تفرقة اللحم بالبصرة .

وهل يلزمه النحر بها ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أنه يلزمه] [(١)] النحر بها كما لو نذر النحر فى الحرم ، **والثانى** : لا يلزمه النحر بها .

وإن [(٢)] نذر النحر بالبصرة وأطلق ، ففيه ثلاثة أوجه : **أحدهما** : أنه يلزمه النحر بالبصرة والتفرقة بها ، **والثانى** : يلزمه النحر بالبصرة والتفرقة حيث شاء ، **والثالث** : أنه ينحر حيث شاء ويفرق (فى البصرة) [(٣)] .

وإن نذر النحر مطلقاً ، ففيه قولان بناءً على نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره ، وفى هذا البناء فى هذه الصورة نظر .

وإن نذر الصلاة لزمه أن يصلى ركعتين فى أظهر القولين ، وهو قول « أبى حنيفة » ، وإحدى الروايتين عن « أحمد » ، ويلزمه فى القول الثانى ركعة .

وإن [(٦)] نذر صلاة فى المسجد الحرام تعين عليه فعلها فيه .

وإن نذر صلاة فى المسجد الأقصى ومسجد رسول الله (ﷺ) لزمه ذلك فى أصح القولين .

وقال « أبو حنيفة » : لا يتعين الصلاة بالنذر فى مسجد بحال .

فإن نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعاً .

فإن كان الناذر امرأة فحاضت ، فهل تقضى أيام حيضها [(٧)] ؟ فيه قولان : **أحدهما** : أنه يلزمها قضاؤها ، **والثانى** : أنه لا يلزمها .

وإن أفطر فى هذه السنة لمرض ، فهل يقضى ذلك ؟ فيه وجهان .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) ، وكتبت مصححاً بالهامش . (٢) فى (ب) : (فإن) .
(٣) فى (ب) : (بالبصرة) . (٤) فى (ب) : (فإن) . (٥) فى (ب) : (أم لا) .
(٦) فى (ب) : (فإن) . (٧) فى (ب) : (أم لا) .

وإن أفطر لسفر لزمه قضاؤه وجهاً واحداً .

فإن [1] كان قد شرط التتابع فى صوم [2] هذه السنة فأفطر [3] من غير عذر لزمه الاستئناف .

وإن أفطر لمرض ، فهل يلزمه الاستئناف ؟ فيه قولان .

وإن [4] أفطر لسفر [5] ، وقلنا : ينقطع التتابع بالمرض ، ففى السفر أولى ، وإن قلنا: لا ينقطع بالمرض ، ففى السفر وجهان ، وإن نذر صوم سنة مطلقة وشرط التتابع كان الحكم فيها على ما ذكرناه ، وإن نذر صوم كل اثنين لم يلزمه قضاء أثانين رمضان ، وفيما يوافق أيام العيد قولان : **أصحهما** : أنه لا يقضيها ، فإن لزمه صوم شهرين متتابعين ، ثم نذر صوم كل اثنين ، فإنه يصوم الشهرين ، ويقضى الأثانين التى تقع فيهما كما لو نذر الأثانين ، وقيل : لا يلزمه قضاء الأثانين فى هذا النذر ، فإن نذر صوم يوم بعينه فأفطر لعذر قضاه .

وقال « مالك » : إذا أفطر لمرض لم يلزمه قضاؤه .

فإن نذر صيام عشرة أيام مطلقة ، وشرط أن يصومها متفرقة فصامها [6] متتابعة ، ففيه وجهان : **أظهرهما** : أنه يجزئه .

فإن قال : لله علىّ أن أصوم عشرة أيام ، جاز أن يصومها متتابعاً ومتفرقاً .

وقال « داود » : يلزمه أن يصومها متتابعاً .

فإن نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، ففى [7] صحة نذره قولان : **أحدهما** : أنه يصح نذره ، وهو اختيار القاضى « أبى [8] الطيب » ، واختيار « المزنى » ، **والثانى** : لا يصح ، وهو اختيار الشيخ « أبى حامد » .

فإن قلنا : يصح نذره ، وكان الناذر فى يوم قدومه صائماً صوم تطوع ، فإنه يتمه [9] ويقضى عن نذره ، وهل يلزمه إتمامه ؟ فيه وجهان : **أظهرهما** [10] : أنه لا يتحتم [11] إتمامه .

---

(١) فى (ب) : (وإن) . (٢) سقطت من (أ) . (٣) فى (ب) : (وأفطر) .
(٤) فى (ب) : (فإن) . (٥) فى (ب) : (للسفر) .
(٦) فى (ب) : (قضاها) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (فصامها) .
(٧) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .
(٨) فى (ب) : (أبو) ، وضرب عليها وكتبت مصححة (أبى) . (٩) فى (ب) : (تيممه) .
(١٠) فى (ب) : (أحدهما) . (١١) فى (ب) : (لا يصح) .

وإن كان صائماً فيه صوم قضاء أو كفار لزمه إتمامه عن فرضه ، وهل يلزمه قضاؤه عن ذلك الفرض ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : وهو قول « أبى إسحاق المروزى » : أنه يلزمه قضاؤه ، **والثانى** ، وهو قول « أبى على بن أبى هريرة » : أنه يستحب له قضاؤه ولا يجب ، وعليه أن يقضى صوم النذر للقدوم .

وإن كان صائماً فى يوم القدوم عن فرض متعين [١] كصوم رمضان والنذر المعين أكمل صومه عن فرضه ، ولم يلزمه قضاؤه ، ويستحب له قضاؤه ، ويقضى عن النذر ، هذا كله ذكره فى « الحاوى » .

(**قال الإمام « أبو بكر »**) [٢] : وعندى أن ذكر القضاء للصوم الذى وافق فيه) [٣] يوم القدوم لا وجه له واجباً ولا مستحباً ؛ لأنه يعتد به عما شرع [٤] فيه لا خلاف فيه .

وموافقة النذر له ما أوجبت خللاً فيه محال [٥] .

وكذا إيجاب [٦] الإتمام فى التطوع لا وجه له ، فإنه لم يخرج [٧] عن كونه تطوعاً والزمان لا حرمة له فى نفسه .

وإن نوى صيام غدٍ عن نذر القدوم ، وهو على ثقة من قدومه فيه ، فقدم فيه [٨] فهل يجزئه صيامه ؟

حكى فى « الحاوى » وجهين : **أظهرهما** : أنه يجزئه ، **والثانى** : لا يجزئه وليس بشىء ، فإن نذر اعتكافاً فى اليوم الذى يقدم فيه فلان صح نذره ، فإن قدم نهاراً ، لزمه اعتكافه بقية النهار .

وهل يلزمه قضاء ما مضى منه [٩] ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : لا يلزمه ، **والثانى** : يلزمه ، وهو اختيار « المزنى » .

وإن [١٠] قدم فلان وهو محبوس أو مريض ، فالمنصوص أن يلزمه القضاء .

وقال القاضى « أبو حامد » ، و« أبو على الطبرى » : لا يلزمه .

وإن نذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه المشى إليه بحج أو عمرة ، ومن أى موضع يلزمه المشى ؟ فيه وجهان : **أحدهما** ، وهو قال « أبى إسحاق » : أنه يلزمه ذلك من

---

(١) فى (ب) : (معين) .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) فى (ب) ، وسقطت من (أ) ، و(جـ) .
(٤) فى (ب) : (يشرع) .
(٥) فى (ب) : (بحال) .
(٦) فى (ب) : (إيجابه) .
(٧) فى (ب) : (يخرجه) .
(٨) سقطت من (ب) .
(٩) سقطت من (أ) .
(١٠) فى (ب) : (فإن) .

دويرة أهله ، **والثانى** : أنه يلزمه من الميقات ، وهو قول عامة أصحابنا ، ويلزمه أن يمشى إلى أن يتحلل التحلل الثانى فى الحج ، فإن فاته لزمه أن يقضيه ماشياً ، وهل يلزمه المشى فى فائتة ؟ فيه قولان [١] .

فإن حج راكباً لعجزه عن المشى ، فهل يلزمه دم ؟ فيه قولان .

ومن أصحابنا من حكى فى وجوب المشى والركوب إلى بيت الله الحرام إذا نذرهما ثلاثة أوجه : **أحدها** : أنه لا يتعين واحد منهما بالنذر ، ونسبه إلى « أحمد » ، **والثانى**: أنه يلزمه الأمران بالنذر ، **والثالث** : أنه يلزمه المشى [٢] بالنذر ولا يلزمه الركوب به .

فإن قلنا بوجوبهما فترك أحدهما إلى الآخر ، فهل يلزمه الجبران ؟ فيه ثلاثة أوجه : **أحدها** : أنه لا يجب لواحد منهما جبران ، **والثانى** : أنه يجبر كل واحد منهما بدم إذا تركه إلى الآخر ، **والثالث** : أنه يجب بترك المشى إلى الركوب دم ولا يجب عليه بتركه الركوب إلى المشى .

وذكر فى الفدية وجهين [٣] : **أحدهما** : فدية ترك الإحرام من الميقات ، **والثانى** : فدية الحلق .

فإن نذر الحج ماشياً فى العام المقبل ، فإنه يلزمه الحج فيه ، وهل يجوز له تقديمه عليه؟ فيه [٤] وجهان .

فإن أحرم به [٥] ففاته ، ففى وجوب قضائه قولان : **أحدهما** : أن يقضيه كغير المسلمين [٦] ، فإن أخر الإحرام عن عامه ، ففى قضائه قولان أيضاً .

وإن نذر المشى إلى بيت الله الحرام لا حاجاً ولا معتمراً ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنه لا ينعقد نذره ، **والثانى** : أنه ينعقد ، ويلزمه المشى بحج أو عمرة .

ذكر فى « الحاوى » : أنا إذا قلنا : يصح نذره ، ففى الشرط وجهان : [**أحدهما** : أنه باطل ، **والثانى** : أن الشرط صحيح ولا يلزمه الإحرام بحج ولا عمرة] [٧] ، فعلى هذا فيه وجهان : **أحدهما** : أنه يلزمه أن يضم إلى قصد البيت عبادةً من صلاة أو صيام أو اعتكاف أو طواف ليصير القصد قربة .

---

(١) فى (ب) : (فيه وجهان) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (فيه قولان) .
(٢) فى (ب) : (أن يمشى) . (٣) فى (ب) : (وجهان) . (٤) سقطت من (ب) .
(٥) فى (ب) : (فيه) . (٦) فى (أ) ، و(ب) : (المعين) .
(٧) ما بين المعقوفتين تكرر فى (ب) ، وضرب على أحدها .

[**والثانى** : أنه لا يلزمه أن يقرن به شيئاً ويجزئه المشى قاصداً إلى البيت فقصده ومشاهدته قربة] [1] .

وذكر [2] فى « الحاوى » : أنه إذا نذر قصد بيت الله الحرام ، ولم يكن [3] له نية حج ولا عمرة ، فالذى عليه الجمهور : أنه يلزمه القصد بحج أو عمرة .

وقال « أبو على بن أبى هريرة » : يبنى على اختلاف قول [4] الشافعى - رحمه الله - فيمن أراد دخول الحرم من غير الحطابة بغير إحرام ، هل يجوز أم [5] لا ؟ فإن قلنا : لا يجوز له دخوله إلا بإحرام بحج أو عمرة انصرف نذره إليه هاهنا [6] .

وإن [7] قلنا : لا يلزمه الإحرام لدخوله ، ففى تعلق نذره هاهنا بالإحرام وجهان تخريجاً من اختلاف قوله فيمن نذر المشى إلى المسجد الأقصى ، وهذا التخريج وإن كان محتملاً ، فهو مخالف لنص الشافعى - رحمه الله - .

وقال « أبو حنيفة » : لا يلزمه القصد بحجة [8] ولا عمرة إلا فيه إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، فأما نذر القصد والذهاب إليه فلا يلزمه الإحرام .

وإن [9] نذر المشى إلى بقعة من الحرم لزمه المشى إليها بحج أو عمرة ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« محمد » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يلزمه شىء .

وإنما يلزمه إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام أو إلى مكة أو إلى الكعبة استحساناً .

وإن نذر المشى إلى المسجد الأقصى أو إلى مسجد رسول الله (ﷺ) فهل يلزمه ؟ ففيه قولان : **قال فى الأم** : لا ينعقد نذره ، وبه قال « أبو حنيفة » ، **والثانى** : ينعقد نذره ، وبه قال « أحمد » ، و« مالك » .

ذكر فى « الحاوى » : إنا إذا قلنا : يصح نذره ، فهل يلزمه مع المشى عبادة ؟ فيه وجهان: **أحدهما** : أنه لا يلزمه غير قصدها ، **والثانى** : أنه يلزمه أن يضيف إلى ذلك عبادة .

فعلى هذا فيما يلزمه من العبادة وجهان : **أحدهما** : أنه يضيف إليه ما شاء من صوم

---

(١) فى (أ) ، و(ب) ، وسقطت من (جـ) . (٢) فى (ب) : (ذكر) . (٣) فى (ب) : (تكن) .
(٤) فى (ب) : (قولى) . (٥) فى (ب) : (أو) . (٦) فى (ب) (هنها) .
(٧) فى (ب) : (فإن) . (٨) فى (ب) : (يحج) . (٩) فى (ب) : (فإن).

أو صلاة ، **والثانى** : أنه [1] يلزمه أن يصلى فيهما ، وهل يلزمه المشى إليه ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أنه يلزمه المشى ، **والثانى** : أنه يجوز له الركوب .

فإن قلنا : يلزمه المشى فركب ، هل يجزئه ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : **لا يجزئه** ، وعليه إعادة قصده إليه ماشياً ، **والثانى** : يجزئه إذا قلنا : إنه يلزمه أن يضيف إليه عبادة فيه ، ويصير هو [2] المقصود بالنذر ، ولا يلزمه أن يجبر المشى بدم كالإحرام لاختصاص الإحرام بذلك .

فأما إذا نذر الصلاة فيه ، فإنه يلزمه فى أظهر الوجهين ، فإن نذر الصلاة فى مسجد الخيف ، ولم يكن من أهل الحرم انعقد نذره .

وفيما ينعقد به نذره وجهان : **أحدهما** : أنه ينعقد بما ذكره من الصلاة فى الحرم إذا قيل : يجوز [3] دخول الحرم بغير [4] إحرام ، وفى تعيين الصلاة فى مسجد الخيف وجهان ، **والوجه الثانى** : أنه يلزمه بنذره قصد الحرم بحجة [5] أو عمرة إذا قيل : لا يجوز دخوله بغير إحرام .

فعلى هذا فى التزام ما عقد عليه نذره من الصلاة وجهان : **أحدهما** : **أنه لا يلزمه** الصلاة ؛ لأن الشرع نقل نذره إلى غيره ، **والثانى** : يلزمه .

(**قال « أبو بكر » - رحمه الله -**) [6] : وعندى أنه يلزمه [7] الصلاة بالنذر وقصد الحرم بإحرام إذا نذر الصلاة فيه ؛ لأنه إذا لزمه ذلك بنذر المشى إليه والقصد ، فلأن يلزمه ذلك بنذر الصلاة فيه أولى .

فإن نذر المشى إلى بيت الله ولم يقل : الحرام ، ولا نواه ، فالمذهب : أنه يلزمه المشى إلى بيت الله الحرام ، وهو ظاهر ما نقله « المزنى » ، وظاهر ما قاله « الشافعى » - رحمه الله - فى « الأم » .

ونقل القاضى « أبو حامد » فى « جامعه » : « أنه يلزمه » .

فإن [8] قال : لله علىّ أن أمشى ، ولم يكن [9] له نية شىء [10] ، فلا شىء عليه .

وحكى عن « أحمد » أنه قال : إذا نذر فعلاً مباحاً انعقد نذره ، وكان بالخيار بين

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) فى (ب) : (هذا) .
(٣) سقطت من (ب) ، وكتبت بالهامش مصححةً .
(٤) فى (ب) : (من غير) .
(٥) فى (ب) : (بحج) .
(٦) سقطت من (ب) .
(٧) فى (ب) : (تلزمه) .
(٨) فى (ب) : (وإن) .
(٩) فى (ب) : (تكن) .
(١٠) سقطت من (أ) .

الوفاء به [1] ، وبين الكفارة ، فإن نذر الهدى لأهل الحرم ، وكان مما يمكن تفرقته عليهم فرقه فيهم ، وإن [2] كان الهدى متاعاً لا يمكن تفرقته عليهم كاللؤلؤ والجواهر وغير ذلك كان حقهم فى قيمته .

وهل يلزمه بيعه وتفرقة الثمن أم يجوز له دفع قيمته ؟ فيه [3] وجهان مخرجان من القولين فى العبد الجانى ، هل يفديه السيد بقيمته أو بثمنه ؟

فإن قلنا : يفديه بقيمته كان للناذر صرف قيمته إليهم ولا يبيعه ، وإن قلنا : عليه بيع العبد الجانى ، لأنه ربما زيد فى الثمن لزم هذا الناذر بيع هذا المتاع [4] .

(**قال الإمام « أبو بكر »**) [5] : وعندى أن هذا بناء بعيد ؛ لأن هذا الهدى للحرم أخرجه إلى الله تعالى ، فلا يجوز أن يبقى حقه فيه ، ولا يجوز أن يشتريه من نفسه لنفسه ، والعبد الجانى ما صار مستحقاً للمجنى عليه ، وإنما تعلق حقه به تعلق الارتهان، ولهذا له أن يفديه بأرش الجناية ، ولا يلزمه البيع ، وهاهنا [6] لا بد من البيع فى أحد الوجهين ، ولهذا [7] لو كان مما يمكن نقله وتفرقته عليهم لوجب نقله وتفرقته ، فقد صار مستحقاً لهم غير أنه تعذر نقله إليهم وتفرقته فيهم ، فتعين البيع ، فإما أن يدفع هو القيمة وإلاَّ فَلا .

* * *

(١) سقطت من (أ) . (٢) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .
(٣) سقطت من (ب) . (٤) فى (ب) : (المشاع) . (٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى (ب) : (وههنا) . (٧) فى (ب) : (وبهذا) .

باب : الأطعمة

يحل من دواب الإنس الخيل ، وهو قول « أحمد » ، و« إسحاق » ، و« أبى ثور » ، و« أبى يوسف » ، و« محمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يكره كراهةً يتعلق بها مأثم ، ولا يقول [1] : إنها محرمة » .

ولا تحل البغال والحمير ، وحكى عن « الحسن البصرى » أنه قال : هى حلال .

وحكى عن « ابن عباس » : إباحة الحمر الأهلية .

وفى السنور البرى وجهان : ويحل أكل الضبع والثعلب من الوحش ، وبه قال «أحمد» ، وعن رواية أخرى فى الثعلب خاصة .

وقال « أبو حنيفة » : لا يحل أكلهما ، **وقال « مالك »** : يكره أكلهما .

ويحل أكل اليربوع ، وبه قال « أحمد » ، **وقال « أبو حنيفة »** : لا يحل .

ويحل القنفد ، **وقال « أبو حنيفة »** ، **و« أحمد »** : لا يحل .

والوبر مباح ، وهو : دويبة أنبل من ابن عُرس ، كحلاء العينين ، وابن عِرس حلال، خلافاً لـ « أبى حنيفة » ، و« أحمد » .

والضب حلال ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يحل .

وفى ابن آوى وجهان : **أحدهما** : لا يحل ، **والثانى** : يحل .

والشاة الجلالة : هى التى يكون أكثر علفها العذرة الجافة[2]، يكره أكلها، ولا يحرم.

وقال « أحمد » : يحرم (لحمها ولبنها) [3] .

وكذا الدجاجة يحرم لحمها وبيضها ، وتحبس وتعلف علفاً طاهراً حتى تزول رائحة النجاسة ، فتحل عنده ، وتزول الكراهة عندنا .

وقال بعض أهل العلم : يحبس البعير والبقرة أربعين يوماً ، والشاة سبعة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام ، وقيل : سبعة .

---

(١) فى (ب) : (ولا تقول) ، وصححت بالهامش (ولا يقول) .

(٢) فى (ب) ، و(جـ) : (اليابسة) . (٣) فى (ب) : (لبنها ولحمها) .

وكذا [1] يقول فى الزروع التى تطرح فيها النجاسة وتربى [2] بها .

وذكر فى « الحاوى » : إذا كان قد تغير رائحة لحمها بالنجاسة تغيراً كثيراً ، ففى إباحة كلها [3] وجهان ، حكاهما « أبو على بن أبى هريرة : **أحدهما** : أنه مباح ، **والثانى** : أنه حرام .

وعلى هذا إذا ارتضع الجدى من كلبة أو خنزيرة حتى نبت لحمه منه [4] كانت إباحته على الوجهين ، ولا يحل ما يتقوى بنابه كالأسد والنمر والذئب ، وبه قال « أبو حنيفة » و« أحمد » .

وقال « مالك » : يكره ذلك ولا يحرم ، وكذا قال فى الكلب .

واختلف فى علة [5] التحريم فى نهيه (ﷺ) عن أكل كل ذى ناب من السباع .

فعلل [6] « الشافعى » - رحمه الله - بما قوى بنايه وعدا على الحيوان .

وقال « أبو إسحاق » : (من أصحابنا » هو ما كان عيشه بنابه دون غيره ، ولا يأكل إلا ما يفترس من الحيوان .

وقال « أبو حنيفة » : هو ما فرس بنابه ، وإن لم يبتد بالعدوى [7] وعاش بغير نابه .

ويحرم [8] أكل (حشرات [9] الأرض) [10] ، كالفأر ، والخنافس ، والعناكب ، والوزغ ، والعضاء [11] ، والكحاء وهى : دويبة كالسمك تسكن الرمل (صيفاً) [12] صقيلة [13] الجلد يعرض مقدمها ويدق مؤخرها إذا أحست بإنسان غاصت فى الرمل .

وقال « مالك » : يكره ذلك ولا يحرم .

ويحرم من الطير ما له مخلب والمستخبث كالغراب الأبقع والأسود الكبير ، وفى الغداف (وهو صغير الجسم لونه الرماد) وجهان : **أحدها** : يحل ، وهو قول « أبى حنيفة » ، وكذا غراب الزرع ، ويسمى الزاغ .

---

(١) فى (ب) : (وكذلك) . (٢) فى (أ) ، و(ب) ، وفى (جـ) : (تروى) .
(٣) فى (ب) : (أكله) . (٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) : (غلبة) .
(٦) فى (ب) : (فعلله) . (٧) فى (ب) : (بالعوى) . (٨) فى (ب) : (ويكره) .
(٩) فى (ب) : (الحشرات) . (١٠) سقطت من (ب) .
(١١) فى (أ) ، و(ب) ، وفى (جـ) : (الغطاء) . (١٢) سقطت من (أ) .
(١٣) فى (ب) : (فعلته) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (صقيلة) .

وما عدا المنصوص عليه فإنه يرجع فيه إلى العرب [١] من أهل الريف والقرى ، فما استطابه حل أكله [٢] ، وما استخبثه حرم أكله .

وما كان فى بلاد العجم ولم [٣] يكن له شبه فيما يحل ولا فيما يحرم ، فيه [٤] وجهان : **أحدهما** : أنه يحل ، وهو قول « أبى [٥] العباس » ، و« أبى على الطبرى »، **والثانى** : أنه لا يحل .

فأما إذا اتفق ما استطابه قوم من العرب واستخبثه قوم [٦] ، فإنه يرجع فيه إلى الأشبه به ، فإن استويا فى الشبه ، ففيه وجهان .

من اختلاف أصحابنا فى الأشياء قبل الشرع ، هل هى على الحظر أم على الإباحة ؟

(**قال الإمام « أبو بكر »**) [٧] : وعندى أن هذا بناء فاسد وينبغى أن [٨] يحرم ، وأما حيوان الماء ، فالسمك منه حلال ، والضفدع حرام .

قال القاضى « أبو الطيب » : وكذلك [٩] النسناس ؛ لأنه [١٠] يشبه الآدمى .

قال الشيخ « أبو حامد » : والسرطان مثله ، وفيما سوى ذلك وجهان : **أحدهما** : يحل، **والثانى** : أن ما أكل مثله فى البر حل ، وما لا يحل مثله فى البر لا يحل .

ومن أصحابنا من قال : لا يحل من حيوان الماء إلا السمك ، وما كان من جنسه ، وهو قول « أبى حنيفة » .

فإن قلنا : إنه يحل جميعه ، فإنه يحل إذا أخرجه إلى البر، وإن بقى اليوم واليومين، إن شاء تركه حتى يموت ، وإن شاء استعجل قتله .

ومن قال : يحل ما كان يحل مثله [١١] فى البر اعتبر فيه الذكاة .

(**وقال « أحمد »** فى إحدى الروايتين عنه) [١٢] : أنه لا يحل ما عدا السمك إلا بذكاة.

ومن قال : يحل السمك فسواء مات بسبب أو بغير سبب فإنه يحل ، وبه قال «مالك»، و« أحمد » .

---

(١) فى (أ) : (العرف) .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) فى (ب) : (لم) .
(٤) فى (ب) : (ففيه) .
(٥) فى (ب) : (أبو) ، وضرب عليها وصححت بالهامش (أبى) .
(٦) سقطت من (ب) .
(٧) سقطت من (ب) .
(٨) فى (ب) : (ينبغى) .
(٩) فى (ب) : (وكذا).
(١٠) فى (ب) : (فلأنه) .
(١١) سقطت من (ب) .
(١٢) فى (ب) : (فى اختلاف الروايتين) .

وقال « أبو حنيفة » : إذا مات بسبب حل ، وإن مات بغير سبب لم يحل ، وإن مات بسبب حر الماء أو برده ، فقد اختلفت الرواية عنه فيه .

ويحل الجراد ولا فرق بين أن يموت بسبب وبين أن يموت (من غير) [1] سبب .

وقال « مالك » : لا يحل إلا إذا مات بسبب ، وهو إحدى الروايتين عن « أحمد » .

وحكى أصحابنا عن « مالك » : أنه يعتبر قطف رأسه .

فإن أخذ السمك الصغار فبلعه حياً ، فقد قال « ابن القاص » : تحل .

وقال الشيخ « أبو حامد » : لا يحل ؛ لأنه تعذيب له ، وكذا قال : لا يحل طبخه قبل موته .

فأما إذا ضرب سمكة فانقطع منها قطعة وأفلت رأسها حياً ، هل يحل أكل هذه القطعة؟ فيه وجهان ، ذكرهما « أبو على بن أبى هريرة » ، **أظهرهما** : أنه يحل .

وإن وجد سمكة فى جوف سمكة وانفصلت الداخلة ، (وقد تغير لحمها) [2] ، ففى إباحة أكلها وجهان .

فأما [3] السمك الصغار الهاربى الذى يقلى من غير أن يشق جوفه ، فقد قال أصحابنا: لا يجوز [4] أكله ؛ لأن رجيعه نجس .

قال الشيخ « أبو نصر » : غير أنه [5] يشق إخراجه .

* * *

فصـــل

ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير جاز له أكله ، وهل يجب عليه أكله ؟ فيه وجهان : **أصحهما** : أنه يجب .

وهل يجوز أن يشبع منها ؟ فيه قولان : **أحدهما** : أنه لا يجوز ، وهو قول « أبى حنيفة ، واختيار « المزنى » .

والقول الثانى : أنه يجوز أن يشبع ، وهو قول « مالك » ، وإحدى الروايتين عن «أحمد».

وإن اضطر إلى طعام غيره وصاحبه غير مضطر إليه وجب عليه بذله له ، فإن طلب

---

(١) فى (ب) : (بغير) . (٢) فى (ب) : (وتغيرت الداخلة) . (٣) فى (ب) : (وأما) .
(٤) فى (ب) : (لا يحل) . (٥) فى (أ) ، و(ب) ، وفى (جـ) : (أن) .

منه أكثر من ثمن مثله ، وامتنع [1] من بذله فاشتراه منه بذلك ، فهل يلزمه الزيادة ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يلزمه ، **والثانى** : لا يلزمه .

واختار أقضى القضاة « أبو الحسن [3] الماوردى » تفصيلاً خلاف الوجهين ، فقال : ينظر، فإن كانت الزيادة لا تشق عليه ليساره ، فهو فى بذلها غير مكره فيلزمه ، وإن كانت شاقة عليه لإعساره ، فهو [3] مكره فى بذلها فلا تلزمه .

(**قال الإمام « أبو بكر**) [4] : وهذا عندى خلاف القياس ، ولا وجه للتفرقة بين الموسر والمعسر فى الزيادة ، فإن الموسر لا يلزمه قبول الزيادة .

ويجوز له الانتقال إلى أكل الميتة ، ولا يلزم صاحب الطعام بذله من غير ثمن ، (أما)[5] فى ذمته إن رضى بذمته ، أو بمال فى يده إذا كان فى يده مال .

وحكى عن بعض الناس [6] أنه قال : يلزمه بذله من غير ثمن ، وحكاه فى الحاوى عن بعض أصحابنا .

فإن امتنع من بذله كان له مكابرته على أخذه وقتاله ، وفى قدر ما يكابره عليه قولان.

فإن وجد ميتة وطعام الغير وصاحبه غائب ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنه يأكل طعام الغير ويضمن قيمته ، **والثانى** : أنه يأكل الميتة ، وبه قال « أحمد » .

وإن وجد ميتة وصيداً وهو محرم ، ففيه طريقان : **أظهرهما** : أنا إذا قلنا : إنه إذا ذبح الصيد وصار [7] ميتة (أكل الميتة) [8] ، وإن قلنا : لا يصير ميتة ذبح الصيد وأكله.

ومن أصحابنا من قال : إذا قلنا : لا يصير ميتة ، ففيه قولان .

وإن وجد المحرم صيداً وطعام الغير ، ففيه ثلاثة أوجه : **أحدها** : يأكل الصيد ، **والثانى** : يأكل طعام الغير ، **والثالث** : يتخير بينهما .

وإن [9] اضطر ولم يجد ما يأكله ، فهل يجوز أن يقطع من بدن نفسه ويأكله ؟ فيه وجهان : **قال « أبو إسحاق »** : يجوز ، **والثانى** : لا يجوز .

فإن [10] اضطر إلى شرب الخمر ، ففيه ثلاثة أوجه : **أحدهما** : أنه لا يجوز ، **والثانى**: يجوز ، وهو قول « أبى حنيفة » ، **والثالث** : أنه لا يجوز شربها

---

(١) فى (ب) : (فامتنع) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (وهو) .
(٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) : (أو مال) . (٦) فى (ب) : (أصحابنا) .
(٧) فى (ب) : (صار) . (٨) فى (ب) : (له أن يأكل الميتة) .
(٩) فى (ب) : (فإن) . (١٠) فى (ب) : (وإن) .

للعطش ، ويجوز شربها للدواء ، وقيل بالعكس من ذلك ، فإن وجد آدمياً ميتاً جاز له أن يأكل منه .

وقال « أحمد » : لا يأكل منه ، وحكى ذلك عن « داود »

ولا يجوز استعمال شعر الخنزير فى خرز [١] ، ولا غيره ، ومتى أصاب شيئاً رطباً نجسه ، **وقال أصحاب « أبو حنيفة »** : يجوز استعماله فى الخرز إذا وقعت نجاسة فى دهن جامد ألقيت وما حولها ، وإن كان مائعاً نجس جميعه ، ولا يجوز (أكله ولا بيعه) [٢] ويجوز الاستصباح به .

وقال قوم [٣] من أصحاب الحديث : لا يجوز الاستصباح به .

وقال « داود » : إن كان سمناً فذلك حكمه ، وإن كان غيره لم ينجس .

وذكر فى « الحاوى » : إذا وجد المضطر ميتة مأكول اللحم (وغير مأكول) [٤] أو ميتة حيوان طاهر فى حال حياته ، وميتة حيوان نجس ، ففيه وجهان : **أظهرهما** : أنه يتخير بينهما ، **والثانى** : (يأكل ميتة المأكول) [٥] ، والطاهر ليس بشىء .

وإن مر ببستان غيره وهو غير مضطر لم يجز له [٦] أن يأكل من ثمره شيئاً بغير إذنه .

وقال « أحمد » : إذا مر ببستان فيه ثمرة رطبة غير محوطة جاز له أن يأكل منه فى إحدى الروايتين .

فأما [٧] السواقط [٨] تحت الأشجار من الثمار (إذا لم تكن مجوزة) [٩] وجرت عادة أهلها بإباحتها ، فهل تجزئ العادة فى ذلك مجرى الإذن ؟

حكى فى « الحاوى » فيه وجهين : **أحدهما** : أن العادة تجرى فيه مجرى الإذن ، فيجوز له الأكل ، وإن [١٠] استضاف مسلم بمسلم لم يكن به ضرورة لم يجب [١١] عليه إضافته [١٢] ، وإنما يستحب .

وقال « أحمد » : يجب [١٣] .

---

(١) فى (أ) ، و(ب) ، وفى (جـ) : (غرز) .
(٢) فى (ب) : (بيعه ولا أكله) .
(٣) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) فى (ب) : (أنه يأكل منه المأكول) .
(٦) سقطت من (ب) .
(٧) فى (ب) : (وأمّا) . (٨) فى (ب) : (السوا) . (٩) فى (ب) : (إذا لم يكن محرز) .
(١٠) فى (ب) : (فإن) . (١١) فى (ب) : (تجب) .
(١٢) فى (ب) : (ضيافته) .
(١٣) فى (ب) : (تجب) .

ولا يحرم كسب الحجام ، ويكره للحر أن يكتسب بالصنائع الدنية ، ولا يكره للعبد .

وحكى عن بعض أصحاب الحديث : إنه حرام على الأحرار .

واختلف أصحابنا فى علة كراهة كسب الحجام ، فقيل : لأجل مباشرة النجاسة ، فعلى هذا يكره كسب الكناس والزبال والقصاب .

واختلف قول هذا القائل فى الفصاد على وجهين : **أحدهما** : أنه فى جملتهم ، **والثانى**[1] ، وهو قول « أبى على بن أبى هريرة » : لا يكره ، لاقترانه بعلم الطب .

وأما الختان فمكروه كالحجام ، **والقول الثانى** [2] : أن كراهة [3] الكسب بالحجامة لدنائتها ، وهو ظاهر مذهب « الشافعى » - رحمه الله - .

فعلى هذا يكره كسب الدباغ والحلاق والقيم ، واختلف فى الحمامى على وجهين ، وحكى فى كراهة ذلك للعبد وجهين ، ذكر ذلك فى « الحاوى » ، والصحيح ما قدمناه.

واختلف فى أطيب المكاسب ، فقيل : الزراعة ، وقيل : الصناعة ، وقيل : التجارة، وهو أظهرها على مذهب « الشافعى » - رحمة الله عليه - .

* * *

(١) فى (ب) : (والوجه الثانى) . (٢) نفس الإشارة السابقة . (٣) فى (ب) : (كراهيته) .

باب : الصيد والذبائح

لا تحل ذبيحة غير أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى من الكفار .

وقال « أبو حنيفة » : تحل ذبيحة نصارى العرب .

فأما إذا كان ولد كتابى من مجوسية أو وثنية ، ففى ذبيحته قولان : **أحدهما** : لا يحل[1] كما لو كان الأب مجوسياً ، **والثانى** : يحل [2] ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وكذا لو كان الأب مجوسياً والأم كتابية حل عنده ذكاته [3] ، وتصح ذكاة الصبى والمجنون فى أظهر القولين ، وكذا السكران .

وذكر فى « الحاوى » : أن فى النصارى واليهود من بنى إسرائيل من لا يعتقد أن العزير والمسيح ابن الله فتحل ذبيحته ، ومن اعتقد منهم أن العزير ابن الله والمسيح ابن الله لا تحل ذبيحته فى أحد الوجهين .

ولا يحل [4] الذبح بالسن والظفر .

وقال « أبو حنيفة » : تصح الزكاة بهما إذا كانا منفصلين .

ويستحب أن يسمى الله عَزَّ وجَلَّ على الذبح ، وإرسال [4] الجارحة على الصيد ، فإن ترك التسمية لم يحرم ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو ثور » ، و**« داود »** : التسمية شرط فى الإباحة بكل حال .

وقال « أبو حنيفة » : هى شرط فى حال الذكر .

وعن « أحمد » ثلاث روايات : رواية مثل قول « داود » ، ورواية مثل قول « أبى حنيفة » ، ورواية : أن يسمى فى إرسال الجارحة على الصيد ، ولا يلزمه فى إرسال السهم .

وأما الزكاة ، فلا يشترط فيها التسمية فى حال النسيان ، وفى حال العمد روايتان .

والمستحب أن يقطع الحلقوم والمرىء والودجين ، فالحلقوم [5] مجرى النفس فى مقدم الرئة [6] ، والمرىء مجرى الطعام والشراب ، وبها تبقى الحياة ، والودجان عرقان فى

---

(١) فى (ب) : (لا تحل) .
(٢) فى ب) : (تحل) .
(٣) فى (ب) ، وسقطت من (أ) ، و(جـ) .
(٤) فى (ب) : (ولا يصح) .
(٤) فى (ب) : (وإرساله) .
(٥) فى (ب) : (والحلقوم) .
(٦) فى (ب) : (الادنية) .

جانبى العنق من مقدمه لا تفوت الحياة بفوتهما ، وقد يُسَلان من الحيوان فيبقى ، ويقال لهما : الوريدان ، ولا يعتبر مقطعهما فى الذكاة [1] .

وقال « أبو حنيفة » : يعتبر قطع الأكثر من كل واحد منهما .

وقال « أبو يوسف » : لا يحل حتى يقطع أكثرها عدداً ثلاثة من أربعة .

وحكى فى « الحاوى » عن « مالك » أنه قال : لا يحل حتى يقطع جميع هذه الأربعة وحكى [2] عن ابن سعيد الإصطخرى أنه قال : تحصل الذكاة بقطع الحلقوم والمرىء ، وهذا خلاف نص « الشافعى » ، وخلاف الإجماع .

فإن زاد على قطع الأربعة كره ، فإن أبان الرأس لم يحرم .

وحكى عن « سعيد بن المسيب » : أنه يحرم إذا فعل ذلك .

فإن قطع الحلقوم وأكثر المرىء ، فهل تحصل الذكاة [3] ؟ فيه وجهان : **أظهرهما** : (أنه لا يحل) [4] ، **والثانى** : يحل .

فإن [5] ذبحه من قفاه وبقى فيه حياة مستقره عن قطع الحلقوم ، ويعلم ذلك بالحركة القوية حل ، وإن بقى فيه حركة مذبوح لم يحل .

وحكى عن « مالك » ، و« أحمد » أنهما قالا : لا يحل بحال .

وتنحر الإبل معقولة وتذبح [6] البقر والغنم مضجعة ، فإن ذبح الإبل ونحر البقر كره وحلَّ .

وحكى عن « مالك » أنه قال : لا يجوز ذبح الجمل ، فإن ذبحه لم يحل .

* * *

فصـــــل

ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة ، فالكلب والفهد والبازى والصقر ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« مالك » [8] .

---

(١) فى (ب) : (أزكاه) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (الذكاة) .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) فى (ب) : (الزكاة) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (الذكاة) .
(٤) فى (ب) : (أنه لا تحصل) . (٥) فى (ب) : (وإن) .
(٦) فى (أ) ، و(جـ) : (ويذبح) . (٧) فى (ب) : (مالك وأبو حنيفة) .

وقال « الحسن البصرى » ، و« أحمد » : لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود البهيم .

وحكى عن « مجاهد » ، و« ابن عمر » : أنه لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب المعلم[1] والمعلم هو : الذى إذا أرسله على الصيد طلبه ، وإذا زجره انزجر ، وإذا أشلاه [2] استشلى [3] ، وإذا أخذ الصيد أمسكه عليه وخلى بينه وبينه ، فإذا تكرر ذلك منه مرة بعد مرة صار معلماً ، ولم يقدر أصحابنا عدد المرات ، وإنما اعتبروا العرف .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » : إذا تكرر ذلك مرتين صار معلماً .

وقال « الحسن البصرى » : [يصير بالمرة الواحدة معلماً] [4] .

فإن أرسل مسلم كلبه على صيد وأرسل مجوسى أيضاً كلبه عليه ، فرد كلب المجوسى الصيد على كلب المسلم ، فعقره [5] كلب المسلم وقتله حل أكله ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يحل ، فإن عقر الصيد ولم يقتله فأدركه ، وفيه حياة مستقرة ، غير أنه مات قبل أن يتسع الزمان لذكاته [6] ، فإنه يحل .

وقال « أبو حنيفة » : لا يحل .

فإن قتل الجارحة المعلم الصيد [7] بثقله من غير جرح ، فيه قولان : **أحدهما** : أنه يحل ، وروى ذلك عن « أبى حنيفة » رواه « الحسن بن زياد » ، **والقول الثانى: لا يحل**، وهو رواية « ابن يوسف » ، و« محمد » عن « أبى حنيفة » ، وقول « أحمد » ، واختيار « المزنى » رحمه الله .

إذا أرسل مسلم كلب مجوسى على صيد فقتله [8] حل ، وإن أرسل مجوسى كلب مسلم على صيد لم يحل .

وحكى فى « الحاوى » عن « ابن جرير الطبرى » : أن الاعتبار بمالك الكلب دون مُرسله .

فإن قتل الكلب المعلم الصيد وأكل منه ، فيه قولان : أحدهما : يحل ، وبه قال «مالك » ، **والثانى** : لا يحل ، وبه قال « أحمد » ، و« أبو يوسف » ، و« محمد » .

---

(١) فى (ب) ، وسقطت من (أ) ، و(جـ) . (٢) فى (ب) : (شلاه) .
(٣) فى (ب) : (اشتشلى) . (٤) فى (ب) : [يصير معلماً بالمرة الواحدة] .
(٥) فى (ب) : (فعقله) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (فعقره) .
(٦) فى (ب) : (لزكاته) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (لذكاته) .
(٧) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش . (٨) فى (ب) : (يقتله) .

وقال « أبو حنيفة » : لا يؤكل مما أكل منه ، ولا مما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه .

وأما جارحة الطير إذا أكلت فهو كالكلب وغيره .

وقال « المزنى » : لا يحرم ما أكل من [١] جوارح [٢] الطير ، وهو قول « أبى حنيفة ».

وقال « أبو على » فى « الإفصاح » : إذا قلنا : يحرم ما أكل الكلب منه ، ففيما أكل (البازى والصقر) [٣] وجهان .

فإن حسا [٤] الجارح دم الصيد ولم يأكل منه شيئاً [٥]لم يحرم أكله ، قولاً واحداً .

وحكى « ابن المنذر » عن « النخعى » ، و« الثورى »: أنهما كرها (أكله لذلك)[٦].

وإن [٧] رمى سهماً إلى صيد فأثبته وفاته ذكاته مع مبادرته حل له أكله .

واختلف أصحابنا فيما يعتبر مبادرته إليه على وجهين : **أحدهما** : أنه يعتبر فى المبادرة المشى المألوف ، **والثانى** : أنه يعتبر فيه السعى المعتاد لطلب الصيد .

وإذا أدخل الكلب ظفره أو نابه فى الصيد نجس ، وهل يجب غسله ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : يجب ، **والثانى** : لا يجب .

ويجوز الصيد بالرمى ، فإن رمى سهماً (فازدلف) [٨] وأصاب الصيد وقتله [٩] فهل يحل أكله ؟ فيه وجهان بناءً على القولين فيمن رمى إلى الغرض فى المسابقة ، فوقع السهم دون الغرض فازدلف وبلغ الغرض .

فإن رمى صيداً أو أرسل عليه كلباً فعقره وغاب عنه ، ثم وجده ميتاً ، والعقر مما يجوز أن يموت منه ، ويجوز أن لا يموت ، **فقد قال « الشافعى »** - رحمه الله - : لا يحل إلا أن يكون خبر فلا رأى .

فمن أصحابنا من قال فيه قولان : ، ومنهم من قال : يؤكل قولاً واحداً ، إنه قد صح الخبر فيه .

وقال « أبو حنيفة » : إن اتبعه عقيب الرمى فوجده ميتاً حل ، وإن أخر اتباعه لم يحل.

---

(١) فى (أ) ، وفى (ب) ، و(جـ) : (منه) .
(٢) فى (ب) : (جوارح) .
(٣) فى (ب) : (الصفر والبازى) .
(٤) فى (ب) : (خشى) .
(٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى (ب) : (أكل ذلك) .
(٧) فى (ب) : (فإن) .
(٨) فى (ب) : (فإن دلف) وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (فازدلف) .
(٩) فى (ب) : (فقتله) .

وحكى عن « مالك » أنه قال : إن وجده فى يومه حل أكله ، وإن وجده بعد يومه لم يحل .

فإن أرسل كلباً على صيد فى جهة فعدل إلى جهة أخرى فأصاب صيداً غيره ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنه [1] لا يحل ، وهو قول « أبى إسحاق » ، **والثانى** : يحل .

قال أقضى القضاة « الماوردى » [2] : وأصح [3] من هذين الوجهين عندى أن يراعى مخرج الكلب عند إرساله ، فإن خرج وعاد [4] لا عن جهة إرساله إلى [5] غيرها لم يؤكل صيده فيها ، وإن خرج فى جهة إرساله خلف الصيد فعدل إلى غيرها فأخذ صيداً حل .

وهل يدل هذا على فراهية ؟ (**قال الإمام « أبو بكر »**) [6] : هذا [7] ليس بجيد ، فإن عدوله عند إرساله إن كان فى طلب صيد سنح له ، فلا فرق بين أن يكون فى جهة إرساله وبين أن يكون فى غيرها عند ابتداء إرساله ، وإن كان عدوله لغير صيد ، فهذا يخرج عن كونه معلماً ؛ لأن من صفة شرط التعليم أن يطلب الصيد إذا أرسله ، فإذا عدل عن الصيد إلى غير الصيد دل على عدم التعليم .

فإن رمى [8] سهماً فى الهواء [9] ، وهو لا يرى صيداً فأصاب صيداً ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أنه يحل ، وهو قول « أبى إسحاق » ، **والثانى** : لا يحل .

فإن [10] رمى صيداً فظنه حجراً أو حيواناً غير الصيد فرماه فقتله جاز [11] أكله ، وإن أرسل إليه كلباً فقتله ، ففيه وجهان : **أحدهما** : يحل [12] .

وحكى « أبو على بن أبى هريرة » (عن بعض أصحابنا) [13] : أنه إذا أخطأ فى قطع حلق شاة لم يؤكل [14] ، وقد نص « الشافعى » - رحمه الله - على إباحة أكلها ، وهذا أقيس وأصح ، لأن ذكاة الصبى والمجنون تصح ولا قصد لها .

فإن رمى سهماً إلى الهواء فسقط من علوه على صيد فقتله حل فى أحد الوجهين ، **وفى الثانى** : لا يحل .

---

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (أبو الحسن الماوردى) . (٣) فى (ب) : (أصح) .
(٤) فى (ب) : (عادلاً) .
(٥) فى (ب) : (لما) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (إلى) .
(٦) سقطت من (ب) . (٧) فى (ب) : (وهذا) . (٨) فى (ب) : (أرسل) .
(٩) فى (ب) : (الهوى) . (١٠) فى (ب) : (وإن) . (١١) فى (ب) : (حل) .
(١٢) فى (ب) : (أنه يحل) . (١٣) سقطت من (ب) . (١٤) فى (ب) : (لم تؤكل) .

وكذا إذا كان فى يده سكين فسقط على حلق شاة فذبحها كان على وجهين [1] ، ذكر ذلك فى « الحاوى » .

فإن رمى صيداً يمتنع بالجناح والرجل كالفخ والقطا ، فأصاب رجله ورماه آخر فأصاب جناحه ، ففيه وجهان : **أصحهما** : أنه يكون للثانى [2] ، **والثانى** : أنه بينهما .

وحكى فى « الحاوى » وجهاً آخر : أنه يكون لمن كسر الجناح تقدم أو تأخر .

فإن نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات [3] لم يحل ، كان فيها سلاح أو لم يكن ، وحكى فى « الحاوى » عن « أبى حنيفة » : أنه إذا كان فيها سلاح فقتله بحده حل .

فإن رمى اثنان صيداً أحدهما بعد الآخر ولم يعلم بإصابة أيهما زال امتناعه ، فقد قال « الشافعى » - رحمه الله - فى « المختصر » : « يؤكل ويكون بينهما » ، فجعله [4] «أبو إسحاق » على ظاهره .

ومن أصحابنا من قال : لا يحل .

وذكر [5] فى « الحاوى » : أنه إذا كانت إصابة أحدهما موجبة وإصابة الآخر غير موجبة ، ففيه وجهان : **أحدهما** : (أنه يحل ويكون بينهما) [6] ، **والثانى** : أنه للموجبى [7] خاصة ، وهذا وجه لا معنى له .

فإن [8] شك فى الأول هل أثبته أم لا ووجأه [9] الثانى فى غير محل الذكاة ، فقد حكى فى « الحاوى » فى إباحته وجهين : **أصحهما** : أنه يحل ، **والثانى** : لا يحل [10] وليس بشىء .

فإن رمى صيداً فأزال امتناعه ، فقد ملكه ، فإن رماه آخر ولم يوجبه وبقى مجروحاً ومات ، فإن لم يكن قد تمكن من ذبحه [وجب عليه قيمته مجروحاً ، وإن كان قد تمكن من ذبحه] [11] ، فلم يذبحه حتى مات حرم أكله .

واختلف أصحابنا فيما يجب من ضمانه ، **فقال « أبو سعيد الإصطخرى »** : يجب على الثانى كمال قيمته للأول بعد جراحته .

والمذهب أنه : لا يجب عليه كمال قيمته ، وإنما يجب عليه (ما يخص جنايته) [12] من القيمة ، وتقسط القيمة على الجنايتين .

---

(١) فى (ب) : (الوجهين) .
(٢) فى (ب) : (الثانى) .
(٣) فى (ب) : (فمات) .
(٤) فى (ب) : (فجعله) .
(٥) فى (ب) : (ذكر) .
(٦) فى (ب) : (يحل) .
(٧) فى (ب) : (للمؤخر) .
(٨) فى (ب) : (وإن) .
(٩) فى (ب) : (وجاه) .
(١٠) سقطت من (ب) .
(١١) سقطت من (ب) .
(١٢) فى (ب) : (ما يختص بجنايته) .

وحكى فى « الحاوى » عن « أبى على بن أبى هريرة » : أنه ينظر فى الصيد ، فإن حصل فى يد صاحبه حياً ، فعلى الثانى قسط قيمته ، وإن لم يحصل فى يد صاحبه إلا ميتاً ، فعلى الثانى جميع قيمته .

وحكى أيضاً وجهاً آخر ، وذكر أنه عنده الأظهر : أنه [1] إن مضى من الزمان بين الجراحتين قدر ما يدركه صاحبه ، فعلى الثانى قسطه من القيمة ، وإن لم يكن بين الجراحتين زمان يمكن فيه إدراكه ، فعلى الثانى جميع القيمة ، وفرض أصحابنا المسألة فى جنايتين مضمونتين ليعرف ما يجب على كل واحد منهما ، فيحط عن الأول قسطه ، فيقال: صيد مملوك يساوى عشرةً ، فجرحه رجل فنقص من قيمته درهم ، وجرحه آخر فنقص من قيمته أيضاً [2] درهم ، ومات الصيد من سراية الجنايتين .

فاختلف أصحابنا فيه على ستة طرق :

أصحهما : أن أرش جناية كل واحد منهما تدخل فى جنايتهم فيضم قيمة الصيد عند جناية الأول إلى قيمته عند جناية الثانى ، فيكون تسعة عشر ، ثم يقسم قيمة الصيد وهو عشرة على تسعة عشر ، فما يقابل عُشره يجب على الأول ، وما يقابل تُسعه يجب على الثانى ، وهذه طريقة « أبى على بن خيران » .

والثانى ، هو قول « المزنى » : أنه يجب على كل واحد منهما أرش جنايته ثم يجب عليهما قيمته بعد الجنايتين ، فيجب على كل واحد منهما خمسة .

والثالث ، وهو قول « أبى إسحاق » : أنه يجب على كل [3] واحد منهما نصف أرش جنايته ونصف قيمته يوم جُنى عليه ، فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف ، وعلى الثانى خمسة ، ثم يرجع الأول على الثانى بنصف درهم .

وحكى فى « الحاوى » وجهين فى صفة حمل الثانى عن الأول : **أحدهما** : أنه يكون فى ضمان الأول حتى يؤخذ من الثانى ، **والثانى** : أنه يسقط عن الأول نصف درهم بضمان الثانى ، كما يسقط عنه نصف القيمة بضمان الثانى له .

والرابع ، وهو قول « أبى الطيب بن سلمة » : أنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته حال جنايته ونصف أرش جنايته ، كما قال « **أبو إسحاق** » : غير أنه لم تثبت للأول الرجوع على الثانى بشىء، وإنما جمع ما يجب عليهما، وهو عشرة ونصف، فيقسم

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .
(٤) فى (ب) : (والوجه الثانى) .

العشرة التى هى قيمة الصيد عليه ، فما يخص خمسة ونصفاً يكون على الأول ، وما يخص خمسه يكون على الثانى .

والخامس : أنه يجب على الأول أرش جنايته ، ثم يجب بعد ذلك قيمته بينهما نصفين ولا يجب على الثانى أرش جنايته .

والسادس ، وهو قول « أبى على بن أبى هريرة » : أن الأرش يدخل فى قيمة الصيد، فيجب على الأول نصف قيمته حال جنايته ، فيذهب نصف درهم من قيمة الصيد ، فإن توحش أنسى بأن (فر بعيره) [1] ، فلم يقدر عليه ، فذكاته [2] ، حيث قُدر عليه منه كذكاة الوحشى ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » ، و« الثورى » .

وقال « سعيد بن المسيب » ، و« مالك » ، و« ربيعة » : ذكاته فى الحلق واللبة ، وعلى[3] هذا لو تردى بعير فى بئر أو وهدة ، فلم يكن ذكاته فى مذبحة فعقره ، حيث أمكنه ذكاةٌ خلافاً لـ « مالك » .

فإن أرسل عليه كلب صيد (حتى عقره) [4] لم يحل فى أصح [5] الوجهين ، ذكر ذلك فى « الحاوى » ، وذكر أيضاً : أنه إذا تنازع الراميان للصيد ، فادعى أحدهما اجتماعهما على الإصابة ، وادعى الآخر التقدم فى الإصابة ، وكان الصيد خارجاً عن يدهما [6] ، فالظاهر تساويهما فيه .

فهل يحكم بالظاهر أو بموجب الدعوى ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أنه يحكم بالظاهر فيكون القول قول المدعى للاجتماع على الإصابة ، فيكون بينهما نصفين ، **والثانى** : أنه يحكم بموجب الدعوى ، فعلى هذا يكون للمدعى التقدم النصف من غير يمين ، والنصف الآخر يتحالفان فيه ، ويكون بينهما .

فإن رمى صيداً فقطعه اثنين ومات الصيد حل كل واحدة من القطعتين بكل حال ، وبه قال « أحمد » فى إحدى الروايتين .

وقال « أبو حنيفة » : إن كانتا سواء حلتا .

وكذا إن كانت القطعة التى مع الرأس أقل ، وإن كانت القطعة التى مع الرأس أكثر حلت ولم تحل الأخرى ، فإن [7] استرسل الكلب على الصيد فزجره صاحبه فوقف ثم

---

(١) فى (ب) : (ندّ بعير) .
(٢) فى (ب) : (فزكاته) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (فذكاته) .
(٣) فى (ب) : (فعلى) . (٤) فى (ب) : (فعقره) . (٥) فى (ب) : (أحد) .
(٦) فى (ب) : (يديهما) . (٧) فى (ب) : (وإن) . (٨) فى (ب) : (فاخذ) .

أشلاه فاستشلى وأخذ الصيد حل أكله ، وإن لم يقف ولكنه زاد فى عدوه وأخذ الصيد وقتله لم يحل .

وقال « أبو حنيفة » ، و« **أحمد** » : يحل .

وعن « مالك » [1] روايتان .

فإن أرسل مسلم كلباً على [2] صيد فأغراه مجوسى فزاد عدوه وقتل الصيد .

فقد ذكر الشيخ « أبو حامد » : أنه يحل ، وهو قول « أحمد » .

وذكر القاضى « أبو الطيب » : أنه لا يحل ، وهو قول « أبى حنيفة » .

فإن رمى طائراً فجرحه فسقط إلى الأرض فوجده ميتاً حلّ ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « مالك » : إن مات قبل سقوطه حل ، وإن مات بعد سقوطه إلى الأرض لم يحل .

وذكر فى طير الماء إذا رماه فوقع فى الماء حل فى إحدى الوجهين ، ذكرهما فى «الحاوى» ، وإن أفلت الصيد من يده [3] لم يزل ملكه عنه .

وحكى عن « مالك » أنه قال : إذا بعد فى البرية زال ملكه عنه .

فإن كان فى ملكه صيد فخلاه زال ملكه عنه فى أحد الوجهين، **وفى الثانى**: لا يزول .

وحكى فى « الحاوى » : أنه إذا قصد بتخليته التقرب إلى الله تعالى بإرساله [4] زال ملكه عنه كالعتق .

وهل يحل الصيد بعد امتناعه ؟ فيه وجهان إذا عُرف : **أحدهما** ، وهو قول كثير من البصريين: أنه لا يحل صيده ، **والثانى** ، وهو قول « أبي على بن أبى هريرة » : أنه يحل صيده .

وإن لم يقصد بإرساله التقرب إلى الله عَزَّ وجَلَّ ، ففى زوال ملكه عنه بالإرسال وجهان : **أحدهما** : يزول ملكه ، **والثانى** : لا يزول ، كما لو أرسل بعيره أو فرسه .

فإن اصطاد طائراً وحشياً وجعله فى برجه ، فطار منه إلى برج غيره لم يزل ملكه عنه، **وقال « مالك »** : إن لم يكن قد أنسى برجه بطول مكثه صار ملكاً لمن انتقل إلى برجه ، فإن عاد إلى برج الأول عاد إلى ملكه .

---

(١) فى (ب) : (وحكى عن مالك) .
(٢) فى (ب) : (عن) .
(٣) فى (ب) : (يديه) .
(٤) سقطت من (ب) .

فإن ذبح [1] حيوان مأكول ، فوجد فى جوفه [2] (جنين ميت) [3] حل أكله .

وقال « أبو حنيفة » : لا يحل .

فإن خلص الشاة من فم السبع وقد شق جوفها وذكيت [4] ووقع الشك فى حال الذكاة هل وجدت فى حال إباحتها أو فى حال حظرها [5] ؟ ففيه وجهان : **أحدهما** : أنها تؤكل ، **والثانى** : أنها لا تحل لأن الأصل الحظر [6] ، والله أعلم بالصواب .

تم ربع العبادات من المستظهرى بحمد الله وعونه

يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب البيوع

وصلواته على محمد وآله الطاهرين

* * *

(١) فى (ب) : (زكى) ، وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (ذكى) .

(٢) فى (ب) : (بطنه) .

(٣) فى (ب) : (حين يثبت) وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (جنين ميت) .

(٤) فى (ب) : (وزكيت) وضرب عليها وكتبت مصححة بالهامش (وذكيت) .

(٥) فى (ب) : (حضرها) .

(٦) فى (ب) : (الحضر) .

محتوى المجلد الأول من كتاب حلية العلماء

	الصفحة
مقدمة التحقيق .	٧
نسخ الكتاب الخطية .	١١
منهج الكتاب .	١٥
منهج التحقيق .	١٦
نماذج وصور لمخطوطات الكتاب .	١٩
مقدمة المؤلف .	٣٧
فصل : لا يجوز للعالم تقليد العالم .	٣٩
كتاب الطهارة .	٤١
باب : ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز .	٤١
باب : ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده .	٤٩
فصل : إذا أردنا تطهير الماء الذى حكمنا بنجاسته .	٥٢
فصل : أما الماء المستعمل .	٥٦
باب : الشك فى نجاسة الماء والتحرى فيه .	٥٩
باب : الآنية .	٦٣
فصل : يحرم استعمال أوانى الذهب والفضة .	٦٧
باب : السواك .	٦٩
باب : نية الطهارة .	٧٠
باب : صفة الوضوء .	٧٣
فصل : ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً .	٧٣
فصل : ثم يغسل وجهه ثلاثاً .	٧٤
فصل : ثم يغسل يديه ثلاثاً .	٧٥
فصل : ثم يمسح رأسه .	٧٦
فصل : ثم يمسح أذنيه .	٧٧

الصفحة

فصل : ثم يغسل رجلين مع الكعبين ثلاثاً . ٧٨
باب : المسح على الخفين . ٨٠
فصل : إذا مسح فى الحضر ثم سافر . ٨٠
فصل : ويجوز المسح على كل خف صحيح . ٨١
فصل : لا يجوز المسح على الجرموق . ٨٢
فصل : ولا يجوز المسح على الخف حتى يلبسه على طهارة . ٨٣
فصل : السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله . ٨٤
فصل : إذا نزع الخفين بطل المسح . ٨٥
باب : الإحداث . ٨٧
فصل : والثانى : زوال الفعل بجنون . ٨٨
فصل : والثالث : اللمس بين الرجل والمرأة . ٨٩
فصل : والرابع : مس الفرج ببطن الكف . ٩٠
فصل : إذا تيقن من الطهارة . ٩٣
فصل : يحرم على المحدث مس المصحف . ٩٣
باب : الاستطابة . ٩٥
فصل : ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه . ٩٧
باب : ما يوجب الغسل . ٩٩
فصل : صفة الغسل . ١٠٢
باب : التيمم . ١٠٤
فصل : ولا يصح التيمم إلا بالنية . ١٠٦
فصل : ولا يصح التيمم للمكتوبة إلا بدخول وقتها . ١٠٨
فصل : إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع الأعضاء . ١١٢
فصل : ولا يجوز أن يصلى بتيمم أكثر من فريضة . ١١٦
فصل : إذا رأى المتيمم الماء قبل الشروع فى الصلاة بطل تيممه . ١١٧
فصل : إذا احتاج إلى وضع الجبيرة . ١١٩

الصفحة

باب : الحيض . ١٢٠
فصل : أقل سن تحيض فيه المرأة . ١٢١
فصل : فى التلفيق . ١٢٧
فصل : الدم الذى يخرج بعد الولد . ١٢٩
فصل : يجب على المستحاضة . ١٣١
باب : إزالة النجاسة . ١٣٣
فصل : وتطهر الحمر . ١٣٥
فصل : ويجزئ فى بول الصبى . ١٣٧
كتاب : الصلاة . ١٤١
باب : مواقيت الصلاة . ١٤٣
فصل : والوجوب فى هذه الصلوات المؤقتة . ١٤٦
فصل : قال الشافعى - رحمه الله - : والوقت للصلاة وقتان . ١٤٩
باب : الأذان . ١٥٣
باب : طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه . ١٥٩
فصل : وطهارة الثوب الذى يصلى فيه . ١٦١
فصل : وطهارة الموضع الذى يصلى فيه . ١٦٢
باب : ستر العورة . ١٦٥
باب : استقبال القبلة . ١٦٩
باب : صفة الصلاة . ١٧٥
فصل : ويكبر وذلك فرض . ١٧٩
فصل : والسنة أن يرفع يديه فى تكبيرة الإحرام . ١٨١
فصل : ثم يأتى بدعاء الاستفتاح . ١٨٢
فصل : ثم يقرأ فاتحة الكتاب . ١٨٣
فصل : فإذا فرغ من الفاتحة أمَّنَ . ١٨٦
فصل : ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة . ١٨٧

الصفحة

فصل : ثم يركع مبكراً . ١٨٩
فصل : ثم يسجد وهو فرض . ١٩٠
فصل : فإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين . ١٩٢
فصل : ثم يسلم . ١٩٥
فصل : والسنة أن يقنت فى صلاة الصبح . ١٩٦
باب : صلاة التطوع . ١٩٨
باب : سجود التلاوة . ٢٠٣
باب : ما يفسد الصلاة . ٢٠٦
باب : سجود السهو . ٢١٠
فصل : إذا تكرر عنه السهو . ٢١٦
باب : الساعات التى نهى عن الصلاة فيها . ٢١٩
باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها خمسة . ٢١٩
باب : صلاة الجماعة . ٢٢١
باب : صفة الأئمة . ٢٢٧
باب : موقف الإمام والمأموم . ٢٣٤
باب : صلاة المريض . ٢٣٨
باب : صلاة المسافر . ٢٤٠
فصل : إذا فاتته صلاة فى الحضر . ٢٤٥
فصل : يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعذر السفر . ٢٤٧
باب : صلاة الخوف . ٢٤٩
باب : صلاة الجمعة . ٢٥٦
فصل : ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان . ٢٦٣
باب : الهيئة للجمعة والتبكير لها . ٢٦٦
فصل : فإذا زحم المأموم عن السجود . ٢٦٨
فصل : إذا أحدث الإمام فى الصلاة . ٢٧٠

الصفحة

باب : صلاة العيدين . ٢٧٣
فصل : والتكبير سنة فى العيدين . ٢٧٦
باب : صلاة الكسوف . ٢٧٩
باب : صلاة الاستسقاء . ٢٨١
كتاب : الجنائز . ٢٨٣
فصل : إذا ماتت المرأة ولها زوج . ٢٨٦
فصل : الصلاة على الميت . ٢٨٧
فصل : ومن مات فى جهاد الكفار من المسلمين . ٢٩٢
فصل : الحمل بين العمودين أفضل من التربيع . ٢٩٤
كتاب : الزكاة . ٢٩٧
باب : صدقة المواشى . ٢٩٩
فصل : السوم . ٣٠٣
فصل : ولا تجب الزكاة فى النصاب حتى يحول عليها الحول . ٣٠٤
فصل : إذا حال الحول على النصاب . ٣٠٧
فصل : صدقة الإبل . ٣٠٩
فصل : من ملك دون خمسة وعشرين من الإبل . ٣١١
فصل : وإن وجبت عليه سن وليست عنده . ٣١٣
فصل : إذا اتفق نصاب فرضين فى مال واحد . ٣١٤
باب : صدقة البقر . ٣١٦
باب : صدقة الغنم . ٣١٧
فصل : قال الشافعى - رحمه الله - : والإبل التى فريضتها الغنم . ٣١٩
باب : صدقة الخلطاء . ٣٢١
فصل : فأما أخذ الزكاة من مال الخلطة . ٣٢٥
باب : زكاة الثمار . ٣٢٦
باب : صدقة الزروع . ٣٣١

الصفحة

باب : زكاة الذهب والفضة . ٣٣٣
فصل : من ملك مصوغاً من الذهب والفضة . ٣٣٧
باب : زكاة التجارة . ٣٣٩
فصل : إذا أراد إخراج الزكاة عن عرض التجارة . ٣٤١
فصل : إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم قراضاً . ٣٤٣
باب : زكاة المعدن والركاز . ٣٤٤
فصل : ويجب فى الركاز الخمس . ٣٤٥
باب : زكاة الفطر . ٣٤٨
فصل : فى وقت وجوب الفطر . ٣٥١
باب : تعجيل الصدقة . ٣٥٤
باب : قسم الصدقات . ٣٥٧
فصل : ولا يصح إخراج الزكاة إلا بالنية . ٣٥٨
فصل : ويجب صرف الزكاة إلى جميع الأصناف الثمانية . ٣٥٩
فصل : وسهم للفقراء . ٣٦١
فصل : وسهم للمؤلفة . ٣٦١
فصل : وسهم للغارمين . ٣٦٣
فصل : ولا يجوز صرف الزكاة إلى هاشمى ومطلبى . ٣٦٦
كتاب : الصيام . ٣٦٩
فصل : ويجب صوم رمضان برؤية الهلال . ٣٧١
فصل : ولا يصح صوم رمضان ولا غيره إلا بنية . ٣٧٤
فصل : ويدخل فى الصوم بطلوع الفجر . ٣٧٧
فصل : ومن أفطر فى رمضان . ٣٨٠
فصل : فإن أُغمى عليه . ٣٨٣
فصل : ويستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال . ٣٨٥
كتاب : الاعتكاف . ٣٨٩

الصفحة

كتاب : الحج . ٣٩٥

فصل : والمستحب لمن وجب عليه الحج . ٤٠٠

فصل : ولا يجوز الإحرام بالحج إلا فى أشهر الحج . ٤٠٣

باب : المواقيت . ٤١٠

باب : الإحرام وما يحرم فيه . ٤١٢

فصل : إذا أحرم حرم عليه حلق رأسه وسائر بدنه . ٤١٥

فصل : ويحرم عليه استعمال الطيب . ٤١٧

فصل : ويحرم عليه أن يتزوج أو يتزوج غيره . ٤٢٠

فصل : إذا خلّص المحرم صيداً من فم سبع . ٤٢١

باب : ما يجب بمحظورات الإحرام من كفارة وغيرها . ٤٢٧

فصل : إذا قتل صيداً . ٤٣٢

فصل : ويحرم صيد الحرم . ٤٣٥

باب : صفة الحج والعمرة . ٤٣٧

فصل : ثم يطوف طواف الإفاضة . ٤٤٦

باب : الفوات والإحصار . ٤٥١

باب : الهَدْى . ٤٥٥

باب : الأضحية . ٤٥٨

فصل : فى العقيقة . ٤٦٤

باب : النذر . ٤٦٦

باب : الأطعمة . ٤٧٧

فصل : ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير . ٤٨٠

باب : الصيد والذبائح . ٤٨٤

فصل : ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة . ٤٨٥

الفهرس . ٤٩٥

* * *